

مَسَائِدُ الْحَيْمَرِ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

أبي عبد الله زايدين حسن بن صالح الوصابي القُمي

تَقْدِيمُ
فَضِيلَةِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَرِّثِ
يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ الْحَجُورِيِّ
حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

الجزء الأول

كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَكِتَابُ الصَّلَاةِ إِلَى بَابِ الشَّهَادَةِ

دار كنوز دماج
للنشر والتوزيع

مؤسسة الرسالة ناشرون

مكتبة الفلاح
للنشر والتوزيع



محفوظ جميع الحقوق

ولا تجوز ترجمة هذا الكتاب إلى أي لغة
أو نسخه على أي نظام إلا بإذن مسبق من الناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

كتاب كنوز دماج

للشعر والتوزيع

بُوركت باد مآج غرة دهرنا من مورد للعلم عذب المنهل
بُوركت صرح الهدي بغزي إلى الـ علما المبجل ذي الإمامة مقبل

www.konoozdamaj.net
konoozdamaj@gmail.com

مكتبة الفلاح

alfalah1428@yahoo.com

مَسَائِدُ الْخَيْرَاتِ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة الناشر

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد: فإن من فضل الله تعالى ونعمه علينا أن هيا ويسر لنا هذا العمل المبارك وهو نشر أشرف العلوم وأجلها - علم كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ صلى الله عليه عليه وسلم - على فهم السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم.

وها نحن نقدم لطلاب العلم خصوصاً وللمسلمين عموماً هذا الكتاب الطيب الذي نرجو أن ينفع الله به كما نفع بأصله، وهو كتاب: "مسك الختام شرح عمدة الأحكام" لشيخنا الفاضل أبي عبد الله زايد بن حسن بن صالح الوصابي حفظه الله تعالى، وهو أحد مدرسي قلعة السنة - دار الحديث السلفية بدماج - حرسها الله والقائمين عليها من كل سوء ومكروه.

راجين من الله تعالى الأجر والثواب، على أننا بفضل الله نحرض على ألا ننشر إلا ما يقربنا إلى الله تعالى ونعتقد ما نشره للمسلمين ديناً نرتضيه لأنفسنا ولغيرنا وليس كما يقول بعض الناشرين: «هذه الكتب تعبر عن آراء أصحابها»!! وأما ما كان من خطأ أو زلل ينبه عليه، وهو قليل جداً بل نادر. ولا ننشر إلا لمن كان على السلفية؛ لأننا نتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بطبع هذه الكتب، وكما قال ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» رواه مسلم (١٨٩٣) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

شاكرين لكل من تعاون معنا وشجعنا من مشايخنا الكرام وطلاب العلم وغيرهم، ونسأل من الله تعالى أن يجعلنا ممن ينافح عن دينه، وأن يثبتنا على دينه حتى نلقاه.

كتبه: أبو الفلاح

١٢ شوال ١٤٣٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم فضيلة الشيخ العلامة
يحيى بن علي الحجوري

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فقد طالعت في كتاب: "مسك الختام شرح عمدة الأحكام" لأخينا الشيخ زايد بن حسن بن صالح بن مقبول الوصابي حفظه الله، فرأيت شرحًا مفيدًا اشتمل على علوم غزيرة، وترجيحات علمية بأسلوب سهل غير مطول مل ولا مختصر مخل، فجزى الله الشيخ الفاضل زايدًا خيرًا، ونفع به وبعلمه.

كتبه:

يحيى بن علي الحجوري

٢٨ رجب ١٤٣٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإنَّ كتاب "عمدة الأحكام"، لمؤلفه الإمام عبدالغني بن عبدالواحد بن سرور المقدسي رحمه الله، قد اعتنى به العلماء، وطلبة العلم اعتناءً كبيراً، حفظاً وتدريساً، وهذا مما ينبئ عن صدق مقصد صاحبه، وإخلاصه، نحسبه والله حسيبه، فوفق رحمه الله.

وأيضاً: اعتنوا به شروحاً، فقد شرحه عدد كبير من أهل العلم، ما بين مطول ومختصر، كما هو معروف عند الكثير.

ولقد يسر الله لي والله الحمد أن أقوم بتدريس هذا الكتاب المبارك، بدار الحديث، بدماج صعدة، حرسها الله، ورحم الله مؤسسها، وأسكنه فسيح جناته، وهو: شيخنا مقبل بن هادي الوادعي، وكذا خليفته من بعده، هو: شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله ووفقه وسدده.

وفي أثناء التدريس، وما زلت في أوائل الكتاب، سألتني بعض الإخوة ممن يحضرون الدرس معي في هذا الكتاب: هل سيطلع هذا الشرح؟ قلت: لا، فقالوا: لو يطبع؛ ويتنفع الناس منه. فاستحسننت هذا الأمر، وفكرت في ذلك؛ ثم عزمت على طبعه، وكنت قبلُ أتهيب من طبعه؛ وذلك لكثرة المسائل التي تطرح، وأنها تحتاج إلى عناية كبيرة وتدقيق، وأيضاً شروحات هذا الكتاب كثيرة.

فاستعنت بالله سبحانه وتعالى، وعزمت على إخراجه، وأيضًا: عرض عليّ بعض الدور أنه سيقوم بطبع هذا الكتاب، فزادني هذا عزمًا أكثر، واستمررت على التدريس بحمد الله، والمسائل تكتب أولًا فأول، حتى انتهيت من التدريس في سنة وبضعة أشهر، فلما انتهيت من التدريس رجعت للكتاب من أوله تنقيحًا، وإضافة ما يحتاج إلى إضافة، وحذف ما يحتاج إلى حذف، واجتهدت في ذلك بقدر ما أستطيع. ومع ذلك؛ فأنا بشر أخطأ وأصيب، فما كان صوابًا فهو توفيق من الله سبحانه وتعالى، وله وحده الفضل والمنة، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وأنا أطلب من إخواني طلاب العلم، وكذا من علمائنا الأجلاء، حفظهم الله ووفقهم: أنه من وجد خطأ أو زللًا وافاني به، وجزاه الله خيرًا، فإن كان ذلك في حياتي استدركت ذلك الخطأ وأصلحته، وإن حصل ذلك بعد موتي فالخطأ يجنب.

قال معمر بن راشد رحمته الله: «لو عرض الكتاب مائة مرة، ما كاد يسلم من أن يكون فيه سقط، أو قال: خطأ». وقال المزني تلميذ الشافعي رحمهما الله: «قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ، فقال الشافعي: هيه، أي حسبك واكفف، أباي الله أن يكون كتاب صحيحًا غير كتابه».

وقال الشاعر:

كَمْ مِنْ كِتَابٍ قَدْ تَصَفَّحْتُهُ وَقُلْتُ فِي نَفْسِي أَضْلَحْتُهُ
حَتَّى إِذَا طَالَعْتُهُ ثَانِيًا وَجَدْتُ تَصْحِيفًا فَصَحَّحْتُهُ

انظر لهذه الأبيات، وما ذكر قبلها عن الشافعي ومعمر رحمهما الله: «جامع بيان العلم وفضله» (٣٣٨/١) مع الحاشية تحقيق أبي الأشبال.

هذا وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لعباده المسلمين، موصولًا لي إلى مرضات رب العالمين، والحمد لله رب العالمين.

عملي في هذا الكتاب

- (١) أتبّع عنوان كل كتاب كـ (كتاب الطهارة) (كتاب الصلاة) (كتاب الزكاة) .. إلخ بالتعريف، وقد أتبّع ذلك أيضًا ببعض المسائل التي تتعلق بذلك الكتاب.
- (٢) أتبّع الأبواب التي يذكرها المؤلف بالتعريف أيضًا، وقد أتبّع الباب ببعض المسائل التي تتعلق بذلك الباب.
- (٣) تخريج الأحاديث التي يذكرها المؤلف، وعزو كل حديث إلى مصدره، مع التنبيه على ما حصل للمؤلف رحمه الله من أوهام، أو أخطاء، كما ستراه في مواضعه، إن شاء الله. والسبب في ذلك والله أعلم: أن بعض الأحاديث يكتبها من حفظه.
- (٤) بيان ألفاظ الحديث من غريب وغيره؛ مما أراه يحتاج إلى بيان.
- (٥) أذكر المسائل المتعلقة بالحديث، أو بالأحاديث؛ إذا كانت المسائل متعلقة بمجموعة أحاديث.
- (٦) أذكر المسألة، فإذا كان فيها إجماع أذكره، وإذا كان فيها خلاف أذكر الخلاف، ثم أرجح في الغالب، أو أذكر من قال بها من أهل العلم، مثل: (قال ابن المنذر)، أو: (قال ابن قدامة)، أو: (قال النووي) وهكذا.
- (٧) حاولت الاختصار في المسائل بقدر ما أستطيع، أذكر القول، وأذكر له دليلاً، أو دليلين إن وجد، وقد أذكر أحياناً أكثر، وقد أتوسع في بعض المسائل، وسبب الاختصار هو: أن لا يطول حجم الكتاب، ثم أتبّع كل مسألة بمراجعها؛ لمن أراد التوسع في المسألة.

(٨) قد أستطرد في بعض الأحاديث، وأذكر له مسائل كثيرة، والسبب في ذلك هو: أني قد أسأل في الدرس عن بعض المسائل، فأحتاج في بعضها إلى بحثها، فإذا حصل ذلك فإني أضعها في المكان المناسب؛ لأجل الفائدة.

كتبه

أبو عبد الله زايد بن حسن بن صالح الوصاوي العُمري

وكانت كتابة هذه المقدمة

بعد الانتهاء من الكتاب ومراجعته

في شعبان ١٤٣٢ هـ

ترجمة مختصرة للمؤلف
رحمه الله

هو: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور، أبو محمد المقدسي، ولد بجَمَاعِيل، من أرض نابلس، سنة (٥٤١هـ).

والمقدسي: نسبة إلى بيت المقدس؛ نسب إليها لقرب جماعيل منها، وهو ابن خالة ابن قدامة المقدسي صاحب "المغني"، توفي يوم الإثنين (٢٣/ربيع الأول/٦٠٠)، وعمره تسعٌ وخمسون سنة.

وكتابه هذا هو: "عمدة الأحكام"، وله كتاب آخر اسمه: "عمدة الأحكام الكبرى"، وله مؤلفات كثيرة في الحديث، والعقيدة، وغيرها.

مقدمة مؤلف عمدة الأحكام

رحمه الله

قال الإمام العالم العلامة تقي الدين أبو محمد عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي رحمه الله:

الحمد لله الملك الجبار، الواحد القهار. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رب السموات والأرض، وما بينهما العزيز الغفار، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأخيار الأطهار.
أما بعد:

فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.
فأجبت به إلى سؤاله رجاء المنفعة به.

وأسأل الله أن ينفعنا به، ومن كتبه، أو سمعه، أو قرأه، أو حفظه، أو نظر فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه في جنات النعيم. فإنه حسبنا ونعم الوكيل.

كتاب الطهارة

معنى كتاب

الكتاب لغةً: الضم والجمع، ومنه: كتيبة الخيل؛ لتتابعها واجتماعها، فسمي كتاباً؛ لضم حروفه ومسائله بعضها إلى بعض.

واصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من العلم؛ مشتملة على أبواب، وفصول غالباً.

معنى الطهارة:

الطهارة لغةً: النظافة، والنزاهة عن الأقدار الحسية، والمعنوية.

واصطلاحاً: رفع حدث، أو إزالة نجس، أو ما في معناهما؛ كالتييم، والأغسال المسنونة، والاستجمار.

الطهارة تنقسم إلى قسمين:

١ - معنوية: مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَطْهَرُونَ﴾ [النمل: ٥٦].

٢ - حسية: وتنقسم إلى قسمين: طهارة من الحدث، وطهارة من النجس. والطهور بالضم: التطهر، وبالفتح: الماء الذي يتطهر به؛ كالوضوء، والوضوء، والسحور، والسحور.

وبدأ المصنف رحمه الله: بكتاب الطهارة؛ لأن أشرف أركان الدين بعد الشهادتين هي: الصلاة، ولا بد لها من الطهارة؛ فاستحب التقديم، ولأنها أكد شروطها، ومفتاحها؛ فإنها أول ما يبدأ به المكلف من الشروط.

انظر: "المجموع" (١/ ١٢٣)، و"الإعلام" (١/ ١٣٦)، و"النهاية" لابن الأثير (٩٧٦)، و"فقه الطهارة" (١٣).

١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنِّيَّاتِ - وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في مواضع، منها: (٦٦٨٩)، ومسلم (١٩٠٧).
ورواية: «بالنِّيَّاتِ»: أخرجه البخاري (١)، ولم يخرجها مسلم.
وقد روي الحديث عن جمع من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وعبدالله بن عمرو، وأنس، وابن عباس، ومعاوية، وأبو هريرة، وجابر، وغيرهم رضي الله عنهم.
قال الخطابي: لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث: أنه لا يصح مسنداً إلا من رواية عمر رضي الله عنه.
وقال الطبري، عدد بعض هؤلاء: لا يصح مسنداً إلا من حديث عمر.

ألفاظ الحديث:

قوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (إنما) أداة حصر، والأعمال: جمع عمل، وهو ما يقوم به الإنسان من قولٍ أو فعل، أو تركٍ مقصود، مثل: قراءة القرآن، والوضوء، وترك السرقة قصداً.

والمقصود بالأعمال: الأعمال الشرعية المفتقرة إلى نية، فأما ما لا يفتقر إلى نية؛ كالعادات من الأكل، والشرب، واللبس، وغيرها، أو مثل رد الأمانات والمضمونات: كالودائع، والغصب؛ فلا يحتاج شيء من ذلك إلى نية.
هذا هو الصحيح، وبعضهم قال: الأعمال على عمومها لا ينحصر منها شيء.



قوله: «بالنيات»، وفي رواية: «بالنية»، وهي بمعنى: الجمع؛ لأن المراد بها الجنس.

والنيات: جمع نية، وهي: القصد والإرادة، والباء للمصاحبة، والمعنى: أن كل عملٍ لابد أن يكون مصحوبًا بنيةٍ، إذا وقع من عاقل له.

والنية لغةً: القصد، وشرعًا: العزم على فعل العبادَةِ؛ تقريبًا إلى الله.

قوله: «وإنما لكل امرئٍ ما نوى» قال ابن الملقن: مقتضاه: أن من نوى شيئًا يحصل له، وما لم ينوه لم يحصل له.

وقال الحافظ: قال القرطبي: فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال فجنح إلى أنها مؤكدة؛ وقال غيره: بل تفيد غير ما أفادته الأولى؛ لأن الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها؛ فيترتب الحكم على ذلك، والثانية: أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه.

قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله» الهجرة في اللغة: الترك، والمراد بها هنا: ترك الوطن والانتقال إلى غيره.

وفي الشرع: ترك ما نهى الله عنه؛ وقد وقعت في الإسلام على وجهين:

الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن؛ كما في هجرتي الحبشة، وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة.

الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان، وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة، وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين.

قوله: «دنيا» قال الحافظ: قوله: إلى دنيا بضم الدال، وحكى ابن قتيبة: كسرهما، وهي فُعْلَى؛ من الدنو، أي: القرب، سميت بذلك؛ لسبقها للأخرى، وقيل: سميت دنيا؛ لدنوها إلى الزوال.

واختلف في حقيقتها ف قيل: ما على الأرض من الهواء والجو. وقيل: كل المخلوقات من الجواهر والأعراض. والأول أولى، لكن يزداد فيه مما قبل قيام الساعة. **قوله:** «يصبها» قال الحافظ: أي: يحصّلها؛ لأن تحصيلها كإصابة الغرض بالسهم؛ بجامع حصول المقصود.

قوله: «امرأة يتزوجها» هذا الحديث: اشتهر أن سببه مهاجر أم قيس.

قال الحافظ: لم نقف على تسميته، ونقل ابن دحية أن اسمها: قيلة.

وقال ابن رجب: وقد اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس؛ هي كانت سبب قول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٌ يَنْكِحُهَا»، وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم، ولم نر لذلك أصلاً يصح، والله أعلم.

انظر: «الفتح» (١٣/١)، و«جامع العلوم والحكم» (٩)، و«الإعلام» (١٤٨/١)، و«تنبيه الأفهام» (١٢)، و«تيسير العلام» (٩).

المسائل المتعلقة بالحديث:

استحب كثير من أهل العلم ابتداء كتبهم بهذا الحديث

قال ابن مهدي: من أراد أن يؤلف كتاباً فليبدأ بهذا الحديث. وقال: لو صنف كتاباً لبدا في كل باب منه بهذا الحديث.

ونقل الخطابي عن الأئمة: أنه ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبتدئ بهذا الحديث؛ تنبيهاً للطالب على تصحيح النية.

وقال الشافعي: هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين باباً من الفقه. قال ابن الملقن: مراده الأبواب الكلية؛ كالطهارة بأنواعها، والصلاة بأقسامها، والزكاة، والصيام...

وقال الإمام أحمد: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر رضي الله عنه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وحديث عائشة رضي الله عنها: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ».

وقال أبو عبيد: جمع النبي صلى الله عليه وسلم جميع أمر الآخرة في كلمة واحدة: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»، وجمع أمر الدين كله في كلمة واحدة: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»؛ يدخلان في كل باب.

وقال ابن رجب في كلامه على حديث عمر: وهذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور الدين عليها.

قلت: وبدأ البخاري "صحيحه" بهذا الحديث، وكرره في: الإيمان، والعق، والهجرة، والنكاح، وترك الخيل، والأيمان والنذور، وكذا بدأ به المقدسي كتابه هذا.

انظر: "جامع العلوم والحكم" (٨)، و"الإعلام" (١/١٣٨، ١٦٠).

خصال ينبغي استحضار النية فيها

قال ابن الملقن رحمه الله في "الإعلام" (١/١٦٠): ومن المسائل الجزئية التي ينبغي استحضار النية فيها: الصدقات، وقضاء حوائج الناس، وعيادة المرضى، واتباع الجنائز، وابتداء السلام ورده، وتشميت العاطس وجوابه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإجابة الدعوة، وحضور مجلس العلم، والأذكار، وزيارة الأخيار، والقبور، والنفقة على أهل البيت والضيوف، وإكرام أهل الود والفضل وذوي الأرحام، ومذاكرة العلم والمناظرة فيه، وتكرار تدريسه وتعليمه وتعلمه ومطالعة كتابه وتصنيفه، والفتوى، والقضاء، وإمطة الأذى من الطريق، والنصيحة، والإعانة على البر والتقوى، وقبول الأمانات وأداؤها، وما أشبه ذلك حتى ينبغي

استحضرها عند إرادة الأكل والشرب والنوم. ويقصد بها التقوي على الطاعة وإراحة البدن؛ لينشط لها.

الفرق بين النيات والذكر

النيات محلها القلب، والذكر محله اللسان، ولهذا لو ذكر الصلاة بلسانه دون نية في قلبه، لم تصح، ولو قرأ الفاتحة بقلبه دون لسانه، لم تصح.
انظر: «الإعلام» (١/١٦٢).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، وهذا لفظه، ومسلم (٢٢٥).

ألفاظ الحديث:

قوله: «لا يقبل الله صلاة» بصيغة النفي، وهو أبلغ من النهي؛ لأنه يتضمن النهي وزيادة.

واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث، سواء كان خروجه اختيارياً أم اضطرارياً. وهو نص في وجوب الطهارة، واشترائها للصلاة، وهو إجماع.

قوله: «أحدث» أي: وجد منه الحدث، والمراد به: الخارج من أحد السبيلين. وجاء في آخر الحديث في «البخاري» (١٣٥): قال رجل من حضر موت: ما الحدث، يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط.

قال الحافظ: فسرهُ أبو هريرة رضي الله عنه بأخص من ذلك؛ تنبيهاً بالأخف على الأغلب.

انظر: «الفتح» (٢٣٥/١)، و«الإعلام» (٢٢٢/١)، و«تيسير العلام» (١١/١).

المسائل المتعلقة بالحديث:

الوضوء شرط في صحة الصلاة

دليله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، قال النووي رحمته الله: أجمعت الأمة على أنه من صلى محدثاً مع إمكان الوضوء، فصلاته باطلة، وتجب إعادتها بالإجماع، سواء تعمد ذلك، أم نسيه، أم جهله.

وقال رحمته الله أيضاً: هي شرط في صحة الصلاة. هذا مجمع عليه، ولا تصح صلاة بغير طهور إما بالماء، وإما بالميم بشرطه.

انظر: "المجموع"، (٣/١٣٩)، (٤/١٥٩).

نواقض الوضوء

الأول: الخارج من السبيلين: وهو على ضربين:

- ١ - ما هو معتاد. وهو: البول، والغائط، والمني، والمذي، والودي، والريح، وهذا ينقض الوضوء بالإجماع. نقله ابن المنذر، وابن قدامة، والنووي.
 - ٢ - غير معتاد. وهو نادر، مثل: الدم، والدود، والحصى، والشعر، وهذا مختلف فيه، فجمهور أهل العلم أنه ينقض الوضوء، وهو الصواب، قال ابن قدامة: لأنه لا يخلو من بلة تتعلق به؛ فينتقض الوضوء بها.
- انظر: "الأوسط" (١/١٣٢)، و"المغني" (١/١٦٨-١٦٩)، و"المجموع" (٢/٥-٦).

الثاني: الاستحاضة: وهي ناقضة عند الجمهور، وخالف ربيعة وقال: لا ينقض. حجة الجمهور: حديث عائشة رضي الله عنها في قصة أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها، وفيها: «وَتَوَضَّيْتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وقد انتقد، لكن بقيت أدلة أخرى. وهذا وإن كان من الخارج من السبيلين، لكن أفردناه للخلاف فيه.

وهكذا صاحب سلس البول؛ حكمه حكم الاستحاضة، وأنه يتوضأ لكل صلاة. وسيأتي مزيد كلام للمستحاضة في (باب الحيض) إن شاء الله تعالى.

الثالث: النوم المستغرق: وقد اختلفوا في النوم الذي ينقض الوضوء؛ فذكروا أقوالاً كثيرة.

والصحيح: أن النوم المستغرق الذي يفقد معه الإحساس، بحيث لو أحدث لم يشعر، فهذا ينتقض وضوءه؛ لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفَرًا أو مسافرين أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنبه لكن من غائطٍ، وبولٍ، ونومٍ. أخرجه الترمذي (٣٥٣٥) وغيره، وإسناده حسن.

وأما إن كان النوم غير مستغرق، وإنما هو مقدمات النوم، ويشعر بأصوات من حوله، ولا يميزها من النعاس، فإن طهارته باقية بذلك.

يدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنه في "مسلم" (٢٦٩) قال: بُتُّ ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث، فقلت لها: إذا قام رسول الله ﷺ، فأيقظيني. فقام رسول الله ﷺ، فقممت إلى جنبه الأيسر، فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن، فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني ... الحديث.

وحديث أنس رضي الله عنه في "البخاري" (٦٤٢)، و"مسلم" (٣٧٦) قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلي بهم. هذا لفظ مسلم. وفي لفظ له: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّئُونَ. وأخرجه أبو داود (٢٠٠) بلفظ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَتَنَظَّرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تُخَفَّقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ. وسنده صحيح.

وبهذا تجتمع الأدلة؛ فحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه دل على أن النوم ناقض للوضوء، والأحاديث الأخرى تدل على أن النوم ليس بناقض؛ فتحمل على أن الإحساس ليس مفقوداً؛ لأن النوم ليس حدثاً في نفسه، وإنما هو مَظَنَّةُ الحدث.

قال ابن تيمية رحمته الله: ويدل على هذا ما في "الصحيحين" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام حتى ينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ؛ لأنه كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه، فكان يقظان، فلو خرج منه شيء لشعر به، وهذا يبين أن النوم ليس حدثاً في نفسه؛ إذ لو كان حدثاً لم يكن فيه فرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره، كما في البول، والغائط، وغيرهما من الأحداث. اهـ.

وهذا القول الذي قلناه، هو مذهب المالكية؛ حيث قالوا: النوم الثقيل ناقض مطلقاً قصر أم طال، والنوم الخفيف لا ينقض مطلقاً قصر أم طال، لكن إذا طال استحسب منه الوضوء. وضابط الثقيل: ما لا يشعر صاحبه بالأصوات، أو سقوط شيء من يده، أو سيلان ريقه، ونحو ذلك، فإن شعر بذلك فهو نوم خفيف.

وهذا القول أيضاً: هو ظاهر ما ذكره الشيخ الألباني رحمته الله، حيث قال: قال الخطابي في "غريب الحديث": وحقيقة النوم هو: الغشية الثقيلة التي تهجم على القلب؛ فتقطعه عن معرفة الأمور الظاهرة. والنعاس هو الذي رهقه ثقل؛ فقطعه عن معرفة الأحوال الباطنة.

وبمعرفة هذه الحقيقة من الفرق بين النوم والنعاس؛ تزول إشكالات كثيرة، ويتأكد القول بأن النوم ناقض مطلقاً.

انظر: "التمهيد" (١٨/٢٤١)، و"المجموع" (٢/٢٠)، و"المغني" (١/١٧٣)، و"مجموع الفتاوى" (٢١/٢٢٩)، و"تمام المنة" (١٠١)، و"أحكام الوضوء للديبان" (٢/٦٧٩).

الرابع: زوال العقل بجنون، أو إغماء، أو مرضٍ، أو سُكْرِ، أو نحوه: لأنه أولى من النوم، ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أغمي عليه، ثم أفاق؛ فاغتسل، وهو في "الصحيحين".

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٢/ ٢٥): أجمعت الأمة: على انتقاض الوضوء بالجنون، وبالإغماء، وقد نقل الإجماع فيه: ابن المنذر، وآخرون - ثم ذكر رحمته الله: حديث عائشة رضي الله عنها هذا. ثم قال -: واتفق أصحابنا: على أن من زال عقله بجنون، أو إغماء، أو مرضٍ، أو سُكْرِ بخمرٍ أو نبيذٍ، أو غيرهما، أو شرب دواء للحاجة، أو غيرها فزال عقله، انتقض وضوءه، ولا خلاف في شيء من هذا إلا وجهًا للخراسانيين، أنه لا ينتقض وضوء السكران، إذا قلنا له حكم الصاحي في أقواله وأفعاله.

الخامس: أكل لحم الإبل: وقد اختلف أهل العلم في انتقاض الوضوء بأكله. والصحيح: أنه ينقض؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه في "صحيح مسلم" (٣٦٠): أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ». قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ». وكذا حديث البراء رضي الله عنه، وهو في "الصحيح المسند" (١٤٢).

حكم الوضوء من أكل أجزاء الإبل مما عدا اللحم كالكبد والطحال ونحو ذلك

القول الأول: كل ما سوى اللحم من أجزاء البعير من كبده، وطحاله، وسنامه، ودهنه، وكرشه ومصراته، ينقض الوضوء. وهو وجهٌ في مذهب الحنابلة، واختاره ابن قدامة، وابن عثيمين؛ حجتهم: أنه من جملة الجزور، وإطلاق اللحم في الحيوان يراد به جملته؛ لأنه أكثر ما فيه، ولذلك لما حرم الله تعالى لحم الخنزير كان تحريمًا لجملته؛ كذا هاهنا.

القول الثاني: لا ينقض، وهو قول جمهور أهل العلم؛ حجتهم: أن هذه الأشياء لا تدخل تحت اسم اللحم؛ بدليل أنك لو أمرت أحداً أن يشتري لك لحماً، واشترى كرشاً؛ لأنكرت عليه، فيكون النقض خاصاً باللحم.

قالوا: ولأن الأصل بقاء الطهارة، ودخول غير الهبر دخول احتمالي، واليقين لا يزول بالاحتمال، والمقصود بالهبر القطعة من اللحم لا عظم فيها.
الراجع: هو القول الأول.

انظر: "المغني" (١/١٩١)، و"المجموع" (٢/٦٩)، و"الشرح المتع" (١/٢٩٩).

حكم الوضوء من لبن الإبل

القول الأول: يجب الوضوء: وهو وجه في مذهب الحنابلة؛ حجتهم: حديث أسيد بن حضير رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه سئل عن ألبان الإبل، قال: «تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِهَا». الحديث أخرجه أحمد (٤/٣٥٢)، وابن ماجه (٤٩٦)، وسنده ضعيف؛ لأنه من طريق حجاج بن أرطاة.

والصحيح: أنه عن البراء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في الوضوء من لحوم الإبل، كما في "العلل" لابن أبي حاتم (١/٢٥). وجاء نحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وسنده ضعيف، والصحيح: وقفه.

القول الثاني: مستحب: اختاره ابن تيمية، وابن عثيمين؛ حجتهم: ما تقدم.
القول الثالث: لا وضوء عليه: وهو قول جمهور أهل العلم؛ حجتهم: أن من توضأ فهو على طهارته، حتى يأتي دليل صحيح على نقضها. والأحاديث الواردة في الوضوء من ألبان الإبل، لا تصح.

وهذا القول هو الصواب.

انظر: "المغني" (١/١٩١)، و"المجموع" (٢/٦٩)، و"الشرح المتع" (١/٣٠٦)، و"أحكام الوضوء" للديبان (٢/٨٦٧).

حكم الوضوء من مرق لحم الإبل

القول الأول: لا يجب الوضوء، ولو ظهر طعمه في المرق: وهو المشهور من مذهب الحنابلة؛ دليلهم هو دليل من قال لا يجب الوضوء من ألبان الإبل. تقدم في (المسألة قبل هذه).

القول الثاني: يجب الوضوء منه: وهو وجه في مذهب الحنابلة؛ حجتهم: أنه إذا ظهر طعم اللحم في المرق، فإنه قد تناوله. قالوا: وكما لو طبخنا لحم الخنزير؛ فإن مرقه حرام، وكذلك هنا.

الأقرب: هو القول الثاني؛ لأن المرق مستخلص من اللحم، وأيضاً: قد يوجد قطع من اللحم في المرق في الغالب، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١/ ١٩١)، و"الشرح المتع" (١/ ٣٠٧)، و"أحكام الوضوء" (٢/ ٨٧١).

السادس: مس الذكر بدون حائل: وفيه خلاف.

والصحيح: أن من مس ذكره، انتقض وضوءه؛ لحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». أخرجه الترمذي (٨٢) وغيره، وسنده صحيح، وهو في "الصحيح المسند" (١٥٥٨)، وجاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ذكرهم الترمذي وغيره.

وهل ينتقض إذا مس ذكر غيره كالمرأة تغسل ولدها فتمس ذكره أو ذكر بهيمة؟

الصحيح: أنه لا ينتقض؛ لأن الحديث فيه: «ذكره»، والضمير يعود إلى من مس ذكر نفسه، والله أعلم.

وهل ينتقض وضوءه إذا مس دبره؟ جاء في بعض طرق الحديث: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ». وهو قابل للتحسين. والفرج يطلق على القبل والدبر؛ فعلى هذا: فمن مس دبر نفسه انتقض وضوءه. والدبر هو: الحلقة التي هي موضع خروج الغائط.

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٤٤/٢): قال أصحابنا: لا ينقض مس الأثنين، وشعر العانة من الرجل والمرأة، ولا موضع الشعر، ولا ما بين القبل والدبر، ولا ما بين الأليين، وإنما ينقض نفس الذكر، وحلقة الدبر، وملتقى شفري المرأة؛ فإن مست ما وراء الشفر؛ لم ينقض بلا خلاف، صرح به إمام الحرمين، والبعوي، وآخرون. قلت: وأما حديث طلق بن علي رحمته الله: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»، فإنه من طريق قيس بن طلق، وهو مختلف فيه، والذي يظهر أنه إلى الضعف أقرب. وعلى فرض تحسين حديثه، فقد حمل على محامل، منها: أنه منسوخ، ومنها: أنه محمول على المس فوق حائل، ومنها: يقدم حديث بسرة لكثرة الناقلين؛ ولأن فيه احتياطاً للعبادة.

هل مس الفرج بظاهر الكف ينقض الوضوء؟

القول الأول: لا فرق بين بطن الكف وظهره، فكلاهما ينقض. وهو قول عطاء، والأوزاعي، والحنابلة؛ حججهم: حديث أبي هريرة رحمته الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ». أخرجه أحمد (٣٣٣/٢)، وابن حبان (١١١٨)، والطبراني في "الأوسط" (١٨٥٠)، وسنده حسن.

قالوا: وظاهر كفه من يده، والإفضاء: اللمس من غير حائل، ولأنه جزء من يده تتعلق به الأحكام المعلقة على مطلق اليد؛ فأشبهه باطن الكف.

القول الثاني: لا ينقض الوضوء إلا إذا مسه بباطن كفه. وهو قول مالك، والليث، والشافعي، وإسحاق.

قالوا: لأن ظاهر الكف ليس بألة اللمس؛ فأشبهه ما لو مسه بفخذه.

الراجح: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٢٠٧/١)، و"المعني" (١٧٩/١)، و"المجموع" (٤١/٢)، و"أحكام الوضوء" (٧٣٧/٢).

هل ينتقض الوضوء إذا مس ذكره بذراعه؟

القول الأول: لا ينتقض. وهو قول مالك، والليث بن سعد، ورواية عن أحمد.

القول الثاني: ينتقض. وهو قول عطاء، والأوزاعي، ورواية عن أحمد.

الراجح: هو القول الأول، وهو الذي اختاره ابن قدامة، قال: لأن الحكم المعلق على مطلق اليد في الشرع لا يتجاوز الكوع؛ بدليل قطع السارق، وغسل اليد من نوم الليل، والمسح في التيمم، وإنما وجب غسله في الوضوء؛ لأنه قيده بالمرفق. انظر: "الأوسط" (٢٠٧/١)، و"المغني" (١/١٨٠).

هل الردة تنقض الوضوء؟

القول الأول: الردة تنقض الوضوء. وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وأبي ثور؛

لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، والطهارة عمل.

القول الثاني: لا يبطل الوضوء بذلك. وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي؛ حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ دِينَكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧]؛ فشرط الموت، ولأنها طهارة؛ فلا تبطل بالردة كالغسل من الجنابة.

الراجح: هو القول الثاني، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١/١٧٦)، و"المجموع" (٢/٥٠).

هل القيء ينقض الوضوء؟

فيه خلاف، والصحيح: أنه لا ينقض الوضوء؛ لعدم ثبوت دليل في ذلك.

وأما ما جاء من طريق معدان بن أبي طلحة أن أبا الدرداء رضي الله عنه حدثه أن رسول

الله ﷺ قاء، فأفطر، فلقيت ثوبان فقلت: إن أبا الدرداء حدثني: أن رسول الله ﷺ

قاء، فأفطر؟! قال: صدق، وأنا صبيت له وضوءه ... الحديث، أخرجه أبوداود (٢٣٨١)، وسنده صحيح، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا رحمه الله: (١٠٣٩).
فهذا الحديث ليس فيه أن القىء ناقض للوضوء؛ فقد يكون النبي ﷺ على حدث فتوضأ.

انظر: "الأوسط" (١/١٨٤).

هل الرعاف ينقض الوضوء؟

جاء من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ». أخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، والراجح إرساله، رجح إرساله الذهلي وأبوحاتم والدارقطني وغيرهم، وانظر "التلخيص" (١/٢٧٥).

ولهذا اختلف أهل العلم في هذه المسألة.

والراجح: أن الرعاف وكذا الفصد، والحجامة، والقيء لا تنقض الوضوء؛

لعدم ثبوت الدليل، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١/١٨٤)، و"المجموع" (٢/٦٢)، و"الأوسط" (١/١٦٧).

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ قَالُوا:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ!».

تخريج الأحاديث:

حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أخرجه البخاري (١٦٣)، ومسلم (٢٤١)، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢)، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخرجه مسلم (٢٤٠)، ولم يخرج البخاري.

ألفاظ الحديث:

قوله: «ويل» قال ابن الملقن: (ويل) كلمة عذاب وحزن وهلاك. وحكى القاضي عياض فيها ستة أقوال: أحدها: أنها تقال لمن وقع في الهلاك. ثانيها: لمن استحقه. ثالثها: أنها الهلاك نفسه. رابعها: مشقة العذاب. خامسها: الحزن. سادسها: وادٍ في جهنم، لو أرسلت فيه الجبال لماعت من حره. وقال ابن مسعود: إنها صديد أهل النار، ولعله المراد هنا؛ لقوله: «مِنَ النَّارِ». قال البغوي تكون تفجعاً وتكون تعجباً، ومنه قوله عليه السلام: «وَيْلُهُ مِسْعَرٌ حَرْبٍ!».

وقال الحافظ: اختلف في معناها على أقوال، أظهرها: ما رواه ابن حبان في «صحيحه»، من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «وَيْلٌ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ». قلت: الحديث أخرجه أحمد (٧٥/٣)، وابن حبان (٧٤٦٧) وغيرهما، وسنده ضعيف؛ لأنه من رواية درّاج عن أبي الهيثم.

قوله: «الأعقاب» قال الحافظ: والعقب مؤخر القدم قال البغوي: معناه: ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها. وقيل: أراد أن العقب مختص بالعقاب، إذا قصّر في غسله.
انظر: «الإعلام» (١/ ٢٣٥)، و«الفتح» (١/ ٢٦٦).

فوائد الحديث:

قال ابن الملتن: في الحديث دليل على وجوب تعميم الأعضاء بالمطهر، وأن ترك البعض منها غير مجزئ.
قلت: وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء، وستأتي هذه المسألة إن شاء الله.
انظر: «شرح السنة» (١/ ٣١٣)، و«المفهم» (١/ ٤٩٥)، و«شرح مسلم» (١٢٠).

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثَرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَذَرِي أَتَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ».

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ».

تخريج الحديث:

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٢)، وَلَيْسَ عَنْدهُ: «ثَلَاثًا»، وَمُسْلِمٌ مَفْرُقًا بَيْنَ رَقْمَيْ (٢٣٧، ٢٧٨)، وَلَيْسَ عَنْدهُمَا لَفْظُ التَّثْنِيَةِ مِنْ قَوْلِهِ: «يَدَيْهِ»، وَقَوْلُهُ: «يُدْخِلُهُمَا»، وَإِنَّمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ»، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «فَلَا يَدْخُلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا»، وَاللَّفْظُ الثَّانِي عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٣٧)، وَاللَّفْظُ الثَّالِثُ فِي «الْبُخَارِيِّ» (١٦١)، وَ«مُسْلِمٍ» (٢٣٧) بِلَفْظٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ».

ألفاظ الحديث:

قَوْلُهُ: «إِذَا تَوَضَّأَ» أَي: إِذَا شَرَعَ فِي الْوُضُوءِ.

قَوْلُهُ: «فَلْيَجْعَلْ» أَي: فَلْيَضَعْ، وَاللَّامُ لِلْأَمْرِ، وَالْمُرَادُ بِالْوَضْعِ الْإِسْتِنْشَاقُ، كَمَا يَفْسُرُهُ اللَّفْظُ الثَّانِي فِي «مُسْلِمٍ».

قَوْلُهُ: «ثُمَّ لِيَنْثَرْ» الْإِنْثَارُ هُوَ: دَفْعُ الْمَاءِ لِلخُرُوجِ مِنَ الْأَنْفِ، مَاخُذٌ مِنَ الثُّرَّةِ، وَهِيَ طَرَفُ الْأَنْفِ.

قوله: «استجمر» الاستجمار: مسح جميع محل البول، والغائط بالجمار، وهي الأحجار الصغار، ومنه: الجمار التي يرمى بها.

قوله: «فليوتر» أي: يجعل استجماره وترًا: ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعا، حسبما يحصل به الإنقاء. واللام للأمر.

قوله: «فليغسل يديه» المراد باليد هنا: الكف دون ما زاد عليها اتفاقًا. وحدها: من أطراف الأصابع إلى مفصلها من الذراع.

قوله: «قبل أن يدخلها في الإناء» المراد بالإناء: الوعاء، والمراد هنا: إناء الماء الذي يتوضأ به.

قال الحافظ: وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها؛ فلا يتناولها النهي، والله أعلم.

قوله: «فإن أحدكم لا يدري» فيه: إيحاء إلى أن الباعث على الأمر بذلك؛ احتمال النجاسة؛ لأن الشارع إذا ذكر حكمًا وعقبه بعلّة؛ دل على أن ثبوت الحكم لأجلها.

قوله: «أين باتت يده» أي: من جسده.

قوله: «فليستنشق» الاستنشاق: مأخوذ من النشق وهو: جذب الماء بريح الأنف إلى داخله.

قوله: «بمنخرية» هو بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة، وبكسرهما جميعًا. وهو ثقب الأنف.

انظر: «الإعلام» (٢٤٣/١)، و«الفتح» (٢٦٣/١)، و«تنبيه الأفهام» (٢٠/١)، و«توضيح الأحكام» (٢١٤/١).

المسائل المتعلقة بالحديث:

إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار فهل يجزئ؟

القول الأول: يجب الإنقاء، وكماله الثلاثة الأحجار، فإن حصل الإنقاء بأقل من ثلاثة أحجار لم يكف، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

حجتهم: حديث سلمان رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ... الحديث. رواه مسلم (٢٦٢)، وفي لفظ له: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

وحديث عائشة رضي الله عنها، عند أحمد (١٣٣/٦)، وأبي داود (٤٠) وغيرهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ؛ فَإِنَّهُنَّ تُجْزِئُ عَنْهُ». والحديث يصححه الشيخ الألباني رحمته الله في «الإرواء» (٤٤) بشواهد. ولهم أدلة أخرى.

القول الثاني: الواجب الإنقاء؛ فإن حصل بحجر أجزاء، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وداود الظاهري، ووجه في مذهب الشافعية، وهو محكي عن عمر رضي الله عنه.

حجتهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»، قالوا: وأقل الوتر واحدة.

وأجيب عن هذا: أن هذا اللفظ مجمل بيّنه حديث سلمان رضي الله عنه الذي تقدم عند القول الأول، واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». أخرجه أبو داود (٣٥)، وغيره، وسنده ضعيف؛ لأنه من طريق حصين الخبراني، عن أبي سعيد الخبراني، وكلاهما مجهول.

الراجع: هو القول الأول والله أعلم.

حكم الإيتار بما زاد على الثلاثة الأحجار

القول الأول: الإيتار بما زاد على الثلاثة الأحجار مستحب لا واجب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ فمثلاً إذا حصل الإنقاء بثلاثة أحجار فلا زيادة عليها، فإن لم يحصل بثلاثة وجب رابع، فإن حصل الإنقاء به لم تجب الزيادة، ولكن يستحب الإيتار بخامس وهكذا.

حجتهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود، وغيره أن النبي ﷺ قال: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». والحديث تقدم أنه ضعيف؛ فيه مجهولان.

القول الثاني: يجب الوتر في الاستجمار بالحجارة مطلقاً، وهو قول ابن حزم؛ حجته: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»، وهكذا أيضاً: جاء عن جابر، وأبي سعيد رضي الله عنهما، وكلاهما في «مسلم» فقول النبي ﷺ أمر، والأمر يقتضي الوجوب، ولا يوجد صارف، اللهم إلا حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي تقدم ذكره عند القول الأول، لكنه لم يثبت، لكن حمل هذا الأمر على الثلاث المسحات لحديث سلمان رضي الله عنه في «مسلم» قال: «مَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

فمفهومه الاكتفاء بالثلاثة؛ فما زاد على ذلك، فهو مستحب. وهذا فيه نظر؛ لأن الجمهور فيما رأيت يوجبون الزيادة على الثلاثة؛ إذا لم يحصل بهن الإنقاء، والله أعلم.

إذ استجمر ثلاثاً ثم خرجت منه قطرة بول فهل يستأنف؟

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (١٢٢/٢): قال أصحابنا: لو مسح ذكره مرتين أو ثلاثاً، ثم خرجت منه قطرة، وجب استئناف الثلاث.

صفة الإنقاء بالحجر

القول الأول: معنى الإنقاء: إزالة عين النجاسة وبلتها؛ بحيث يخرج الحجر نقياً وليس عليه أثر إلا شيئاً يسيراً، وهو قول في مذهب الحنابلة، اختاره ابن تيمية.
القول الثاني: معنى الإنقاء: أن يزيل العين، حتى لا يبقى إلا أثر لاصق لا يزيله إلا الماء، وهو قول الشافعي، والقول الثاني في مذهب الحنابلة.

الراجح: هو القول الأول؛ لأن الثاني فيه حرج ومشقة، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٥٢/١)، و"المجموع" (١١٩/٢)، و"آداب الخلاء" (٢٨٧).

الاستجمار بغير الحجر مما يقوم مقامه هل يجزئ؟

القول الأول: يجوز الاستجمار بغير الحجر؛ مما يقوم مقامه: كالأخشاب، والخرق، والخزف، والآجر، والمناديل، وما أشبه ذلك، وهو قول جمهور أهل العلم.
حجتهم: حديث سلمان رضي الله عنه قال: **نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ**. أخرجه مسلم (٢٦٢)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: **اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ؛ فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَفِضُّ بِهَا أَوْ نَحْوَهُ، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ»**. أخرجه البخاري (١٥٥).

الشاهد مما تقدم: أن نهي صلى الله عليه وسلم عن الرجيع والعظم، دليل على أن غير الحجر يقوم مقامه، وإلا لم يكن لتخصيصهما بالنهي معنى. ولهم أدلة أخرى.

القول الثاني: لا يجزئ إلا الأحجار؛ وهو قول الظاهرية، ورواية عن أحمد؛ اختارها بعض أصحابه؛ حجتهم: الأحاديث الواردة التي فيها الاستجمار بالأحجار، وأجيب عن هذا: بأن تنصيبه عليه السلام على الأحجار؛ لكونها غالب الموجود للمستنجي بالفضاء، مع أنه لا مشقة فيها ولا كلفة في تحصيلها.

الراجع: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: "المحل" (١٠٨/١)، و"المغني" (١٥٦/١)، و"المجموع" (١٣٠/٢)، و"الفتح" (٢٥٦/١).

خصال تشترط في الاستجمار

الأولى: أن يكون المستجمر به طاهرًا لا نجسًا، ولا متنجسًا. والفرق: أن النجس نجس بعينه، والمتنجس نجس بغيره.

الثانية: أن يكون منقيًا أي: يحصل به الإنقاء، وعليه فلا يستجمر بالزجاج؛ لأنه أملس لا يحصل الإنقاء به.

الثالثة: ألا يكون عظمًا ولا روئًا؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في "مسلم" (٤٥٠) ذكر الحديث، وفيه: قال النبي ﷺ: «أَتَانِي دَاعِي الْجَنِّ؛ فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ»، قال: فانطلق بنا؛ فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد؛ فقال: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَّ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عُلِفَ لَدَوَابُّكُمْ». فقال رسول الله ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهَا؛ فَإِنَّهَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ».

الرابعة: ألا يكون مطعومًا أي: لا يكون من طعام بني آدم، وطعام بهائمهم؛ والدليل: أن الرسول ﷺ نهى أن يستنجى بالعظم؛ لأنه طعام الجن، والروث؛ لأنه طعام دوابهم. والإنس أفضل؛ فيكون النهي عن الاستجمار بطعامهم وطعام بهائمهم من باب أولى.

الخامسة: ألا يكون محترماً. والمحترم: ما له حرمة، أي: تعظيم في الشرع، مثل: كتب العلم الشرعي؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠].

السادسة: ألا يكون متصلاً بحيوان، مثل: أن يستجمر بذيل بقرة، أو أذن سحلة؛ لأن علفها ينهى عن الاستجمار به، فالاستجمار بها نفسها من باب أولى، والله أعلم.

هذا وبقيت مسائل تتعلق بالحديث؛ سيأتي ذكرها إن شاء الله عند حديث عثمان رضي الله عنه الآتي برقم (٨)، وفي باب: دخول الخلاء والاستطابة عند حديث أنس رضي الله عنه رقم (١٦).

انظر: "المغني" (١/١٥٧)، و"المجموع" (٢/١٣٢)، و"الشرح المتع" (١/١٣٢)، و"آداب الخلاء" (٣٦٧).

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُولَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَهُوَ جُنُبٌ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٣٩)، وعنده: بدل «منه»؛ «فيه»، ومسلم (٢٨٢)، وهذا لفظه، واللفظ الثاني عند مسلم (٢٨٣).

ألفاظ الحديث:

قوله: «لا يولن» قال الشيخ البسام رحمته الله: البول عرفه الأطباء بأنه: سائلٌ تفصله الكليتان عن الدم؛ لتخرجه من الجسم، ويحوي ما يزيد على حاجة الجسم: من الماء والأملاح، ويمر من الكليتين في الحالبين إلى المثانة، حيث يتجمع إلى أن يخرج من الجسم عن طريق مجرى البول في عملية التبول. ووظيفة إخراج البول أساسية للحياة.

قوله: «الماء الدائم» أي: الساكن، يقال: دوّم الطائر تدويماً؛ إذا صف جناحه في الهواء فلم يحركها.

قوله: «الذي لا يجري» تفسير للدائم، وإيضاح لمعناه.

قوله: «وهو جنب» الجنب: هو المجمع، سواء أنزل أم لم ينزل. وهل يدخل في النهي اغتسال الحائض والنفساء؟ الذي يظهر أنه يدخل في النهي، والله أعلم.

انظر: «شرح مسلم» (٢٨١)، و«الفتح» (٣٤٦/١).

المسائل المتعلقة بالحديث:

حكم البول في الماء الدائم

القول الأول: يحرم، وهو قول الحنابلة، والظاهرية، والقرطبي؛ حجتهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

القول الثاني: يكره، وهو قول المالكية، والشافعية بناءً منهم على أن الماء باقٍ على طهوريته.

القول الثالث: إن كان الماء كثيرًا راکدًا يكره، ولا يحرم.

الراجح: هو القول الأول، وأنه يحرم؛ لا لأن الماء يصير نجسًا، ولكن سدًا للذريعة. قال ابن تيمية رحمته الله: نهي عن البول في الماء الدائم، لا يدل على أنه ينجس بمجرد البول؛ إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك، بل قد يكون نهي سدًا للذريعة؛ لأن البول ذريعة إلى تنجيسه، فإنه إذا بال هذا، ثم بال هذا؛ تغير الماء بالبول؛ فكان نهي سدًا للذريعة، أو يقال: إنه مكروه بمجرد الطبع؛ لا لأجل أنه ينجسه، وأيضًا: فيدل نهي عن البول في الماء الدائم، أنه يعم القليل والكثير.

انظر: "المحلّى" (١٥٠) و"المجموع" (١٠٨/٢)، و"مجموع الفتاوى" (٣٤/٢١)، و"الفتح" (٣٤٨/١)، و"التوضيح" (١٢٩/١)، و"أحكام الغسل" (٣٧٧).

حكم اغتسال الجنب في الماء الدائم

القول الأول: يحرم، وهو قول في مذهب أبي حنيفة، وهو اختيار ابن حزم؛ حجتهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

القول الثاني: يكره، وهو مذهب المالكية، والشافعية؛ حجتهم: أن بدن الجنب طاهر، ولا يمكن أن ينجس الماء الطهور بملاقاة البدن الطاهر.

الراجح: هو القول الأول؛ لوجود النهي عن ذلك؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والأصل في النهي: التحريم؛ إلا لصارف، ولا يوجد صارفٌ فيما أعلم، والله أعلم.
انظر: "المحل" (١٥٠)، و"شرح مسلم" (٢٨٣)، و"التوضيح" (١٢٩/١)، و"أحكام الغسل" (٣٧٧).

إذا اغتسل في الماء الدائم فهل يرتفع حدثه؟

ذهب ابن حزم إلى أن الغسل من الجنابة في الماء الراكد لا يجزئ؛ فإن كان غير جنب أجزأه الاغتسال في الماء الراكد؛ حجته: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

وقال ابن قدامة: إذا انغمس الجنب أو المحدث فيما دون القلتين، ينوي رفع الحدث، صار مستعملاً، ولا يرتفع حدثه؛ احتج بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف - ثم قال -: والنهي يقتضي فساد المنهي عنه؛ ولأنه بانفصال أول جزء من الماء عن بدنه صار الماء مستعملاً؛ فلم يرتفع الحدث عن سائر البدن... فإن كان الماء قلتين فصاعداً ارتفع حدثه، ولم يتأثر به الماء؛ لأنه لا يحمل الخبث.

وقال الشافعي: يصير مستعملاً ويرتفع حدثه؛ لأنه إنما يصير مستعملاً بارتفاع حدثه فيه.

الراجح: أنه يحرم الاغتسال للجنب في الماء الدائم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وأما حدثه؛ فإنه يرتفع، وأما كون الماء يصير مستعملاً، فالصحيح: أنه يجوز التطهر بالماء المستعمل بلا كراهية، وهي رواية عن أحمد، وهو اختيار: ابن حزم، وابن تيمية، وابن عبد الهادي، والشوكاني.

قال ابن تيمية رحمته الله: نهيه عن الاغتسال في الماء الدائم إن صح؛ يتعلق بمسألة الماء المستعمل، وهذا قد يكون لما فيه من تقدير الماء على غيره، لا لأجل نجاسته، ولا لصيرورته مستعملاً؛ فإنه قد ثبت في "الصحيح" عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ».

انظر: "المحل" (١٥٠)، و"المغني" (٢٢/١)، و"مجموع الفتاوى" (٤٦/٢١)، و"أحكام الغسل" (٣٨٣).

ما حكم التغوط في الماء الدائم؟

قال النووي رحمته الله: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح، وكذلك إذا بال في إناء، ثم صبه في الماء، وكذا إذا بال بقرب النهر؛ بحيث يجري إليه البول، فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور، ولم يخالف في هذا أحد من العلماء، إلا ما حكى عن داود بن علي الظاهري: أن النهي مختص ببول الإنسان بنفسه، وأن الغائط ليس كالبول، وكذا إذا بال في إناء، ثم صبه في الماء، أو بال بقرب الماء، وهذا الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء، وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر، والله أعلم.

قلت: وما قال به داود قال به ابن حزم أيضًا.

انظر: "المفهم" (٥٤٢/١)، و"شرح مسلم" (٢٨١).

حكم الاستنجاء في الماء الراكد

قال النووي رحمته الله: وأما انغماس من لم يستنج في الماء؛ ليستنجي فيه، فإن كان قليلاً بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه، فهو حرام؛ لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء، وإن كان كثيراً لا ينجس بوقوع النجاسة فيه؛ فإن كان جارياً فلا بأس به، وإن كان راكداً، فليس بحرام. ولا تظهر كراهته؛ لأنه ليس في معنى البول ولا يقاربه. ولو اجتنب الإنسان هذا كان أحسن، والله أعلم.

الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغيره فهو طهور

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر، ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة، فلم يغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً، أنه بحاله ويتطهر منه.

وقال ابن دقيق العيد في شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف: واعلم أن هذا الحديث لا بد من إخراجه عن ظاهره بالتخصيص، أو التقييد؛ لأن الاتفاق واقع على أن الماء المستبحر الكثير جداً، لا تؤثر فيه النجاسة.

وقال ابن نجيم رحمته الله: لإجماعنا على أن الاغتسال في الماء الكثير ليس بحرام.

وهكذا نقل الإجماع على هذا كثير من أهل العلم.

انظر: "الإجماع" (٣٣)، و"الإحكام" (٢٢/١)، و"إجماعات ابن عبد البر" (١١٦/١).

الماء إذا تغير بنجاسة فهو نجس

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير؛ إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت الماء طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا، أنه نجس ما دام كذلك.

وقال النووي رحمته الله بعد نقله لإجماع ابن المنذر هذا: ونقل الإجماع كذلك جماعات من أصحابنا وغيرهم، وسواء كان الماء جاريًا، أو راكدًا، قليلاً أو كثيرًا، تغير تغيرًا فاحشًا، أو يسيرًا طعمه، أو لونه أو ريحه؛ فكله نجس بالإجماع.

وهكذا نقل الإجماع على هذا غير واحد من أهل العلم.

انظر: "الإجماع" (٣٣) و"الأوسط" (٢٦٨/١) و"التمهيد" (٢٣٥/١٨) و"الاستذكار" (٢١١/١) و"المجموع" (١٦٠/١) و"مجموع الفتاوى" (٣٠/٢١).

الماء الراكد إذا لاقتة نجاسة فلم يغيره

القول الأول: إن كان قلتين فأكثر؛ لم ينجس، وإن كان دون قلتين؛ نجس ولو لم يتغير؛ وهو قول ابن عمر، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وإسحاق؛ حجتهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وكذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله قال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ». أخرجه أبو داود

(٦٣)، والترمذي (٦٧) وغيرهما، والحديث يصححه الشيخ الألباني رحمته الله في «الإرواء» (٦٠ / ١).

فقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ، لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» مفهومه: أنه إذا كان دون القلتين، فإنه يحمل الخبث، ولهم أدلة أخرى. وقد اختلفوا في قدر القلتين، وبعضهم حدد الكثير بغير القلتين؛ فروي عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، ومحمد بن المنكدر: أنه إذا بلغ أربعين قلة؛ لم ينجسه شيء، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه: إذا بلغ ذنوبين لم ينجس. وقال عكرمة: ذنوبًا أو ذنوبين. وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه: إذا كان أربعين دلوًا. ومذهب أبي حنيفة: إذا كان بحيث لو حرك جانبه تحرك الجانب الآخر نجس، وإلا فلا.

القول الثاني: إذا كانت النجاسة بول آدمي أو عذرته المائعة، فإنه ينجس ولو كان كثيرًا؛ إلا أن يشق نزحه، وإن كانت النجاسة غيرها؛ فإنه ينجس إذا كان دون القلتين، فإن كان قلتين فأكثر؛ لم ينجس إلا بالتغير، وهذا قول في مذهب الحنابلة.

القول الثالث: لا ينجس كثير الماء ولا قليله؛ إلا إذا تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه بالنجاسة. حكى هذا عن ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنه، وهو قول ابن المسيب، والحسن البصري، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وجابر بن زيد، ومالك، والأوزاعي، والثوري، ويحيى القطان، وعبدالرحمن بن مهدي، وقول للشافعي، ورواية عن أحمد، وهو اختيار ابن المنذر، وابن تيمية، وابن عثيمين.

حجتهم: قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، فقد سمي الله الماء طهورًا؛ فلا تنزع عنه صفة الطهورية حتى تنفى عنه هذه الصفة بالتغير. واحتجوا أيضًا: بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله قال: «إِنَّ الْمَاءَ لَا

يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». أخرجه أبو داود (٦٧)، والترمذي (٦٦)، والحديث يصححه الشيخ الألباني بشواهده وطرقه في صحيح سنن أبي داود (٥٩)، ولهم أدلة أخرى، وأجابوا عن حديث ابن عمر في القلتين الذي تقدم ذكره عند القول الأول بجوابين:

الأول: قالوا: عندنا منطوق ومفهوم، والمنطوق مقدم على المفهوم؛ فحديث: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» منطوقه يشمل القليل والكثير، وحديث: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» منطوقه موافق لحديث: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»؛ لأن منطوقه: أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجسه شيء، ومفهومه أن الماء إذا كان دون القلتين، فإنه ينجس، وهذا المفهوم معارض لمنطوق حديث أبي سعيد رضي الله عنه؛ فيقدم المنطوق على المفهوم، فنأخذ من حديث القلتين منطوقه فقط، ولا نأخذ مفهومه؛ لأنه يعارض منطوق حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

الثاني: أن يقال: إن الرسول ﷺ أراد أن يعطي حكماً أغلبياً وليس حكماً مطرداً؛ لأن الماء إذا كان قلتين، وتغير بالنجاسة، فهو نجس بالإجماع، وكذلك مفهوم الحديث: إذا كان دون القلتين؛ فإنه يحمل الخبث في الغالب أيضاً، والله أعلم. وكذلك أجابوا على حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وكذا سائر ما استدل به أصحاب القول الأول مما لم نذكره. وقد أطال أهل العلم الكلام على هذه المسألة، حتى قال ابن القيم رحمته الله عن هذه المسألة: هنا معترك النزاع، وتلاطم الأمواج، وهي مسألة الماء والمائع إذا خالطته النجاسة، فاستهلك، ولم يظهر لها فيه أثر البتة. وقال الشوكاني رحمته الله: وهذا المقام من المضايق التي لا يهتدي إلى ما هو الصواب فيها إلا الأفراد.

الراجع: هو القول الثالث والله أعلم.

انظر: «الأوسط» (٢٦١/١)، و«المغني» (٢٣/١)، و«المجموع» (١٦٢/١)، و«مجموع الفتاوى» (٣٠/٢١)، و«النيل» (١٦٠/١)، و«الشرح المتع» (٣٨/١)، و«أحكام المياه» (٣٣٩).

٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».
وَلِمُسْلِمٍ: «أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩)، والرواية الثانية لمسلم بالرقم المتقدم.

٧- وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم (٢٨٠).

ألفاظ الحديثين:

جاء الحديث بلفظ: «سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»، وفي رواية: «أُولَاهُنَّ، أَوْ أُخْرَاهُنَّ» وفي رواية: «سَبْعَ مَرَّاتٍ، السَّابِعَةَ بِالتُّرَابِ»، وفي رواية: «سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».

قال الحافظ: ورواية: «أُولَاهُنَّ» أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضًا: لأن ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى؛ لتنظيفه، وقد نص الشافعي في حرملة: على أن الأولى أولى، والله أعلم.

وجاء الحديث بلفظ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ» وفي لفظ: «طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ» وفي لفظ: «إِذَا شَرَبَ الْكَلْبُ»، وجاء بزيادة: «فَلْيُرْقَهُ»، وهذه الزيادة شاذة؛ شذ بها علي بن مُسَهَّر من بين سائر أصحاب الأعمش، منهم: أبو معاوية، وشعبة، وغيرهما. وقد أنكر هذه الزيادة النسائي، وحزمة الكناي، وابن عبد البر، وابن منده.

قوله: «إِذَا وَلَغَ» قال النووي رحمته الله: قال أهل اللغة: يقال: ولغ الكلب في الإناء يلغ، بفتح اللام فيهما، ولوغًا: إذا شرب بطرف لسانه. وبنحو هذا قال الحافظ، وزاد: أو أدخل لسانه فيه فحركه. وقال أيضًا: زاد ابن دَرَسْتَوَيْهِ: شرب أو لم يشرب.

قوله: «عَفَرُوهُ» أي: ادلكوه بالعَفَر، وهو التراب.

انظر: «شرح مسلم» (٢٧٩)، و«الفتح» (١/٢٧٤).

المسائل المتعلقة بالحديثين:

هل لعاب الكلب نجس؟

القول الأول: سؤر الكلب نجس: وهو قول الجمهور الحنفية، والشافعية، والحنابلة وغيرهم؛ دليلهم: ما ذكره المؤلف من حديث أبي هريرة، وعبد الله بن مغفل رضي الله عنهما. ففيهما: غسل الإناء سبعًا. وهذا دليل على أنها نجاسة مغلظة، وكذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه جاء في بعض ألفاظه عند مسلم: «طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ..» الحديث.

قالوا: لأن الطهارة تستعمل إما عن حدث، أو خبث، ولا حدث على الإناء؛ فتعين الخبث.

القول الثاني: سؤره طاهر: وهو مذهب المالكية، والزهري، والأوزاعي، وداود؛ لأن الأمر عندهم بالغسل تعبدى لا للنجاسة، والتعبدى يقصر على النص فلا يتعداه لعدم معرفة العلة؛ دليلهم: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

قالوا: ولا يخلو الصيد من التلوث بريق الكلاب، ولم يؤمر بالغسل؛ وأجيب عن هذا بأن إباحة الأكل مما أمسكن لا تنافي وجوب تطهير ما تنجس من الصيد، وعدم الأمر للاكتفاء بما في أدلة تطهير النجس من العموم.

واستدلوا أيضاً: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في "البخاري" (١٧٤): كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.

وأجيب عن هذا الحديث بأجوبة ذكرها الحافظ، والشوكاني: قال الحافظ: والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها، وجعل الأبواب عليها.

الراجع: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٣٠٦/١)، و"المجموع" (٥٩٧/٢)، و"الفتح" (٢٧٦/١ - ٢٧٩)، و"النيل" (١/ ١٧٢)، و"التوضيح" (١/ ١٣٧)، و"أحكام النجاسة" للديبان (٣٢٣).

هل الكلب وأجزاؤه نجسة؟

القول الأول: أنه طاهر: وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والزهري، وداود الظاهري، ورواية عن أحمد. دليلهم: الآية، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما تقدما في المسألة قبل هذه، والكلام عليهما.

القول الثاني: أنه نجس العين، معلمه وغير معلمه الصغير والكبير: وهو قول جمهور أهل العلم. حجتهم: ما ذكره المؤلف من حديث أبي هريرة، وعبدالله بن

مغفل رحمته الله. قالوا: لأنه إذا كان لعابه نجسًا وهو عرق فمه؛ ففمه نجس، ويستلزم نجاسة سائر بدنه؛ وذلك لأن لعابه جزء من فمه، وفمه أشرف ما فيه فبقية بدنه أولى.

الراجح: هو القول الأول، وهو اختيار ابن تيمية رحمته الله، وله كلام نفيس فراجع إن شئت - إلا البول فإنه قال -: فإن قيل إن البول أعظم من الريق؛ كان هذا متوجهًا، وأما إلحاق الشعر بالريق فلا يمكن؛ لأن الريق متحلل من باطن الكلب بخلاف الشعر؛ فإنه نابت على ظهره.

انظر: "المجموع" (٥٨٥/٢)، و"النيل" (١٧٢/١)، و"التوضيح" (١٣٧/١)، و"أحكام النجاسات" (١٠٣/١).

هل تلتحق باقي أعضاء الكلب بلعابه في وجوب التسبيح والترتيب؟

القول الأول: إذا أصاب بول الكلب، أو روثه، أو عرقه، أو ريقه، أو دمه، أو شعره، أو عضو من أعضائه، شيئًا ظاهرًا في حال رطوبة أحدهما؛ وجب غسله سبعًا إحداهن بالتراب، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين، والبسام. حجتهم: أنه إذا كان ريق الكلب نجسًا، ويغسل منه الإناء سبعًا؛ فبوله الذي هو أخبث منه وأنتن أولى.

القول الثاني: التسبيح خاص بالولوغ فقط، وأما سائر ما ذكر، فتغسل كسائر النجاسات، وهو وجه في مذهب الشافعية، أما مذهب الحنفية، والمالكية: فهم لا يقولون بالترتيب أصلًا لا في الولوغ، ولا في غيره. وحجة من قال: التسبيح خاص بالولوغ، هو ظاهر الدليل، وأما غير الولوغ فهو كسائر النجاسات.

قال النووي: وهذا الوجه متجه، وقوي من حيث الدليل؛ لأن الأمر بالغسل سبعًا من الولوغ إنما كان لينفرهم عن مؤاكلة الكلب، وهذا مفقود في غير الولوغ. الأقرب: هو القول الثاني. لكن هذا على القول بنجاسة ما تقدم ذكره.

أما بول الكلب: فنقل ابن المنير، ثم الشوكاني الإجماع على نجاسة بوله؛ لكن أشار الحافظ إلى خلاف، وتقدم قول ابن تيمية حيث قال: فإن قيل: إن البول أعظم من الريق. كان هذا متوجهًا. قلت: ويقال هذا أيضًا في روته.

أما شعر الكلب: فظاهر. نسب ابن تيمية هذا القول إلى الجمهور، واختاره؛ حيث قال: وعلى هذا: فإذا كان شعر الكلب رطبًا، وأصاب ثوب الإنسان؛ فلا شيء عليه كما هو مذهب جمهور الفقهاء؛ كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز تنجيس شيء إلا بدليل.

انظر: "المغني" (٥٧/١)، و"المجموع" (٦٠٤/٢)، و"الفتح" (٢٧٨/١)، و"مجموع الفتاوى" (٦١٦/٢١)، و"النيل" (١٧٣/١)، و"الشرح المتع" (٤١٦/١)، و"التوضيح" (١٣٧/١)، و"أحكام النجاسة" (٦٧١).

إذا تعدد الولوغ من كلب أو كلاب؟

ذكر النووي للشافعية ثلاثة أوجه:

الأول: وهو الصحيح عندهم: أنه يكفي للجميع سبع؛ لأن النجاسة على النجاسة من جنسها لا أثر لها.

الثاني: يجب لكل ولغ سبع، إحداهن بالتراب؛ لأنه يصدق عليه أنه ولغ فيه، فصار كما لو غسله، ثم ولغ فيه.

الثالث: إذا تعدد الولوغ من كلب كفى سبع لجميع ولغاته، وإن تعددت الكلاب؛ وجب لكل كلب سبع.

الصواب: هو الوجه الأول، وهو قول المالكية أيضًا.

انظر: "المجموع" (٦٠٢/٢)، و"الموسوعة الفقهية" (١٣٠/٣٥).

كم يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب؟

القول الأول: يجب غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ حجتهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

القول الثاني: يجب غسله ثمانية إحداهن بالتراب، وهي رواية عن أحمد، ورواية عن داود، وهو مروي عن الحسن؛ حجتهم: حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا، وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».

وأجيب عن هذا الحديث، وأنه يحمل على أنه عد التراب ثامنة؛ لأنه وإن وجد مع إحدى الغسلات، فهو جنس آخر؛ ليجمع بين هذا الحديث، وبين حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف أيضًا؛ «فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا، أَوْ لَا هُنَّ بِالتُّرَابِ».

القول الثالث: قال الزهري: يكفيه غسله ثلاث مرات، وقال أبو حنيفة: يجب غسله حتى يغلب على الظن طهارته؛ فلو حصل ذلك بمرة أجزأه، وكذا عنده سائر النجاسات العينية. قال: ويجب غسل النجاسة الحكمية ثلاثًا؛ حجة أبي حنيفة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكلب يلغ في الإناء: «يَغْسِلُهُ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا»، وبالقياس على سائر النجاسات.

وأجيب عن هذا: أن الحديث ضعيف جدًا؛ لأنه من طريق عبد الوهاب بن الضحاك، وهو متروك، وأما القياس فقياس مصادم للنص؛ فلا يلتفت إليه.

الراجع: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: «الأوسط» (٣٠٥/١)، و«المغني» (٥٢/١)، و«المجموع» (٥٩٧/٢).

كيفية تطهير الإناء من الولوج بالتراب؟

القول الأول: لا يكفي ذرُّ التراب على المحل، بل لا بد من مزجه ببائع يوصله إلى جميع أجزائه، وهو الأصح في مذهب الشافعية، والحنابلة. حجتهم: قوله صلى الله عليه وسلم:

«أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» فالبراء للمصاحبة، أو للإصاق، أي: مصحوبًا بالتراب. فكونه جعل التراب داخلًا في مسمى الغسلات، فذر التراب وحده لا يسمى غسلًا.

القول الثاني: يكفي ذره، وهو الوجه الثاني في مذهب الشافعية، والحنابلة.

حجتهم: حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «وَعَفْرُوهُ الثَّامِنَةُ بِالتُّرَابِ» قالوا: فهذا دليل على أنه يكفي التعفير بالتراب دون أن يكون مصحوبًا بالماء؛ حيث جعل التراب مستقلاً عن الماء.

الراجح: هو القول الأول؛ لأن الحديث جاء بألفاظ تقدم ذكرها في ألفاظ الحديث، وتقدم أيضًا قول الحافظ حيث قال: ورواية: «أُولَاهُنَّ» أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضًا؛ لأن ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه.

انظر: «الإحكام» (٢٩/١)، و«الإنصاف» (٢٢٥/١)، «وأحكام النجاسة» (٦٧٧).

هل يغسل الإناء بالماء الذي ولغ فيه؟

قال ابن الملقن رحمته الله في «الإعلام» (٣٠٥/١): هل يغسل الإناء بالماء الذي ولغ فيه؟ قولان في مذهب مالك، حكاهما ابن بشير؛ منشأهما التعليل بالنجاسة، فلا يغسل، أو التعبد فيغسل به.

قلت: الصواب: أنه لا يغسل به.

هل يقوم الأشنان والصابون بدلًا من التراب؟

أولاً: الأشنان: هو شجر يدق ويكون حبيبات كحبيبات السكر، أو أصغر تغسل به الثياب سابقًا، وهو خشن كخشونة التراب، ومنظف ومزيل.

أما حكم المسألة:

فالقول الأول: يقوم مقامه الأسنان والصابون، وغيرهما من المنظفات، وهو مذهب الحنابلة، ووجه في مذهب الشافعية؛ حجتهم: أن الأسنان والصابون، ونحوهما أقوى من التراب في الإزالة، قالوا: وإذا كان يجوز الاستجمار بكل جامد مزيل، مع أن النص إنما ورد في الحجارة، فكذلك هنا.

القول الثاني: لا بد من التراب، ولا يقوم مقامه غيره، وهو القول الثاني للشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة؛ احتجوا على ذلك بأمور:

- ١- أن النص ورد في التراب؛ فيجب التقيّد به.
 - ٢- أن الصدر، والأسنان كانت موجودة في عهد النبي ﷺ، ولم يُشر إليها.
 - ٣- لعل في التراب مادة تقتل الجراثيم التي تخرج من لعاب الكلب.
 - ٤- أن التراب أحد الطهورين؛ لأنه يقوم مقام الماء في باب التيمم إذا عدم.
- القول الثالث: يجزئ عند فقد التراب، أو كان التراب يفسد المحل؛ كما لو كانت نجاسة الكلب في الثياب، ونحوها، وهو القول الثالث في مذهب الشافعية. وهذا القول: هو الأقرب، ولا يختلف مع القول الثاني؛ وذلك لأنه لو فرض عدم وجود التراب فاستعمال غيره من المنظفات أولى من عدمه، أو أن استعمال التراب يحصل من ورائه ضرر، كما لو كان في غير الإناء من ثياب وغيره. قال النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضَرَارَ»، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١/٥٣)، و«المجموع» (٢/٦٠١)، و«الإنصاف» (١/٢٢٥)، و«الشرح المتع» (١/٤١٨)، و«أحكام النجاسة» (٦٦٣).

إذا ولغ الكلب في ماء ليس في إناء فما الحكم؟

قال النووي: ولو ولغ الكلب في ماء كثير، بحيث لم ينقص ولو غه عن قلتين، لم ينجسه.

وقال الحافظ: قوله: «فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ» ظاهره العموم في الآنية، ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلاً. وبه قال الأوزاعي مطلقاً، لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير.

قلت: الخلاصة: أن الماء قَلَّ أو كثر إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة؛ فهو نجس، وإلا فلا، وانظر ما تقدم من المسائل عند حديث رقم (٥).
انظر: «البيان» (٤٣٢/١)، و«شرح مسلم» (٢٧٩)، و«المجموع» (٦٠٥/٢)، و«الفتح» (٢٧٥/١).

إذا أكل الكلب من طعام جامد؟

قال النووي: ولو ولغ في إناء فيه طعام جامد، ألقى ما أصابه وما حوله، وانتفع بالباقي على طهارته السابقة؛ كما في الفأرة تموت في السمن الجامد، والله أعلم.
قلت: الحديث الذي ذكره أخرجه البخاري (٥٥٤٠) عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «الْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوْهَا». وأخرجه أحمد (٣٣٠/٦)، والنسائي (٤٢٥٩) وزادا: (في سمن جامد)، وسنده صحيح.

انظر: «البيان» (٤٣٦/١)، و«شرح مسلم» (٢٧٩)، و«المجموع» (٦٠٥/٢).

حكم إراقة الماء الذي في الإناء

قال ابن الملقن رحمته الله: لو لم يُرد استعمال الإناء، سُنت إراقتة، على الأصح عند الشافعية، وقيل: يجب؛ لظاهر الرواية التي أسلفناها؛ لأن الأمر المطلق يقتضي

الوجوب على المختار، وهو قول أكثر الفقهاء، والأول قاسه على سائر النجاسات؛ فإنه لا يجب إراقتها بلا خلاف.

قلت: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، جاء في بعض روايات مسلم زيادة: «فَلْيُرْفَهُ»؛ وهي شاذة: شذ بها علي بن مسهر، وخالف جمعاً من الرواة. تقدم ذكر ذلك في ألفاظ الحديث.

انظر: «الإعلام» (٣٠٧/١)، و«شرح مسلم» (٢٧٩)، و«الفتح» (٢٧٥/١).

هل عين الخنزير نجس أم طاهر؟

القول الأول: أنه طاهر، وهو مذهب مالك، ورواية عن أبي حنيفة، واختاره الشوكاني؛ حجتهم: أن الأصل في الأشياء الطهارة، ولا نحكم بنجاسة عينٍ إلا بدليل صحيح صريح يقتضي النجاسة، ولا دليل هنا.

وأما تحريم أكل لحم الخنزير؛ فلا يقتضي نجاسته حال الحياة، فالحمار، والبغل، والهر محرمة الأكل، ومع ذلك هي طاهرة على الصحيح.

القول الثاني: أنه نجس، وهو قول الجمهور، بل نقل ابن المنذر إجماع العلماء على نجاسة الخنزير. ذكره عنه النووي.

دليل هذا القول: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وكذا حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال يارسول الله، إنا بأرض أهل كتاب، أفنأكل في أنيتهم؟ قال: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا؛ فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا». والحديث أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠)، وجاء خارج الصحيحين: «بأرض أهل كتاب يأكلون لحم الخنزير، ويشربون الخمر»، لكن عدم إخراج الشيخين لهذه الزيادة تجعل في النفس ريبة في ثبوتها. واحتجوا أيضاً: بحديث بريدة

ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّزْدِ شِيرٍ؛ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ». أخرجه مسلم (٢٢٦٠).

الراجح: هو القول الأول، وأنه طاهر، وأما استدلال القول الثاني بالآية؛ فإنها سيقت مساق التحريم، وهذا لا خلاف فيه، وأما الضمير في الآية: ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ هل هو عائد إلى الكل أم إلى الخنزير؟ على أن كلمة رجس تأتي على معانٍ، منها: القذر، والمحرم، والقيح، والعذاب، واللعة، والكفر، والشر، والإثم، والنجس. وأما حديث أبي ثعلبة ؓ وفيه: «فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُّوا فِيهَا»، فقد يكون الغسل من أجل أن الكفار لا يتورعون عن الحرام من خمرٍ ولحم خنزير، وغير ذلك من المحرمات؛ فلذلك أمروا بغسلها.

وأما حديث بريدة ؓ وفيه: فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه، وهذا يحصل بعد موته، والميتة: نجسة. قال النووي: وليس لنا دليل واضح على نجاسة الخنزير في حياته.

انظر: «التمهيد» (٣٢٠/١)، و«المجموع» (٥٨٦/٢)، و«لسان العرب»، و«النهاية» لابن الأثير (مادة: رجس)، و«السييل الجرار» (١٤٣/١)، و«أحكام النجاسة» (١١٥)، و«صحيح فقه السنة» (٨٦/١).

هل سؤر الخنزير نجس؟

القول الأول: أنه نجس، وهو قول جمهور أهل العلم، وعلى هذا القول فهل يغسل سؤره سبعاً كالكلب، أم كسائر النجاسات؟

قال النووي: وأما الخنزير؛ فحكمه حكم الكلب في هذا كله؛ هذا مذهبنا، وذهب أكثر العلماء إلى أن الخنزير لا يفتقر إلى غسله سبعاً؛ وهو قول الشافعي، وهو قويٌّ في الدليل.

القول الثاني: طاهر، وهو مذهب المالكية.

الراجع: هو القول الثاني. وهذا الخلاف راجع إلى الخلاف في ذات الخنزير:

هل هو طاهر أم نجس؟

الصحيح: أنه طاهر، وقد تقدمت المسألة وذكر الأدلة ومناقشتها، في المسألة

قبل هذه.

انظر: "شرح مسلم" (٢٧٩)، و"أحكام النجاسة" (٣٢١).

أسار الدواب التي تؤكل لحومها طاهرة

قال ابن المنذر رحمته الله: وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن أسوار الدواب

التي تؤكل لحومها طاهر، ممن حفظنا ذلك عنه: الثوري، والشافعي، وأحمد،

وإسحاق، وهو قول: أهل المدينة، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة.

انظر: "الأوسط" (٣١٣/١)، و"المغني" (٥٠/١).

حكم سؤر سائر السباع وسائر الحيوان غير الكلب والخنزير

القول الأول: أنه طاهر، وهو قول ربيعة، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد،

والمالكية، والشافعية، وهو مروي عن عمر رحمته الله؛ حجتهم: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ

فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ

فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وحديث أبي قتادة رحمته الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهرة:

«إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ؛ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ». أخرجه أبو داود (٧٥)،

والترمذي (٩٢) وغيرهما، والحديث يصححه الشيخ الألباني رحمته الله في "الإرواء"

(١/١٩١).

القول الثاني: أنه نجس، وهو قول الحنابلة. وكره الوضوء بسؤر الحمار،

والبغل: ابن عمر رحمته الله، والنخعي، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، والأوزاعي،

والثوري، وأصحاب الرأي؛ حجتهم حديث ابن عمر رحمته الله أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن

الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب؟ قال: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»، وفي رواية: «لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ». أخرجه أصحاب السنن، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١/ ٦٠). وأجاب عن هذا الحديث الشوكاني فقال: يحمل على أنه إنما كان كذلك؛ لأن ورودها على الماء مظنة لإلقتها الأبوال والأزبال عليه.

الراجع: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: «الأوسط» (١/ ٣٠٨)، و«اختلاف العلماء» للمروزي (٢٦)، و«الطهور» لأبي عبيد (٢٨٣)، و«المجموع» (١/ ٢٢٣)، و«الإنصاف» (١/ ٢٤٥)، و«النيل» (١/ ١٧٦)، و«أحكام النجاسة» (٣٠٩).

٨- عَنْ حُرَّانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوُضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ ، فغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ ، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَتْ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٦٤) وهذا لفظه إلا قوله: (كلتا رجليه) فعنده (كل رجلٍ ثلاثًا)، ومسلم (٢٢٦).

ألفاظ الحديث:

قوله: (دعا) أي: طلب الوضوء.

قوله: (بوضوء) الوضوء: مأخوذ من الوضأة، وهي الحسن، والنظافة، والبهجة؛ وسمي بذلك لأن المصلي يتنظف به فيصير وضئًا. والوضوء: بضم الواو، هو: اسم لفعل الوضوء، وبالفتح هو: الماء المعد للوضوء. والوضوء شرعًا هو: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة، مفتتحًا بنية.

قوله: (تمضمض) المضمضة: أن يجعل الماء في فمه، وكما لها أن يديره في فمه، ثم يمجّه، وله أن يبلعه.

قوله: (استنشق) الاستنشاق هو: اجتذاب الماء بالنفَس إلى باطن الأنف.

قوله: (استثر) الاستثار: إخراج الماء من الأنف.

قوله: (ثم غسل وجهه) الوجه: جمعه وجوه، وهو ما تحصل به المواجهة، وهي المقابلة، وحده: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى اللحية طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

قوله: (إلى المرفقين) إلى بمعنى مع، والمرفقان: تشية مرفق، وهو: مفصل العضد من الذراع.

قوله: «من توضأ نحو وضوئي هذا» قال النووي: إنما قال النبي ﷺ: «نحو وضوئي» ولم يقل: (مثل)؛ لأن حقيقة مماثلته ﷺ لا يقدر عليها غيره. قلت: قد جاء الحديث بلفظ «مثل» وهذا اللفظ يقتضي المساواة من كل وجه، والله أعلم.

قوله: «ثم صلى ركعتين» قال النووي: فيه: استحباب صلاة ركعتين؛ فأكثر عقب كل وضوء، وهو سنة مؤكدة.

قوله: «لا يحدث فيها نفسه» قال الحافظ رحمه الله: المراد به ما تسترسل النفس معه، ويمكن المرء قطعه؛ لأن قوله: «يحدث» يقتضي تكسباً منه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه؛ فذلك معفو عنه.

قوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه» قال الحافظ رحمه الله: ظاهره يعم الكبائر والصغائر، لكن العلماء خصوه بالصغائر؛ لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية، وهو في حق من له كبائر وصغائر. فمن ليس له إلا صغائر كفرت عنه، ومن ليس له إلا كبائر، خففت عنه منها بقدر ما لصاحب الصغائر، ومن ليس له صغائر ولا كبائر، يزداد في حسناته بنظير ذلك.

انظر: «الغني» (١/١٢٠)، و«شرح مسلم» (٢٢٦)، و«الفتح» (١/٢٣٢، ٢٦٠)، و«تنبيه الأنهام» (١/٣١) و«التوضيح» (١/١٩٨).

٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رحمته الله عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ .
التَّوْرُ: شِبْهُ الطَّسْتِ.

تخريج الحديث:

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٦)، وَ (١٩٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٥)، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٨٥)، وَمُسْلِمٌ بِالرَّقْمِ السَّابِقِ، وَالرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ فِي "الْبُخَارِيِّ" (١٩٧).

ألفاظ الحديث:

قوله: (في تور) قال الحافظ رحمته الله: والتور: بمثناة مفتوحة، قال الداودي: قدحٌ. وقال الجوهري: إناء يشرب منه. وقيل: هو الطست. وقيل: يشبه الطست. وقيل: هو مثل القدر، يكون من صفر أو حجارة.

قوله: (من صفر) الصُّفر: بضم المهملة وقد تكسر وإسكان الفاء، صنف من حديد النحاس، قيل: سمي بذلك؛ لكونه يشبه الذهب. وباقي ألفاظ الحديث تقدمت في حديث عثمان قبل هذا.

انظر: "النهاية"، و"لسان العرب"، و"الفتح" (١/٢٣٢-٢٩١)، و"الإعلام" (١/٣٢٤).

المسائل المتعلقة بالحديثين:

حكم التسمية عند الوضوء

التسمية لم تذكر في حديث عثمان رضي الله عنه، ولا في الذي بعده، ولا الأحاديث الصحيحة التي تصف وضوء النبي صلوات الله عليه وآله، وقد جاءت أحاديث كثيرة عن أكثر من عشرة من الصحابة؛ وفيها التسمية عند الوضوء. ومن خلال النظر فيها، وجدناها شديدة الضعف لا ترتقي بمجموعها، والله أعلم.

وأما أقوال أهل العلم:

فالقول الأول: أن التسمية مستحبة، وليست بواجبة؛ فلو تركها عمداً صح وضوءه، وهو قول جمهور العلماء.

القول الثاني: التسمية واجبة، وهو قول إسحاق، ورواية عن أحمد، وهو قول

أهل الظاهر.

القول الثالث: ليست بمستحبة، وهي رواية عن أبي حنيفة، وفي رواية عن مالك أنه قال: بدعة، ورواية عنه أنها مباحة، لا فضيلة في فعلها ولا تركها.
الراجح: هو القول الأول، وأنها مستحبة، وبوب البخاري: باب: التسمية على كل حال، وعند الوقاع، وذكر بعده حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ...» الحديث. وسيأتي، فقد ذكره المؤلف رقم (٣١٢).

ما هو لفظ التسمية؟ ومتى تقال؟

قال ابن قدامة رحمته الله: إذا ثبت هذا؛ فإن التسمية هي: قول باسم الله، لا يقوم غيرها مقامها، كالتسمية المشروعة على الذبيحة، وعند أكل الطعام وشرب الشراب. وموضعها بعد النية قبل أفعال الطهارة كلها؛ لأن التسمية قول واجب في الطهارة، فيكون بعد النية؛ لتشمل النية جميع واجباتها، وقبل أفعال الطهارة؛ ليكون مسميًا على جميعها، كما يسمى على الذبيحة وقت ذبحها.

قلت: هذا على القول بالوجوب: أما على عدم الوجوب؛ فلا بأس إن نسي أن يقولها في أول الوضوء أن يقولها في أثناؤه.

قال أبو الفرج: إذا سمى في أثناء الوضوء أجزأه، يعني: على كل حال؛ لأنه قد ذكر اسم الله على وضوئه.

انظر: «الأوسط» (٣٦٧/١)، و«المغني» (١٠٤/١)، و«المجموع» (٣٨٥/١)، و«السيل» (٢١١/١).

يستحب غسل الكفين عند ابتداء الوضوء في غير القيام من النوم

قال ابن المنذر رحمته الله: فأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة يستحب استعمالها، وهو بالخيار إن شاء غسلها مرة،

وإن شاء غسلها مرتين، وإن شاء ثلاثاً، أي ذلك شاء فعل، وغسلها ثلاثاً أحب إليّ. وإن لم يفعل ذلك فأدخل يده الإناء قبل أن يغسلها؛ فلا شيء عليه ساهياً ترك ذلك أم عامداً، إذا كانتا نظيفتين.

وقال ابن قدامة رحمته الله: وليس ذلك بواجبٍ عند غير القيام من النوم، بغير خلاف نعلمه.

انظر: "الأوسط" (٣٧٥/١)، و"المغني" (٩٨/١).

ما حكم غسل الكفين بعد الاستيقاظ من النوم؟

القول الأول: إذا استيقظ من نوم الليل فيجب غسل كفيه قبل إدخالهما في الإناء، وهو مروي عن ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنه، وهو قول الحسن البصري، وإسحاق، والظاهرية، ورواية عن أحمد. دليل هذا: ما تقدم برقم (٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا؛ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

القول الثاني: غسل الكفين بعد الاستيقاظ من النوم مستحب، وهو قول الجمهور: من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، دليل هذا القول: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يذكر غسل اليدين، ولو كان غسلها واجباً لذكرهما، وأيضاً: قالوا التقيد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على الندبية.

الراجع: هو القول الأول؛ لظاهر الحديث، والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٣٧٢/١)، و"المغني" (٩٨٩/١)، و"المجموع" (٣٩٠/١)، و"الإعلام" (٢٤٩/١)، و"الفتح" (٢٦٤/١)، و"الشرح المتع" (١٧١/١).

هل هذا الحكم يدخل فيه نوم النهار؟

القول الأول: أنه يعم، وأنه لا فرق بين نوم الليل ونوم النهار، وهو قول جمهور أهل العلم، لكن الجمهور على الاستحباب، كما تقدم. حجتهم: عموم قوله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ».

القول الثاني: النهي يختص بنوم الليل دون النهار، وهو قول أحمد، وداود. حجتهم قوله ﷺ في آخر حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». وحقيقة المبيت يكون في الليل. قال الحافظ: وفي رواية لأبي داود ساق مسلم إسنادها: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ»، وكذا للترمذي من وجه آخر صحيح، ولأبي عوانة في رواية ساق مسلم إسنادها أيضًا: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوُضُوءِ، حِينَ يُصْبِحُ».

الأقرب: هو القول الأول؛ لأن التعليل المذكور في الحديث، وهو قوله ﷺ: «لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وأما تخصيص نوم الليل بالذكر، فهذا للغلبة. وينحو هذا قال الحافظ، وقبله النووي.

انظر: «الأوسط» (٣٧٢/١)، و«المغني» (٩٨/١)، و«المجموع» (٣٩٠/١)، و«الفتح» (٢٦٣/١).

ما حكم الماء إذا غمس يده فيه؟

قال النووي: إذا غمس يده وهو شاك في نجاستها قبل غسلها؛ كان مرتكبًا كراهة التنزيه، ولا ينجس الماء، بل هو باقٍ على طهارته، ويجوز أن يتطهر به. هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة؛ إلا ما حكاه أصحابنا عن الحسن البصري رضي الله عنه أنه قال: ينجس إن كان قام من نوم الليل. وحكي هذا عن إسحاق بن راهويه، ومحمد بن جرير، وداود، وهو ضعيف جدًا؛ لأن الأصل طهارة الماء واليد فلا ينجس بالشك، وقواعد الشرع متظاهرة على هذا، ولا يمكن أن يقال الظاهر من اليد النجاسة.

انظر: «المجموع» (٣٩٠/١)، و«الفتح» (٢٦٣/١).

حكم تخليل أصابع اليدين والرجلين ؟

لم يأت ذكر تخليل الأصابع في حديث عثمان، ولا حديث عبدالله بن زيد اللذين ذكرهما المؤلف، وإنما جاء من حديث لَقِيط بن صَبْرَةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَسْبَغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَاحِبًا». أخرجه أبوداود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨) وغيرهما، وسنده صحيح، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا مقبل الوادعي رحمته الله (١٠٩٦). والتخليل أصله: من التخلل بين الشئين، والمقصود هنا هو: التفريق بين الأصابع، وإسالة الماء بينها. أما حكم المسألة: فالقول الأول: يستحب تخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: يجب في اليدين، سنة في الرجلين، وهو مذهب المالكية.
والقول الثالث: واجب في اليدين والرجلين، وهو قول في مذهب المالكية.
الراجح: هو القول الأول. بقي ما هو الصارف للأمر في الحديث؟ قال الشيخ البسام رحمته الله: الصارف عن الوجوب دقة الماء، ووصوله إلى ما بينها بدون تخليل. وبهذا يحصل القدر الواجب؛ فيبقى الاستحباب على الاحتياط في ذلك.
انظر: "المغني" (١٠٨/١)، و"المجموع" (٤٥٤/١)، و"التوضيح" (٢١٨/١)، و"أحكام الوضوء" (٢٧٥/١).

كيفية تخليل الأصابع

جاء عن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ؛ خلل أصابع رجله بخصره. أخرجه أحمد (٢٢٩/٤)، وأبوداود (١٤٨) وغيرهما، وسنده ضعيف؛ لأنه من طريق ابن لهيعة. وعلى هذا فلا حرج على المتوضى؛ فله أن يخلل باليمين أو اليسار أو بما تيسر من أصابع يده؛ لعدم ثبوت الدليل. أما تخليل أصابع اليدين فيدخل أصابع اليدين بعضها في بعض، لا لأنه ورد بذلك دليل، ولكن هذا أسهل، والله أعلم.

انظر: "المجموع" (٤٥٥/١)، و"الزاد" (١٩٨/١)، و"الشرح المتع" (١٧٥/١)، و"أحكام الوضوء" (٢٧٩/١).

ما حكم المضمضة والاستنشاق؟

القول الأول: هما واجبان في الوضوء والغسل من الجنابة، وهو قول ابن المبارك، وابن أبي ليلى، وحماد، وإسحاق، والمشهور عن أحمد، ورواية عن عطاء.

القول الثاني: الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة.

القول الثالث: المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء والغسل.

القول الرابع: واجبان في الغسل دون الوضوء.

وكل قول من هذه الأقوال قال به جمع من أهل العلم.

الراجح: هو القول الأول، وأنها واجبان في الطهارتين.

قال ابن قدامة رحمته الله: لأن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ مستقصياً، ذكر أنه تمضمض واستنشق، ومداومته عليهما تدل على وجوبها؛ لأن فعله يصلح أن يكون بياناً وتفصيلاً للوضوء المأمور به في كتاب الله.

قلت: يعني قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]:

[٦] الآية، وأيضاً فقوله تعالى: ﴿وَجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] يدخل فيه المضمضة

والاستنشاق؛ لأن الوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة؛ على أن القول الثاني

قويٌّ أيضاً؛ وهو القول بوجوب الاستنشاق دون المضمضة؛ لوجود الأدلة التي فيها

الأمر بالاستنشاق، منها: «فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْشَرْ» بخلاف المضمضة؛ فإن

أحاديث الأمر بها فيها كلام، والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٣٧٧/١)، و"الطهور" لأبي عبيد (٣٣٧)، و"المغني" (١١٨/١)، و"المجموع" (٤٠٠/١)، و"تنبيه الأفهام" (٣٦/١).

حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق

جاء من حديث لَقِيطُ بن صَبْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَبَالِغٌ فِي الْاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». وسنده صحيح، وقد تقدم تخريجه قبل مسألتين. وأما معنى المبالغة: فهو إدارة الماء في أقاصي الحلق في المضمضة، وفي الاستنشاق: جذبه لأقصى الحلق.

وأما حكم المسألة: فقال النووي رحمته الله: المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة بلا خلاف. وقال ابن قدامة رحمته الله: ولا يجب إدارة الماء في جميع الفم، ولا إيصال الماء إلى جميع باطن الأنف، وإنما ذلك مبالغة مستحبة في حق غير الصائم. وقد ذكرناه في سنن الطهارة. وإذا أدار الماء في فيه فهو مخير بين مجّه وبلعه؛ لأن المقصود قد حصل به.

انظر: «المجموع» (٣٩٦/١)، و«المغني» (٢٠/١)، و«أحكام الوضوء» (١٩٩/١).

حكم تقديم المضمضة على الاستنشاق

القول الأول: يستحب تقديم المضمضة على الاستنشاق، وهو قول جمهور أهل العلم، وبعضهم نقل الإجماع؛ حجتهم القياس على تقديم اليمين على الشمال في الوضوء. فإذا كان تقديم اليمين سنة، فكذلك هنا.

القول الثاني: تقديم المضمضة على الاستنشاق شرط، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية، قال النووي بعد ذكره للوجهين: أصحهما أنه شرط؛ فلا يحسب الاستنشاق إلا بعد المضمضة؛ لأنها عضوان مختلفان؛ فاشترط فيهما الترتيب كالوجه واليد.

الراجح: هو القول الأول؛ لأن الفم والأنف من الوجه؛ فهما في حكم العضو الواحد. وأما القول بالشرطية فيحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك، وأما ما جاء أن

النبي ﷺ: قدم المضمضة على الاستنشاق؛ فهو فعل مجرد لا يدل على الوجوب، والله أعلم.

انظر: "المجموع" (١/٤٠٠)، و"أحكام الوضوء" (١/١٩٧).

هل يفصل بين المضمضة والاستنشاق؟

القول الأول: يستحب الفصل بين المضمضة والاستنشاق، وهو مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية، وعليه أكثر الشافعية؛ واستدلوا بأحاديث، وفيها الفصل بين المضمضة والاستنشاق، وهي لم تثبت.

القول الثاني: يستحب أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، وهو المنصوص عن الشافعي، والمشهور من مذهب الحنابلة، ورجحه النووي، والعراقي؛ حجة هذا القول: حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ذكر الحديث، وفيه: أخذ غرفةً من ماء؛ فمضمض بها واستنشق. أخرجه البخاري (١٤٠).

الراجح: هو القول الثاني والله أعلم.

انظر: "المغني" (١/١٢٠)، و"المجموع" (١/٣٩٨)، و"أحكام الوضوء" (١/٢٢٣).

حكم استنثار الماء بعد الاستنشاق

أولاً: الاستنثار هو استفعال من النثر بالنون والمثلثة، وهو طرح الماء الذي يستنشفه المتوضئ، أي: يجذبه بريح أنفه؛ لتنظيف ما في داخله؛ فيخرج بريح أنفه، سواءً كان بإعانة يده أم لا. وحكي عن مالك كراهية فعله بغير اليد؛ لكونه يشبه فعل الدابة، والمشهور عدم الكراهة. أما حكم المسألة:

فالقول الأول: أنه مستحب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ بل نقل ابن الملقن الاتفاق على استحبابه. استدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب؛ بما أخرجه أبو داود

(٨٥٨) وغيره من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسَبِّغَ الْوُضُوءَ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى...» الحديث. وسنده صحيح. فأحاله على الآية، وليس فيها ذكر الاستنشاق، وأجيب: بأنه يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء؛ فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه ﷺ، وهو المبين عن الله أمره، ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء؛ أنه ترك الاستنشاق، بل ولا المضمضة.

القول الثاني: يجب، وهو قول ابن حزم، قال الحافظ: ظاهر الأمر أنه للوجوب؛ فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر به، كأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر، أن يقولوا به في الاستنثار، وظاهر كلام صاحب المغني يقتضي أنهم يقولون بذلك.

الراجع: هو القول الثاني؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم برقم (٤)، وفيه: «ثُمَّ لَيْسَ شَيْءٌ».

قال الشيخ يحيى حفظه الله: الاستنشاق تبليل الأذى في الأنف وترطيبه، والاستنثار هو فائدته بإخراج الأذى، فلو بلل الأذى بغير إخراج بالاستنثار لم يكن منه التنظيف المطلوب.

انظر: «المحلى» (١٩٨)، و«الفتح» (٢٦٢/١)، و«الإعلام» (٢٦٢/١).

حكم الترتيب بين المضمضة والاستنشاق والوجه

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١/١٢١): ولا يجب الترتيب بينهما وبين غسل بقية الوجه؛ لأنها من أجزائه، ولكن المستحب: أن يبدأ بهما قبل الوجه؛ لأن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ، ذكر أنه بدأ بهما، إلا شيئاً نادراً.

غسل الوجه ركن من أركان الوضوء

دل على ذلك: الكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وأما السنة: فما ذكره المؤلف عن عثمان، وعبدالله بن زيد رضي الله عنهما، وجاء عن غيرهما.

وأما الإجماع: فنقله الطحاوي، والماوردي، وابن رشد، وابن قدامة، والنووي.

انظر: "شرح المعاني" (٣٣/١)، و"الحاوي" (١٠٧/١)، و"البداية" (٣٩/١)، و"المغني" (١١٤/١)، و"المجموع" (٤٠٥/١).

حد الوجه طولاً وعرضاً

قال الخرقي رحمته الله في مختصره: مسألة: قال: وغسل الوجه، وهو: من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن، وإلى أصول الأذنين، ويتعاهد المفصل، وهو: ما بين اللحية والأذن.

وقال النووي رحمته الله: والوجه: ما بين منابت شعر الرأس إلى الذقن ومنتهى اللحيين طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، والاعتبار بالمنابت المعتادة لا بمن تصلع الشعر عن ناصيته، ولا بمن نزل إلى جبهته.

انظر: "المغني" (١١٤/١)، و"المجموع" (٤٠٥/١).

يجب على المتوضئ استيعاب الوجه

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٤١٦/١): قال أصحابنا صاحب التتمة وآخرون: يجب على المتوضئ غسل جزء من رأسه ورقبته، وما تحت ذقنه مع الوجه؛ لأنه لا يمكن استيعاب الوجه إلا بذلك؛ كما يجب إمساك جزء من الليل في الصيام؛ ليستوعب النهار.

حكم البياض الواقع بين العذار وبين الأذن

أولاً: تعريف العذار؛ قال ابن قدامة رحمته الله: العذار هو الشعر الذي على العظم الناتئ الذي هو سمت صمخ الأذن، وما انحط عنه إلى وتد الأذن.
وقال أبو عمر الديان أثابه الله بعد أن ذكر أقوال أهل اللغة: فتبين من هذا أن العذار عند أهل اللغة والفقه: هو الشعر النابت المحاذي للأذنين بين الصدغ والعارض، وهو أول ما ينبت للأمرد غالباً. اهـ.

أما حكم المسألة:

فالقول الأول: البياض من الوجه، وعليه فيجب غسله، وهو قول جمهور أهل العلم.
القول الثاني: الوجه من العذار إلى العذار. وبناءً عليه: لا يجب غسل البياض الذي بين الأذن والعذار.

القول الثالث: الفرق بين الأمرد والملتحي؛ فيجب غسلهما من الأمرد دون الملتحي، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وحكي هذا التفصيل عن مالك.
الراجح: هو القول الأول، وأن البياض من الوجه؛ لأنه تحصل به المواجهة كالخذ، ولأنه من الوجه في حق المرأة، وفي حق الرجل الأمرد، فكذلك من له لحية.
انظر: "المغني" (١/١١٥)، و"المجموع" (١/٤٠٧)، و"أحكام الوضوء" (١/٤٦١).

هل الصدغ من الرأس أم من الوجه؟

قال ابن قدامة رحمته الله: فأما الصدغ، وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار، وهو ما يحاذي رأس الأذن، وينزل عن رأسها قليلاً، والنزعتان، وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعداً في جانبي الرأس؛ فهما من الرأس، وذكر بعض أصحابنا في الصدغ وجهاً آخر: أنه من الوجه؛ لأنه متصل بالعذار، أشبه العارض، وليس بصحيح.
وذكر النووي رحمته الله: عن الشافعية ثلاثة أوجه.

انظر: "المغني" (١/١١٥)، و"المجموع" (١/٤١٧).

حكم تخليل اللحية وإيصال الماء إلى البشرة في الطهارة الصغرى

أولاً: اللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها بلا خلاف، وهل يجب غسل باطنها؟
القول الأول: لا يجب غسل باطنها ولا البشرة تحتها، وهو مذهب جماهير العلماء؛ من الصحابة والتابعين وغيرهم. دليل هذا القول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في "البخاري" (١٥٧): أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ومن المعلوم: أن رسول الله ﷺ كان كثر اللحية، وبغرفة واحدة لا يصل الماء إلى البشرة.

القول الثاني: يجب غسل البشرة، وهو مذهب المزني، وأبي ثور؛ دليل هذا القول: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده. أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

الراجح: هو القول الأول، وقد جاءت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ، وفيها تخليل اللحية، وبمجموعها ترتقي إلى الحسن، إلا أن اللحية إذا كانت كثيفة، فلا يجب إيصال الماء إلى البشرة، وأما القول الثاني، واستدلواهم بحديث عائشة رضي الله عنها؛ فهذا في الطهارة الكبرى، وكلامنا على الطهارة الصغرى، وهي تختلف فإنها مبنية على التخفيف فمن ذلك المسح على الرأس، والخفين والوضوء مرة مرة.
انظر: "الأوسط" (٣٨٢/١) و"المجموع" (٤٠٨/١) و"المنهاج" (١١٧/١) و"الشرح المتع" (١٧٣/١).

ضابط اللحية الكثيفة والخفيفة

قال النووي رحمته الله في ضبط اللحية الكثيفة والخفيفة أوجه، أحدها: ما عده الناس خفيفاً فخفيفاً، وما عدوه كثيفاً فهو كثيف. والثاني: ما وصل الماء إلى ما تحته بلا مشقة، فهو خفيف، وما لا فكثيف. والثالث وهو الصحيح، وبه قطع العراقيون،

والبغوي، وآخرون، وصححه الباقر، وهو ظاهر نص الشافعي: أن ما ستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب؛ فهو كثيف، وما لا فخفيف. اهـ بتصرف.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: واللحية: إما خفيفة، وإما كثيفة؛ فالخفيفة هي التي لا تستر البشرة، وهذه يجب غسلها وما تحتها؛ لأن ما تحتها لما كان باديًا كان داخلًا في الوجه الذي تكون به المواجهة، والكثيفة: ما تستر البشرة؛ وهذه يجب غسل ظاهرها فقط.

انظر: "المجموع" (٤٠٩/١)، و"الشرح المتع" (١٧٢/١).

الشعر النابت على الوجه فيما عدا اللحية

القول الأول: لا فرق بين شعر اللحية وبين غيرها مما ينبت في الوجه، كالشارب والعنققة وشعر الحاجبين ونحوهما، وهو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: ذهب الشافعية، وبعض الحنابلة: إلى التفريق بين شعر اللحية، وبين غيرها؛ فقالوا: في اللحية كقول الجمهور؛ فرقًا بين الكثيفة والخفيفة، وأما شعر غير اللحية؛ فأوجبوا وصول الماء إلى تحت البشرة مطلقًا، كثيفًا كان أو خفيفًا.

قال النووي: قال أصحابنا: ثمانية من شعر الوجه يجب غسلها وغسل البشرة تحتها سواء خفت أو كثفت، وهي: الحاجبان، والشارب، والعنققة، والعدار، ولحية المرأة، ولحية الخنثى، وأهداب العينين، وشعر الخد. قلت: حجتهم: أنها لا تستر ما تحتها عادة، وإن وجد ذلك كان نادرًا فلا يتعلق به حكم.

الراجح: هو القول الأول، وهو اختيار ابن قدامة حيث قال: ولنا أنه شعْر سائر لما تحته، أشبه لحية الرجل. ودعوى الندرة في الحاجبين، والشارب، والعنققة غير مسلم، بل العادة ذلك.

انظر: "المغني" (١١٦/١)، و"المجموع" (٤١١/١)، و"أحكام الوضوء" (٤٧١/١).

حكم غسل داخل العينين

قال النووي رحمته الله: لا يجب غسل داخل العينين بالاتفاق، وفي استحبابه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف [يعني: الشيرازي في "المهذب"]: أصحهما عند الجمهور: لا يستحب.

قلت: الصحيح: أنه لا يستحب، بل يكره؛ لأن فيه ضرراً على العين، ولم يفعله رسول الله صلوات الله عليه وآله لا في وضوءه ولا غسله من الجنابة، والله أعلم.

وقال رحمته الله: هذا الذي ذكرناه إنما هو في غسل داخل العين، أما مآقي العينين فيغسلان بلا خلاف.

قلت: ومآق العين طرفها مما يلي الأنف، وهو مجرى الدمع، أو مقدمها أو مؤخرها، كما في "القاموس".
انظر: "المغني" (١١٩/١)، و"المجموع" (٤٠٤/١).

غسل اليدين إلى المرفقين ركن من أركان الوضوء

دل على ذلك: الكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

وأما السنة: فأحاديث كثيرة ممن وصفت وضوء رسول الله صلوات الله عليه وآله، ومن ذلك ما ذكره المؤلف هنا: عن عثمان، وعبدالله بن زيد رضي الله عنهما.

وأما الإجماع: فنقل جمعٌ من أهل العلم الإجماع على فرضية غسل اليدين في الوضوء، منهم: الطحاوي، وابن عبد البر، وابن حزم، وابن رشد، وابن قدامة، والنووي.

انظر: "شرح المعاني" (٣٣/١)، و"التمهيد" (٣١/٤)، و"الاستذكار" (١٦٥/١)، و"المراتب" (١٨)، و"البداية" (٤١/١)، و"المغني" (١٢٢/١)، و"المجموع" (٤١٧/١).

حكم إدخال المرفقين في الغسل عند الوضوء

القول الأول: يجب إدخال المرفقين في الغسل عند الوضوء، وهو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: لا يجب غسل المرفقين والكعبين، وهو قول أبي بكر بن أبي داود، وزفر، وبعض أصحاب مالك، والخلاف المذكور هنا هو في قوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وهكذا ما ذكره المؤلف من حديث عثمان، وعبدالله بن زيد رضي الله عنه، وفيهما: ويديه إلى المرفقين؛ فأصحاب القول الأول يقولون: (إلى) بمعنى: (مع)؛ فعلى هذا يجب إدخال المرفقين، وأصحاب القول الثاني يقولون: (إلى) هي لانتهاؤ الغاية؛ فعلى هذا لا يجب غسل المرفقين.

الراجح: هو القول الأول، وأنه يجب إدخال المرفقين في الغسل. قال القرطبي في "تفسيره" (٦/ ٧٧): واختلف الناس في دخول المرافق في التحديد، فقال قوم: نعم؛ لأن ما بعد (إلى) إذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه. قاله سيبويه، وغيره. اهـ. وقال (٢/ ٢٩٤): و(إلى) غاية. فإذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها، فهو داخل في حكمه، كقولك: اشترت الفدان إلى حاشيته، أو اشترت منك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة، والمبيع شجر؛ فإن الشجرة داخلة في المبيع. اهـ.

هذا، وقد جاء في "صحيح مسلم" (٢٤٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

انظر: "المغني" (١/ ١٢٢)، و"المجموع" (١/ ٤١٩)، و"الفتح" (١/ ٢٩٢).

إذا قطعت اليد أو بعضها

أما إذا قطعت من فوق المرفقين؛ فقال ابن قدامة: سقط الغسل؛ لعدم محله.
وقال الشيرازي: إن كان أقطع اليد ولم يبق من محل الفرض شيء؛ فلا فرض عليه.

قال النووي: هذا متفق عليه.

قال الشيرازي: والمستحب: أن يمس ما بقي من اليد ماءً، حتى لا يخلو العضو من الطهارة. قلت: والصواب: أنه لا يستحب؛ لعدم الدليل.
وأما إذا قطعت بعض اليد؛ فقال ابن قدامة: وإن قطعت يده من دون المرفق؛ غسل ما بقي من محل الفرض.

وقال النووي: إذا بقي من محل الفرض شيء، فإنه يجب غسله بلا خلاف.

قلت: دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

وأما إذا قطعت اليد من المرفق: فالقول الأول: إذا قطعت من المفصل، فإنه يجب عليه غسل رأس العضد، وهو قول في مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة.

القول الثاني: لا يجب عليه غسل رأس العضد، وهو القول الثاني للشافعية، وأصل القولين اختلافهما في المرفق؛ فقليل: أنه يجتمع العظمين عظم الساعد وعظم العضد؛ فعلى هذا يجب عليه غسل عظم العضد، وقيل: المرفق عظم الساعد؛ وعلى هذا لا يجب عليه غسل عظم العضد. والراجح: هو القول الثاني والله أعلم.

انظر: "البيان" (١/١٢٢)، و"المغني" (١/١٢٣)، و"المجموع" (١/٤٢٣)، و"أحكام الوضوء" (٢/٥٠١).

مقطوع اليدين إذا لم يجد من يوضئه

قال ابن قدامة رحمته الله: فإن كان أقطع اليدين، فوجد من يوضئه متبرعاً لزمه ذلك؛ لأنه قادر عليه، وإن لم يجد من يوضئه إلا بأجر يقدر عليه، لزمه أيضاً كما يلزمه شراء الماء. وقال ابن عقيل: يحتمل أن لا يلزمه، كما لو عجز عن القيام في الصلاة؛ لم يلزمه استئجار من يقيمه ويعتمد عليه.

قلت: الصواب: أنه يلزمه.

قال رحمته الله: وإن عجز عن الأجر، أو لم يقدر على من يستأجره، صلى على حسب حاله، كعادم الماء والتراب، وإن وجد من ييممه، ولم يجد من يوضئه؛ لزمه التيمم، كعادم الماء إذا وجد التراب، وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً.

انظر: "البيان" (١/١٢٣)، و"المغني" (١/١٢٣)، و"المجموع" (١/٤٢٥).

إذا كان تحت الأظفار وسخ يمنع وصول الماء

القول الأول: يجب إزالته مطلقاً، ولا يصح الوضوء مع وجوده، وهو قول المتولي من الشافعية، وابن عقيل من الحنابلة؛ حجتهم: أن محل اليد استتر بما ليس من خلقة الأصل سترًا منع إيصال الماء إليه مع إمكان إيصاله، فأشبه ما لو كان عليه شمع، أو غيره؛ ولأن هذا الوسخ لو كان في موضع آخر من البدن، لم تصح الطهارة.

القول الثاني: لا تجب إزالته مطلقاً، ويعفى عنه، وهو اختيار الغزالي من الشافعية، ومال إليه ابن قدامة؛ حجتهم: أن غالب الأعراب في وقت الوحي كانوا لا يتعاهدون ذلك، ومع ذلك لم يرد في شيء من الآثار أمرهم بإعادة الصلاة، ولو كان واجباً لبينه النبي ﷺ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وأيضاً قالوا: لأنه يشق الاحتراز منه.

القول الثالث: إن كان ما تحت الظفر يسيراً؛ عفي عنه، وإن فحش؛ وجبت إزالته، وهو مذهب المالكية، ووجه في مذهب الحنابلة، وأوماً إليه ابن دقيق العيد، ورجحه ابن تيمية.

قال ابن تيمية: وإن منع يسير وسخ ظفرٍ ونحوه وصول الماء؛ صحت الطهارة، وهو وجه لأصحابنا. ومثله كل يسير منع وصول الماء حيث كان كدم وعجين. الصواب: هو القول الثالث، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١/١٣٤)، و"المجموع" (١/٣٤٠)، و"الإحكام" (١/٨٥)، و"سنن الفطرة" (٢٥٩).

مسح الرأس ركن من أركان الوضوء

دل على ذلك: الكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وأما السنة: فما ذكره المؤلف من حديث عثمان وعبدالله بن زيد رضي الله عنهما، وجاء عن غيرهما.

وأما الإجماع: فقال الماوردي رحمته الله: مسح الرأس واجب بالكتاب، والسنة، والإجماع. اهـ.

وهكذا نقل الإجماع أيضاً: الطحاوي، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن قدامة، والنووي، وغيرهم.

انظر: "الحاوي" (١/١١٤)، و"شرح المعاني" (١/٣٣)، و"التمهيد" (٤/٣١)، و"المغني" (١/١٢٥)، و"المجموع" (٤٢٨/٤)، و"البداية" (١/٤٢).

القدر الواجب مسحه من الرأس

القول الأول: وجوب مسح جميعه في حق كل أحد، وهو قول مالك، وابن علية، وأحمد، والمزني؛ دليل هذا: ما تقدم ذكره في (المسألة قبل هذه) من الآية، والأحاديث.

والباء في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] للإصاق لا للتبعض، كقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ومن المعلوم أن الطواف لا يجزئ ببعض البيت. وكذا احتجوا بحديث عبدالله بن زيد الذي رحمه الله ذكره المؤلف، وفيه: ثم أدخل يديه؛ فمسح بهما رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، وفي رواية: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه. وهذا الحديث: بيان لما أجمل في الآية، وهي: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

القول الثاني: يجزئ مسح بعض الرأس، روي هذا عن ابن عمر، وهو قول الحسن البصري، والثوري، وداود، وهو مذهب الشافعية، وأبي حنيفة، قال الشافعية في البعض: هو ما يقع عليه اسم المسح وإن قل، وقال أبو حنيفة: ربع الرأس. وفي رواية: قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع، ورواية عنه: قدر الناصية؛ دليل هذا القول: حديث المغيرة رحمه الله، وفيه: توضع بسم الله؛ فمسح بناصرته، وعلى العمامة، وعلى الخفين. أخرجه مسلم (٢٧٤).

الراجح: هو القول الأول، وهو التعميم؛ لما استدلوا به، وأما استدلال أصحاب القول الثاني؛ فهو لم يكتف بالناصية، بل مسح معها العمامة.

انظر: "المجموع" (٤٣١/١)، و"المغني" (١٣٥/١)، و"تفسير القرطبي" (٨٧/٦)، و"الاستذكار" (١٦٦/١)، (٣٠٠/٢)، و"الأوسط" (٣٩٣/١)، و"الفتاوى" (١٢٢/٢١).

هل يكرر مسح الرأس؟

القول الأول: لا يكرر، وإنما يمسح مرة واحدة، وهو قول جمهور أهل العلم؛ حجتهم: أحاديث كثيرة في "الصحيح"، وخارج الصحيح تصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيها تكرار المسح، من ذلك: ما ذكره المؤلف هنا من حديث عثمان، وعبدالله بن زيد رحمهما الله، وحديث علي رحمه الله، عند أبي داود (١١١)، وغيره في صفة

وضوء رسول الله ﷺ، وفيه: فمسح برأسه مرة واحدة، والحديث سنده: صحيح، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا رحمه الله (٩٦٩).

القول الثاني: يستحب تكرار المسح ثلاثاً، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد؛ حجتهم: ما جاء في بعض الأحاديث، وفيها تكرار المسح، وهي إما ضعيفة، وإما غير محفوظة.

الراجح: هو القول الأول، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني. قال ابن تيمية رحمه الله: فإن هذا مسح، والمسح لا يسن فيه التكرار؛ كمسح الخف، والمسح في التيمم، ومسح الجبيرة، وإلحاق المسح بالمسح أولى من إلحاقه بالغسل؛ لأن المسح إذا كرر كان كالغسل.

انظر: "المغني" (١/١٢٧)، و"مجموع الفتاوى" (٢١/١٢٦)، و"الزاد" (١/١٩٣)، و"النيل" (١/٤٥٩).

كيفية المسح على الرأس

قال الشيرازي رحمه الله: والمستحب: أن يمسح جميع الرأس؛ فيأخذ الماء بكفيه، ثم يرسله، ثم يلصق طرف سبابته بطرف سبابته الأخرى، ثم يضعهما على مقدم رأسه، ويضع إبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

ثم ذكر حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، ثم قال رحمه الله: لأن منابت شعر الرأس مختلفة، ففي ذهابه يستقبل الشعر الذي على مقدم رأسه، فيقع المسح على باطن الشعر دون ظاهره، ولا يستقبل الشعر من مؤخر رأسه، فيقع المسح على ظاهر الشعر، فإذا رد يديه حصل المسح على ما لم يمسح عليه في ذهابه.

قال النووي: وهذه الكيفية التي ذكرها المصنف، متفق على استحبابها؛ للحديث، والمعنى الذي ذكره، قال أصحابنا: والذهاب من مقدم الرأس إلى مؤخره والرجوع إلى مقدمه، كلاهما يحسب مرة واحدة.
انظر: "البيان" (١٢٥/١) و"المجموع" (٤٣٣/١).

إذا قصد تعميم الرأس وفاته شيء يسير فلا شيء عليه

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢٦/٢): على أنهم أجمعوا على أن اليسير الذي لا يقصد إلى إسقاطه، متجاوز عنه لا يضر المتوضى.

حكم المسح على العمامة

القول الأول: يجوز المسح على العمامة، والاقتصار عليها، روي هذا عن عمر بن عبد العزيز، والحسن، وقتادة، ومكحول، وهو قول الثوري، والأوزاعي، والمشهور من مذهب الحنابلة، وهو مذهب الظاهرية.

قال ابن المنذر: ومن فعل ذلك: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وروي ذلك: عن سعد بن أبي وقاص، وأبي الدرداء.

دليل هذا القول: حديث المغيرة في "مسلم"، وقد تقدم، وحديث عمرو بن أمية الضمري رحمته الله عند البخاري (٢٠٤): رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه، وحديث بلال رحمته الله، عند مسلم (٢٧٥) قال: أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار، والتخمير: التغطية، ويراد بها العمامة؛ لأن الرجل يغطي بها رأسه، وجاء من حديث ثوبان عند أبي داود (١٤٦)، وهو صحيح، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا رحمته الله (١٩٤)، ومن حديث سلمان، وهو ضعيف، ومن حديث أبي

طلحة، وفيه: المسح على الخفين، والخمار. وجاءت آثار: عن أبي بكر، وعمر، وأنس، وأبي أمامة رضي الله عنهم، وبعضها أسانيدھا صحيحة.

القول الثاني: لا يجوز المسح على العمامة، وهو قول النخعي، والشعبي، والقاسم، والحنفية، والمالكية، والشافعية، وغيرهم؛ دليلهم الآية: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وحقيقة المسح تقتضي إمساكه بالماء، قالوا: والآثار متواترة في مسح الرأس. وأخرج ابن أبي شيبة (٢٩/١) عن ابن عمر رضي الله عنهما بسند صحيح: أنه كان لا يمسح على العمامة، وهكذا في المرجع السابق عن جابر رضي الله عنه أنه أمر بإمساس الماء الرأس، وسنده حسن. وأجيب عن الآية: وأنها لا تنفي القول بالجواز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مبين لكلام الله مفسر له.

الراجع: هو القول الأول؛ للأدلة المتقدم ذكرها، والحمد لله.

انظر: "الأوسط" (٤٦٦/١)، و"المغني" (٣٠٠/١)، و"الفتح" (٣٠٩/١)، و"النهاية" لابن الأثير (٢٨٥)، و"أحكام المسح على الخائف" (٤٩٩).

هل يشترط في العمامة أن تكون على صفة معينة؟

القول الأول: يشترط في جواز المسح على العمامة: أن تكون مخنكة ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه، وهو مذهب الحنابلة؛ حجتهم: ما ذكره ابن قدامة حيث قال رحمته الله: ومن شروط جواز المسح عليها: أن تكون على صفة عمام المسلمين، بأن يكون تحت الحنك منها شيء؛ لأن هذه عمام العرب، وهي أكثر سترًا من غيرها، ويشق نزعها. اهـ.

وإن كانت ذات ذؤابة ولم تكن مخنكة، ففي المسح عليها عند الحنابلة وجهان: أحدهما: جوازه؛ لأنها لا تشبه عمام أهل الذمة؛ إذ ليس في عاداتهم الذؤابة، والثاني: لا يجوز؛ لأنها داخلة في عموم النهي، ولا يشق نزعها.

القول الثاني: لا يشترط، وهو قول ابن تيمية، واختاره ابن عثيمين؛ حجتهم: أنه لا دليل على اشتراط أن تكون محنكة، أو ذات ذؤابة؛ بل النص جاء على العمامة، ولم يذكر قيداً آخر، فمتى ثبتت العمامة؛ جاز المسح عليها.

الراجح: هو القول الثاني، وأنه لا يشترط؛ قال المباركفوري رحمته الله: وأما هذه الشرائط التي ذكرها ابن قدامة؛ فلم أر ما يدل على ثبوتها من الأحاديث الصحيحة، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٣٠١/١)، و"مجموع الفتاوى" (١٨٦/٢١)، و"الاختيارات" (١٤)، و"الإنصاف" (١٣٩/١)، و"تحفة الأحوذى" (٣٤٨/١)، و"شرح البلوغ" لابن عثيمين (٣١٨/١).

هل يجب استيعاب العمامة بالمسح؟

قال ابن قدامة رحمته الله: واختلف في وجوب استيعاب العمامة بالمسح؛ فروي عن أحمد أنه قال: يمسح على العمامة كما يمسح على رأسه، فيحتمل أنه أراد التشبيه في صفة المسح دون الاستيعاب، وأنه يجزئ مسح بعضها؛ لأنه ممسوح على وجه الرخصة؛ فأجزأ مسح بعضه كالخف... وقال القاضي: يجزئ مسح بعضها؛ كإجزاء المسح في الخف على بعضه، ويختص ذلك بأكوارها، وهي دوائرها دون وسطها وحده.

وقال المرداوي رحمته الله: قوله: ويجزيه مسح أكثرها: هذا المذهب، وعليه الجمهور، وجزم به كثير منهم، وقيل: لا يجوز إلا مسح جميعها، وهو رواية.

انظر: "المغني" (٣٠٣/١)، و"الإنصاف" (١٤٠/١).

المسح على الناصية والعمامة

قال النووي رحمته الله: وأما التتميم بالعمامة؛ فهو عند الشافعي، وجماعة على الاستحباب؛ لتكون الطهارة على جميع الرأس، ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على طهر، أو على حدث.

وقال القرطبي رحمته الله: تمسك أبو حنيفة، وأشهب من أصحابنا بهذا الحديث على أجزاء مسح الناصية فقط، ولا حجة لهما فيه؛ فإن النبي ﷺ لم يقتصر عليه، وإنه مسح على الناصية، وعلى كل العمامة.

قلت: وفي هذه المسألة حديث المغيرة رضي الله عنه، عند مسلم، وقد تقدم، وفيه: ومسح ﷺ على ناصيته، وعلى العمامة، والخفين؛ فتحصل مما تقدم على القول الراجح: أنه يجوز الاختصار على مسح الرأس وحده، وعلى العمامة وحدها، وعلى الناصية مع العمامة.

قال الشوكاني رحمته الله: والحاصل: أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط، وعلى العمامة فقط، وعلى الرأس والعمامة، والكل صحيح ثابت؛ فقصر الأجزاء على بعض ما ورد لغير موجب، ليس من دأب المنصفين.
انظر: "المفهم" (٥٣٢/١)، و"شرح مسلم" (٢٧٤)، و"النيل" (٤٧٨/١).

إذا مسح على العمامة ثم نزعها فهل ينتقض وضوءه؟

قال ابن حزم رحمته الله: وكذلك لو مسح على عمامة أو خمار، ثم نزعها؛ فليس عليه إعادة وضوء ولا مسح رأسه، بل هو طاهر كما كان، ويصلي كذلك.

ورجح هذا القول ابن تيمية رحمته الله، وكذا القرطبي. وخالف الإمام أحمد كما في "مسائل" ابنه عبدالله قال: سألت أبي عن الرجل يمسح على عمامته ثم يخلع العمامة؟ قال: يعيد الوضوء.

الراجع: هو قول ابن حزم، ومن معه، والله أعلم.

انظر: "المحل" (٣٣٧/١)، و"الفتاوى الكبرى" (٣٠٥/٥)، و"تفسير القرطبي" (٩٠/٦)، و"أحكام المسح على الحائل" (٤٧١).

هل يشترط في العمامة أن تلبس على طهارة؟

القول الأول: لا يمسخ على العمامة والخمار إلا من لبسهما على طهارة، وهو قول أبي ثور، والمشهور من مذهب الحنابلة؛ حجتهم القياس على الخفين. وأجيب عن هذا بأن طهارة القدم هي الغسل وطهارة الرأس هي المسح؛ فافترقا.

القول الثاني: لا يشترط، وهو قول الظاهرية، ورواية عن أحمد، واختاره ابن تيمية، وابن عثيمين؛ حجتهم: أن أحاديث رسول الله ﷺ في المسح على العمامة، ليس فيها اشترط الطهارة، بخلاف الخف ففيه الاشتراط؛ فتقف على الدليل.

الراجع: هو القول الثاني والله أعلم.

انظر: "المحل" (٣٠٩/١)، و"الإنصاف" (١٣٠/١)، و"النيل" (٤٧٧/١)، و"شرح البلوغ" (٣١٩/١)، و"أحكام المسح على الحائل" (٥٥٧).

هل لمسح العمامة توقيت؟

القول الأول: لها توقيت كتوقيت المسح على الخفين، وهو قول أبي ثور، والمشهور من مذهب الحنابلة، وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال ابن حزم: هو ثابت عنه.

حجتهم: حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يمسخ على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر، ويوماً وليلة في الحضر. أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٢٢/٨)، وهو ضعيف جداً؛ فيه علتان: الأولى: مروان أبو سلمة، قال البخاري: منكر الحديث. الثانية: شهر بن حوشب، وهو ضعيف.

القول الثاني: ليس فيها توقيت، وهو قول الظاهرية، واختاره ابن عثيمين؛
حجتهم: أن أحاديث رسول الله ﷺ كثيرة في المسح على العمامة؛ ليس فيها التوقيت،
وما ورد لم يثبت.

الراجع: هو القول الثاني والله أعلم.

انظر: "المحلى" (٣٠٩/١)، و"المغني" (٣٠٤/١)، و"النيل" (٤٧٧/١)، و"شرح البلوغ" (٣٢٠/١)، و"أحكام
المسح على الحائل" (٥٦٣).

هل للرجل أن يمسح على الخمار؟

القول الأول: يجوز المسح على الخمار، وهو قول ابن حزم؛ حجته: حديث بلال
رضي الله عنه في "مسلم" (٢٧٥)، أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار، وأجيب عن
هذا: بأن الخمار هنا هو العمامة؛ سميت بذلك لتخميرها الرأس. قاله القرطبي،
والنووي، وكذا الشوكاني نقل كلام النووي وارتضاه.

القول الثاني: لا يمسح على الخمار، وهو قول جمهور أهل العلم؛ حجتهم: أن
الأدلة فيها المسح على العمامة، وما جاء فيها بلفظ الخمار؛ كحديث بلال رضي الله عنه فالمقصود
بها العمامة، كما تقدم ذكره، وهكذا أيضًا: يذكر أهل اللغة أن الخمار المقصود به العمامة.

الراجع: هو القول الثاني، لكن من قال بالقول الأول وهو جواز المسح على
الخمار، أخذًا بظاهر حديث بلال، فلا ينكر عليه، والله أعلم.

انظر: "المحلى" (٣٠٣/١)، و"المفهم" (٥٣٤/١)، و"شرح مسلم" (٢٧٥)، و"النهاية" (٢٨٥)، و"النيل"
(٤٧٨/١)، و"الشرح المتع" (٢٣٦/١).

هل للمرأة أن تمسح على خمارها؟

القول الأول: لا يجوزها إن مسحت على الخمار، وهو قول جمهور أهل العلم؛
حجتهم: قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. قالوا: وإذا مسحت على
الخمار؛ فإنها لم تمسح على الرأس، بل مسحت على حائل وهو الخمار؛ فلا يجوز. قالوا:

ولأنه ملبوس لرأس المرأة؛ فلم يجز المسح عليه كالوقاية، ولا يجزئ المسح على الوقاية بلا خلاف؛ لأنه لا يشق نزعها فهي كالطاقية فيه للرجل.

القول الثاني: لها أن تمسح، وهو قول ابن حزم، ورواية عن أحمد؛ حجتهم: الأدلة الواردة في المسح على العمامة للرجل. قالوا: وهذا يقاس عليه؛ لأنه ملبوس للرأس معتاد يشق نزعها؛ فأشبهه العمامة، وأيضاً: جاء عن أم سلمة أنها كانت تمسح على الخمار، وسنده حسن.

الراجع: هو القول الأول، وهو اختيار ابن تيمية، إلا أنه أجاز لها المسح إن خافت من البرد، ونحوه قول ابن عثيمين.

قال ابن عثيمين رحمته الله: وعلى كل حال: إذا كانت هناك مشقة: إما لبرودة الجو، أو لمشقة النزع واللف مرة أخرى، فالتسامح في مثل هذا لا بأس به، وإلا فالأولى: ألا تمسح. ولم ترد نصوص صحيحة في هذا الباب.

انظر: "الاستذكار" (٣١٩/٢)، و"المحل" (٣٠٣/١)، و"المغني" (٣٠٥/١)، و"مجموع الفتاوى" (٢١٨/٢١)، و"الشرح المتع" (٢٣٨/١)، و"أحكام المسح على الخائل" (٥٣٥).

إذا كان الرأس ملبداً بحناء أو صمغٍ أو غسل

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح المتع" (٢٣٩/١): ولو كان الرأس ملبداً بحناء، أو صمغٍ، أو غسلٍ، أو نحو ذلك فيجوز المسح؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان في إحرامه ملبداً رأسه. فما وضع على الرأس من التلييد، فهو تابع له. وهذا يدل على أن طهارة الرأس فيها شيء من التسهيل، وعلى هذا: فلو لبدت المرأة رأسها بالحناء جاز لها المسح عليه، ولا حاجة إلى أن تنقض رأسها، ونَحَتْ هذا الحناء، وكذا لو شدت على رأسها حُلِيًّا وهو ما يسمى بالهامة، جاز لها المسح عليه؛ لأننا إذا جوزنا المسح على الخمار، فهذا من باب أولى.

ما حكم المسح على القلنسوة؟

قال ابن المنذر رحمته الله: وقد روينا عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه مسح على قلنسوته. ولسنا نعلم أحدًا قال به... وكان الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، ومالك، والشافعي، والنعمان، وإسحاق، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم، لا يرون ذلك. قلت: ما ذكره عن أنس أنه مسح على القلنسوة، هو أيضًا قول ابن حزم، ورواية عن أحمد. والذي يظهر أنه لا يمسح على القلنسوة نقف على ما جاءت به الأدلة، ولا نتوسع، والله أعلم. والقلنسوة هي: ما يلبس على الرأس ويتعمم فوقه. انظر: "الأوسط" (١/٤٧٢)، و"المغني" (١/٣٠٤)، و"الإنصاف" (١/١٢٩)، و"أحكام المسح على الخائل" (٥٤٣).

ما حكم المسح على الأذنين؟

القول الأول: أن مسح الأذنين مستحب وليس بواجب، وهو قول جمهور أهل العلم، بل منهم من نقله إجماعًا، قال النووي رحمته الله: قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في كتابه "اختلاف الفقهاء": أجمعوا: أن من ترك مسحهما، فطهارته صحيحة.

وقال ابن عبد البر رحمته الله: وحجة الشافعي في قوله: (إن مسح الأذنين سنة على حيالهما، وليستا من الوجه ولا من الرأس) إجماع القائلين بإيجاب الاستيعاب في مسح الرأس أنه إن ترك مسح إذنيه وصلى، لم يعد.

وقال ابن حزم رحمته الله: وأما مسح الأذنين فليس فرضًا ولا هما من الرأس؛ لأن الآثار في ذلك واهية كلها.

وقال ابن قدامة رحمته الله: ولا خلاف في أن الأذنين لا يجب مسحهما؛ لأنه لم ينقل ذلك، وليس من الرأس، إلا على وجه التبع.

القول الثاني: أن مسح الأذنين واجب، وهو قول إسحاق وبعض المالكية، ورواية عن أحمد، وهو اختيار الألباني في "الصحيحة" (٣٦)، وتوسع في تقريره؛ حجة هذا القول: حديث: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». وقد جاء عن جمع كبير من الصحابة رضي الله عنهم.

والخلاصة: أن مدار هذه المسألة على صحة الحديث. فمن صححه فله أن يقول بالوجوب. والذي يظهر عدم صحة الحديث، فعلى هذا: فالراجح: هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٤٠٥/١)، و"التمهيد" (٤١/٤)، و"المحلى" (٣٠٠/١) و"المغني" (٣٠٢/١)، و"المجموع" (٤٤٦/١)، و"تفسير القرطبي" (٩٠/٦)، و"أحكام الوضوء" (٥٢٧/٢).

صفة مسح الأذنين

حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، وفيه: ثم مسح صلى الله عليه وسلم برأسه، وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً. الحديث أخرجه أبو داود (١٣٥)، وسنده حسن.

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٤٤٢/١): أما حكم المسألة، فمسح الأذنين سنة؛ للأحاديث السابقة. والسنة أن يمسح ظاهرهما وباطنهما. فظاهرهما مما يلي الرأس، وباطنهما مما يلي الوجه.

هل الأذنان تمسحان مع الرأس؟

القول الأول: يستحب مسح الأذنين بماء الرأس، وهو مذهب الحنفية، والثوري.

قال ابن عبد البر: وهو مروي عن جماعة من الصحابة، والتابعين؛ حجتهم: الأحاديث الواردة في أن الأذنين من الرأس. جاء عن جمع كبير من الصحابة،

بعضهم يرى أنها لا ترتقي بمجموعها، وبعضهم يرى أنها ترتقي، وكذا حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه، ثم مسح برأسه فأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه. الحديث أخرجه أبو داود، وقد تقدم، وأن سنده حسن؛ فظاهر الحديث أن النبي ﷺ مسح أذنيه مع الرأس.

القول الثاني: يستحب أخذ ماءٍ جديدٍ لهما، فلو خالف ومسحهما مع الرأس، أجزاء، وهو قول جمهور أهل العلم؛ حجتهم: حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذه لرأسه. أخرجه البيهقي (١/٦٥)، وهو بهذا اللفظ غير محفوظ، والمحفوظ ما عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: ومسح برأسه بماءٍ غير فضل يديه. وانظر بحثاً في هذا للإمام الألباني رحمته الله في "الضعيفة" (٩٩٥). واحتجوا أيضاً بأن الإجماع منعقد على أنه لا يجزئ مسحهما عن مسح الرأس؛ فهو دليل على أنها ليسا من الرأس.

الراجع: هو القول الأول قال ابن المنذر: وغير موجود في الأخبار الثابتة التي فيها صفة وضوء رسول الله ﷺ أخذه لأذنيه ماءً جديداً.

وقال ابن القيم: ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً، وإنما صح ذلك عن ابن

عمر.

انظر: "الأوسط" (٤٠٤/١)، و"المغني" (١٠٦/١)، و"المجموع" (٤٤٤/١)، و"الزاد" (١٩٥/١)، و"النيل" (٤٦٧/١)، و"أحكام الوضوء" (٢٩٥/١).

هل يجرئ مسح الأذنين عن مسح الرأس؟

نقل النووي رحمته الله في "المجموع" (١/٤٤٥): الإجماع على أنه لا يجزئ مسحهما عن مسح الرأس.

هل تمسح الأذنان مع العمامة؟

قال المقدسي رحمته الله في "الشرح الكبير" (١/١٦٧): ولا يجب مسح الأذنين مع العمامة لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه لم ينقل، وليستا من الرأس إلا على وجه التبع. قلت: فقله: (لا يجب) لا ينفي الاستحباب.

حكم غسل الرجلين

القول الأول: يجب الغسل، وهو قول جمهور أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن الذي يجب على من لا خف عليه غسل القدمين إلى الكعبين. وقال الماوردي: وفرضهما عند كافة الفقهاء الغسل دون المسح.

دليل هذا القول: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. على القراءة المشهورة بفتح ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ عطفاً على ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾، وكذلك الأحاديث الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ، منها: ما تقدم من حديث عثمان، وعبد الله بن زيد رضي الله عنه، ولم ينقل عنه ﷺ المسح في حديث واحد، وكذلك ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهن أن النبي ﷺ قال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ!». وأجابوا عن قراءة الكسر بأجوبة: الأول: أنه مجرور على المجاورة والمقصود به الغسل. والثاني: أن المراد بالمسح هنا الغسل، وعبر

بالمسح إشارة إلى أن على المتوضئ أن يخفف في استعمال الماء فيها؛ إذ هما مظنة الإسراف. والثالث: أن المراد: المسح على الخفين كما بيته السنة.

القول الثاني: أن الواجب في الرجلين المسح؛ روي عن علي، وابن عباس، وأنس رضي الله عنه، قال ابن حجر: وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك. وهو قول عكرمة، والحسن والشعبي، وهو مذهب الشيعة؛ أخذًا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] بقراءة من قرأ بجر أرجلكم، قالوا: عطف الرجل على الرأس والرأس ممسوح؛ فكذلك الرجل.

القول الثالث: أنه مخير بين المسح والغسل. نسب هذا القول إلى ابن جرير، والأوزاعي، وأحمد، وأبي علي الجبائي، وهو قول للحسن، والثوري.

القول الرابع: أنه يجب الجمع بين الغسل والمسح. نسب إلى الحسن البصري، وهو قول داود.

الراجع: هو القول الأول، وأن الرجلين تغسلان إلا إذا وجد الخف؛ فله أن يمسح عليه. وسيأتي الكلام على الخفين إن شاء الله.

انظر: "الأوسط" (٤١٠/١)، و"شرح السنة" (٣١٣/١)، و"الحاوي" (١٢٣/١)، و"المحل" (٣٠١/١)، و"منهاج السنة" (١٧٠، ١٧٩)، و"المفهم" (٤٩٦/١)، و"المجموع" (٤٤٧/١)، و"تفسير القرطبي" (٨٢/٦)، و"الإعلام" (٢٣٧/١)، و"الفتح" (٢٦٦/١).

حكم إدخال الكعبين في غسل الرجلين عند الوضوء

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٤٥١/١): ويجب إدخال الكعبين في الغسل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. قال أهل التفسير: مع الكعبين. والكعبان: هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم. والدليل عليه: ما روى النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل علينا بوجهه، وقال: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ». فلقد رأيت الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه. فدل

على أن الكعب ما قلناه. ثم قال: هذا مذهبننا، و به قال المفسرون، وأهل الحديث، وأهل اللغة، والفقهاء. وقالت الشيعة: هما العظمان النائتان في ظهر القدمين. فعندهم أن في كل رجل كعباً واحداً.

قلت: حديث النعمان رحمته الله أخرجه أبو داود (٦٦٢)، وسنده صحيح.

كيفية الوضوء

الأولى: توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ثلاثاً؛ دليل هذا حديث عثمان رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وجاء عن غيره.

الثانية: توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين؛ لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه، عند البخاري (١٥٨). وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود (١٣٦).

الثالثة: توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، في "البخاري" (١٥٧).

الرابعة: توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور فغسلهما مرتين إلى المرفقين؛ لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

ما يستحب من عدد الغسلات في الوضوء وما يجب

قال ابن عبد البر رحمته الله: وأما قوله: (ثم مضمض واستنثر ثلاثاً) فالثلاث في ذلك في سائر الأعضاء أكمل الوضوء وأتمه، وما زاد فهو اعتداء، ما لم تكن الزيادة لتماز نقصان، وهذا لا خلاف فيه. وقال ابن رشد رحمته الله: اتفق العلماء: على أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة هو مرة مرة إذا أسبغ، وأن الاثنتين والثلاث مندوبٌ إليهما.

وقال النووي رحمته الله: أما حكم المسألة: فالطهارة ثلاثاً ثلاثاً مستحبة في جميع

أعضاء الوضوء بإجماع العلماء، إلا الرأس؛ ففيه خلاف للسلف.

قلت: الصحيح: أنه لا يسن تكرار مسحه، كما تقدم.

وهكذا نقل الإجماع غير من ذكرنا هنا؛ لكن أشار الحافظ إلى خلاف فقال:
ومن الغرائب: ما حكاه الشيخ أبو حامد الإسفراييني عن بعض العلماء: أنه لا يجوز
النقص من الثلاث، وكأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور، وهو محجوج بالإجماع.
قلت: وبالأدلة؛ كما تقدم ذكرها قبل هذه المسألة.

وأما قوله: بظاهر الحديث المذكور، يعني به: حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه
مرفوعاً: «مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ، فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ»، وزيادة: «أَوْ نَقَصَ» أنكرها
مسلم بن الحجاج، وسيأتي الكلام عليها في المسألة بعد هذه.
انظر: "الاستذكار" (١٠/٢)، و"البداية" (٤٤/١)، و"المجموع" (٤٦١/١)، و"الفتح" (٢٣٣/١).

حكم الزيادة على ثلاث غسلات للعضو الواحد

قال الحافظ رحمته الله: قال أحمد، وإسحاق، وغيرهما: لا تجوز الزيادة على الثلاث.
وقال ابن المبارك: لا آمن أن يَأْثَمَ. وقال الشافعي: لا أحب أن يزيد المتوضئ
على ثلاث، فإن زاد لم أكرهه. أي: لم أحرمه؛ لأن قوله: (لا أحب) يقتضي الكراهة،
وهذا الأصح عند الشافعية: أنه مكروه كراهة تنزيه، وحكى الدارمي منهم عن قوم
أن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء؛ كالزيادة في الصلاة، وهو قياس فاسد!

قلت: الصواب: ما قاله أحمد وإسحاق: أنه لا يجوز الزيادة على الثلاث؛
لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ، وأنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم
قال: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ». أخرجه أبو داود
(١٣٥)، وسنده حسن، إلا قوله: «أو نقص»؛ فوهم من بعض الرواة. انظر لهذا:
"الفتح"، و"أحكام المسح على الخائل".

انظر: "المغني" (١٤٠/١)، و"المجموع" (٤٦٨/١)، و"الفتح" (٢٣٤/١)، و"أحكام المسح على الخائل" (٢٧٤).

إذا خالف بين أعضاء الوضوء فغسل بعضها مرة وبعضها أكثر

قال الشيرازي رحمه الله: فإن خالف بين الأعضاء فغسل بعضها مرة، وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً، جاز. وقال ابن قدامة: وإن غسل بعض أعضائه مرة، وبعضها أكثر، جاز؛ لأنه إذا جاز ذلك في الكل جاز في البعض. ثم ذكر حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور؛ فغسلها مرتين.

انظر: "المغني" (١/١٤٠)، و"المجموع" (١/٤٦٦).

إذا شك في عدد الغسلات

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (١/٤٦٨): إذا شك فلم يدرِ أغسل مرتين، أم ثلاثاً، فمقتضى كلام الجمهور أنه يبنى على حكم اليقين، وأنها غسلتان فيأتي بثالثة. ثم ذكر رحمه الله عن أمام الحرمين وجهين آخرين: أحدهما: لا يأتي بأخرى؛ لأنه متردد بين الرابعة، وهي بدعة، والثالثة، وهي سنة، وترك سنة أولى من اقتحام بدعة. الثاني: يغسل أخرى كالصلاة، والبدعة: إنما هي تعتمد غسلة رابعة بلا سبب. قال النووي والصحيح أنه يأتي بأخرى.

قلت: وهو الصواب إن شاء الله، والله أعلم.

حكم الترتيب في أعضاء الوضوء

أولاً: معنى الترتيب: ألا يقدم غسل عضو على الذي قبله؛ كما في الآية، وفيه أقوال:

الأول: يجب ترتيب أعضاء الوضوء، حكى هذا عن عثمان، وابن عباس، ورواية عن علي رضي الله عنه، وهو قول كثير من العلماء. حجة هذا القول: الآية، والشاهد

منها: أن الله تعالى أدخل ممسوحًا وهو الرأس بين مغسولين، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره، إلا لفائدة، والفائدة هنا: الترتيب.

واحتجوا أيضًا: بحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه في "مسلم" (٨٣٢)، وهو حديث طويل، وفيه: فقلت: يا نبي الله، فالوضوء، حدثني عنه. قال: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ، فَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَتَرْتَّبُ... ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ... ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ... ثُمَّ يَمْسَحُ... ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»، والشاهد من الحديث أنه مسلسل بـ(ثم) التي تقتضي الترتيب، وهذا من قول النبي ﷺ في مقام التعليم. ولهم أدلة أخرى.

الثاني: أن الترتيب غير واجب، وهو قول أكثر أهل العلم، وروي عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما، واستدلوا بأن الآية فيها العطف بين أعضاء الوضوء بالواو التي لا تقتضي الترتيب، وحديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه عند أحمد (١٣٢ / ٤): أن النبي ﷺ غسل يديه إلى المرفقين، ثم تمضمض واستنشق، وفي سنده: عبدالرحمن بن ميسرة أبو سلمة الحمصي، قال في "التقريب": مقبول.

الراجح: هو القول الأول، وأن الترتيب واجب؛ لما تقدم من الأدلة، وأيضًا: جميع الأحاديث التي وصفت وضوء النبي ﷺ فيها الترتيب، ولا أعلم حديثًا صحيحًا فيه عدم الترتيب. وما روي عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما؛ لم يصح عنهما، كما في "أحكام الوضوء" للديان، على أن الإمام أحمد وجه ذلك عنهما، فقال: إنما عني به اليسرى قبل اليمنى؛ لأن مخرجهما من الكتاب واحد.

انظر: "الأوسط" (٤٢٢ / ١)، و"المحلى" (٣١٠ / ١)، و"المغني" (١٣٦ / ١)، و"المجموع" (٤٧١ / ١).

حكم الموالاة بين أعضاء الوضوء

الموالاة: هي: متابعة غسل الأعضاء بعضها إثر بعض من غير تفريق، وقد نقل النووي وغيره الإجماع على أن التفريق اليسير لا يضر، واختلفوا في التفريق الكثير على ثلاثة أقوال:

الأول: يجب التتابع مطلقاً، وهو قول قتادة، وربيعة، والأوزاعي، والليث، والشافعي في القديم، وظاهر مذهب أحمد.

الثاني: عدم الوجوب مطلقاً، وهو قول الجمهور.

الثالث: الوجوب، إلا إذا تركها لعذر، مثل: عدم تمام الماء، وهو المشهور في مذهب مالك، وهو مروى: عن الليث. واستدلوا للموالاة: بالآية. ووجه الدلالة: أن جواب الشرط يكون متتابعاً لا يتأخر، ضرورة أن المشروط يلي الشرط، ومن النظر: أن الوضوء عبادة واحدة، فإذا فرق بين أجزائها، لم تكن عبادة واحدة.

قال شيخ الإسلام: هذا القول الثالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة، وبأصول مذهب أحمد، وغيره؛ وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرد، لا تتناول العاجز عن الموالاة.

وقال الشيخ ابن عثيمين: يستثنى من ذلك ما إذا فاتت الموالاة لأمر يتعلق بالطهارة، مثل أن يكون بأحد أعضائه حائل يمنع وصول الماء: كالبوية مثلاً، فاشتغل بإزالته، فإنه لا يضر، وكذا لو نفذ الماء وجعل يستخرجه من البئر، أو انتقل من صنبور إلى آخر، ونشفت الأعضاء، فإنه لا يضر.

قلت: ما قاله ابن تيمية وابن عثيمين هو الصحيح والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٣٨/١)، و"المجموع" (٤٨١/١)، و"الفتاوى" (١٣٥/٢١)، و"الشرح المنع" (١٩١/١).

إذا وجدت أشياء تمنع وصول الماء إلى البشرة

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (١/٤٥٦): قال أصحابنا: فلو أذاب في شقوق رجله شحمًا، أو شمعًا، أو عجينًا، أو خضبها بحناء، وبقي جرمه، لزمه إزالة عينه؛ لأنه يمنع وصول الماء إلى البشرة، فلو بقي لون الحناء دون عينه؛ لم يضره، ويصح وضوءه، ولو كان على أعضائه أثر دهنٍ مائعٍ، فتوضأ وأمس بالماء البشرة وجرى عليها، ولم يثبت، صح وضوءه؛ لأن ثبوت الماء ليس بشرط. صرح به المتولي، وصاحبها العدة والبحر، وغيرهم.

هل النية شرط للطهارة من الأحداث كلها؟

القول الأول: أنها شرط في صحة الوضوء والغسل والتيمم، وهو قول جمهور أهل العلم؛ دليلهم: حديث عمر رضي الله عنه المتقدم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». القول الثاني: يصح الوضوء والغسل والتيمم بلا نية، وهو قول الأوزاعي، والحسن بن صالح، واستدل لهذا القول بالآية التي فيها ذكر الوضوء، وليس فيها ذكر النية، وكذا الأحاديث التي تصف الوضوء ليس فيها ذكر النية. القول الثالث: يصح الوضوء والغسل بلا نية، ولا يصح التيمم إلا بنية، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، ورواية عن الأوزاعي.

الراجح: هو القول الأول؛ لحديث عمر رضي الله عنه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

انظر: "الأوسط" (٣٦٨/١)، و"المجموع" (٣٥٢/١)، و"المغني" (١١٠/١).

من توضأ لصلاة نافلة أو قراءة قرآن فهل له أن يصلي غير ذلك من الصلوات؟

قال ابن المنذر رحمه الله: مسألة: وإذا توضأ ينوي طهارة من حدث، أو طهارةً لصلاة فريضة، أو نافلة، أو قراءة، أو صلاة على جنازة، فله أن يصلي به المكتوبة في قول الشافعي، وأبي عبيد، وإسحاق، وأبي ثور، وغيرهم من أصحابنا، وكذلك نقول.

انظر: "الأوسط" (٣٧١/١)، و"المغني" (١١١/١)، و"المجموع" (٣٦٥/١).

١٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

ألفاظ الحديث:

قولها: (كان يعجبه التيمن) قيل: لأنه يحب الفأل الحسن؛ إذ أصحاب اليمين أهل الجنة.

قولها: (في تنعله) أي: لبسه نعله.

قولها: (في ترجله) أي: ترجيل شعره، وهو تسريحه ودهنه.

انظر: "المفهم" (٥١١/١)، و"شرح مسلم" (٢٦٨)، و"الفتح" (٢٦٩/١).

المسائل المتعلقة بالحديث:

الأشياء التي يكون فيها التيامن

قال النووي رحمته الله: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم، كالوضوء، والغسل، ولبس الثوب والنعل والخف والسر اويل، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة واستلام الحجر الأسود، والأخذ والعطاء، وغير ذلك مما هو في معناه، ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك، كالامتخاط والاستنجاء، ودخول

الخلاء والخروج من المسجد، وخلع الخف والسراويل والثوب والنعل، وفعل المستقذرات، وأشبه ذلك. ثم ذكر ﷺ الأدلة الواردة في ذلك.
انظر: "المجموع" (٤١٨/١)، و"شرح مسلم" (٢٦٨)، و"المفهم" (٥١١/١)، و"الفتح" (٢٦٩/١)، (٢٩٠).

لا يجب التيامن في غسل اليدين والرجلين في الوضوء

قال ابن المنذر ﷺ: وأجمعوا: على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه.
وقال النووي ﷺ: وأجمع العلماء: على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة، لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه. وقالت الشيعة: هو واجب. ولا اعتداد بخلاف الشيعة!

وقال ﷺ: تقديم اليسار وإن كان مجزئاً؛ فهو مكروه كراهة تنزيه، نص عليه الشافعي ﷺ في "الأم".

وقال ابن قدامة ﷺ: ولا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأن مخرجهما في الكتاب واحد. قال الله تعالى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ﴾، ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والفقهاء يعدون اليدين عضواً والرجلين عضواً؛ ولا يجب الترتيب في العضو الواحد.

انظر: "الأوسط" (٣٨٧/١)، و"المغني" (١٣٧/١)، و"شرح مسلم" (٢٦٨).

١١- عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ». فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَتَكَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ». فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ، فَلْيَفْعَلْ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٣٦)، وهذا لفظه، ومسلم (٢٤٦)، واللفظ الثاني: عند مسلم بالرقم الأول، وعنده: «بأتون» بدل «يدعون»، واللفظ الثالث عند مسلم (٢٥٠).

تنبيه: قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيلة؛ فليفعَل» مدرج من كلام أبي هريرة رضي الله عنه. قاله ابن تيمية، وابن القيم، والألباني، وهو ما يشعر به كلام الحافظ في «الفتح». انظر: «الفتاوى» (١/ ٢٧٩)، و«حادي الأرواح» (١٣٧) و«الفتح» (١/ ٢٣٦) و«الضعيفة» (١٠٣٠).

ألفاظ الحديث:

قوله: «أمتي» أي: أمة الإجابة، وهم المسلمون. وقد تطلق أمة محمد، ويراد

بها أمة الدعوة، وليست مرادة هنا.

قوله: «يدعون» أي: إلى موقف الحساب، أو إلى الميزان، أو إلى غير ذلك.

قوله: «يوم القيامة» هو يوم يقوم الناس من قبورهم مبعوثين للحساب والجزاء.

قوله: «غُرًّا» جمع أغر، أي: ذو غرة، وأصل الغرة: لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر، والمراد بها هنا: النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ، وغُرًّا منصوب على المفعولية ليدعون، أو على الحال أي: أنهم إذا دعوا على رؤوس الأشهاد نودوا بهذا الوصف، وكانوا على هذه الصفة.

قوله: «محجلين» التحجيل هو: بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس، وأصله من الحجل بكسر المهملة، وهو الخلخال، والمراد به هنا أيضًا: النور.

قوله: «تبلغ الحلية» الحلية: الزينة من مصوغ الذهب وغيره، والمراد بها هنا: حلية المؤمن في الجنة.

انظر: «المفهم» (٤٩٨/١)، و«شرح مسلم» (٢٤٦)، و«الإعلام» (٤٠٤/١)، والفتح (٢٣٦/١)، و«تنبيه الأفهام» (٤٣/١).

المسائل المتعلقة بالحديث:

معنى الحديث

قال البسام رحمه الله في «التيسير» (٣١/١): يبشر النبي ﷺ أمته بأن الله سبحانه وتعالى يخصصهم بعلامة فضل وشرف يوم القيامة من بين الأمم؛ حيث ينادون، فيأتون على رؤوس الخلائق تتلأأ وجوههم وأيديهم وأرجلهم بالنور، وذلك أثر من آثار هذه العبادة العظيمة، وهي الوضوء الذي كرروه على هذه الأعضاء الشريفة؛ ابتغاء مرضاة الله وطلبًا لثوابه؛ فكان جزاؤهم هذه المحمودة العظيمة الخاصة.

حكم الشروع في العضدين والساقين عند الوضوء

القول الأول: لا يستحب مجاوزة حد الفرض، وهما المرفقان والكعبان، وهو قول مالك وطائفة من أصحابه، ورواية عن أحمد، وهو قول ابن تيمية، وابن القيم، والسعدي، والبسام. **حجتهم:**

(١) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].
الشاهد من الآية: أنها حددت محل الفرض بالمرفقين والكعبين.

(٢) حديث عثمان رضي الله عنه في "البخاري" (١٥٩)، و"مسلم" (٢٢٦) في صفة وضوء النبي ﷺ، وفيه: غسل اليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين. وكذا حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه، في "البخاري" (١٨٦)، و"مسلم" (٢٣٥).

(٣) أن مجاوزة محل الفرض بدعوى أنها عبادة، دعوى تحتاج إلى دليل، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا الذي فيه: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ...» إنها يدل على تنوير أعضاء الوضوء.

(٤) لم ينقل عن أحد من الصحابة: أنهم فهموا هذا الفهم وتجاوزوا بوضوئهم محل الفرض غير أبي هريرة رضي الله عنه، وقد نقل عنه أنه كان يستتر؛ خشيةً من استغراب الناس لفعله، وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه كان يتوضأ في الصيف، فربما بلغ في الوضوء إبطيه. أخرجه أبو عبيد في "الطهور" (١١٦)، عن عبدالله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبه (٥٧/١) من طريق العمري، وهو: عبدالله بن عمر بن حفص العمري، وهو ضعيف، وذكر الطريقين الشيخ الألباني رحمته الله في "الضعيفة" تحت رقم (١٠٣٠).

(٥) قوله ﷺ في الوضوء: «مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا، فَقَدْ أَسَاءَ، وَظَلَمَ». ورد هذا الاستدلال النووي، فقال: لأن المراد من زاد في عدد المرات، والله أعلم.

القول الثاني: يستحب غسل ما فوق المرفقين والكعبين عند الوضوء، وهو قول جمهور أهل العلم، واختلفوا في حد القدر المستحب من التطويل؛ فقال بعضهم: إلى المنكب والركبة. وقال بعضهم: إلى نصف العضد والساق. وقال بعضهم: تستحب الزيادة مطلقاً بدون تحديد. وهذه كلها أقوال للشافعية.

حجة هذا القول: ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه سمعت خليلي ﷺ يقول: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»، وقوله: (فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عُزَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ). وهذا اللفظ في الحديث - أعني -: (فَمَنْ اسْتَطَاعَ) إلى آخره مدرج من كلام أبي هريرة رضي الله عنه؛ كما تقدم. بين ذلك ابن تيمية وغيره، وقد ذكر ابن تيمية حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا، ثم قال: وظن من ظن أن غسل العضد من إطالة الغرة، وهذا لا معنى له؛ فإن الغرة في الوجه لا في اليد والرجل، وإنما في اليد والرجل الحجلة والغرة لا يمكن إطالتها؛ فإن الوجه يغسل كله لا يغسل الرأس، ولا غرة في الرأس، والحجلة لا يستحب إطالتها، وإطالتها مثله.

الراجع: هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: «الفتاوى» (٢٧٩/١)، و«المجموع» (٤٥٨/١)، و«شرح مسلم» (٢٤٦)، و«الفتح» (٢٣٦/١)، و«التيسير» (٣٢/١).

كيف يعرف يوم القيامة من لم يتوضأ ولم يصل وكذا الصبيان؟

سئل شيخ الإسلام رحمته الله، كما في «مجموع الفتاوى» (١٧١/٢١): عن قول النبي ﷺ: «إِنَّكُمْ تَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»، وهذه صفة المصلين، فبم يعرف غيرهم من المكلفين التاركين والصبيان؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، هذا الحديث دليل على أنه إنما يعرف من كان
أغر محجلاً، وهم الذين يتوضئون للصلاة، وأما الأطفال فهم تبع للرجال، وأما من
لم يتوضأ قط ولم يصل، فإنه دليل على أنه لا يعرف يوم القيامة. اهـ.



باب دخول الخلاء والاستطابة

قوله: (باب) الباب هو الطريق إلى الشيء، والموصل إليه، وباب المسجد والدار: ما دخل منه إليه.

قوله: (الخلاء) هو بالمد وحقيقته: المكان الخالي، واستعمل في المكان المعد لقضاء الحاجة مجازاً. والخلاء والكنيف والمرحاض، كلها موضع قضاء الحاجة.

قوله: (الاستطابة) الاستطابة والاستنجا والاستجمار؛ عبارات تدل على إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه، فالاستطابة والاستنجا؛ يكونان تارة بالماء وتارة بالأحجار، والاستجمار يختص بالأحجار مأخوذ من الجمار، وهي الحصى الصغار، والاستطابة طلب الطيب سميت بذلك؛ لأنها تطيب نفسه بإزالة الخبث، وأما الاستنجا؛ فقال الأزهري: قال شمر: هو مأخوذ من نجوت الشجر وأنجيتها: إذا قطعها. كأنه يقطع الأذى عنه.

انظر: "المغني" (١/١٤٩)، و"المجموع" (٢/٨٦)، و"شرح مسلم" (٣٧٥)، و"الفتح" (١/٢٤٤).

١٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ!».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

ألفاظ الحديث:

قوله: (إذا دخل) معناه: إذا أراد الدخول في الخلاء إن كان معداً لذلك، وإلا فلا تقدير.

قوله: (الخلاء) تقدم وأنه المكان الخالي، وهنا: المكان المقصود لقضاء الحاجة.

قوله: «أعوذ بك» أعتصم بك، وهو خبر بمعنى الدعاء، فكأنه يقول اللهم أعذني.

قوله: «من الخُبث والخبائث» - بضم الخاء، وبضم الباء، وبإسكانها - فبضمهما يكون الخُبث جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، يريد: ذكران الشياطين وإنائهم، وبإسكان الباء اختلفوا في معناه، فقيل: هو الشر. وقيل: هو الكفر. وقيل: الخُبث الشياطين والخبائث المعاصي. وعلى هذا فتفسيره بالشر يكون أعم من الأول؛ لأنه يشمل جميع الشر.

انظر: «شرح مسلم» (٣٧٥)، و«الفتح» (٢٤٣/١)، و«تنبيه الألفهام» (٤٩/١).

المسائل المتعلقة بالحديث:

يستحب عند دخول الخلاء الاستعاذة من الخُبث والخبائث

قال ابن قدامة رحمته الله: قال أحمد: يقول إذا دخل الخلاء: أعوذ بالله من الخُبث والخبائث، وما دخلت قط المتوضأ، ولم أقلها، إلا أصابني ما أكره!

وقال النووي رحمته الله: وهذا الذكر مجمعٌ على استحبابه وسواء فيه البناء والصحراء.

انظر: «المغني» (١٦٧/١)، و«المجموع» (٨٩/٢)، و«شرح مسلم» (٣٧٥).

حكم التسمية عند دخول الخلاء

جاء في حديث أنس رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف هنا زيادة خارج الصحيحين، وهي: «بِاسْمِ اللَّهِ»، قال الشيخ الألباني رحمته الله: هي عندي شاذة؛ لمخالفتها لكل طرق الحديث عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس في «الصحيحين»، وغيرهما من سبقت الإشارة إليهم. ثم ذكر رحمته الله طريقاً أخرى، ثم قال: وبالجملية: فذكر البسمة في هذا الحديث من طريقين عن أنس شاذ أو منكر، لكن ذكر رحمته الله: ما يدل على مشروعية التسمية عند دخول الخلاء من حديث علي، وأنس، وأبي سعيد، وابن مسعود، ومعاوية بن حيدة رضي الله عنه، ولفظه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَرُّ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنَّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللَّهِ»، ويرى أنها بمجموعها ترتقي إلى الصحة، والله أعلم.

أما أقوال أهل العلم:

فالقول الأول: تستحب التسمية عند دخول الخلاء، وهو قول جمهور أهل العلم. حجتهم: الأحاديث المتقدمة.

القول الثاني: لا تشرع التسمية، وهو قول في مذهب المالكية.

الراجح: هو القول الأول؛ على القول بثبوت الأدلة في ذلك، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١/١٦٧)، و«المجموع» (٢/٨٩)، و«الإرواء» (٥٠)، و«غمام المنة» (٥٨)، و«آداب الخلاء» (٣٧).

بأي شيء يختص هذا الذكر؟ ومتى يقال؟

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (١/٢٤٤): والكلام هنا في مقامين: أحدهما هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك؛ لكونها تحضرها الشياطين، كما ورد في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه في «السنن»، أو يشمل حتى لو بال في إناء مثلاً في جانب البيت؟

الأصح: الثاني ما لم يشرع في قضاء الحاجة.

المقام الثاني: متى يقول ذلك؟ فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل: أما في الأمكنة المعدة لذلك، فيقوله قبيل دخولها، وأما في غيرها، فيقوله في أول الشروع، كتشمير ثيابه مثلاً، وهذا مذهب الجمهور. وقالوا فيمن نسي: يستعيز بقلبه لا بلسانه، ومن يجوز مطلقاً كما نقل عن مالك لا يحتاج إلى تفصيل.

قلت: قول الجمهور صواب إلا قولهم: يستعيز بقلبه لا بلسانه؛ فقد تقدم عند حديث عمر رضي الله عنه - وهو أول حديث في هذا الكتاب - أن الذكر محلّه اللسان، والاستعاذة ذكر فلا يكفي الاستعاذة بالقلب. وعلى هذا: فإن ذكرها في أثناء قضاء الحاجة فلا يقولها، والله أعلم.

الذكر عند الخروج من الخلاء

فيه حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الخلاء قال: «غُفْرَانُكَ». أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، من طريق يوسف بن أبي بردة، عن أبيه قال: حدثتني عائشة رضي الله عنها؛ فذكره، ويوسف بن أبي بردة؛ قال العجلي: كوفي ثقة، وقال الحاكم: من ثقات آل أبي موسى؛ لم نجد أحداً يطعن فيه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف: ثقة. وقال في «التقريب»: مقبول. وصحح الحديث الألباني في «الإرواء» (٩١ / ١) وقال: صححه الحاكم، وكذا أبو حاتم الرازي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والنووي، والذهبي. والخلاصة: أن الحديث حسن. وعلى هذا: فيستحب هذا الذكر عند خروجه من الخلاء.

يستحب عند دخول الخلاء تقديم الرجل اليسرى وعند الخروج اليمنى

قال النووي رحمته الله: هذا الأدب متفق على استحبابه، وهذه قاعدة معروفة، وهي: أن ما كان من التكريم بدئ فيه باليمنى، وخلافه باليسار. قلت: وهكذا نقل الاتفاق ابن القاسم في حاشيته، وقد تقدم عند حديث رقم (١٠) ما يستحب فيه تقديم اليمين، وما يستحب فيه تقديم اليسار.

انظر: "المغني" (١/١٦٧)، و"المجموع" (٢/٩١)، و"حاشية الروض" (١/١٢٢).

١٣- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَنَحَّرَفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٣٩٤)، وليس عنده بغائط ولا بول، ومسلم (٢٦٤).

ألفاظ الحديث:

قوله: «إِذَا جِئْتُمُ الْغَائِطَ» أي: جِئْتُمُ إِلَيْهِ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ.

قوله: «الْغَائِطُ» الغائط: هو المكان المطمئن من الأرض، ثم أطلق الغائط على الخارج المستقذر من الإنسان، كراهة تسميته باسمه الخاص؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في المواضع المطمئنة، فهو من مجاز المجاورة، ثم توسعوا فيه حتى اشتقوا منه وقالوا: تغوط الإنسان.

قوله: «فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ» أي: لَا تَوَلُّوْهَا وَجُوهَكُمْ، وَالْقِبْلَةُ: هِيَ الْكَعْبَةُ الْمَشْرُقَةُ.

قوله: «وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا» أي: لَا تَوَلُّوْهَا ظُهُورَكُمْ.

قوله: «وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» من التشريق، أو التغريب، أي: اجعلوا وجوهكم قبل المشرق أو قبل المغرب حال قضاء الحاجة. وهو خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك، ممن إذا شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا لَا يَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُونَهَا.

انظر: «شرح مسلم» (٢٦٦)، و«الفتح» (٢٤٥/١)، و«التوضيح» (١/٣٣٨، ٣٤٧)، و«تنبيه الأفهام» (١/٥١).

١٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٢٦)، والرواية الثانية: عند البخاري (١٤٥)، ومسلم بالرقم السابق.

المسائل المتعلقة بالحديثين:

حكم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة

ذكر أهل العلم في هذه المسألة ثمانية أقوال، وأقرب هذه الأقوال ثلاثة:

الأول: أن النهي للتنزيه في البنيان والفضاء، روي هذا عن النخعي، وإحدى الروایتين عن أبي حنيفة، وأحمد، وأبي ثور، وأبي أيوب الأنصاري، وجعلوا حديث ابن عمر رضي الله عنه صارفًا لحديث أبي أيوب رضي الله عنه اللذين ذكرهما المؤلف؛ جمعًا بين الأدلة. ومما يصرف النهي إلى الكراهة أيضًا حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، قال: ثم رأيته قبل موته بعام يقول مستقبل القبلة. أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٠)، وإسناده حسن، وهو في "الصحيح المسند" (١/ ١٩٣) لشيخنا رحمته الله.

القول الثاني: يجرم في الفضاء والبنيان، وهو قول أبي أيوب رضي الله عنه، ومجاهد، وإبراهيم، وسفيان الثوري، وأبي ثور، وأحمد في رواية، واستدلوا بعموم حديث أبي أيوب رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

القول الثالث: أنه حرام في الفضاء جائز في البنيان، روي هذا عن العباس، وعبدالله بن عمر، والشعبي، ومالك، والشافعي، وإسحاق، ورواية عن أحمد؛ واستدلوا لجوازه في البنيان بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف.

الراجع: هو القول الأول؛ جمعاً بين ما تقدم من الأدلة. والقول الثالث أيضاً قول قريب، والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٣٢٤/١)، و"التمهيد" (٣١٠/١)، و"المحلى" (١٤٦)، و"المغني" (١٦٢/١)، و"المجموع" (٩٤/٢)، و"الفتح" (٢٤٦/١)، و"النيل" (٢٧٣/١)، و"السييل" (١٩٥/١).

حكم استقبال بيت المقدس؟

القول الأول: يحرم حال قضاء الحاجة استقبال بيت المقدس، وهو مروى عن إبراهيم النخعي، وابن سيرين، وبعض الشافعية؛ حجتهم: حديث معقل الأسدي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ: أن نستقبل القبلتين بغائط أو بول. أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩/١) من طريق أبي زيد مولى بني ثعلبة، وهو مجهول.

القول الثاني: يكره ولا يحرم، وقد ادعى الخطابي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة، وكذا ادعاه النووي أيضاً، وأنه يكره ولا يحرم، وفي هذا الادعاء نظر؛ لوجود من خالف، وقد تقدم ذكرهم عند القول الأول.

والذي يظهر: أنه لا يحرم ولا يكره؛ لعدم ثبوت دليل يدل على التحريم، أو الكراهة، وهو ظاهر كلام الشوكاني رحمته الله، بل قد ثبت أن النبي ﷺ استقبل بيت المقدس حال قضاء الحاجة، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف في رواية، والله أعلم.

انظر: "المجموع" (٩٤/٢)، و"الفتح" (٢٤٦/١)، و"السييل" (١٩٧/١).

حكم استقبال الشمس والقمر

القول الأول: يكره استقبال الشمس والقمر بفرجه، وهو قول جمهور أهل العلم؛ حجتهم: حديث ورد في ذلك من طريق عباد بن كثير، عن عثمان الأعرج، عن الحسن قال: حدثني سبعة رهط من أصحاب النبي ﷺ... فذكرهم، وذكر الحديث بطوله، وفيه: ونهى أن يبول الرجل، وفرجه بادٍ إلى الشمس والقمر، وعباد بن كثير قال في "التقريب": متروك. وقال النووي: حديث باطل. وقال الحافظ: باطل لا أصل له.

القول الثاني: يكره استقبالهما واستدبارهما، اختاره بعض الحنفية وبعض الشافعية.

القول الثالث: لا يكره مطلقاً الاستقبال والاستدبار، وهو قول بعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، واختاره النووي، والشوكاني، وابن عثيمين؛ حجتهم: عدم وجود دليل صحيح يدل على الكراهة، وكذا حديث أبي أيوب الذي ذكره المؤلف، وفيه: «وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرَّبُوا»؛ ففيه: الإذن باستقبال الشرق، أو الغرب، واستدبارهما. وعلى هذا: فلا بد أن يكونا أو أحدهما في الشرق أو الغرب.

الراجح: هو القول الثالث. قال الشوكاني رحمه الله: وأما استقبال القمرين، فهذا من غرائب أهل الفروع؛ فإنه لم يدل على ذلك دليل لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف، وما روي في ذلك؛ فهو كذب على رسول الله ﷺ، ومن رواية الكذابين، وإن كان ذلك بالقياس على القبلة؛ فقد اتسع الخرق على الراقع، ويقال لهذا القائل: ما هكذا تورديا سعد الإبل! وأعجب من هذا إلحاق النجوم النيرات بالقمرين؛ فإن الأصل باطل فكيف بالفرع، وكان ينبغي لهذا القائل أن يلحق السماء؛ فإن لها شرفاً عظيماً لكونها مستقر الملائكة، ثم يلحق الأرض؛ لأنها مكان العبادات والطاعات



ومستقر عباد الله الصالحين؛ فحينئذ يضيق على قاضي الحاجة الأرض بما رحبت،
ويحتاج أن يخرج عن هذا العالم عند قضاء الحاجة، وسبحان الله ما يفعل التساهل في
إثبات أحكام الله من الأمور التي يبكى لها تارة، ويضحك منها أخرى.

انظر: «المغني» (١٦٣/١)، و«المجموع» (١١٠/٢)، و«التلخيص» (١٠٣/١)، و«السيل» (١٩٧/١)، و«الشرح
المتع» (١٢٣/١)، و«آداب الخلاء» (٢١٩).

١٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ ،
فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً؛ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ .
الْعَنْزَةُ: الْحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ . وَالْإِدَاوَةُ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ .

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١).

ألفاظ الحديث:

قوله: (يدخل الخلاء) المراد به هنا: الفضاء.

قوله: (غلام) الغلام: هو الذي طَرَّ شاربه. وقيل: هو من حين يولد إلى أن

يشب. وقيل: هو غلام من لدن فطامه إلى سبع سنين.

قوله: (نحوي) أي: مقارب لي في السن والحرية.

قوله: (إداوة) إناء صغير من جلد، وقال الجوهري: الإداوة المطهرة.

قوله: (وعنزة) هي: عصا أقصر من الرمح لها سنان. وقيل: هي الحربة

الصغيرة. وقيل: هي عصا طويلة في أسفلها زج. أي: سنان.

قوله: (فيستنجي بالماء) فيه: جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه، ورجحانه

على الاقتصار على الحجر.

انظر: "شرح مسلم" (٢٧١)، و"الإعلام" (١/ ٤٧٥).

المسائل المتعلقة بالحديث:

ما حكم الاستنجاء؟

القول الأول: الاستنجاء واجب من البول والغائط، وكل خارج من أحد السيلين نجس ملوث، وهو شرط في صحة الصلاة، وهو قول جمهور أهل العلم؛ حجتهم: حديث أنس رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وكذا حديث سلمان رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار. أخرجه مسلم (٢٦٢).

القول الثاني: هو سنة، وهو قول أبي حنيفة، والمزني، ورواية عن مالك، حجتهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». أخرجه أبو داود، وغيره، وسنده ضعيف؛ فيه مجهولان، وقد تقدم. قالوا: ولأنها نجاسة لا تجب إزالة أثرها، فكذلك عينها كدم البراغيث. وأجيب عن هذا بأن إزالة دم البراغيث فيها مشقة عظيمة، بخلاف أصل الاستنجاء.

الراجع: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: "المغني" (١/١٥٠)، و"المجموع" (٢/١١١).

صفة الإنقاء بالماء

القول الأول: لا يعتبر في صفة الإنقاء بالماء عدد معين، بل المطلوب أن يعود المحل كما كان، وهو قول جمهور أهل العلم؛ حجتهم: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض، فلا أطهر... الحديث، وفيه: «فَإِذَا أَقْبَلْتَ خِصَّتْكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّيْ». أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣)،

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ أمرها بغسل الدم ولم يأمرها بعدد معين. وهكذا الأحاديث الواردة في هذا المعنى، ليس فيها ذكر عدد.

القول الثاني: يغسل المحل سبع غسلات، وهو قول في مذهب الحنابلة؛ حجتهم: ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه سبعاً. والحديث قد تقدم برقم (٧).

وأجيب عن هذا أن هذه نجاسة مغلظة.

القول الثالث: يغسل المحل ثلاث غسلات، وهو القول الثالث في مذهب الحنابلة؛ حجتهم: حديث سلمان رضي الله عنه الذي تقدم في المسألة قبل هذه، وفيه: أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيحين"، وفيه: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا...» الحديث. وقد تقدم برقم (٤).

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن هناك فرقاً بين الماء والأحجار. فالأحجار لا تزيل النجاسة بالكلية؛ ولذلك اشترط العدد، بخلاف الماء؛ فإنه يزيل عين النجاسة حتى لا يبقى لها أثر.

الراجع: هو القول الأول؛ لأنه لم يصح عن النبي ﷺ في ذلك تعيين عدد، ولا أمر به، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١/ ١٦١)، و"آداب الخلاء" (٢٨٩).

إذا اقتصر على الأحجار مع وجود الماء

قال ابن قدامة رحمته الله: وإن اقتصر على الحجر أجزاءه، بغير خلاف بين أهل العلم؛ لما ذكرنا من الأخبار؛ ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم. وقال القرطبي رحمته الله: وقد شد ابن حبيب من أصحابنا، فقال: لا يجوز استعمال الأحجار مع وجود الماء. وهذا ليس

بشيء؛ إذ قد صح في "البخاري" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل الحجارة مع وجود الماء في الإداوة، مع أبي هريرة يتبعه بها.
انظر: "المغني" (١٥١/١)، و"المفهم" (٥٢٠/١)، و"المجموع" (١١٧/٢).

أيما أفضل الاستنجاء بالماء أم بالأحجار؟

القول الأول: الاستنجاء بالماء أفضل، وهو قول جمهور أهل العلم؛ حجتهم: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، قالوا: ولأنه يطهر المحل ويزيل العين والأثر، وهو أبلغ في التنظيف.

القول الثاني: الاستجمار بالأحجار أفضل، وهي رواية عن أحمد، وروي عن سعد بن أبي وقاص، وابن الزبير، ورواية عن حذيفة رضي الله عنه: أنهم أنكروا الاستنجاء بالماء، وكذا روي عن سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن. حجة هذا القول: أنه المعروف عند أكثر الصحابة، قالوا: ولأن الماء مطعوم؛ فيجب تكريمه، والاستنجاء به إهانة له، ولأن الاستنجاء به إتلاف له.

الراجع: هو القول الأول.

انظر: "المفهم" (٥٢٠/١)، و"المغني" (١٥١/١)، و"المجموع" (١١٧/٢)، و"آداب الخلاء" (٥٦٤).

هل يجمع بين الحجارة والماء؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب الجمع بين الحجارة والماء؛ فيقدم الحجارة لتخفيف النجاسة، ثم يتبعها الماء؛ حجتهم: حديث ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] سألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا نَتَّبِعُ الحجارة الماء. أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (٢٤٧)، وسنده ضعيف جداً؛ لأنه من طريق عبد الله بن شبيب ومحمد بن عبد العزيز بن عمر، كلاهما متروك.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: الجمع بين الماء والحجارة في الاستنجاء لم يصح عنه عليه السلام فأخشى أن يكون القول بالجمع من الغلو في الدين؛ لأن هديه عليه السلام الاكتفاء بأحدهما، وخير الهدي هدي محمد عليه السلام، وشر الأمور محدثاتها.

وأما حديث جمع أهل قباء بين الماء والحجارة، ونزول قوله تعالى فيهم: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨]، فضعيف الإسناد لا يحتج به، ضعفه: النووي، والحافظ، وغيرهما. وأصل الحديث عند أبي داود، وغيره؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه دون ذكر الحجارة؛ ولذلك أورده أبو داود في (باب الاستنجاء بالماء)، وله شواهد كثيرة ليس في شيء منها ذكر الحجارة.

قلت: أما القول بأن الجمع بين الحجارة والماء غلو في الدين، ففيه نظر. والذي يظهر جوازه؛ لأنه من باب إزالة القاذورات، وإزالته بهذه الطريقة أبلغ في التنظيف، والله أعلم.

قال الشيخ العثيمين رحمه الله: الثالثة: أن يستنجي بالحجر ثم بالماء، وهذا لا أعلمه ثابتاً عن النبي عليه السلام، لكن من حيث المعنى لا شك أنه أكمل تطهيراً.

انظر: "المغني" (١/١٥٢)، و"المجموع" (٢/١١٧)، و"تمام المنة" (٦٥)، و"الشرح الممتع" (١/١٣١)، و"آداب الخلاء" (٥٦٧).

ليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء

قال الخرقي: ليس على من نام، أو خرجت منه ريح استنجاء.

قال ابن قدامة: لا نعلم في هذا خلافاً. قال أبو عبد الله - يعني به: أحمد بن حنبل

-: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله، ولا في سنة رسوله؛ إنما عليه الوضوء.

وقال النووي: أجمع العلماء: على أنه لا يجب الاستنجاء من الريح، والنوم، ولمس النساء، والذكر، وحكي عن قوم من الشيعة: أنه يجب. والشيعة لا يعتد بخلافهم!.

انظر: "المغني" (١/١٤٩)، و"المجموع" (٢/١١٣).

ما حكم النية للاستنجاء؟

القول الأول: الطهارة من الخبث لا يشترط لها نية، ومنه الاستنجاء، وهو قول جمهور أهل العلم، بل نقل الإجماع.

قال النووي: أما الحكم الذي ذكره، وهو إزالة النجاسة لا تقتقر إلا نية؛ فهو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور، ونقل صاحب الحاوي، والبعثي في "شرح السنة" إجماع المسلمين عليه. قلت: حجتهم: أن الطهارة من الخبث من باب التروك، وهو لا يحتاج إلى نية؛ كترك الزنا والخمر؛ فلو أن المطر نزل على ثوب نجس، فزالت النجاسة؛ طهر الثوب، ولو لم ينو؛ لأن النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها.

القول الثاني: تشترط النية في الاستنجاء من المذي خاصة، وهو قول أكثر المالكية؛ حجتهم: حديث علي عليه السلام قال: كنت رجلاً مَذَّاءً؛ فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لكان ابنته، فسأل، فقال: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ». أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

الراجح: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: "المجموع" (١/٣٥٤)، و"آداب الخلاء" (٢٧٣).

يستحب لمن أراد قضاء الحاجة ألا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض

قال ابن قدامة رحمته الله: ويستحب ألا يرفع ثوبه، حتى يدنو من الأرض.

وقال النووي رحمته الله: وهذا الأدب مستحب بالاتفاق، وليس بواجب. كذا صرح به الشيخ أبو حامد بن الصباغ، والمتولي، وغيرهم.

قلت: دليل هذا القول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة تنحى، ولا يرفع ثيابه؛ حتى يدنو من الأرض. وهو في "الصحيحة" (١٠٧١)، وحديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قال: قلت: يا رسول الله، فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ، فَلَا يَرَيْنَهَا». قلت: فإذا كان أحدنا خاليا؟ قال: «فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ». أخرجه أحمد (٣/٥)، وأبوداود (٤٠١٧)، وإسناده حسن.

انظر: "المغني" (١/١٦٤)، و"المجموع" (٩٨/٢).

البعد والاستتار عند قضاء الحاجة

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب المذهب أبعد. أخرجه الترمذي (٢٠)، وأبوداود (١)، وهو حديث حسن، وهو في "الصحيحة" (١١٥٩).

وعن عبدالرحمن بن أبي قُرَادٍ قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخلاء، وكان إذا أراد الحاجة أبعد. أخرجه النسائي (١٦)، وأحمد (٤٤٣/٣) وسنده صحيح، وهو في "الصحيحة" تحت رقم (١١٥٩).

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٣/١٧١): أما حكم المسألة: فستر العورة عن العيون واجب بالإجماع.

حكم الكلام حال قضاء الحاجة

قال النووي رحمته الله: وهذا الذي ذكره المصنف - يعني به: الشيرازي في "المهذب" - من كراهة الكلام على قضاء الحاجة متفق عليه، قال أصحابنا: يستوي في الكراهة جميع أنواع الكلام.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: فالحاصل: أنه لا ينبغي أن يتكلم حال قضاء الحاجة، إلا لحاجة؛ كما قال الفقهاء رحمهم الله، كأن يرشد أحداً، أو كلمه أحد لا بد أن يردَّ عليه، أو كان له حاجة في شخص وخاف أن ينصرف، أو طلب ماء ليستنجي، فلا بأس.

انظر: "المغني" (١/١٦٦)، و"المجموع" (٢/١٠٣)، و"السييل" (١/١٩٣)، و"الشرح المتع" (١/١١٩).

حكم ذكر الله حال قضاء الحاجة ونحوها

القول الأول: يكره ذكر الله حال قضاء الحاجة، وهو قول جمهور أهل العلم، وحجة هذا القول حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً مرَّ على النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم وهو يبول؛ فسلم، فلم يرد عليه. رواه مسلم (٣٧٠).

وحديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه أتى النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم وهو يبول؛ فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ» أو قال: «عَلَى طَهَارَةٍ». أخرجه أبو داود (١٧)، وغيره، وهو صحيح، وذكره شيخنا في "الصحيح المسند" (١١٤٥)، ولهم أدلة أخرى.

القول الثاني: أنه جائز بلا كراهة، وبه قال ابن سيرين، والنخعي؛ حجتهم: حديث عائشة رضي الله عنها في "مسلم" (٣٧٣) أن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه. واستدلوا بغيره من العمومات.

الراجع: هو القول الأول؛ قال ابن المنذر: والوقوف عن ذكر الله في هذه المواطن أحب إلي تعظيمًا لله، والأخبار دالة على ذلك، ولا أوثم من ذكر الله في هذه الأحوال.

وقال ابن القيم رحمته الله: فأما الذكر باللسان على هذه الحالة، فليس مما شرع لنا، ولا ندبنا إليه رسول الله ﷺ، ولا نقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم... ويكفي في هذه الحال استشعار الحياء، والمراقبة، والنعمة عليه في هذه الحالة، وهي من أجل الذكر؛ فذكر كل حال بحسب ما يليق بها.

وقال أيضًا: وأما عند نفس قضاء الحاجة، وجماع الأهل، فلا ريب أنه لا يكره بالقلب، لأنه لا بد لقلبه من ذكر، ولا يمكنه صرف قلبه عن ذكر من هو أحب إليه، فلو كلف القلب نسيانه؛ لكان تكليفه بالمحال.

انظر: "الأوسط" (٣٤٠/١)، و"المغني" (١٦٦/١)، و"تفسير القرطبي" (٣١٠/٤)، و"المجموع" (١٠٤/٢)، و"الوابل الصيب" (٦٧).

١٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يُبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧)، وهذا لفظه.

ألفاظ الحديث:

قوله: «لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه، وهو يبول» معناه: لا يأخذ ذكره بيده اليمنى حال بوله.

قوله: «لا يتمسح من الخلاء بيمينه» التمسح هنا: الاستنجاء، وسمي الخارج من القبل والدبر خلاء؛ لكونه يفعل في المكان الخالي، ويلازم ذلك غالباً.

قوله: «ولا يتنفس في الإناء» معناه: لا يتنفس داخل الإناء، وأما التنفس خارج الإناء ثلاثاً، فهي سنة معروفة.

المسائل المتعلقة بالحديث:

كيفية التمسح من الخلاء

قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الفتح» (٢٥٤/١): والصواب في الصورة التي أوردها الخطابي: ما قاله إمام الحرمين، ومن بعده كالغزالي في «الوسيط»، والبغوي في «التهذيب»: أنه يمر العضو بيساره على شيء يمسه بيمينه، وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستجمراً باليمين، ولا ماساً بها. ومن ادعى أنه في هذه الحالة يكون مستجمراً بيمينه، فقد غلط؛ وإنما هو كمن صبَّ بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء.

حكم مس الذكر باليمين

القول الأول: يحرم، وهو قول الظاهرية، واختاره الصنعاني، والشوكاني؛ حجتهم: ظاهر حديث أبي قتادة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف؛ لأن النهي يقتضي التحريم، ولا يوجد صارف يصرفه إلى الكراهة.

القول الثاني: يكره، وهو قول جمهور أهل العلم. قالوا: والنهي الوارد في الحديث، نهي تنزيه وأدب، لا نهي تحريم.

الأقرب: هو القول الأول؛ لظاهر الحديث، والله أعلم.

فائدة: قال الحافظ: والمس وإن كان مختصاً بالذكر، لكن يلحق به الدبر قياساً.

انظر: "الفتح" (١/٢٥٤)، و"السبل" (١/١٩٣)، و"النيل" (١/٣١٢)، و"الشرح الممتع" (١/١٢١).

هل كراهة مس الذكر باليمين مطلقاً، أم حال البول؟

ذكر الحافظ خلافاً، وأن بعض العلماء قال: يكره مطلقاً حال البول وغيره، بل يكون المنع في غير البول من باب أولى؛ لأنه نهى عن ذلك مع مَظَنَّةِ الحاجة في تلك الحالة. وقال بعضهم: يكون المنع مقيداً بحالة البول فقط، ويكون ما عداه مباحاً؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه، وفيه: وهو يبول.

واستدلوا أيضاً على الإباحة بحديث طلق بن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن مس الذكر بعدما يتوضأ، فقال: «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ؟!». أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥). فدل على الجواز في كل حال؛ فخرجت حالة البول بحديث أبي قتادة رضي الله عنه. والحديث من طريق قيس بن طلق بن علي، وقد اختلف فيه؛ فبعضهم حسن حديثه منهم الحافظ، وقال في "التقريب" صدوق. وبعضهم ضعفه، والذي يظهر: أنه إلى الضعف أقرب، بقي ما هو الصواب من القولين؟

الصواب: هو الثاني؛ إما لحديث طلق بن علي رضي الله عنه على القول بتحسينه، وإما لظاهر حديث أبي قتادة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، والله أعلم.
انظر: "الفتح" (٣٥٤/١)، و"الشرح الممتع" (١٢١/١).

ما حكم الاستنجاء باليمين؟

القول الأول: الاستنجاء باليمين مكروه، وهو قول جمهور أهل العلم؛ حجة هذا القول: أن النهي الوارد في الحديث من باب الآداب والتوجيه والإرشاد، وتركها من الكراهة التنزيهية.
القول الثاني: يحرم؛ وهو قول الظاهرية، وجماعة من الشافعية، واختاره: الشوكاني، والصنعاني.

الراجح: هو القول الثاني؛ لظاهر الحديث، والله أعلم.
انظر: "شرح مسلم" (٢٦٢)، و"الفتح" (٢٥٣/١)، و"النيل" (٣١٢/١)، و"السبل" (١٩٣/١).

إذا استجمر بيمينه مع غناه عنها فهل يجزئه؟

القول الأول: يجزئه، وهو قول جمهور أهل العلم.
القول الثاني: لا يجزئه، وهو قول الظاهرية، وبعض الحنابلة.
الراجح: هو القول الأول؛ قال شيخ الإسلام رحمته الله: وأما إذا استجمر بالعظم واليمين، فإنه يجزئه؛ فإنه قد حصل المقصود بذلك، وإن كان عاصياً، والإعادة لا فائدة فيها، ولكن قد يؤمر بتنظيف العظم مما لوثه به.
فائدة: قال الحافظ: ومحل هذا الاختلاف حيث كانت تبشر ذلك بآلة غيرها؛ كالماء وغيره، أما بغير آلة فحرام غير مجزئ بلا خلاف، واليسرى في ذلك كاليمين، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١/١٥٤)، و"شرح مسلم" (٢٦٧)، و"مجموع الفتاوى" (٢١/٢١١)، و"الفتح" (١/٢٥٣)، و"التوضيح" (١/٣٤١).

المرأة كالرجل في النهي عن الاستجمار باليمين

قال الحافظ رحمه الله: والتنصيص على الذكر لا مفهوم له، بل فرج المرأة كذلك، وإنما خص الذكر بالذكر؛ لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون، والنساء شقائق الرجال في الأحكام، إلا ما خص.

وقال ابن الملقن رحمه الله: المرأة كالرجل في حكم مس القبل والدبر باليمين.

انظر: "الإعلام" (١/٤٩٦)، و"الفتح" (١/٢٥٤).

ما الحكمة من النهي عن مس الذكر باليمين؟

قال ابن الملقن رحمه الله في "الإعلام" (١/٤٩٥): الحكمة في النهي عن مس الذكر باليمين: احترامها وصيانتها، أو لأنه إذا باشر النجاسة بها ربما تذكر عند تناوله الطعام أو الشراب ما باشرت يمينه من النجاسة؛ فينفر طبعه من ذلك.

ما الحكمة من النهي عن النفخ في الشراب؟

قال القرطبي رحمه الله: قوله: «وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» هذا التأديب مبالغة في النظافة؛ إذ قد يخرج مع النفس بصاق، أو مخاط، أو بخار رديء؛ فيكسبه رائحة كريهة؛ فيتقذر الغير عن شربه، أو الشارب نفسه. وهذا من باب النهي عن النفخ في الشراب، ومن باب النهي عن اختناث الأسقية.

انظر: "المفهم" (١/٥١٩)، و"شرح مسلم" (٢٦٧)، و"الفتح" (١/٢٥٣)، و"الإعلام" (١/٤٩٩).

١٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ! أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ!». فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ؛ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟! قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا، مَا لَمْ يَيَّسَا!».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢١٨)، وهذا لفظه، ومسلم (٢٩٢).

ألفاظ الحديث:

قوله: «بقرين». **وقوله:** «ليعذبان» فيه إثبات عذاب القبر.

قوله: «ليعذبان» أي: يعذب من فيها.

قوله: هنا، وهو في أكثر الروايات: «لا يستتر»، وجاء بلفظ: «لا يستبرئ».

قال الحافظ رحمته الله: فعلى رواية الأكثر: معنى الاستتار: أنه لا يجعل بينه، وبين بوله ستره، يعني: لا يتحفظ منه؛ فتوافق رواية: «لَا يَسْتَتِرُهُ»؛ لأنها من التنزه، وهو الإبعاد... وأجراه بعضهم على ظاهره، فقال: معناه: لا يستر عورته، وَضَعَفَ بَأْنَ التعذيب لو وقع على كشف العورة، لاستقل الكشف بالسبية، واطَّرح اعتبار البول، فيترتب العذاب على الكشف، سواء وجد البول أم لا، ولا يخفى ما فيه.

وأما رواية: «لَا يَسْتَتِرِي»، فهي أبلغ في التوقي.

قوله: «من البول» قال الحافظ رحمته الله: قال ابن بطال: أراد البخاري أن المراد بقوله في رواية الباب: (كان لا يستتر من البول) بول الناس لا بول سائر الحيوان؛ فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان.

قوله: «النميمة» النميمة حقيقتها: نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض، على جهة الإفساد.

قوله: (فأخذ جريدة رطبة) وجاء بلفظ: (بعسب رطب) وهي: التي لم ينبت فيها خوص؛ فإن نبت فهي السعفة. وخص الجريد بذلك؛ لأنه بطيء الجفاف.

قوله: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» قال القرطبي رحمته الله: اختلف العلماء في تأويل هذا الفعل؛ فمنهم من قال: أوحى إليه أنه يخفف عنهما ما داموا رطبين، وهذا فيه بعد؛ لقوله: «لعله»، ولو أوحى إليه لما احتاج إلى الترجي. وقيل: لأنها ما داموا رطبين يسبحان؛ فإن رطوبتهما حياتهما... وقيل: لأن النبي صلوات الله وسلاماته عليه شفع لهما ودعا بأن يخفف عنهما ما داموا رطبين. وقد دل على هذا حديث جابر رضي الله عنه الذي يأتي في آخر الكتاب في حديث القبرين قال فيه: «فَأُحْبِبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا ذَلِكَ، مَا دَامَ الْقَضِيَّانِ رَطْبَيْنِ». فإن كانت القضية واحدة، وهو الظاهر، فلا مزيد على هذا البيان.

قلت: حديث جابر رضي الله عنه، في «مسلم» (٣٠١٢).

انظر: «المفهم» (٥٥٣/١)، و«شرح مسلم» (٢٩٢)، و«الفتح» (٣١٧، ٢٢١/١)، و«الإعلام» (٥٠٤/١).

المسائل المتعلقة بالحديث:

معنى قوله: «وما يعذبان في كبير»

القول الأول: ليس بكبير عندكم وهو عند الله كبير، ومعناه: أنه كبير في الذنوب، وإن كان صغيراً عندكم.

القول الثاني: أنه ليس بأكبر الكبائر، وإن كان كبيراً؛ إذ الكبائر متفاوتة، فيحمل كبير على أكبر؛ فيكون المراد بهذا: الزجر والتحذير لغيرهما، أي: لا يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون إلا في الكبائر الموبقات؛ فإنه يكون في غيرها، والله أعلم.

القول الثالث: أنه ليس كبيراً تركه عليهما؛ إذ التنزه عن البول، وترك النميمة لا يشق. وهذا الأخير جزم به البغوي، وغيره، ورجحه ابن دقيق العيد، وجماعة.

وهناك أقوال أخرى، انظرها في المراجع.

انظر: "الإعلام" (٥٢٢/١)، و"الفتح" (٣١٨/١).

فوائد الحديث ومنها إثبات عذاب القبر

قال النووي رحمته الله: وأما فقه الباب ففيه: إثبات عذاب القبر، وهو مذهب أهل الحق، خلافاً للمعتزلة، وفيه: نجاسة الأبوال؛ للرواية الثانية: «لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ»، وفيه: غلظ تحريم النميمة، وغير ذلك مما تقدم، والله أعلم.

وقال الحافظ رحمته الله: وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم إثبات عذاب القبر... وفيه التحذير من ملابسة البول، ويلتحق به غيره من النجاسات في البدن والثوب، ويستدل به على وجوب إزالة النجاسة، خلافاً لمن خص الوجوب بوقت إرادة الصلاة، والله أعلم.

انظر: "شرح مسلم" (٢٩٢)، و"الفتح" (٣٢١/١).

هل علم اسم المقبورين؟

قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (٣٢٠/١): تنبيه: لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة؛ لقصد الستر عليهما، وهو عمل مستحسن. وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به. وما

حكاه القرطبي في التذكرة وضعفه، عن بعضهم، أن أحدهما: سعد بن معاذ؛ فهو قول باطل، لا ينبغي ذكره إلا مقروناً ببيانه، ثم ذكر رحمته الله: وجه البطلان.

المقبوران هل هما مسلمان أم كافران؟

قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (٣٢١ / ١) - بعد أن ذكر خلافاً -: وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنها كانا مسلمين، ففي رواية ابن ماجه مر بقبرين جديدين، فانتفى كونها في الجاهلية، وفي حديث أبي إمامة، عند أحمد أنه عليه السلام مر بالبقيع فقال: «مَنْ دَفَنْتُمْ الْيَوْمَ هَاهُنَا؟». فهذا يدل على أنها كانا مسلمين؛ لأن البقيع مقبرة المسلمين، والخطاب للمسلمين مع جريان العادة: بأن كل فريق يتولاه من هو منهم، ويقوي كونها كانا مسلمين - ثم ذكر حديثاً، ثم قال: - لأن الكافر وإن عذب على ترك أحكام الإسلام، فإنه يعذب مع ذلك على الكفر، بلا خلاف.

هل يشرع غرس جريدتين على قبر الميت؟

قال الحافظ رحمته الله: وقد استنكر الخطابي ومن تبعه؛ وضع الناس الجريد ونحوه في القبر؛ عملاً بهذا الحديث، وقال الطُّرطوشي: لأن ذلك خاص ببركة يده عليه السلام، وقال القاضي عياض: لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب، وهو قوله: «لِيُعَذَّبَانِ» قلت [الحافظ]: لا يلزم من كوننا لا نعلم أي عذب أم لا، أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب لو عذب، كما لا يمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا أن لا ندعو له بالرحمة. ثم ذكر أثر بريدة رضي الله عنه، أنه أوصى أن يوضع على قبره جريدتان.

قال الشيخ ابن باز رحمته الله في تعليقه على الفتح: الصواب في هذه المسألة ما قاله الخطابي من استنكار الجريد ونحوه على القبور؛ لأن رسول الله عليه السلام لم يفعله إلا في قبور مخصوصة اطلع على تعذيب أهلها. ولو كان مشروعاً، لفعله في كل القبور،

وكبار الصحابة كالخلفاء لم يفعلوه، وهم أعلم بالسنة من بريدة رضي الله عن الجميع؛ فتنبه!.

انظر: "شرح مسلم" (٢٩٢)، و"الفتح" (٣٢٠ / ١).

فتنة القبر هل هي للمسلمين أم للكفار؟

قال ابن عبد البر رحمه الله: الآثار الثابتة في هذا الباب، إنما تدل على أن الفتنة في القبر لا تكون إلا للمؤمن، أو منافق ممن كان في الدنيا منسوباً إلى أهل القبلة، ودين الإسلام، ممن حقن دمه بظاهر الشهادة، وأما الكافر الجاحد المبطل: فليس ممن يسأل عن ربه ودينه ونبيه، وإنما يسأل عن هذا أهل الإسلام، والله أعلم.

وقال رحمه الله: إن الفتنة للمؤمن، والعذاب للمنافق والكافر.

وقال ابن الملقن رحمه الله: وزعم أبو محمد عبد الحق أنه يعم المؤمن والمنافق والكافر، واختاره القرطبي؛ لرواية: «فَأَمَّا الْمُنَافِقُ، أَوِ الْكَافِرُ» لا أدري أيهما قال.

انظر: "الاستذكار" (١٢٠ / ٧)، و"التمهيد" (٢٢ / ٢٥٢)، و"التذكرة" (١٨٦ / ١)، و"الإعلام" (٥٢١ / ١).

هل عذاب القبر على الروح والجسد أم على الروح فقط؟

قال ابن الملقن رحمه الله في "الإعلام" (٥١٩ / ١): ثم المعذب عند أهل السنة الجسد بعينه، أو بعضه بعد إعادة الروح إليه، أو إلى جزء منه، وخالف في ذلك أبو محمد بن حزم، وابن كرام، وطائفة فقالوا: لا يشترط إعادة الروح. وهو فاسد توضحه الرواية السالفة سمع صوت إنسانين يعذبان؛ فإن الصوت لا يكون إلا من جسم حي أجوف.



باب السواك

تعريف السواك:

السَّوَاكُ، بكسر السين يطلق على الفعل، وهو الاستياك، وعلى العود الذي يتسوك به، ويقال: سواك مذكر. نقله الأزهري عن العرب.
وقال الليث: إنه مؤنث. وغلطه الأزهري. وقال أيضا صاحب "المحكم":
إنه يؤنث، وجمع السواك سوك بضم السين والواو، ككتاب وكتب.
وفي الاصطلاح: هو استعمال عود، أو نحوه في الأسنان؛ لإذهاب التغير، ونحوه.

انظر: "المجموع" (٣٢٦/١)، و"الفتح" (٣٥٥/١)، و"الإعلام" (٥٤٩/١).

١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

ألفاظ الحديث:

قوله: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي» لولا: حرف امتناع لوجود، أي: أنها تدل على امتناع شيء لوجود آخر، ففي هذا الحديث تدل على امتناع إلزام النبي ﷺ أمته بالسواك عند كل صلاة؛ لوجود المشقة عليهم بذلك.

المسائل المتعلقة بالحديث:

حكم السواك عند كل صلاة

القول الأول: سنة وليس بواجب، وهو قول جمهور أهل العلم، بل ادعى بعضهم فيه الإجماع.

القول الثاني: واجب لكل صلاة فمن تركه عامداً بطلت صلاته، روي هذا عن إسحاق. قال النووي: هذا النقل عن إسحاق غير معروف، ولا يصح عنه، وعن داود أنه واجب، لكن ليس شرطاً.

الراجع: هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٩٥/١)، و"المجموع" (٣٢٧/١)، و"الفتح" (٣٧٥/٢).

الحكمة من استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (٣٧٦/٢): فائدة: قال ابن دقيق العيد: الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة؛ كونها حال تقرب إلى الله؛ فافتضى أن تكون حال كمال ونظافة؛ إظهاراً لشرف العبادة، وقد ورد من حديث علي عند البزار؛ ما يدل على أنه لأمر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المصلي، فلا يزال يدنو منه، حتى يضع فاه على فيه، لكنه لا ينافي ما تقدم.

قلت: حديث علي عليه السلام أخرجه البزار (٦٠٣)، والبيهقي (٣٨/١)، والحديث في "الصحيحة" برقم (١٢١٣).

يستحب السواك لكل صلاة فرض أو نافلة

قال ابن الملقن رحمته الله في شرحه لهذا الحديث: فيه: دلالة أيضًا على مسألة فقهية، وهو استحباب السواك عند كل صلاة سواء كانت فريضة عينًا، أو كفاية، أو نافلة بوضوء، أو تيمم، حتى في حق فاقد الطهورين، فإن ما يأتي به صلاة على الأصح. انظر: "المجموع" (٣٢٨/١)، و"الإعلام" (٥٥٦/١).

هل يستاك بيده اليمنى أم اليسرى؟

القول الأول: يستاك بيده اليمنى، وهو المشهور من مذهب الحنفية، والمالكية، وهو اختيار بعض الشافعية، وبعض الحنابلة؛ حجتهم: أن السواك سنة، والسنة طاعة وقربة لله تعالى؛ فلا يكون باليسرى.

القول الثاني: يستاك بيده اليسرى، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، واختاره بعض الحنفية، وابن تيمية؛ حجتهم: أنه إزالة أذى، وإزالة الأذى تكون باليسرى كالاستنجاء، والاستجمار.

القول الثالث: التفصيل: وهو إن تسوك لتطهير الفم؛ كما لو استيقظ من نومه، أو لإزالة أثر الأكل والشرب؛ فيكون باليسار، وإن تسوك لتحصيل السنة، فباليمين. وهو قول بعض المالكية.

الخلاصة في هذه المسألة: أن الأمر في ذلك واسع، فإن شاء استاك باليمين، وإن شاء باليسار؛ لأنه لم يأت نص في التعيين، مع كثرة الأحاديث الواردة في السواك، والله أعلم. قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: والأمر في هذا واسع؛ لعدم ثبوت نص واضح.

انظر: "مجموع الفتاوى" (١٠٨/٢١)، و"الإنصاف" (١٠٠/١)، و"الشرح المتع" (١٥٥/١)، و"أحكام سنن الفطرة" (٧٧٩).

١٩- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؛
يَشْوِصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

ألفاظ الحديث:

قوله: (يشوص) بضم المعجمة، وسكون الواو، والشوص بالفتح الغسل والتنظيف؛ كذا في الصحاح؛ وعن أبي عبيد الشوص: التنقية. وعن ابن الأنباري: هو الدلك. وقيل: الإمرار على الأسنان من أسفل إلى فوق. وقال الخطابي: هو ذلك الأسنان بالسواك والأصابع عرضاً.
انظر: "شرح مسلم" (٢٥٤)، و"الفتح" (٣٥٦/١)، و"الإعلام" (٥٧٣/١).

يستحب السواك عند القيام من النوم

قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (٣٥٦/١): قال ابن دقيق العيد: فيه: استحباب السواك عند القيام من النوم؛ لأن النوم مقتضى لتغير الفم؛ لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك آلة تنظيفه؛ فيستحب عند مقتضاه. قال وظاهر قوله: «مِنَ اللَّيْلِ»؛ عام في كل حالة، ويحتمل: أن يخص بها إذا قام إلى الصلاة.
قلت: قد جاء في البخاري (١١٣٦)، ومسلم (٢٥٥) ما يقيد، وأنه إذا قام للتهجد.

٢٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سِوَاكَ رَطْبٌ يَسْتَنْ بِهِ فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السَّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ، فَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَنْ بِهِ. فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ!، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ - أَوْ إصْبَعَهُ - ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى!» - ثَلَاثًا - ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِئَتِي وَذَاقِئَتِي.

وَفِي لَفْظٍ: فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ: أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذْهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ.

هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يَسْلَمْ نَحْوُهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٤٤٣٨)، وهذا لفظه، ومسلم (٢٤٤٤)، وليس عنده إلا قوله «الرفيق الأعلى»، واللفظ الثاني عند البخاري (٤٤٤٩).

ألفاظ الحديث:

قولها: (يستن به) أي: يستاك به، قال الخطابي: أصله من السن أي: بالفتح،

ومنه المسن الذي يسن به الحديد.

قولها: (فأبدته) هو بتشديد الدال أي: مدَّ نظره إليه.

قولها: (فقضمته) بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة أي: مضغته، والقضم الأخذ بطرف الأسنان. وقال عياض: الأكثر رواه بالصاد المهملة أي: كسرتة، أو قطعته.

قولها: (طيبته) أي: جعلته طيباً صالحاً للتسوك به.

قوله: (الرفيق الأعلى) قال النووي: الصحيح الذي عليه الجمهور: أن المراد بالرفيق الأعلى الأنبياء الساكنون أعلى عليين.

قولها: (حاقتي وذاقتي) قال الحافظ رحمته الله: الحاقنة بالمهملة والقاف: ما سفل من الذقن، والذاقنة: ما علا منه، أو الحاقنة نقرة الترقوة، هما حاقتان، ويقال: إن الحاقنة المطمئن من الترقوة والحلق، وقيل: ما دون الترقوة من الصدر، وقيل: هي تحت السرة، وقال ثابت: الذاقنة: طرف الحلقوم.

انظر: "شرح مسلم" (٢٤٤٤)، و"الفتح" (١٣٩/٨)، و"الإعلام" (٥٨٢/١).

٢١- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ رَطْبٍ، قَالَ: وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أُعْ، أُعْ» وَالسَّوَاكِ فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٥٤)، والحديث ملفق من لفظ البخاري، ومسلم، وليس عندهما قوله: رطب، وليس عندهما: يستاك، وإنما عند البخاري يستن، وليس عند مسلم: «أُعْ، أُعْ».

ألفاظ الحديث:

قوله: (يستاك) أي: يدلك فمه بالسواك.

قوله: (وطرف السواك على لسانه) أي: على طرف لسانه من داخل؛ بدليل:

أنه يقول: أع، أع.

قوله: (أع، أع) كأنه يتهوع، التهوع: التقيؤ، أي: له صوت كصوت المتقيء،

على سبيل المبالغة.

انظر: «الفتح» (٣٥٦/١)، و«الإعلام» (٦٠٣/١)، و«تنبيه الأفهام» (٧٢/١).

المواضع التي يستحب فيها السواك

١- عند القيام للصلاة؛ دليله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

٢- عند القيام من الليل للصلاة؛ دليله: حديث حذيفة رضي الله عنه الذي ذكره

المؤلف. وظاهر اللفظ الذي ذكره أن الاستياك يكون بمجرد القيام، لكن قد جاء ما

يقيده، وأنه لقيام التهجد. جاء في "البخاري" (١١٣٦) بلفظ: كان إذا قام للتهجد من الليل، وكذا هو في "مسلم" (٢٥٥).

٣- عند الاحتضار؛ لحديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف.

٤- عند الوضوء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ». أخرجه أحمد (٤٦٠ / ٢)، وغيره، وسنده صحيح. انظر: "الإرواء" (٧٠).

٥ - عند قراءة القرآن؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: أمرنا بالسواك، وقال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَتَاهُ الْمَلَكُ فَقَامَ خَلْفَهُ يَسْتَمِعُ الْقُرْآنَ وَيَدْنُو، فَلَا يَزَالُ يَسْتَمِعُ وَيَدْنُو حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَلَا يَقْرَأُ آيَةً إِلَّا كَانَتْ فِي جَوْفِ الْمَلِكِ». أخرجه البيهقي (٣٨ / ١). والحديث قد تقدم عند المسائل المتعلقة بحديث رقم (١٨).

٦- عند دخول المنزل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته؛ بدأ بالسواك. أخرجه مسلم (٢٥٣).

٧- عند تغير الفم.

٨- عند اصفرار الأسنان؛ دليل هذا، والذي قبله حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». أخرجه أحمد، وسنده حسن. انظر: "الإرواء" (٦٦)، و"أحكام سنن الفطرة" (٥٢٧).

هذا وذكر أهل العلم مواضع كثيرة؛ يستحب لها السواك غير ما ذكرنا هنا، لكن لم أجد فيها اطلعت دليلاً على ما قالوه. والاستياك مرغّب فيه، والأدلة على ذلك كثيرة، فله أن يستاك متى شاء.

من هذه الأدلة: ما ذكره المؤلف من حديث أبي موسى رضي الله عنه، وأنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يستاك، وحديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف، وفيه: أن عبد الرحمن دخل، وهو يستاك، ورآه النبي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٩٥/١)، و"المجموع" (٣٢٨/١)، و"الإعلام" (٥٦١/١)، و"أحكام سنن الفطرة" (٧٠٧).

ما هي الأشياء التي يستحب الاستياك بها وتجزئ؟

قال النووي رحمته الله: ويستحب أن يستاك بعودٍ من أراك، وبأي شيء استاك مما يزيل التغير؛ حصل السواك: كالخرقة الخشنة، والسعد، والأشنان، وأما الإصبع؛ فإن كانت لينة لم يحصل بها السواك، وإن كانت خشنة؛ ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا؛ المشهور لا تجزي. والثاني: تجزي. والثالث: تجزي إن لم يجد غيرها، ولا تجزي إن وجد. والمستحب: أن يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس؛ يجرح، ولا رطب؛ لا يزيل، والمستحب: أن يستاك عرضاً، ولا يستاك طولاً؛ لثلا يدمي لحم أسنانه، فإن خالف واستاك طولاً حصل السواك مع الكراهة، ويستحب أن يمر السواك أيضاً على طرف أسنانه، وكراسي أضراسه، وسقف حلقة إمراراً لطيفاً، ويستحب أن يبدأ في سواكه بالجانب الأيمن من فيه، ولا بأس باستعمال سواك غيره بإذنه، ويستحب أن يعود الصبي السواك ليعتاده.

انظر: "المجموع" (٣٣٥/١)، و"شرح مسلم" (٢٥٢)، و"المغني" (٩٦/١).



باب المسح على الخفين

قوله: (الخفين) قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (١/ ٢٢٢):

الخفان ما يلبس على الرجل من الجلود، ويلحق بهما ما يلبس عليهما من الكتان والصوف، وشبه ذلك من كل ما يلبس على الرجل مما تستفيد منه بالتسخين.

٢٢- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رحمته الله قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهْمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

ألفاظ الحديث:

قوله: (في سفر) هو سفره صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، في رجب سنة تسع من الهجرة.

قوله: (فأهويت) أي: مددت يدي، وقيل: أهويت قصدت الهواء من القيام

إلى القعود.

قوله: «دعهما» اتركهما، أي: اترك نزع الخفين.

قوله: «أدخلتهما طاهرتين» أي: الخفين، وسيأتي الكلام على الطهارة إن شاء الله.

قوله: (فمسح عليهما) أي: أمرّ يده على الخفين مبلولة بالماء.

انظر: "الفتح" (٣٠٩/١)، و"تنبيه الأفهام" (٧٥/١).

٢٣- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٢٤) بلفظ: (أتى النبي ﷺ سباطة قوم؛ فبال قائماً، ثم دعا بماء فجثته بماء فتوضأ)، ونحوه عند مسلم (٢٧٣)، وأما قوله: (ومسح على خفيه) فهي عند مسلم وحده.

المسائل المتعلقة بالحديثين:

حكم المسح على الخفين

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (١/ ٥٠٠): مذهبنا، ومذهب العلماء كافة: جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر. وقالت الشيعة، والخوارج: لا يجوز. وحكاه القاضي أبو الطيب، عن أبي بكر بن داود... وكل هذا الخلاف باطل مردود، وقد نقل ابن المنذر في كتاب "الإجماع" إجماع العلماء على جواز المسح على الخف، ويدل عليها: الأحاديث الصحيحة المستفيضة في حديث مسح النبي ﷺ في الحضر والسفر، وأمره بذلك، وترخيصه فيه، واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه.

أيما أفضل: المسح أم الغسل؟

القول الأول: الغسل أفضل، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو مروي: عن عمر، وابنه، وأبي أيوب رضي الله عنه.

لكن قال بعضهم بشرط ألا يترك المسح رغبة عن السنة؛ حجتهم: أن هذا هو المفروض في كتاب الله بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجَلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ على قراءة النصب قالوا: ولأنه هو الذي واظب عليه النبي ﷺ في معظم الأوقات.

القول الثاني: المسح أفضل، وهو قول الشعبي، والحكم، وحماد، وأصح الروايتين عن أحمد؛ حجتهم: قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ». أخرجه ابن حبان (٣٥٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وسنده حسن، وحديث ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما. أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، قالوا: ولأن فيه مخالفة أهل البدع.

القول الثالث: هما سواء.

الصواب: هو ما قاله ابن القيم، ونقله عن شيخه قال رحمته الله: ولم يكن يتكلف ضد حاله التي عليها قدماءه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم يترعهما، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين، ولم يلبس الخف ليمسح عليه، وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح، والغسل قاله شيخنا، والله أعلم.
انظر: «المنعي» (٢٨١/١)، و«المجموع» (٥٠٢/١)، و«الزاد» (١٩٩/١).

كيفية مسح الخف

قال ابن قدامة رحمته الله: قال ابن عقيل: سنة المسح هكذا أن يمسح خفيه بيديه اليمنى لليمنى، واليسرى لليسرى. وقال أحمد: كيفما فعله فهو جائز باليد الواحدة، أو باليدين.
انظر: «المجموع» (٥٤٩/١)، و«المنعي» (٢٩٩/١).

المسح المجزئ على الخف

القول الأول: المجزئ في المسح أن يمسح أكثر مقدم ظاهره خطوطاً بالأصابع، وهو قول الحنابلة؛ حجتهم: أن لفظ المسح ورد مطلقاً، وفسره النبي ﷺ بفعله؛ فيجب الرجوع إلى تفسيره.

القول الثاني: يجزئه أقل ما يقع عليه اسم المسح، وهو قول الشافعية، والثوري، وأبي ثور، وداود؛ حجتهم: أن لفظ المسح أطلق، ولم ينقل فيه تقدير؛ فوجب الرجوع إلى ما يتناوله الاسم.

القول الثالث: يجزئه قدر ثلاثة أصابع، وهو قول أبي حنيفة.

الراجح: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٤٥٥/١)، و"المغني" (٢٩٨/١)، و"المجموع" (٥٥٢/١).

يشترط لجواز المسح على الخفين لبسهما على طهارة

لا خلاف بين أهل العلم في اشتراط تقدم الطهارة؛ لجواز المسح على الخفين لحديث المغيرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «فَإِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فمسح عليهما.

انظر: "الاستذكار" (٢٥٦/٢)، و"المغني" (٢٨٢/١)، و"الفتح" (٣١٠/١).

هل يشترط لبس الخفين على طهارة كاملة؟

القول الأول: يشترط لبس الخفين على طهارة كاملة. فلو غسل رجله اليمنى، ثم لبس خفها وغسل اليسرى، ثم لبس خفها، لم يبح له المسح على خفيه، وهو قول أكثر أهل العلم؛ حجة هذا القول: حديث المغيرة رضي الله عنه، وفيه: «فَإِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ».

القول الثاني: يجوز أن يغسل إحدى رجليه، ويلبس خفها؛ ثم يغسل الثانية، ويلبس خفها، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، ويحيى بن آدم، والمزني، وأبي ثور، وداود، ومطرف صاحب مالك، وابن المنذر، واختاره ابن تيمية.

الأقرب: هو القول الأول؛ لحديث المغيرة رضي الله عنه الذي تقدم، وكذا حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمقيم إذا توضأ؛ فلبس خفيه أن يمسح يوماً وليلة، فالذي لم يغسل الرجل اليسرى لم يصدق عليه أنه توضأ.

قال الشيخ ابن عثيمين بعد أن مال إلى هذا: وهذا ما دام هو الأحوط فسلوكه أولى، ولكن لا نجس على رجل غسل رجله اليمنى، ثم أدخلها الخف، ثم غسل اليسرى، ثم أدخلها الخف أن نقول له: أعد صلاتك ووضوءك، لكن نأمر من لم يفعل ألا يفعل احتياطاً.

انظر: "المغني" (٢٨٢/١)، و"شرح مسلم" (٢٧٤)، و"مجموع الفتاوى" (٢٠٩/٢١)، و"الفتح" (٣١٠/١)، و"الشرح المتع" (٢٤٨/١).

يجب نزع الخف عند الغسل

عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم. أخرجه الترمذي (٩٦)، وسنده حسن.

قال النووي رحمته الله: لا يجزئ المسح على الخف في غسل الجنابة؛ نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافاً لأحد من العلماء، وكذا لا يجزئ مسح الخف في غسل الحيض، والنفاس، والولادة، ولا في الأغسال المسنونة؛ كغسل الجمعة، والعيد، وأغسال الحج، وغيرها نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب... وكل هذا مستنبط من حديث صفوان رضي الله عنه.

وقال الحافظ رحمته الله: المسح على الخفين خاص بالوضوء، لا مدخل للغسل فيه بالإجماع.

انظر: "المجموع" (٥٠٥/٥)، و"الفتح" (٣١٠/١).

توقيت المسح على الخفين للمسافر والمقيم

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. أخرجه مسلم (٢٧٦).

وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر إذا توضأ، ولبس خفيه، ثم أحدث وضوءاً؛ أن يمسه ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة. أخرجه ابن ماجه (٥٥٦)، وإسناده حسن، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا رحمته الله (١١٦٥)، وقد جاء عن جمع من الصحابة.

وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة، والتابعين فمن بعدهم، وهذا هو الصحيح؛ لما تقدم من الأدلة، وهناك خلافٌ.

انظره إن شئت في "الأوسط" (٤٣٤/١)، و"المجموع" (٥٠٨/١)، و"المغني" (٢٨٦/١).

متى تبدأ مدة المسح؟

القول الأول: ابتداء المدة من حين يمسه بعد الحدث، وهو قول الأوزاعي، وأبي ثور، وداود، ورواية عن أحمد، واختاره ابن المنذر، وحكي نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال النووي: وهو المختار الراجح دليلاً.

القول الثاني: أن ابتداء مدة المسح من أول حدث بعد اللبس، وهو قول جمهور العلماء.

القول الثالث: أنه من ابتداء اللبس، وهو قول الحسن البصري. وهناك أقوال أخرى.

الراجح: هو القول الأول، ومما يؤيد هذا الترجيح؛ حديث أبي بكرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر إذا توضأ، ولبس خفيه، ثم أحدث وضوءاً أن يمسه ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة. والحديث تقدم تخريجه في المسألة قبل هذه.

انظر: "الأوسط" (٤٤٣/١)، و"المغني" (٢٩١/١)، و"المجموع" (٥١٢/١).

من مسح خفيه وهو مقيم ثم سافر فعلى ماذا يتم؟

القول الأول: أنه يمسح مسح مقيم، وهو قول الشافعي، وإسحاق، ومالك، ورواية عن أحمد، و داود؛ حجتهم: أنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر؛ فتغلب حكم الحضر، ولأن النبي ﷺ قال: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ».

القول الثاني: أنه يمسح مسح مسافر، سواء مسح في الحضر لصلاة، أو أكثر منها، وهو مذهب أبي حنيفة، وهو قول الثوري، وابن حزم، ورواية عن أحمد، وداود؛ حجتهم: أنه وجد السبب الذي يستباح به هذه المدة قبل أن تنتهي مدة الإقامة، وهذا قول قوي.

والأحوط: هو القول الأول.

فائدة: قال الشيخ ابن عثيمين: أما لو انتهت مدة الإقامة، كأن يتم له يوم

وليلة، ثم يسافر بعد ذلك قبل أن يمسح، ففي هذا الحال يجب عليه أن يخلع.

انظر: «الأوسط» (١/ ٤٤٥)، و«المغني» (١/ ٢٩١)، و«المجموع» (١/ ٥١٤)، و«الشرح المتعمق» (١/ ٢٥١).

حكم من مسح وهو مسافر ثم أقام

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم ممن يقول بالتحديد في المسح على الخفين: على أن من مسح، ثم قدم الحضر خلع خفيه، إن كان مسح يومًا وليلة مسافرًا، ثم قدم فأقام فإن له ما للمقيم، وإن كان مسح في السفر أقل من يوم وليلة؛ مسح بعد قدومه تمام يوم وليلة، هذا قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحاب الرأي.

انظر: «الأوسط» (١/ ٤٤٦)، «المغني» (١/ ٢٩٣)، و«المجموع» (١/ ٥١٥).

ما حكم المسح على الخف المخرق؟

القول الأول: يمسح على الخفاف ما أمكن المشي فيهما، وهو قول سفيان الثوري، وإسحاق، وابن المبارك، وابن عينة، ويزيد بن هارون، وأبي ثور، وابن المنذر، ورجح هذا ابن تيمية.

دليل هذا القول: أن النبي ﷺ جاء عنه المسح على الخفين من قوله وفعله، ومعلوم أنهم كانوا يسافرون، وبعضهم كان فقيراً؛ فلم ينقل عنهم أنهم أمروا بتجديد ذلك، وأحاديث رسول الله ﷺ مطلقة، ولهم تعليقات أخرى غير ما ذكرنا، انظرها في المراجع.

القول الثاني: إذا كان في الخف خرق بدا شيء من مواضع الوضوء، لم يمسح عليه، وهو قول الشافعي، وأحمد، ومعمّر؛ حجة هذا القول وجوابهم عن دليل القول الأول: أن إطلاق إباحة المسح على الخف محمول على المعهود، وهو الخف الصحيح، ولهم حجج أخرى. انظرها في مصادرها.

الراجع: هو القول الأول؛ فإن أحاديث رسول الله ﷺ كثيرة، وهي مطلقة لم يأت الأمر بتجنب المخرق منها، والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٤٤٨/١)، و"المجموع" (٥٢٣/١)، و"المغني" (٢٩٦/١)، و"الفتاوى" (١٧٢/٢١).

ما حكم المسح على الجوربين؟

القول الأول: يجوز المسح على الجوربين، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وذكر ابن المنذر هذا القول عن تسعة من الصحابة؛ دليل هذا القول: حديث ثوبان رضي الله عنه، وفيه: وأمرهم ﷺ أن يمسحوا على العصائب والتساخين. أخرجه أحمد (٢٧٧/٥)، وأبوداود (١٤٦)، وهو حديث صحيح، وجاءت أحاديث أخرى فيها ضعف منها عن المغيرة، وأبي موسى، وبلال رضي الله عنه.

القول الثاني: يكره المسح على الجوربين، وهذا مذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبي حنيفة، وهو قول مجاهد، وعمر بن دينار، والحسن بن مسلم، ورواية عن عطاء.

الراجح: هو القول الأول؛ لحديث ثوبان رضي الله عنه؛ ولأنه قول جمع من الصحابة؛ كما تقدم، وهو اختيار ابن تيمية، وابن عثيمين.
انظر: "الأوسط" (١/٤٦٢)، و"المغني" (١/٢٩٤)، و"المجموع" (١/٥٧٢)، و"الفتاوى" (٢١/١٨٤ - ٢١٤)، و"الشرح المتع" (١/٢٣٤).

ما حكم المسح على الجرْمُوقِينَ؟

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (١/٥٣٦): قد سبق أن مذهبنا الجديد أظهر منع المسح على الجرْمُوقِينَ، وهو رواية عن مالك رضي الله عنه، وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والحسن بن صالح، وأحمد وداود، والمزني، وجمهور العلماء: يجوز.

قال الشيخ أبو حامد: هو قول العلماء كافة. وقال المزني في مختصره: لا أعلم بين العلماء في جوازه خلافاً. قلت: قول الجمهور هو الصواب.

ما هو الخف والجوب والجرْمُوق؟

الخف هو: ما يلبس في الرجل من جلد، ويغطي الكعبين، وجمعه خِفَافٌ وأخفاف.

والجوب هو: لباس الرجل، وهو أكبر من الخف يبلغ الساق، ويقصد به غالباً الستر من البرد، ويصنع من صوف أو قطن، أو غير ذلك بالإبر، أو يخاط من الخرق، ومنه ما يقال له في هذه الآونة شُرَّاب.

والجُرْمُوقُ هو: شيء يشبه الخف، فيه اتساع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة؛ وقاية من الماء والطين، وما أشبه ذلك.
انظر: "المجموع" (١/ ٥٣١)، و"كتاب فقه الطهارة" (٣٦٥، ٣٩٥، ٤٠٠).

إذا لبس خفاً على خف أو جورباً على جورب؟

هذه المسألة لها حالات:

الأولى: إذا لبس خفاً على خفٍّ، فإن كان لبسهما قبل الحدث، جاز المسح على الأعلى في قول الجمهور، وخالف الشافعي في الجديد، وهي رواية عن مالك فقال: لا يجوز.

والصواب: قول الجمهور.

الثانية: أن يلبس الخف الأول، ثم يحدث ثم يلبس فوقه خفاً آخر؛ فهذا لا يجوز المسح على الأعلى بلا خلاف، لأنه لبسه على حدث.

الثالثة: أن يلبس الخف الأعلى بعد أن أحدث، ومسح على الخف الأسفل؛ فهنا ذهب الجمهور إلى أنه لا يمسح إلا على الأسفل. قالوا: لأن الخف الأعلى لم يلبسه على طهارة مائية، وذهب بعض الشافعية، وهو قولٌ في مذهب المالكية: إلى أنه يجوز المسح على الأعلى قالوا: لأن المسح على الخفين رافع للحدث.

والصواب: قول الجمهور

الرابعة: إذا مسح الأعلى، ثم خلعه: فهل يمسح الخف الأسفل؟ ذهب الحنفية والمالكية: إلى أنه يمسح الخف الأسفل، إلا أن المالكية يشترطون: أن يكون مسح الأسفل في الحال؛ لأن الموالة عندهم شرط، بخلاف الحنفية.

وذهبت الحنابلة: إلى أنه إن نزع بعد مسحه بطلت الطهارة، ووجب نزع الخفين وغسل الرجلين؛ لزوال محل المسح. قالوا لأن الرخصة تعلقت بهما؛ فصار كإكتشاف القدم.

الأقرب: هو القول الأول، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين. قال رحمته الله: وهذا القول أيسر للناس؛ لأن كثيراً من الناس يلبس الخفين على الجورب، ويمسح عليهما فإذا أراد النوم خلعهما.

انظر: "المغني" (٢٨٤/١)، و"المجموع" (٥٣١/١ - ٥٣٣)، و"حاشية الروض" (٢٣٣/١)، و"الشرح المتع" (٢٥٦/١)، و"أحكام المسح على الخائف" (٤٤٣/١)، و"فقه الطهارة" (٣٩٦/١).

إذا خلع خفيه بعد المسح عليهما، فهل يبطل وضوءه؟

القول الأول: يكفيه غسل القدمين، وهو قول عطاء، وعلقمة، والأسود، وهو مذهب أبي حنيفة، وأصحابه، والثوري، وأبي ثور، والمزني، ورواية عن أحمد؛ حجتهم: أن المانع من سراية الحدث إلى القدم استتارها بالخف، وقد زال بالنزع فسرى الحدث السابق إلى القدمين، والموالة عند الحنفية ليست بشرط لصحة الطهارة.

القول الثاني: يبطل وضوءه، ويلزمه استتاف الوضوء، وهو قول مكحول، والنخعي، والزهري، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وإسحاق، وأصح الروايتين عن أحمد؛ حجتهم: أن الوضوء بطل في بعض الأعضاء؛ فبطل في جميعها كما لو أحدث.

القول الثالث: إن غسل رجليه عقب النزاع كفاه، وإن أخر حتى طال الفصل استأنف الوضوء، وهو قول مالك، والليث؛ دليلهم: هو دليل القول الأول، إلا أن

الموالة عندهم شرط، وقالوا: تسقط مع العذر، وكونه يوجد فاصلً طويل بين أول الطهارة وغسل الرجلين؛ يعتبرون هذا من العذر الذي يسقط الموالة. القول الرابع: لا شيء عليه: لا غسل القدمين ولا غيره، بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث، كما لو لم يخلع، وهو قول الحسن البصري، وقتادة، وسليمان بن حرب.

وهو اختيار ابن المنذر، وابن حزم، والنووي، وابن تيمية، وابن عثيمين، وشيخنا الوادعي؛ حجتهم: أن هذه الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي؛ فإنه لا ينقض إلا بدليل شرعي، وإلا فالأصل بقاء الطهارة. الراجح: هو القول الرابع.

فائدة: قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: لكن لا يعيده في هذه الحال ليستأنف المسح، لأنه لو قيل بذلك؛ لم يكن لتوقيت المسح فائدة؛ إذ كل من أراد استمرار المسح خلع الخف، ثم لبسه، ثم استأنف المدة.

انظر: "المحل" (٣٣٧/١)، و"المغني" (٢٨٨/١)، و"المجموع" (٥٥٧/١)، و"الشرح المتع" (٢٦٣/١).

هل للمستحاضة ومن به حدث دائم المسح على الخفين؟

القول الأول: المستحاضة، ومن به حدث دائمٌ كغيرهما؛ له أن يمسح على خفيه، وهو المشهور من مذهب المالكية، والحنابلة؛ حجتهم: أن الطهارة كاملة في حق من به حدث دائم، وإذا كانت كذلك، وقد لبس الخفين على طهارة؛ فله أن يمسح. ولا يوجد دليل يمنع من ذلك.

وقالوا أيضًا: إذا كان خروج الحدث لم يؤثر في نقض طهارته، وجاز له أن يستيبح بتلك الطهارة الصلاة، فكونه يستيبح به المسح على الخفين من باب أولى.

القول الثاني: إن لبس الخف بعد وضوئه، فإن أحدث بغير حدثه الدائم، وقبل أن يصلي به فريضة، مسح وصلى به فريضة واحدة، وما شاء من النوافل، وإن كان حدثه بعد صلاته تلك الفريضة، مسح لما شاء من النوافل، ولا يمسح به لصلاة أي فريضة، وهو مذهب الشافعية. حجتهم: أنها طهارة مقصورة على استباحة فريضة واحدة، ونوافل، وهو محدث بالنسبة لما زاد على ذلك، فكأنه لبس الخفين على حدث؛ لأن طهارته لا ترفع الحدث عندهم.

القول الثالث: لا يمسح مطلقاً من به حدث دائم، وهو وجه في مذهب الشافعية، والحنابلة. قالوا: لأنه محدث، وإنما جوزت له الصلاة مع الحدث الدائم للضرورة

الراجع: هو القول الأول.

انظر: "المغني" (٢٨٣/١)، و"المجموع" (٥٤٣/١)، و"أحكام المسح على الخائف" (١٥٥).

هل للمتيمم المسح على الخف؟

القول الأول: إذا تيمم لفقد الماء، ثم لبس الخف؛ فلا يمسح إذا وجد الماء، وهو قول جمهور أهل العلم؛ حجتهم: حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِئْهُ بِشَرَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». أخرجه الترمذي (١٢٤)، وأبوداود (٣٣٢)، والحديث ضعيف؛ لأنه من طريق عمرو بن بُجْدَان وهو مجهول، لكن للحديث شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فيرتقي به إلى الحسن، وقد صحح الحديث الشيخ الألباني رحمته الله في "الإرواء" (١٥٣).

الشاهد من الحديث: «فَلْيُمْسِئْهُ بِشَرَّتِهِ». قالوا: ولأنه بوجود الماء رجع إلى

المتيمم حدثه السابق.

القول الثاني: يمسح، وهي رواية عن أحمد؛ حجة هذا القول: حديث المغيرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «فَإِنِّي أَدْخَلْتُهِمَا طَاهِرَتَيْنِ». قالوا: فلم يشترط إلا الطهارة، والمتيمم متطهر بنص القرآن: وهو قوله تعالى - بعد أن ذكر طهارة التيمم -: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِطَهَرِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. والسنة: قوله عليه الصلاة والسلام: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

الراجح: هو القول الأول؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي تقدم، وفيه: «فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيُمْسَسْهُ بَشْرَتَهُ».

بقي إذا كان التيمم لسبب آخر غير فقد الماء، فقد قال النووي رحمته الله: فإن كان تيممه لا بإعواز الماء بل بسبب آخر؛ فحكمه حكم المستحاضة؛ لأنه لا يتأثر بوجود الماء، لكنه ضعيف في نفسه؛ فصار كالمستحاضة. هكذا صرح به جماعة، منهم الرافعي.

انظر: «المغني» (١/ ٢٨٣)، و«المجموع» (١/ ٥٤٥)، و«أحكام المسح على الخائل» (٢٣٥).



باب في المذي وغيره

قوله: (المذي) هو ماء أبيض لزج يخرج عند الملاعبة، أو تذكر الجماع، أو إرادته، وقد لا يحس بخروجه، والودي هو البلل الذي يخرج من الذكر بعد البول في الغالب، وقد يخرج بعد حمل شيء ثقيل.

٢٤- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً؛ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي؛ فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأُ».

وَلِمُسْلِمٍ: «تَوَضَّأُ، وَانْضَحْ فَرْجَكَ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٣٢، ١٧٨، ٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣)، وهذا لفظه إلا لفظة «مني»، فليست عند البخاري، ولا مسلم.

واللفظ الثاني في «البخاري» (٢٦٩) بلفظ: «توضأ واغسل ذكرك»، قال الحافظ في «الفتح» (١/٣٨٠): هكذا وقع في البخاري تقديم الأمر بالوضوء على غسله، ووقع في «العمدة» نسبة ذلك إلى البخاري بالعكس، لكن الواو لا ترتب، فالمعنى واحد. اهـ. واللفظ الثالث في «مسلم» بالرقم السابق.

ألفاظ الحديث:

قوله: (مذَّاء) صيغة مبالغة، أي: كثير المذي.

قوله: (فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ؛ لمكان ابنته) اللام للتعليل، أي: أن العلة والسبب هو: الحياء من رسول الله ﷺ؛ لمكان ابنة النبي ﷺ منه؛ لأنها زوجته، والمذي يكون غالبًا عند ملاعبة الزوجة وتقبيلها، ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع، وهذا من الأدب، فالذي ينبغي: ألا يتحدث بالجماع ودواحيه عند أقارب زوجته، بل وعند غيرهم؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه في "مسلم" (١٤٣٧) أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

قوله: «يغسل ذكره» المقصود به عند الجمهور: غسل ما أصابه المذي، لا غسل جميع ذكره.

انظر: "شرح مسلم" (٣٠٣)، و"الفتح" (١/٢٣٠، ٣٨٠)، و"تنبيه الأفهام" (١/٨٠).

المسائل المتعلقة بالحديث:

هل يغسل المذي أم يجوز فيه الاستنجاء بالأحجار؟

قال الحافظ رحمته الله في شرحه للحديث: واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الأحجار ونحوها؛ لأن ظاهره يعين الغسل، والمعين لا يقع الامتثال إلا به، وهذا ما صححه النووي في "شرح مسلم"، وصحح في باقي كتبه جواز الاقتصار؛ إلحاقًا له بالبول، وحملًا للأمر بغسله على الاستحباب، أو على أنه خرج مخرج الغالب، وهذا المعروف في المذهب.

وصوب الشيخ ابن باز في تعليقه على الفتح قول ابن دقيق العيد، وهو

الصواب.

انظر: "شرح مسلم" (٣٠٣)، و"الفتح" (١/٣٨٠).

ما حكم المذي والودي؟

جمهور أهل العلم - بل منهم من نقله اتفاقاً - أنه نجس. قال النووي رحمته الله:
أجمعت الأمة: على نجاسة المذي والودي. ثم مذهبنا ومذهب الجمهور: أنه يجب
غسل المذي، ولا يكفي نضجه.

وقال القرطبي رحمته الله بعد أن ذكر تعريف المذي: وهو نجس باتفاق العلماء، إلا
ما يحكى عن أحمد بن حنبل من أنه طاهر؛ كالمني عنده، وهو خلاف شاذ.
قلت: حجة الجمهور: حديث علي عليه السلام الذي ذكره المؤلف، وفيه: «يَغْسِلُ
ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»، وفي لفظ: «تَوَضَّأُ، وَأَنْضَحُ فَرْجَكَ». وهذا دليل ظاهر على نجاسة
المذي.

انظر: «المفهم» (١/ ٥٦٢)، و«المجموع» (٢/ ٥٧١)، و«الفتح» (١/ ٣٨١).

٢٥- عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رحمته الله قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟! فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، وهذا لفظه.

ألفاظ الحديث:

قوله: (شُكِيَ) بضم الشين وكسر الكاف، والشاكي: هو عبدالله بن زيد، والشكوى: التوجع من الشيء؛ طلباً لإزالته.

قوله: (يُحَيِّلُ إِلَيْهِ الشَّيْءَ) يعني: خروج الحدث منه.

قوله: «حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا» أي: من مخرجه.

قوله: «أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أو للتنويع، وعبر بالوجدان دون الشم؛ ليشمل ما لو لمس المحل، ثم شم يده، ولا حجة فيه لمن استدل به على أن لمس الدبر لا ينقض الوضوء؛ لأن الصورة تحمل على لمس ما قاربه، لا عينه.

وقال النووي رحمته الله: وقوله ﷺ: «حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» معناه: يعلم وجود أحدهما، ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين.

انظر: «شرح مسلم» (٣٦١)، و«الفتح» (٢٣٧/١).

هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الفقه

قال النووي رحمته الله في «شرح مسلم» (٣٦١): وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي: أن الأشياء يحكم ببقائها على

أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث، وهي: أن من تيقن الطهارة، وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة، وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف. وحكي عن مالك رحمته الله روايتان: إحداهما: أنه يلزمه الوضوء إن كان شكّه خارج الصلاة، ولا يلزمه إن كان في الصلاة. والثانية: يلزمه بكل حال، وحكى الرواية الأولى عن الحسن البصري، وهو وجهٌ شاذٌّ محكيٌّ عن بعض أصحابنا، وليس بشيء.

٢٦- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ؛ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٢٣)، وهذا لفظه، إلا قوله: «على ثوبه»؛ فليست عنده، ومسلم (٢٨٧).

ألفاظ الحديث:

قولها: (أتت بابتها لها صغير) قال الحافظ: مات ابنها في عهد النبي ﷺ، وهو صغير، كما رواه النسائي. ولم أقف على تسميته.

قولها: (في حجره) بفتح الحاء وكسرهما وضمها، أي: حضنه.

قولها: (فنضحه) أي: رشه رشاً يعم مكان البول.

قولها: (ولم يغسله) أي: لم يكثر صب الماء، ولم يدلّكه.

٢٧- وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ؛ فَدَعَا بِمَاءٍ؛ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ.

وَلَمْ يَغْسِلْهُ: فَاتَّبَعَهُ بَوْلُهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٢٢)، وهذا لفظه، ومسلم (٢٨٦). والرواية الثانية عند مسلم بالرقم المتقدم.

ألفاظ الحديث:

قولها: (فأتبعه إياه) أي: صبه على بوله.

انظر: لهذا الحديث، والذي قبله "شرح مسلم" (٢٨٦)، و"الفتح" (٣٢٦/١)، و"تنبيه الأفهام" (٨٣/١).

المسائل المتعلقة بالحديثين:

حكم بول الرضيع

القول الأول: أنه نجس، وهو قول عامة أهل العلم، بل نقله النووي إجماعاً، فقال: واعلم أن هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي، ولا خلاف في نجاسته. وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي، وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري. قال الخطابي وغيره: وليس تجوز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف في إزالته؛ فهذا هو الصواب. وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطال، ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا: بول الصبي طاهر فينضح، فحكاية باطلة قطعاً!.

القول الثاني: أنه طاهر، وهو قول داود الظاهري، وحكي عن الشافعي، وأحمد، والحسن، وابن وهب، وقد تقدم إنكار النووي أن يكون قال به الشافعي وغيره، وإنما قال به داود الظاهري.

الراجع: هو القول الأول، وما جاء من أنه يرش من بول الصبي، فإنه للتخفيف، قال القرطبي: والعجب ممن يستدل برش بول الصبي، أو الأمر بنضحه، على طهارته، وليس فيه ما يدل على ذلك. وغاية دلالاته على التخفيف في نوع طهارته؛ إذ قد رخص في نضحه، ورشه، وعفا عن غسله تخفيفاً، وخصّ بهذا الذكر دون الأنثى، لملازمتهم حمل الذكران، لفرط فرحهم ومحبتهم لهم.

انظر: "المفهم" (٥٤٧/١)، و"شرح مسلم" (٢٨٦).

كيفية تطهير بول الرضيع

القول الأول: الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية، وهو قول علي، وعطاء، والحسن، والزهري، وأحمد، وإسحاق، وابن وهب، وغيرهم.
القول الثاني: يكفي النضح فيهما، وهو مذهب الأوزاعي، وحكي عن مالك، والشافعي.

القول الثالث: هما سواء في وجوب الغسل، وبه قال الحنفية، والمالكية.
الراجح: هو القول الأول، وأنه ينضح بول الصبي؛ لما ذكره المؤلف من حديث أم قيس، وعائشة رضي الله عنهما، وأما الجارية؛ فإن بولها يغسل؛ لحديث أبي السمع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». أخرجه أبو داود (٣٧٦)، وسنده حسن، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا (١٢٣٠).
انظر: "شرح مسلم" (٥٢٨)، و"الفتح" (٣٢٧/١).

الصبي إذا أكل الطعام على جهة التغذية يغسل بوله

قال النووي رحمته الله: ثم إنَّ النضح إنما يجزي ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع، أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية، فإنه يجب الغسل بلا خلاف.
وقال ابن الملقن: معنى لم يأكل الطعام لم يستغن به، ويصير له غذاء عوضاً عن الإرضاع، لا أنه لم يدخل جوفه شيء قط.

وقال الحافظ: المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه، والتمر الذي يحنك به، والعسل الذي يلعبه للمداواة وغيرها؛ فكان المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال. هذا مقتضى كلام النووي في "شرح مسلم"، و"شرح المذهب".

انظر: "شرح مسلم" (٢٨٧)، و"الإعلام" (٦٨١/١)، و"الفتح" (٣٢٦/١).

حكم الذهاب بالأطفال إلى أهل الصلاح والفضل لتحنيكهم والتبرك بهم

قال النووي رحمته الله: فيه استحباب تحنيك المولود، وفيه التبرك بأهل الصلاح، والفضل، وفيه استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم.

وقال الحافظ رحمته الله: وفي هذا الحديث من الفوائد النذب إلى حسن المعاشرة، والتواضع، والرفق بالصغار، وتحنيك المولود، والتبرك بأهل الفضل، وحمل الأطفال إليهم حال الولادة وبعدها.

قلت: قد رد هذا القول وبيّن أن التبرك خاص بالنبى صلوات الله عليه وآله الشيخ ابن باز رحمته الله؛ فقال في تعليقه على الفتح: هذا فيه نظر، والصواب: أن ذلك خاص بالنبى صلوات الله عليه وآله، ولا يقاس عليه غيره؛ لما جعل الله فيه من البركة، وخصه به دون غيره، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره صلوات الله عليه وآله، وهم أعلم الناس بالشرع؛ فوجب التأسي بهم؛ ولأن جواز مثل هذا لغيره صلوات الله عليه وآله قد يفضي إلى الشرك.

انظر: "شرح مسلم" (٢٨٦)، و"الفتح" (٣٢٧/١).

٢٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ؛ فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَهْرَقَ عَلَيْهِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٢١)، وهذا لفظه، ومسلم (٢٨٤).

ألفاظ الحديث:

قوله: (جاء أعرابي) الأعرابي هو الذي يسكن البادية. وهذا الأعرابي قيل: هو: ذو الخويصرة اليماني.

قوله: (في طائفة) أي: ناحية، والطائفة: القطعة من الشيء، وطائفة المسجد ناحيته.

قوله: (فزجره الناس) أي: نهروه، وصاحوا به.

قوله: (فنهاهم) أي: طلب منهم الكف عنه.

قوله: (بذنوب) الذنوب: هو الدلو العظيم.

قوله: (فأهرق عليه) أي: صب الماء على بوله.

انظر: "شرح مسلم" (٢٨٥)، و"الإعلام" (١/٦٩٣)، و"الفتح" (١/٣٢٤).

أحكام هذا الحديث وفوائده:

- (١) إثبات نجاسة بول آدمي، وهو مجمع عليه. نقل الإجماع جمع من أهل العلم، منهم: الطحاوي، وابن حزم، وابن جزي المالكي، والنووي.
- (٢) احترام المسجد، وتنزيهه عن الأقدار.

(٣) أن الأرض تطهر بصب الماء عليها، ولا يشترط حفرها، وهو قول الجمهور.

(٤) الرفق بالجاهل، وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف، ولا إيذاء، إذا لم يأت

بالمخالفة استخفافاً وعناداً.

(٥) دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما؛ لقوله ﷺ في بعض ألفاظ حديث

أنس رضي الله عنه في "الصحيحين": «دَعُوهُ»، قال العلماء: كان قوله ﷺ: «دَعُوهُ»

لمصلحتين:

إحداهما: أنه لو قطع بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال

زيادته أولى من إيقاع الضرر به.

الثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله

لتنجست ثيابه، وبدنه، ومواضع كثيرة من المسجد.

انظر: "شرح مسلم" (٢٨٥)، و"المجموع" (٥٦٧/٢)، و"الإعلام" (٢٩٥/١)، و"شرح المعاني" (١٠٩/١)،

و"المراتب" (١٩)، و"القوانين الفقهية" (٣٥)، و"الفتح" (٣٢٤/١).

٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، و (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

ألفاظ الحديث:

قوله: «الفطرة» قال جمهور أهل العلم: هي السنة، ومعناه: أن الخصال التي ذكرت في الحديث من سنن الأنبياء صلوات الله عليهم، وسلامه. وقال بعضهم: الفطرة هي الدين. وقال بعضهم: الفطرة الإسلام. وقيل غير ذلك.

قوله: «خمس» قال الحافظ رحمته الله: وذكر ابن العربي أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة، فإذا أراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة، فليس كذلك، وإن أراد أعم من ذلك فلا تنحصر في الثلاثين بل تزيد كثيرًا. وأقل ما ورد في خصال الفطرة حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور قبل؛ فإنه لم يذكر فيه إلا ثلاثًا، وسيأتي في الباب الذي يليه: أنه ورد بلفظ: «الفطرة»، ولفظ: «من الفطرة».

قوله: «الختان» الختان لغة: موضع الختن من الذكر، وموضع القطع من نواة الجارية، كما في اللسان، وشرعًا: قال الحافظ رحمته الله: الختن بفتح ثم سكون: قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص.

قوله: «الاستحداد» الاستحداد هو: حلق شعر العانة. سمي استحدادًا؛ لاستعمال الحديد، وهي الموسى.

قوله: «وقص الشارب» أي: قطع أطراف شعره، والشارب: الشعر الذي

ينبت فوق الشفة العليا.

قوله: «وتقليم الأظفار» أي: قطع أطرافها الخارجة عن منابتها في اللحم.

قوله: «ونتف الإبط» التنف: هو إزالة ما على الإبط من الشعر عن طريق

التنف، والإبط: بكسر الهمزة وسكون الباء باطن المنكب، وقيل باطن الجناح.

انظر: «المفهم» (٥١١/١)، و«شرح مسلم» (٢٥٧)، و«تنبيه الأفهام» (٩٠/١)، و«الفتح» (٣٣٧/١٠ - ٣٤٠)، و«أحكام سنن الفطرة» (٢٨٥/١).

المسائل المتعلقة بالحديث:

ما حكم الختان للرجال والنساء؟

القول الأول: الختان واجب في حق الرجال مكرمة في حق النساء، وليس

بواجب عليهن، وهو قول كثير من أهل العلم. حجة من قال بالوجوب على

الرجال: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣].

وجاء في «البخاري» (٣٣٥٦)، و«مسلم» (٢٣٧٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال: قال رسول الله ﷺ: «اُخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ».

وحديث كليب الجهني، أو الحضرمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجلٍ أسلم:

«أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ، وَاخْتِنِ». أخرجه أبوداود (٣٥٦) وغيره، وحسنه الشيخ

الألباني بشواهده. انظر: «الإرواء» (٧٩). والذي يظهر أنه لا يرتقي إلى الحسن،

وانظر لذلك «سنن الفطرة» للديان (١٠٥).

قالوا: ولأن القلفة تحبس النجاسة؛ فتوقف على قطعها صحة الصلاة، كمن

أمسك نجاسة في فمه. وقد انتقد هذا الاستدلال. وأيضًا قالوا: ستر العورة واجب،

ولولا أن الختان واجب لم يميز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجله؛ ولأنه من شعائر المسلمين؛ فكان واجباً كسائر شعائرهم.

القول الثاني: أنه واجب على الرجال والنساء، قال النووي: وبه قال كثير من السلف، واستدل من قال بوجوبه على المرأة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، عند البزار: أن النبي ﷺ دخل على نسوة من الأنصار، فقال: «يَا نِسَاءَ الْأَنْصَارِ اخْتَضِبْنَ عَمْسًا، وَاخْفِضْنَ وَلَا تُنْهَكْنَ؛ فَإِنَّهُ أَخْطَى عِنْدَ أَزْوَاجِكُنَّ، وَإِيَّاكُنَّ وَكُفِرَ الْمُنْعِمِينَ». وهو من طريق منذل بن علي العنزي، وهو ضعيف، وجاء عند الطبراني في «الصغير»، عن أنس رضي الله عنه، وفيه: «إِذَا أَخْفَضْتَ فَأَشْمِي، وَلَا تُنْهَكِي». وهو ضعيف أيضاً. وانظر لهذا الحديث والذي قبله «سنن الفطرة» (٦٠).

القول الثالث: أنه سنة في حق الجميع، وهو قول مالك، وأبي حنيفة؛ حجة هذا القول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ». وذكر منها: الختان، وحديث: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ».
الراجح: هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٨٥/١)، و«المجموع» (٣٩٤/١)، و«شرح مسلم» (٢٥٧)، و«الفتح» (٣٤٠/١٠)، و«تحفة المودود».

كيفية ختن الذكر

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٣٤٠/١٠): قال الماوردي: ختان الذكر قطع الجلد التي تغطي الحشفة. والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة، وأقل ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة، وقال إمام الحرمين: المستحق في الرجال قطع القلفة، وهي الجلد التي تغطي الحشفة، حتى لا يبقى من الجلد شيء مُتَدَلٍّ، وقال ابن الصباغ: حتى تنكشف جميع الحشفة.

كيفية ختان الأنثى

قال النووي رحمته الله: وفي الأنثى يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج.

وقال الحافظ رحمته الله: قال الماوردي: ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة، أو كعرف الديك. والواجب قطع الجلدة المستعلية منه، دون استئصاله.

فائدة: قال الحافظ: قال النووي: ويسمى ختان الرجل إعدارا - بذال معجمة -، وختان المرأة خفصًا، بخاء وضاد معجمتين. وقال أبو شامة: كلام أهل اللغة يقتضي تسمية الكل إعدارا، والخفص يختص بالأنثى.
انظر: "شرح مسلم" (٢٥٧)، و"الفتح" (١٠/٣٤٠).

الوقت الذي يشرع فيه الختان

اختلف في الوقت الذي يختن فيه، فقال بعضهم: يجب بعد البلوغ، ويستحب للولي أن يختن ولده في الصغر. وقيل: يختن في اليوم السابع، فإن أخر ففي الأربعين، وإن أخر ففي السنة. وقيل: لا يختن حتى يصير ابن عشر سنين.

قال النووي رحمته الله: قال ابن المنذر في "كتاب الختان - من كتابه الإشراف": ليس في باب الختان نهى يثبت، ولا لوقته حد يرجع إليه، ولا سنة تتبع. والأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة. وقال شيخ الإسلام رحمته الله: أما الختان فمتى شاء اختتن، لكن إذا راهق البلوغ، فينبغي أن يختن كما كانت العرب تفعل؛ لئلا يبلغ إلا وهو مختون.

قلت: وقد أخرج البخاري رحمته الله في "التاريخ الأوسط" (١/١٢٧): حدثنا إسحاق، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثني شعبة، أخبرني أبو بشر، أنه سمع سعيد

بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: توفي النبي ﷺ، وأنا ابن عشر سنين، وأنا مختون أقرأ المفصل. وهذا إسنادٌ صحيحٌ. وأخرجه أيضًا من طريق ابن إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قبض النبي ﷺ، وأنا ختين. وفي هذه الطريق ابن إسحاق؛ لم يصرح كما ترى، لكنه متابع بما تقدم.

هذا، وقد جاء حديثان فيهما تعيين الختان يوم السابع: الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يسمي، ويختن، ويماط عنه الأذى... إلخ الحديث. أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٥٨)، وسنده ضعيف؛ لأنه من طريق رَوَّاد بن الجراح، قال في "التقريب": صدوق، اختلط بآخره؛ فترك.

الثاني: حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام. أخرجه الطبراني في "الصغير" (٨٩٢)، وقال عقبه: لم يقل أحد ممن روى هذا الحديث: وختنهما لسبعة أيام إلا الوليد. قلت: وهذا الحديث من طريق محمد بن أبي السري واسمه محمد بن المتوكل، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر... فذكره. وهذا الحديث فيه عدة علل، الأولى: محمد بن أبي السري، قال في "التقريب": صدوق عارف، له أوهام كثيرة. الثانية: الوليد مدلس تدليس التسوية، وقد عنعن. الثالثة: زهير بن محمد رواية الشاميين عنه ضعيفة، قال أبوحاتم: حدث بالشام من حفظه؛ فكثر غلطه. وهذا منها؛ لأن الراوي عنه الوليد بن مسلم، وهو شامي. الرابعة: قد جاء الحديث من طريق أخرى عن جابر، وكذا عن غير جابر، وليس فيه ذكر الختن.

فعلى هذا: هل هذا الحديث مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي قبله يتقوى؟ الصواب أنه لا يتقوى، والله أعلم. وانظر "أحكام سنن الفطرة" (٧٨) للديبان حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى.

أما الشيخ الألباني رحمته الله في "تمام المنة" (٦٧) فقال بعد أن ذكر الحديثين: لكن أحد الحديثين يقوي الآخر؛ إذ مخرجهما مختلف، وليس فيهما متهم. اهـ
بقي: ما هو الصواب في المسألة؟

الصواب: هو ما قاله ابن المنذر، وابن تيمية، إلا أنه كما قال النووي نقلاً عن الشافعية: لكن يستحب للولي أن يختن الصغير في صغره؛ لأنه أرفق به.
انظر: "المجموع" (٣٥٠ / ١)، و"الفتاوى الكبرى" (٢٧٤ / ١)، و"الفتح" (٢٤٢ / ١).

ما حكم الاستحداد؟

قال ابن قدامة رحمته الله: والاستحداد: حلق العانة، وهو مستحب؛ لأنه من الفطرة، ويفحش بتركه؛ فاستحبت إزالته. وبأي شيء أزاله صاحبه، فلا بأس.
وقال النووي رحمته الله: وأما حلق العانة: فمتفق على أنه سنة أيضاً. وهل يجب على الزوجة إذا أمرها زوجها؟ فيه قولان مشهوران، أصحهما: الوجوب. وهذا إذا لم يفحش بحيث ينفر التواق، فإن فحش بحيث نفّر، وجب قطعاً.
قلت: وكذا يجبر الرجل على التنظف لها إذا فحش، أي: طال الشعر، وأصبح منفراً عن التوق للجماع؛ لأن هذا من العشرة بالمعروف. قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].
انظر: "المغني" (٨٦ / ١)، و"المجموع" (٣٤٢ / ١)، و"سنن الفطرة" (١٨٣ / ١).

يستحب إزالة شعر العانة بالحلق ويجوز بغيره

قال النووي رحمته الله: والمراد بالعانة: الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذاك الشعر الذي حوالي فرج المرأة. ونقل عن أبي العباس بن سريج: أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر؛ فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما.

وقال ﷺ: والسنة في العانة: الحلق؛ كما هو مصرح به في الحديث، فلو نتفها أو قصها، أو أزالها بالنورة جاز، وكان تاركًا للأفضل، وهو الحلق، ويحلق عانته بنفسه، ويحرم أن يوليها غيره إلا زوجته، أو جاريته التي تستبيح النظر إلى عورته ومسها، فيجوز مع الكراهة.

وقال الحافظ ﷺ: قال النووي: وغيره السنة في إزالة شعر العانة الحلق بالموسى في حق الرجل والمرأة معًا. وقد ثبت الحديث الصحيح عن جابر في النهي عن طروق النساء ليلاً؛ حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة. وقد تقدم شرحه في النكاح، لكن يتأدى أصل السنة بالإزالة بكل مزيل.

وقال النووي أيضًا: والأولى في حق الرجل الحلق، وفي حق المرأة التتف، واستشكل بأن فيه ضررًا على المرأة بالألم، وعلى الزوج باسترخاء المحل؛ فإن التتف يرخي المحل باتفاق الأطباء، ومن ثم قال ابن دقيق العيد: إن بعضهم مال إلى ترجيح الحلق في حق المرأة؛ لأن التتف يرخي المحل.

وقال ﷺ أيضًا: قال أبو شامة: ... ويستحب: إمطة الشعر عن القبل والدبر، بل هو من الدبر أولى؛ خوفًا من أن يعلق شيء من الغائط، فلا يزيله المستنجي إلا بالماء، ولا يتمكن من إزالته بالاستجمار.

انظر: "شرح مسلم" (٢٥٧)، و"المجموع" (٣٤٢/١)، و"الفتح" (٣٤٤/١٠).

التوقيت في حلق العانة وغيره

قال النووي ﷺ: أما وقت حلقه: فالمختار أنه يضبط بالحاجة وطوله، فإذا طال حلق، وكذلك الضبط في قص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار. وأما حديث أنس المذكور في الكتاب: وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف

الإبط، وحلق العانة: ألا يترك أكثر من أربعين ليلة. فمعناه: لا يترك تركًا يتجاوز به أربعين؛ لا أنهم وقت لهم الترك أربعين، والله أعلم.

قلت: فإذا ترك هذه الخصال أكثر من أربعين يومًا، فما حكمه؟

ذهب الجمهور: إلى أنه يكره كراهةً شديدة، وذهبت الحنفية - وهو ترجيح

الشوكاني - إلى أنه يحرم.

انظر: "المجموع" (١/١٣٩)، و"النيل" (١/٣٥٠)، و"أحكام سنن الفطرة" (١/١٨٦).

حد الشارب

الشارب: هو الشعر النابت على الشفة العليا. واختلف في جانبه، وهما

السبالان تشية سبال بكسر السين، فقليل: هما من الشارب، ويشعر قصهما معه،

وقيل: هما من جملة شعر اللحية، وقيل مشترك بينهما.

انظر: "شرح مسلم" (٢٥٧)، و"الفتح" (١٠/٣٤٦)، و"أحكام سنن الفطرة" (١/٣٢٧).

ما حكم قص الشارب؟

القول الأول: قص الشارب سنة، وهو قول جمهور أهل العلم، بل نقل جمعٌ من

أهل العلم الإجماع أنه سنة.

القول الثاني: يجب قص الشارب، وهو قول ابن حزم، وابن العربي؛ حجتهم:

ما جاء في "الصحيحين"، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «خَالِفُوا

الْمُشْرِكِينَ. وَقَرُّوا اللَّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ». وفي رواية للبخاري: «أَنَّهُكُوا

الشَّوَارِبَ»، وجاء في "مسلم" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحَى؛ خَالِفُوا الْمَجُوسَ». قالوا: فهذه أوامر،

والأمر يقتضي الوجوب؛ قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ

فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. وجاء عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال

رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا». أخرجه أحمد (٣٦٦/٤)، وسنده صحيح.

الراجح: هو القول الثاني؛ لما تقدم من الأدلة، والله أعلم.
انظر: «المحلى» (١/٤٢٣)، و«المجموع» (١/٣٤٠)، و«النيل» (١/٣٤٨)، و«سنن الفطرة» (١/٣٠٣).

هل يجوز حلق الشارب؟

القول الأول: يقص الشارب حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفه من أصله، وهذا مذهب الشافعية، وجاء عن مالك أنه قال: إحياء الشارب عندي مُثَلَّةٌ، والمراد بالحديث: المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو طرف الشفتين. وقال أشهب: سألت مالكا عن من يحفي شاربته؟ فقال: أرى أن يوجع ضربا! وقال لمن يخلق شاربته: هذه بدعة ظهرت في الناس. حجة هذا القول: ما قاله الحافظ رحمه الله: وأما القص: فهو الذي في أكثر الأحاديث كما هنا - ثم ذكر أن الحديث جاء بالألفاظ: «جُرِّزُوا الشَّوَارِبَ»، وبلفظ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ»، وبلفظ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ»، ثم قال: - فكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة؛ لأن الجز، وهو بالجيم، والزاي الثقيلة: قص الشعر والصوف، إلى أن يبلغ الجلد.

القول الثاني: قال أحمد: إن حفه فلا بأس، وإن قصه فلا بأس، واستدل له بالأحاديث التي فيها: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ» وحديث: «جُرِّزُوا الشَّوَارِبَ»، وحملها أصحاب القول الأول على الحف من طرف الشفة، لا من أصل الشعر.

القول الثالث: أنه يخلق الشارب، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد؛ حجتهم: ما تقدم ذكره عند القول الثاني، وتقدم توجيهه. وأيضا: جاء بلفظ الحلق؛ أخرجه النسائي، واختلف فيه على سفيان بن عيينة، وجمهور أصحاب ابن عيينة يروونه بلفظ: القص، كما في «الفتح».

الأقرب: من هذه الأقوال هو القول الأول، الذي هو قول الشافعية والله أعلم.

انظر: "المجموع" (٣٤٠/١)، و"شرح مسلم" (٢٥٧)، و"الإعلام" (٧٠٣/١)، و"الفتح" (٣٤٦/١٠).

تعريف تقليم الأظفار

التقليم هو تفعيل من القلم، وهو القطع. والأظفار: جمع ظُفر بضم الظاء، وبضم الفاء، وبسكونها. والمراد: إزالة ما يزيد على ما يلبس رأس الأصبع من الظفر.

انظر: "المجموع" (٣٣٧/١)، و"شرح مسلم" (٢٥٧)، و"الفتح" (٣٤٤/١٠).

يستحب تقليم الأظفار

قال النووي رحمته الله: أما تقليم الأظفار، فمجمعٌ على أنه سنة، وسواء فيه الرجل والمرأة، واليدان والرجلان. ويستحب: أن يبدأ باليد اليمنى، ثم اليسرى، ثم الرجل اليمنى، ثم اليسرى.

انظر: "المغني" (٨٧/١)، و"المجموع" (٣٣٩/١)، و"الفتح" (٣٤٤/١٠).

نتف الإبط سنة وإن أزاله بغيره من حلق أو غيره جاز

قال ابن قدامة رحمته الله: ونتف الإبط سنة؛ لأنه من الفطرة، ويفحش بتركه، وإن أزال الشعر بالحلق والنورة جاز، ونتفه أفضل؛ لموافقته الخبر؛ قال حرب: قلت لإسحاق: نتف الإبط أحب إليك، أو بنورة؟ قال: نتفه إن قدر.

وقال النووي رحمته الله: أما نتف الإبط؛ فسنة بالاتفاق، والأفضل فيه النتف لمن قوي عليه، ويحصل أيضًا بالحلق وبالنورة، وحكي عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت على الشافعي رحمته الله، وعنده المزين يخلق إبطه؛ فقال الشافعي: علمت أن السنة النتف، ولكن لا أقوى على الوجع.

انظر: "المغني" (٨٧/١)، و"المجموع" (٣٤١/١)، و"شرح مسلم" (٢٥٧)، و"الفتح" (٣٤٤/١٠).



باب الغسل من الجنابة

قوله: (الغسل) الغسل لغةً: جريان الماء على الأعضاء، وشرعاً: استعمال الماء الطهور في جميع البدن على وجه مخصوص.

قوله: (الجنابة) الجنابة: هي ما أوجب غسلًا؛ لإنزال، أو جماع. سمي بذلك، إما لأن الماء باعد محله وجانبه؛ أو لأن الجنب يحتب ما لا يحتب به الطاهر.

٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَأَنْخَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَأَغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا؛ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ!، إِنَّ الْمُسْلِمَ - فِي رِوَايَةِ: الْمُؤْمِنَ - لَا يَنْجُسُ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٨٣ ، ٢٨٥)، وهذا لفظه من الموضعين، إلا قوله: «طرق» فعنده طريق، وهي في «مسلم»، ومسلم (٣٧١).

ألفاظ الحديث:

قوله: (فانخنست) معناه مضيت عنه مستخفياً، ولذلك وصف الشيطان بالخناس.

قوله: «سبحان الله» أي: تنزيهاً لله عن كل ما لا يليق بجلاله. والمقصود هنا: التعجب من اعتقاد أبي هريرة رضي الله عنه التنجس بالجنابة، أي: كيف يخفى عليه؟! هذا الظاهر.

قوله: «إن المسلم» أي: المنقاد لدين الله وشريعته.

قوله: «لا ينجس» أي: لا يكون نجسًا بجنابة، ولا غيرها؛ لطهارة عقيدته.

انظر: «شرح مسلم» (٣٧٢)، و«الفتح» (١/٣٩٠).

الفوائد المأخوذة من الحديث

(١) استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور العظيمة.

(٢) استحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم، ومصاحبتهم على أكمل الهيئات.

(٣) تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه.

(٤) جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل، وبوب البخاري: باب "

الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره.

انظر: «شرح مسلم» (٣٧٢)، و«الإعلام» (٢/١٥)، و«الفتح» (١/٣٩٠).

٣١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُحَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

وَكَانَتْ تَقُولُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٧٢)، وهذا لفظه، ومسلم (٣١٦)، واللفظ الثاني: أخرجه البخاري

(٢٧٣)، وهذا لفظه، ومسلم (٣٢١).

ألفاظ الحديث:

قولها: (إذا اغتسل) أي: شرع في الفعل، وهو الغسل من الجنابة.

قولها: (غسل يديه) أي: كفيه، ويحتمل أن غسلها كان للتنظيف مما بهما من قدر، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم.

قولها: (ثم توضأ وضوءه للصلاة) أي: كوضوئه للصلاة. وقد تقدمت كيفية الوضوء.

قولها: (ثم يخلل بيديه) أي: بأصابع يديه التي أدخلها في الماء. وجاء في "مسلم": ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر. وإنما فعل ذلك؛ ليلين الشعر، ويرطبه مرور الماء عليه.

قولها: (شعره) أي: شعر رأسه.

قولها: (حتى إذا ظن) أي: غلب على ظنه.

قولها: (أنه قد أروى بشرته) أي: غمر بشرة شعر رأسه، وهي جلدة الرأس بالماء حتى رويت.

قولها: (أفاض) أي: صب الماء.

قولها: (عليه) أي: على رأسه.

قولها: (ثم غسل سائر جسده) أي: بقية جسده. قال الأزهري: اتفق أهل اللغة: أن سائر الشيء باقيه، قليلاً كان أو كثيراً.

قولها: (نغترف منه) أي: نأخذ الماء بأيدينا، والغرض منها: إثبات تأكيد

عائشة رضي الله عنها من كيفية غسله صلى الله عليه وسلم.

انظر: "شرح مسلم" (٣١٦)، و"الفتح" (٣٦٠/١)، و"التوضيح" (٣٩٤/١)، و"تنبيه الأفهام" (٩٦/١).

٣٢- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، أَوِ الْحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٢٧٤)، وهذا لفظه، إلا قوله: «سائر»؛ فليست عنده، ومسلم (٣١٧).

ألفاظ الحديث:

قولها: (فأكفأ) أي: أمال الإناء ليصب منه الماء.

قولها: (ثم غسل فرجه) الفرج لغة: الفتحة والشق والصدع بين الشئين. وقال في النهاية: الفرج: ما بين الرجلين، وبه سمي فرج المرأة والرجل؛ لأنها بين الرجلين.

قولها: (ثم ضرب يده بالأرض، أو الحائط) أي: مسح يده الأرض؛ ليزيل ما عليها من لزوجة النجاسة، أو المني. فعلى هذا: يستحب للمستنجي بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب، أو أشتانٍ أو صابون، أو يدلكها بالتراب، أو بالحائط؛ ليذهب الاستقذار منها.

قولها: (فأتيت بخرقة) الخرقه: القطعة من الثوب.

انظر: "شرح مسلم" (٣١٧)، و"الفتح" (٣٨٢/١)، و"التوضيح" (٣٩٤/١)، و"تنبيه الأفهام" (٩٩/١).

المسائل المتعلقة بالثلاثة الأحاديث:

ما حكم النية للغسل؟

تقدم الخلاف في الوضوء، والصواب: أن النية شرط في الغسل، والوضوء، والتميم؛ لحديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، والنية في اللغة: القصد، واصطلاحًا: عزم القلب على فعل الشيء عزمًا جازمًا، ومحلها القلب، ولا تعلق لها باللسان. وعلى هذا: فلا ينطق بها سرًّا ولا جهرًا؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ».

ما حكم التسمية للغسل؟

تقدم الخلاف في الوضوء، والصحيح: أن التسمية للوضوء مستحبة، فالغسل من باب أولى؛ لأنه طهارة كبرى، فعلى هذا تستحب التسمية عند الغسل، ولا تجب، والله أعلم.

ما حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل؟

تقدم الخلاف في الوضوء أيضًا، والصحيح: أنها واجبان في الغسل والوضوء. انظر: "الفتح" لابن رجب (٢٧١/١)، و"الشرح الممتع" (٢٠٨/١، ٣٦٢).

متى يغسل كفيه في الغسل؟

حديث ميمونة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف، وفيه: فأكفأ يمينه على يساره مرتين، أو ثلاثًا، ثم غسل فرجه. ظاهره أن غسل الكفين قبل غسل الفرج. قال النووي رحمته الله:

كمال غسل الجنابة: أن يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء، ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله.
وقال الحافظ رحمته الله: وفيه: تقديم غسل الكفين على غسل الفرج، لمن يريد الاغتراف؛ لثلاث يدخلهما في الماء، وفيهما ما لعله يستقذر، فأما إذا كان الماء في إبريق مثلاً؛ فالأولى تقديم غسل الفرج لتوالي أعضاء الوضوء.
انظر: "شرح مسلم" (٣١٦)، و"الفتح" (٣١٣/١).

المغتسل يبدأ بغسل فرجه ويغسل فرجه بنية غسل الجنابة

دليل ذلك: حديث ميمونة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف، وفيه: فأكفأ يمينه على يساره مرتين، أو ثلاثاً، ثم غسل فرجه. قال الخرشي رحمته الله: ثم يغسل ذلك المحل فرجاً، أو غيره، بنية غسل الجنابة؛ ليأمن من نقض الوضوء بمس ذكره بعد ذلك. وإن لم ينو رفع الجنابة عند غسل فرجه، فلا بد من غسله ثانياً، ليعم جسده. وكثير من الناس لا يتفطن لذلك، فينوي بعد غسل فرجه، ثم لا يمسح حفظاً للوضوء؛ فيؤدي لبطلان الغسل؛ لعرو غسل الفرج عن نية؛ قاله المؤلف في "شرحه على المدونة" اللخمي، وإن نوى رفع الجنابة في حين إزالة النجاسة عنه، وغسل غسلًا واحدًا؛ أجزأ على مذهب المدونة.

انظر: "شرح مسلم" (٣١٦)، و"شرح مختصر الخليل" للخرشي (٣٣٥/٢)، و"أحكام الغسل" (٤٦٩).

هل يجب على المرأة إيصال الماء إلى داخل فرجها؟

قال النووي رحمته الله: فإن كانت المرأة بكرًا لم يجب إيصال الماء إلى داخل فرجها، وإن كانت ثيبًا وجب إيصال الماء إلى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة؛ لأنه صار في حكم الظاهر. هكذا نص عليه الشافعي، وجمهير أصحابنا، وقال بعض

أصحابنا: لا يجب على الثيب غسل داخل الفرج، وقال بعضهم: يجب ذلك في غسل الحيض والنفاس، ولا يجب في غسل الجنابة. والصحيح: الأول، والله أعلم.
انظر: "شرح مسلم" (٣٣٢)، و"المجموع" (٢/٢١٥).

يستحب الوضوء قبل الغسل

قال ابن عبد البر رحمته الله: إلا أنهم مجمعون أيضاً: على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب، تأسيساً برسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه الأسوة الحسنة؛ ولأنه أعون على الغسل، وأما الوضوء بعد الغسل، فلا وجه له عند أهل العلم.

وقال النووي رحمته الله: الوضوء سنة في الغسل، وليس بشرط ولا واجب. هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة، إلا ما حكي عن أبي ثور، وداود: أنها شرطاه. كذا حكاه أصحابنا عنهما: ونقل ابن جرير: الإجماع على أنه لا يجب، ودليله: أن الله تعالى أمر بالغسل، ولم يذكر وضوءاً.

انظر: "التمهيد" (٩٣/٢٢)، و"الاستذكار" (٦٠/٣)، و"المغني" (٢١٩/١)، و"المجموع" (٢/٢١٥)، و"الفتح" لابن رجب (١/٢٤٩).

إذا توضأ قبل الغسل فهل يكمل وضوءه أو يبقى غسل رجليه؟

القول الأول: إذا توضأ قبل الغسل استحب له تأخير غسل الرجلين، فيغسلهما بعد الغسل، ونسب الحافظ ابن حجر هذا القول: إلى الجمهور، وحجة هذا القول: ما تقدم من حديث ميمونة رضي الله عنها، وفيه: ثم غسل وجهه، وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى فغسل رجليه، وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها في "مسلم"، وفيه: ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه. فظاهر الحديثين أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وأبقى رجليه، فغسلهما بعد الغسل.

القول الثاني: أنه إذا توضأ قبل الغسل أكمل وضوءه بما في ذلك غسل الرجلين، وهو قول مالك، والشافعي في أحد قوليه، وهي رواية عن أحمد، وهو المشهور عند أصحابه، حجة هذا القول: حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: ثم توضأ وضوءه للصلاة؛ فظاهره: أنه أكمل وضوءه. قال الحافظ: وهذا المحفوظ في حديث عائشة. ثم ذكر رواية مسلم التي تقدمت عند القول الأول، وأنها من طريق أبي معاوية، عن هشام، وروايته عنه فيها مقال.

قلت: زيادة (ثم غسل رجله) في حديث عائشة رضي الله عنها تفرد بها أبو معاوية عن هشام، وخالفه جمع كبير رووه عن هشام بدون هذه الزيادة، منهم زائدة، وحامد، وجريز، ووكيع، وعلي بن مسهر. انظر "الأحاديث المتقدمة في الصحيحين" لمصطفى باحو (١/ ١١٥).

القول الثالث: أنه غير بين تكميل الوضوء، وبين تأخير غسل الرجلين إلى أن يكمل الغسل، وهو رواية عن أحمد.

الراجع: هو القول الثالث؛ جمعاً بين حديث عائشة وحديث ميمونة رضي الله عنها، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١/ ٢١٨)، و"المجموع" (٢/ ٢١٠)، و"شرح مسلم" (٣٢٦)، و"الفتح" لابن رجب (١/ ٢٣٩)، و"الفتح" (١/ ٣٦١، ٣٦٢).

إذا أكمل وضوءه قبل الغسل فهل يعيد غسل قدميه بعد الغسل؟

قال ابن رجب رحمته الله في "الفتح" (١/ ٢٤٠): والذين قالوا: يكمل وضوءه قبل الغسل، قالوا: لا يعيد غسل قدميه بعده، قاله إبراهيم النخعي، ومسلم بن يسار، وهشام بن عروة، وأبو الأسود يقيم عروة، ونص عليه أحمد، ومن أصحابنا

من قال: يستحب إعادة غسل قدميه إذا انتقل من مكانه؛ تطهيراً لهما وتنظيفاً، وحكى الترمذي في كتابه ذلك عن أهل العلم، وفيه نظر.

إذا توضأ قبل الغسل فلا يعيد الوضوء بعد الغسل

قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (٣١٦): وإذا توضأ أولاً لا يأتي به ثانياً، فقد اتفق العلماء: على أنه لا يستحب وضوءان، والله أعلم.

إذا أحدث المغتسل في أثناء غسله؟

قال النووي رحمته الله: لو أحدث المغتسل في أثناء غسله، لم يؤثر ذلك في غسله، بل يتمه ويجزيه. فإن أراد الصلاة لزمه الوضوء. نص على هذا كله الشافعي في "الأم"، والأصحاب، ولا خلاف فيه عندنا، وحكاه ابن المنذر: عن عطاء، وعمر بن دينار، وسفيان الثوري، واختاره ابن المنذر، وعن الحسن البصري: أنه يستأنف الغسل، دليلنا: أن الحدث لا يبطل الغسل بعد فراغه، فلا يبطله في أثناءه كالأكل والشرب. انظر: "المغني" (١/ ٢١٩)، و"المجموع" (٢/ ٢٣١).

إذا اغتسل ولم يتوضأ فهل يدخل الوضوء في الغسل؟

قال ابن العربي رحمته الله: لم يختلف أحد من العلماء في أن الوضوء داخل في الغسل، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على الحدث، وتقضي عليه. وقال الأبي: فالأكمل له أن يغسل الأذى، ثم يعيد غسل محل الأذى بنية الجنابة، ثم يكمل غسله، ويجزيه عن الوضوء باتفاق. اهـ وهكذا نقل الإجماع العيني، وغيره، والواقع أن في المسألة خلافاً: قال الحافظ رحمته الله: ونقل ابن بطلال الإجماع: على أن الوضوء لا يجب مع الغسل، وهو مردود؛ فقد ذهب جماعة، منهم: أبو ثور، وداود، وغيرهما، إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث.

وقال ابن رجب رحمته الله: فإن اغتسل ولم يتوضأ، فهل يرتفع حدثه بذلك، أم لا يرتفع إلا حدثه الأكبر خاصة، ويبقى حدثه الأصغر، فلا يستبيح الصلاة بدون تجديد الوضوء؟ هذا فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد: أشهرهما: أنه يرتفع حدثه بذلك، إذا نوى بغسله رفع الحدثين جميعاً. والثانية: لا يرتفع حدثه الأصغر بدون الوضوء، وحكي عن مالك، وأبي ثور، وداود. فإذا اغتسل ولم يتوضأ ارتفع حدثه الأكبر، ولم يرتفع الأصغر حتى يتوضأ.

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: والقرآن يقتضي أن الاغتسال كافٍ، وأنه ليس عليه بعد الغسل من الجنابة حدث آخر، بل صار الأصغر جزءاً من الأكبر، كما أن الواجب في الأصغر جزء من الواجب في الأكبر؛ فإن الأكبر يتضمن غسل الأعضاء الأربعة.

قلت: والصحيح: أن الوضوء داخل في الغسل، وأنه يكفي نية رفع الحدث الأكبر

قال ابن رجب: ومذهب الشافعي: أنه يرتفع حدثه بنية رفع الحدث الأكبر خاصة، ولا يحتاج إلى نية رفع الحدث الأصغر. اهـ وهذا اختيار ابن تيمية كما تقدم، وابن القيم، والشوكاني، وابن عثيمين.

انظر: "الاستذكار" (٦٠/٣)، و"الفتاوى" (٣٩٧/٢١)، و"الفتح" لابن رجب (٢٤٥/١)، و"الفتح" (٣٦٠/١)، و"النيل" (٦٥/٢)، و"الشرح المتع" (٣٦٧/١)، و"إجماعات ابن عبد البر في العبادات" (٢٩٣/١)، و"جامع الفقه" (٢٢٧/١).

كيفية تخليل شعر الرأس وحكمه

قال الحافظ رحمته الله: التخليل: إيصال الماء إلى الشعر والبشرة، ومباشرة الشعر باليد؛ ليحصل تعميمه بالماء، وتأنيس البشرة؛ لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به، ثم

هذا التخليل غير واجب اتفاقاً، إلا إن كان الشعر ملبداً بشيءٍ يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله، والله أعلم.
انظر: "شرح مسلم" (٣١٦)، و"الفتح" (١/ ٣٦٠).

كيفية غسل الرأس

حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف، وفيه: ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مراتٍ. وعنها رضي الله عنها في "البخاري" (٢٥٨)، و"مسلم" (٣١٨)، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيءٍ نحو الحلاب، فأخذ بكفه بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه.

قال ابن رجب رحمته الله: وفي الجملة: فهذا ثابت عن النبي ﷺ أنه خلل شعره بالماء، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض الماء على شعر رأسه، فكان التخليل أولاً لغسل بشرة الرأس، وصب الماء ثلاثاً بعده لغسل الشعر، هذا هو الذي يدل عليه مجموع ألفاظ هذا الحديث.

وقال القرطبي رحمته الله: ولا يفهم من هذه الثلاث حفنات أنه غسل رأسه ثلاث مرات؛ لأن التكرار في الغسل غير مشروع؛ لما في ذلك من المشقة، وإنما كان ذلك العدد لأنه بدأ بجانب رأسه الأيمن، ثم الأيسر ثم على وسط رأسه، ثم ذكر رحمته الله حديث عائشة رضي الله عنها الثاني.

قلت: ما قاله القرطبي هو الصواب، وهو ظاهر لفظ حديث عائشة رضي الله عنها الذي تقدم باللفظ الثاني، والله أعلم.

انظر: "المفهم" (١/ ٥٧٦)، و"الفتح" لابن رجب (١/ ٣١١)، و"الشرح الممتع" (١/ ٣٦٠).

هل تنقض الضفائر في غسل الجنابة والحیضة؟

القول الأول: المغتسل إذا وصل الماء إلى جميع شعره ظاهره وباطنه من غير نقض، لم يجب نقضها، وإن لم يصل إلا بنقضها، وجب نقضها، وهو قول جمهور أهل العلم.

حجتهم: حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة والحیضة؟ قال: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ». أخرجه مسلم (٣٣٠) إلا زيادة: (وَالْحَيْضَةُ)؛ فهي غير محفوظة.

قال ابن رجب رحمته الله: تفرد بها عبد الرزاق، عن الثوري، وكأنها غير محفوظة؛ فقد رواها غير واحدٍ عن الثوري، فلم يذكروها.

واستدلوا أيضاً: بحديث عائشة رضي الله عنها في «مسلم» (٣٣١) قالت: لما بلغها أن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن: يا عجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن، أفلا يأمرهن أن يلقن رءوسهن؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات.

القول الثاني: يجب النقض من غسل الحيض دون الجنابة، وهو قول الحسن، وطاوس، والمشهور من مذهب الحنابلة، وهو قول ابن حزم؛ حجتهم: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة - ذكرت الحديث، وفيه - فأدركني يوم عرفة وأنا حائضٌ، فشكوت إلى رسول الله ﷺ قال: «دَعِي عُمَرَتُكَ، وَأَنْقِضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ». أخرجه البخاري (٣١٧)، ومسلم (١٢١١).

وقد انتقد ابن رجب رحمته الله هذا الاستدلال؛ فقال: هذا الحديث لا دلالة فيه على واحد من الأمرين؛ فإن غسل عائشة الذي أمرها النبي ﷺ به لم يكن من الحيض، بل كانت حائضًا، وحيضها حينئذٍ موجودٌ؛ فإنه لو كان قد انقطع حيضها لطافت للعمرة، ولم تحتج إلى هذا السؤال، ولكن أمرها أن تغتسل في حال حيضها وتهل بالحج، فهو غسلٌ للإحرام في حال الحيض، كما أمر أسماء بنت عميس لما نفست بذي الحليفة أن تغتسل وتهل.

القول الثالث: النقض مطلقًا، وهو محكي عن النخعي، وهو قول عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، وهو في "مسلم" كما تقدم، وتقدم إنكار عائشة رضي الله عنها عليه.
الراجع: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣١٥/١)، و"المغني" (٢٢٥/١)، و"شرح مسلم" (٣٣٠)، و"الفتح" لابن رجب (١٠٣/٢)، و"أحكام الحيض" (٤٣٣/١).

المستتر هل يجب غسل ظاهره وباطنه؟

القول الأول: يجب، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة؛ حجتهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ؛ فَأَغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ». أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وسنده ضعيف؛ فيه: الحارث بن وجيه ضعيف، وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه أحمد (١١٠/٦)، وسنده ضعيف أيضًا؛ لأنه من طريق شريك القاضي، وهو سيء الحفظ يرويه عن خَصِيف بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، وهو يرويه عن رجلٍ مبهم. قالوا: ولأنه شعرٌ نابت في محل الغسل؛ فوجب غسله كشعر الحاجين، وأهداب العينين.

القول الثاني: لا يجب، وهو مذهب الحنفية، ووجه في مذهب الحنابلة؛ حجتهم: حديث أم سلمة في "مسلم" (٣٣٠)، وأن النبي ﷺ قال: «يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ»، مع إخبارها إياه بشد ضفر رأسها، ومثل هذا لا يبيل الشعر المشدود ضفره في العادة؛ ولأنه لو وجب بله لوجب نقضه؛ ليعلم أن الغسل قد أتى عليه، ولهم أدلة أخرى.

الراجع: هو القول الثاني والله أعلم.

انظر: "المغني" (٢٢٨/١)، و"أحكام الحيض" (٤٤٦/١).

يجب على المقتسل تعميم الجسد بالماء

قال النووي رحمه الله: يجب إيصال الماء إلى غضون البدن من الرجل والمرأة، وداخل السرّة وباطن الأذنين والإبطين، وما بين الأليين، وأصابع الرجلين، وغيرها مما له حكم الظاهر، وحرمة الشفة، وهذا كله متفق عليه... ومما قد يغفل عنه باطن الأليين والإبط، والعكن والسرّة، فليتعهد كل ذلك، ويتعهد إزالة الوسخ الذي يكون في الصماخ. وقال رحمه الله: وينبغي لمن اغتسل من إناء كالإبريق ونحوه: أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها، وهي: أنه إذا استنجد وطهر محل الاستنجاء بالماء، فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة؛ لأنه إذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك، فلا يصح غسله لترك ذلك.

انظر: "المجموع" (٢٢٨/٢)، و"شرح مسلم" (٣١٦).

هل يستحب في الغسل إفاضة الماء على جميع البدن ثلاثاً؟

القول الأول: يستحب، وهو قول الحنفية، والشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة، وهو قول إسحاق؛ حجتهم: حديث ميمونة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف، وفيه: فأكفاً بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثاً، وكذا حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره

المؤلف قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، ثم توضأ وضوءه للصلاة ... الحديث.

ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، قالوا: والوضوء جزءٌ من غسل الجنابة؛ فإذا ثلث في الوضوء كان التثليث في سائر البدن مقيساً عليه، وأجاب عن هذا السعدي رحمه الله فقال: قياس الوضوء على الغسل غير مسلم؛ لوجود الفارق من وجوه كثيرة.

القول الثاني: لا يستحب تكرار غسل الجسد في غسل الجنابة، وهو المشهور من مذهب المالكية، وظاهر كلام أحمد، والخرقي، وصرح به الماوردي من الشافعية، وهو اختيار ابن تيمية، والسعدي، وبوب البخاري رحمه الله: باب الغسل مرة واحدة، ثم ذكر بعده حديث ميمونة الذي ذكره المؤلف. حجتهم: ما ذكره المؤلف من حديث عائشة، وميمونة رضي الله عنهما، وفيهما: ثم غسل سائر جسده. ليس فيهما تقييدٌ بعدد الراجع: هو القول الثاني، والله أعلم.

انظر: "المجموع" (٢/٢١٣)، و"الفتح" لابن رجب (١/٢٦٥)، و"الفتح" (١/٣٦٩)، و"الشرح المتع" (١/٣٦٠)، و"أحكام الحيض" (١/٤٦٤).

حكم تنشيف الأعضاء من الغسل والوضوء

القول الأول: لا يكره التنشيف، وهو قول أكثر العلماء. قال ابن رجب: روي فعله عن جماعة من الصحابة: منهم عمر، وعثمان، وعلي، رضي الله عنهم، وعن خلف من التابعين، وهو قول الشعبي، والثوري، والأوزاعي، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق، وغيرهم، وهو المشهور عند الشافعية.

القول الثاني: يكره، وهو قول الحسن بن صالح، وعبدالرحمن بن مهدي، ووجه في مذهب الشافعية، وهي رواية عن أحمد أنكراها الخلال، ولم يثبتها، وكرهه ابن عباس في الوضوء دون الغسل.

حجتهم: حديث ميمونة الذي ذكره المؤلف، وفيه: فأتيته بخرقه فلم يردها، فجعل ينفذ الماء بيده، وجاء أيضًا بلفظ: أتيته بالمنديل فرده. وأجاب عن هذا ابن رجب فقال: لا دلالة فيه على الكراهة، بل على أن التنشيف ليس مستحبًا، ولا أن فعله هو أولى؛ لا دلالة للحديث على أكثر من ذلك، كذا قاله الإمام أحمد وغيره من العلماء.

الراجع: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: "شرح مسلم" (٢١٧)، و"الفتح" لابن رجب (٣٢٤/١)، و"الفتح" (٣٦٣/١).

هل يجب عليه إمرار يده على جسده في الغسل والوضوء؟

القول الأول: ذلك الأعضاء في الغسل والوضوء سنة ليس بواجب، فلو أفاض الماء عليه، ولم يمسه بيده، أو انغمس في ماء كثير، أو وقف تحت ميزاب، أو تحت المطر ناويًا، فغسل شعره وبشره، أجزأه وضوءه وغسله، وهو قول جمهور أهل العلم.

حجتهم: حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي؛ فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ». أخرجه مسلم (٣٣٠).

وحديث عائشة رضي الله عنها أن أسماء رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم، عن غسل المحيض فقالت: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه دلًا شديدًا حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء... الحديث. أخرجه مسلم (٣٣٢).

وحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسَسْهُ بِشَرَّتِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ». وهو حديث حسن، وقد تقدم، ولهم أدلة أخرى.

القول الثاني: يجب إمرار يده حيث تصل من جسده، وهو قول مالك، وأبي العالية والمزني.

الراجع: هو قول الجمهور؛ لما تقدم من الأدلة والله أعلم.

انظر: "المغني" (٢١٩/١)، و"المجموع" (٢/٢١٤)، و"أحكام الغسل" (٥٥٥).

إذا اجتمع غسلان واجبان فهل يكفي لهما غسل واحد إذا نواهما؟

القول الأول: إذا اجتمع غسلان واجبان كالحيض، والجنابة، ونواهما بطهارته أجزاء عنهما، وهو قول جمهور أهل العلم؛ حجتهم: أنها سببان يوجبان الغسل؛ فيجزئ الغسل الواحد عنهما، كالحدث، والنجاسة. وقالوا أيضًا: إذا دخل المسجد فنوى بصلاته الفرض وتحية المسجد؛ فإنه يجزئه عنهما. وأيضًا قالوا: وجدنا وضوءًا واحدًا وتيممًا واحدًا يجزئ عن جميع الأحداث الناقضة، وغسلًا واحدًا يجزئ عن جنابات كثيرة، وغسلًا واحدًا يجزئ عن حيض أيامًا، وطوافًا يجزئ عن عمرة وحج في القرآن؛ فوجب أن يكون كذلك كل ما يوجب الغسل. وقد أجاب على هذه الأقيسة ابن حزم رحمته الله.

القول الثاني: لا يجزئ، بل لابد من الغسل لكل ما يجب الغسل له غسلًا على حدة؛ فتغتسل للحيض غسلًا، وللجنابة غسلًا، أو للجنابة غسلًا، وللجمعة غسلًا آخر.

وذكر ابن حزم: أن هذا قول جابر بن زيد، والحسن، وقتادة، والنخعي، والحكم، وطاوس، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن شعيب، والزهري، وميمون بن

مهران، وهو قول الظاهرية، وهو أيضًا: قول أبي قتادة رضي الله عنه؛ حيث دخل على ابنه عبدالله، وهو يغتسل يوم الجمعة، فقال: غسلك هذا من جنابة أو للجمعة؟ فقال: من جنابة قال: أعد غسلًا آخر. وهذا الأثر يحسنه الشيخ الألباني رحمته الله في "الصحيحة" تحت رقم (٢٣٢١)، وفي "تمام المنة".

حجة هذا القول: أن هذه الأغسال قد قام الدليل على وجوب كل واحدٍ منها على انفراده؛ فلا يجوز توحيدها في عمل واحد؛ لأنه لو كان عليه قضاء شهر رمضان، فلا يجوز له أن ينوي قضاءه مع صيامه لشهر رمضان أداءً، وهكذا يقال عن الصلاة ونحوها، والتفريق بين هذه العبادات، وبين الغسل لا دليل عليه، وهذا القول هو اختيار ابن حزم، والألباني، وقد أطلا الكلام في تقريره.

الأقرب هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٤٣/٤)، و"المحلى" (٢٨٩/١)، و"المغني" (٢٢١/١)، و"المجموع" (٤٠٦/٤)، و"تمام المنة" (١٢٦).

إذا اجتمع غسلان واجبان فنوى أحدهما

تقدمت المسألة قبل هذه، وهي: إذا اجتمع غسلان واجبان فنواهما في غسله، وأن الجمهور ذهبوا إلى أنه يجزئ، ثم اختلفوا فيما إذا نوى أحدهما، فهل يجزئ؟
القول الأول: إذا نوى أحد الواجبين أجزاءه عن الآخر، وهو وجهٌ في مذهب الحنابلة؛ لأنه غسل صحيح نوى به الفرض، فأجزأه كما لو نوى استباحة الصلاة.
القول الثاني: تجزئه عما نواه دون ما لم ينوه، وهو وجه في مذهب الحنابلة؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

الصواب: هو القول الثاني والله أعلم.

انظر: "المغني" (٢٢١/١)، و"المجموع" (٤٠٦/٤).

يجوز اغتسال الرجل وامرأته من إناء واحد

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً. أخرجه البخاري (١٩٣). قال الحافظ في شرحه لهذا الحديث في "الفتح" (١/ ٣٠٠): نقل الطحاوي، ثم القرطبي، والنووي: الاتفاق على جواز اغتسال الرجل، والمرأة من الإناء الواحد، وفيه نظر؛ لما حكاه ابن المنذر، عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم، وهذا الحديث حجة عليهم.

قلت: ومن الحجة عليهم أيضاً: ما ذكره المؤلف، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، نغترف منه جميعاً.

٣٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْرُقَدْ أَحَدُنَا، وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلَيْرُقَدْ». تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٨٧)، وهذا لفظه، ومسلم (٣٠٦).

ألفاظ الحديث:

قوله: «نعم إذا توضأ» أي: توضأ وضوءاً كاملاً كما يتوضأ للصلاة، وليس المعنى: أنه توضأ لأداء الصلاة، وإنما المراد توضأ وضوءاً شرعياً لا لغوياً، وهناك أحاديث أخرى، منها:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام؛ توضأ وضوءه للصلاة. أخرجه البخاري (٢٨٨)، وليس فيه ذكر الأكل، ومسلم (٣٠٥)، وهذا لفظه.

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا». أخرجه مسلم (٣٠٨).

يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجمع قبل الاغتسال

قال النووي رحمته الله في شرحه للأحاديث التي تقدم ذكرها: حاصل الأحاديث كلها: أنه يجوز للجنب أن ينام، ويأكل ويشرب، ويجمع قبل الاغتسال، وهذا مجمع عليه، وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران، وفيها أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه؛ لهذه الأمور كلها، ولا سيما إذا أراد جماع من لم يجمعها؛ فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره.

يستحب للجنب ألا ينام ولا يأكل ولا يجامع حتى يتوضأ

قال النووي رحمته الله: في "شرح مسلم" (٣٠٥): وقد نص أصحابنا أنه يكره النوم والأكل والشرب، والجماع قبل الوضوء، وهذه الأحاديث تدل عليه، ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب، وبهذا قال مالك، والجمهور، وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك إلى وجوبه، وهو مذهب داود الظاهري، والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل.

٣٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

ألفاظ الحديث:

قولها: (إن الله لا يستحي من الحق) قدّمت هذا القول؛ تمهيداً لعذرها في ذكر ما يستحي منه. والمراد بالحياء هنا: معناه اللغوي؛ إذ الحياء الشرعي خيرٌ كله، وفيه إثبات صفة الحياء لله تعالى إثباتاً حقيقياً يليق بجلاله.

قولها: (إذا احتلّمت) الاحتلام: افتعال من الحَلُم بضم المهملة وسكون اللام، وهو ما يراه النائم في نومه، يقال فيه: حلم بالفتح واحتلم. والمراد به هنا: أمرٌ خاص منه، وهو الجماع.

قوله: «نعم، إذا رأت الماء» يعني: إذا خرج منها المني إثر الرؤيا المنامية.

انظر: «الفتح» (٣٨٨/١)، و«شرح مسلم» (٣١٣)، و«الإعلام» (٦٥/٢)، و«التوضيح» (٣٧٢/١).

المسائل المتعلقة بالحديث:

الفوائد المأخوذة من هذا الحديث

- ١- قال الحافظ رحمه الله: قال ابن بطلال: فيه دليل على أن كل النساء يحتلمن، وعكسه غيره، فقال: فيه دليل على أن بعض النساء لا يحتلمن، والظاهر أن مراد ابن بطلال الجواز لا الوقوع، أي: فيهن قابلية ذلك.
- ٢- وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال، ونفى ابن بطلال الخلاف فيه، وقد قدمناه عن النخعي قلت: الذي تقدم عن النخعي أنه منع وقوع الاحتلام في حق المرأة دون الرجل، قال الحافظ: أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد جيد.
- ٣- وفيه ما ذكره ابن رجب رحمه الله قال: فبين عليه السلام أن للمرأة ماءً كما للرجل، وأنها إذا رأت الماء في نومها باحتلام، فإنه يجب عليها الغسل منه، وفي ذلك تنبيه على أن الرجل كذلك، وأنه إذا رأى حلماً ورأى الماء، أنه يلزمه الغسل، وهذا مما لا اختلاف فيه بين العلماء.
- ٤- قال الحافظ: وفيه رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز، وإنما يعرف إنزالها بشهوتهما، وحمل قوله: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» أي: علمت به؛ لأن وجود العلم هنا متعذر.
- ٥- فيه استفتاء المرأة بنفسها.

انظر: «الإعلام» (٣٧/٢)، و«ابن رجب» (٣٣٩/١)، و«الفتح» (٣٨٩/١) و«التوضيح» (٣٧٣/١).

إذا خرج المني دفقاً بلذة وجب الغسل

قال الكاساني رحمه الله: الجنابة تثبت بأمور بعضها مجمعٌ عليه، وبعضها مختلف فيه. أما المجمع عليها فنوعان: أحدهما: خروج المني عن شهوة دفقاً من غير إيلاج بأي

سبب حصل الخروج، كاللمس، والنظر، والاحتلام، حتى يجب الغسل بالإجماع؛ لقوله ﷺ «الماء من الماء».

وقال ابن قدامة رحمه الله: خروج المنى الدافق بشهوة، يوجب الغسل من الرجل والمرأة في يقظة أو في نوم، وهو قول عامة الفقهاء. قاله الترمذي، ولا نعلم فيه خلافاً.

انظر: "بدائع الصنائع" (٢٧٣/١)، و"المغني" (١٩٩/١)، و"المجموع" (١٥٨/٢).

حالات احتلام الرجل والمرأة

الأولى: لو رأى الرجل، أو المرأة بللاً، ولم يذكر احتلاماً؛ فإن كانت أوصاف المنى موجودة فيه، لزمه الغسل بلا خلاف.

الثانية: إذا رأى الرجل، أو المرأة احتلاماً، ولم ير بللاً، فلا غسل عليه؛ كما دل عليه هذا الحديث، وحكاه الترمذي عن عامة أهل العلم، وحكاه ابن المنذر إجماعاً عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم.

الثالثة: إذا احتلم ورأى الماء، فهذا عليه الغسل بنص هذا الحديث، وقد تقدم الإجماع على أنه إذا رأى الماء، ولم يذكر احتلاماً أنه يجب عليه الغسل، فإذا ذكر احتلاماً من باب أولى. قال ابن عبد البر رحمه الله: وفي إجماع العلماء على أن المحتلم رجلاً كان أو امرأة إذا لم يتزل، ولم يجد بللاً، ولا أثر للإنزال؛ أنه لا غسل عليه، وإن رأى الوطء والجماع الصحيح في نومه. وأنه إذا أنزل؛ فعليه الغسل امرأة كان أو رجلاً، وأن الغسل لا يجب في الاحتلام إلا بالإنزال.

انظر: "الإشراف" (٢٩٢/١)، و"التمهيد" (٣٣٧/٨)، و"المغني" (٢٠٣/١)، و"المجموع" (١٦٢/٢)، و"ابن رجب" (٣٣٩/١)، و"الفتح" (٣٨٩/١)، و"التوضيح" (٣٧٣/١).

إذا انتبه من النوم فوجد بللاً لا يدري أهو مني أو غيره

القول الأول: عليه الغسل، وهو قول ابن عباس، وعطاء، والشعبي، والنخعي، وأبي حنيفة، وسفيان، وظاهر مذهب أحمد، إلا أنه استثنى من ذلك أن يكون ثم سبب يقتضي خروج غير المني، مثل أن يكون قد سبق منه ملاعبة لأهله، أو فكر قبل نومه، أو يكون به إبرة يخرج منه بلل بسببها، فلم يوجب الغسل في هذه الصور.

حجتهم: أن خروج المني من النائم بالاحتلام هو الأغلب، فيحال البلل عند الشك عليه دون المذي وغيره؛ لأن خروج ذلك في النوم أندر؛ ولأن ذمته قد اشتغلت بطهارة قطعاً، ولا تتيقن، بل ولا يغلب على الظن صحة صلاته بدون الإتيان بطهارة الوضوء والغسل؛ فلزمه ذلك.

القول الثاني: لا غسل عليه بذلك حتى يتيقن أنه مني، وهو قول مجاهد، وقتادة، والحكم، وحماد، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي يوسف.

الراجح: هو القول الأول، وهو اختيار ابن المنذر، وابن قدامة، وابن رجب رحمهم الله. قال ابن المنذر: الأحوط له إذا شك فلم يدر بلة نطفة، أو مذي أن يغتسل، فإن أمكنه التمييز بينها بشم؛ كما قال قتادة فعل، فإن رائحة نطفة الرجل يشبه رائحة الطلع.

انظر: "الأوسط" (٨٦/٢)، و"المغني" (٢٠٣/١)، و"ابن رجب" (٣٣٩/١).

إذا رأى المني في ثوبه أو فراشه

ذهبت الشافعية، والحنابلة إلى أنه إن رأى المني في فراش ينام فيه، ولا ينام فيه غيره، أو ثوبه الذي يلبسه، ولا يلبسه غيره؛ أن عليه الغسل، لأنه لا يحتمل أن يكون

إلا منه، ويعيد الصلاة من أحدث نومةٍ نامها فيه إلا أن يرى أماراة تدل على أنه قبلها؛
فيعيد من أدنى نومةٍ يحتمل أنه منها.
انظر: "المغني" (٢٠٣/١)، و"المجموع" (١٦٢/٢).

إذا رأى منياً في ثوبٍ ينام فيه هو وغيره

القول الأول: يجب الغسل عليهما، وهو مذهب الحنفية؛ **حجتهم:** أن الطهارة شرطٌ في صحة الصلاة، ولا بد من تيقن تحققها.

القول الثاني: لا غسل على واحدٍ منهما، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وقول في مذهب الحنفية؛ **حجتهم:** أن الطهارة متيقنة، والحدث مشكوك فيه، والشك لا يقضي على اليقين؛ فنستصحب اليقين حتى نتيقن زواله. ولهذه القاعدة حديث أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه، أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لَا يَنْقُتِلْ، أَوْ لَا يَنْصَرِفْ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

الراجح: هو القول الثاني، لكن قال ابن قدامة: وليس لأحدهما أن يأتُم بصاحبه، لأنَّ أحدهما جنبٌ يقيناً، فلا تصح صلاتهما، وبنحوه قال النووي. وقال النووي: والمستحب لكل واحدٍ منهما أن يغتسل.

انظر: "المغني" (٢٠٣/١)، و"المجموع" (١٦٢/٢)، و"الإنصاف" (١٦٩/١)، و"أحكام الغسل" (٣٩).

إذا خرج شبیه المنی لمرضٍ أو بردٍ لا عن شهوة

القول الأول: يجب عليه الغسل، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد. قال ابن قدامة: ويحتمله كلام الخرقي، وهو اختيار ابن حزم؛ **حجتهم:** قوله عليه الصلاة والسلام: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ رَأَتِ الْمَاءَ»، وحديث: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»؛ ولأنه مني خارجٌ؛ فأوجب الغسل كما لو خرج حال الإغماء.

القول الثاني: لا يجب به الغسل، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والمشهور في مذهب الحنابلة، واختاره ابن عثيمين؛ دليلهم: قوله تعالى: ﴿وَلِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، والجنب: هو الذي خرج منه المني دفقاً بلذة؛ قال الله تعالى: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦]. قالوا: فإن خرج من غير لذة من يقظان، فإنه لا يوجب الغسل، وذكروا لهذا الماء ثلاث علامات:

الأولى: أن يخرج دفقاً. الثانية: الرائحة؛ فإن كان يابساً، فإن رائحته تكون كرائحة البيض، وإن كان غير يابسٍ فرائحته تكون كرائحة العجين واللقاح. الثالثة: فتور البدن بعد خروجه، وأجابوا عن حديث: «الماءُ مِنَ الماءِ»، أنه يحمل على المعهود المعروف الذي يخرج بلذة ويعقبه فتور.

الأقرب: هو القول الثاني، والله أعلم.

انظر: "المحلى" (٢٥٢/١)، و"المغني" (١٩٩/١)، و"الإنصاف" (١٦٨/١)، و"الشرح المتع" (٣٣٣/١).

إذا أحس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج

مثال ذلك: أن يحتلم رجلٌ، فيحس بانتقال المني عند الشهوة فينتبه، ويقبض على ذكره حتى تسكن شهوته؛ فلا تخرج.

مثال آخر: وهو أن يحس بانتقال شهوته، ثم تفر شهوته بعد انتقاله بسبب من الأسباب؛ فلا يخرج المني. أما أقوال أهل العلم:

فالقول الأول: إذا انتقل المني ولم يخرج؛ لا غسل عليه، وهي رواية عن أحمد، وظاهر قول الخرقي، واختاره ابن قدامة، وقال: هو قول أكثر الفقهاء، وهو اختيار ابن تيمية، وابن عثيمين؛ حجتهم: حديث أم سلمة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف، وفيه: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه، في "مسلم" (٣٤٣)، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». قالوا: وهنا لا يوجد ماء، والحديث يدل على أنه

إذا لم يكن ماءً فلا ماء، وأيضاً قالوا: الأصل بقاء الطهارة، وعدم موجب الغسل، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل.

القول الثاني: يجب الغسل، وهو المشهور عن أحمد؛ لأن الماء باعد محله، فصدق عليه أنه جنب؛ لأن أصل الجنابة من البعد؛ ولأن الغسل تراعى فيه الشهوة، وقد حصلت بانتقاله؛ فأشبه ما لو ظهر. الراجح: هو القول الأول والله أعلم.
انظر: "المغني" (٢٠٠/١)، و"الإنصاف" (١٦٩/١)، و"الشرح المتعمق" (٣٣٦/١).

إذا انفصل المني عن الشهوة فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج

القول الأول: إذا انتقل المني من مكانه على وجه اللذة، ثم خرج بعد ذلك من غير لذة، وجب عليه الغسل، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وهو مذهب الحنابلة، والمشهور من مذهب المالكية. حجتهم: أن وجوب الغسل مبني على أمرين: خروج المني، ووجود اللذة. فإذا وجدت اللذة حال انتقال المني من مكانه، ثم خرج المني بعد ذلك، فقد وجد موجب الغسل، وهو خروج المني بسبب الشهوة. ولا فرق بين أن تكون اللذة مقارنة، أو غير مقارنة، وصدق عليه حديث أم سلمة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف، وفيه: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال رسول الله ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

القول الثاني: إن كانت اللذة مقارنة للخروج، وجب الغسل وإلا فلا، وهو قول أبي يوسف، وقول في مذهب المالكية؛ حجتهم: أن الوجوب لا يكون إلا باجتماع الأمرين، فإن تخلف أحدهما بأن خرج المني غير مصحوب بلذة لم يجب الغسل؛ لأنه في هذه الحالة لا فرق بين خروج المني وخروج المذي؛ فإن خروج المذي يخرج بعد انكسار الشهوة، ومع ذلك لا يجب فيه الغسل.

الراجح: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: "بدائع الصنائع" (٢٧٧/١)، و"المغني" (٢٠٠/١)، و"الإنصاف" (١٧٠/١)، و"أحكام الغسل" (٢١).

٣٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنْ بَقِعَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٢٩)، وهذا لفظه، ومسلم (٢٨٩)، واللفظ الثاني عند مسلم (٢٨٨).

ألفاظ الحديث:

قولها: (كنت أغسل الجنابة) أي: أثر الجنابة، والمراد بالجنابة: المنى، والمنى هو: الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة، ومن المرأة رقيق أصفر.

قولها: (وإن بقع الماء) البُقْع جمع بُقْعَة، وهي: اللون المخالف لما حوله.

قولها: (أفركه) الفك: هو الدلك والحك، يقال: فرك الثوب ونحوه حكه حتى يتفتت ما علق به.

قولها: (فركا) مصدر معناه: تأكيد حقيقة الشيء، ونفي المجاز.

انظر: "الإعلام" (٧٦/٢)، و"الفتح" (٣٣٣/١)، و"التوضيح" (١٧٩/١).

ما حكم منى الأدمي؟

القول الأول: أنه طاهر، وهو قول جمهور أهل العلم؛ دليلهم: حديث عائشة

رضي الله عنها قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فَرَكًا؛ فيصلِّي فيه، وفي لفظ يابسًا بظفري من ثوبه.

القول الثاني: أنه نجس، وهو قول الثوري، والأوزاعي، ومالك، وأبي حنيفة؛
دليلهم: حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف، وهو لفظ البخاري، أما مسلم
فذكره بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب.
الراجع: هو القول الأول أنه طاهر؛ لما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه:
كانت تفركه فرغاً، وثانياً: لم يأت دليل في الأمر بغسله، وثالثاً: المني يخرج منه الولد
بإذن الله، ولا يقال: إن خلق الإنسان بدأ من نجس، والله أعلم.

انظر: "المجموع" (٥٧٢/٢)، و"شرح مسلم" (٢٩٠)، و"المفهم" (٥٤٩/١)، و"الفتاوى" (٥٨٧/٢١).

٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، واللفظ الثاني عند مسلم بالرقم السابق.

ألفاظ الحديث:

قوله: «إذا جلس» أي: الرجل.

قوله: «بين شعبها الأربع» الشُّعْب: جمع شعبة، وهي القطعة من الشيء، قيل: المراد هنا: يداها ورجلاها. وقيل: رجلاها وفخذاها. وقيل: ساقاها وفخذاها. وقيل: فخذاها واسكتاها. وقيل: فخذاها وشفراها. وقيل: نواحي فرجها الأربع. قال الأزهري: الإسكتان ناحيتا الفرج، والشفران طرف الناحيتين. ورجح القاضي عياض الأخير، واختار ابن دقيق العيد الأول؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة، أو هو حقيقة الجلوس، وهو كناية عن الجماع؛ فاكتفى به عن التصريح. اهـ من الفتح.

قوله: «ثم جهدها» بفتح الجيم والهاء يقال: جهد وأجهد أي، بلغ المشقة، قيل: معناه كدّها بحركته، أو بلغ جهده في العمل بها، والجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج.

قوله: «فقد وجب الغسل» أي: لزم، وثبت الغسل.

قوله: «وإن لم ينزل» أي: ينزل المنى.

انظر: «شرح مسلم» (٣٤٨)، و«الإعلام» (٨٥/٢)، و«الفتح» (٣٩٥/١)، و«التوضيح» (٣٧٠/١)، و«تنبيه الألفهام» (١٠٧/١).

المسائل المتعلقة بالحديث:

إذا جامع ولم ينزل فهل يجب الغسل؟

القول الأول: يجب الغسل من التقاء الختانين، سواء أنزل أم لم ينزل، وهذا قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، منهم الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم، قال ابن المنذر: لست أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافًا. دليلهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وجاء عن عائشة رضي الله عنها في مسلم (٣٤٩) أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

القول الثاني: أنه لا يجب الغسل إلا إذا حصل الإنزال، وهو قول أبي سعيد الخدري، وزيد بن خالد، وسعد بن أبي وقاص، ومعاذ، ورافع بن خديج، وروي أيضًا عن علي رضي الله عنه، ومن غير الصحابة: عمر بن عبد العزيز، والظاهرية. دليل هذا القول: حديث: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». وهو متفق عليه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وغيره. الراجح: هو القول الأول، وأما حديث: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، وما ورد في معناه؛ فإنها منسوخة، وقد دلت على ذلك أدلة، منها ما تقدم، ويبقى حديث: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» حكمه في الاحتلام، وأنه لا غسل على المحتلم حتى ينزل.

قال النووي: وثبت عن ابن عباس رضي الله عنه جواب آخر، وهو أن معنى: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» أي: لا يجب الغسل بالرؤية في النوم إلا أن ينزل.

انظر «الإشراف» (١/ ٢٩٠)، و«المغني» (١/ ٢٠٤)، و«المجموع» (٢/ ١٥٤)، وابن رجب (١/ ٣٧٥).

هل يشترط لوجوب الغسل إيلاج كامل الحشفة؟

القول الأول: يشترط تغيب الحشفة بكاملها في الفرج، ولا يشترط زيادة على الحشفة، وسواءً كانا محتنتين أو لا، وهو قول عامة أهل العلم؛ دليلهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وحديث عائشة في "مسلم" (٣٤٩) قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

القول الثاني: يجب الغسل بإيلاج بعض الحشفة، وهو قول بعض الشافعية. قال النووي: وهذا في نهاية من الشذوذ والضعف، ويكفي في بطلانه قوله ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ، وَجَبَ الْغُسْلُ».

الراجع: هو القول الأول. قال الشافعي: معنى التقاء الختانيين: أن تغيب الحشفة في الفرج حتى يصير الختان الذي خلف الحشفة حذو ختان المرأة، وقال أحمد: التقاء الختانيين المدورة يعني الحشفة، فإذا غابت فالختان بعدها. انظر: "المغني" (٢٠٤/١)، و"المجموع" (١٥١/٢)، و"ابن رجب" (٣٧٢/١)، و"أحكام الغسل" (٨٧).

إذا مس الختان الختان بدون إيلاج فلا غسل عليه

قال ابن قدامة رحمته الله: ولو مس الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق. وقال النووي رحمته الله: لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها ولم يدخله في مدخل الذكر لم يجب غسل بإجماع الأمة، هذا كلام الشيخ أبي حامد وغيره. وقال الشوكاني رحمته الله: وقد أجمع العلماء كما أشار إليه على أنه لو وضع ذكره على ختانها، ولم يوجهه لم يجب الغسل على واحد منهما، فلا بد من قدر زائد على الملاقاة. ثم ذكر حديثاً، وفيه: وتوارت الحشفة.

انظر: "المغني" (٢٠٤/١)، و"المجموع" (١٤٩/٢)، و"النيل" (٢٢١/١).

إذا قطع بعض الذكر

إذا قطع بعض الذكر؛ فإن كان الباقي دون قدر الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام باتفاق الأئمة، وإن كان قدرها فقط تعلقت الأحكام بتغييه كله دون بعضه، وإن كان أكثر من قدر الحشفة فقولان:

الأول: لا بد لوجوب الغسل من تغييب جميع الباقي، وهو وجه في مذهب الشافعية.

الثاني: يتعلق الحكم بقدر الحشفة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والمشهور من مذهب الحنابلة، وهو اختيار النووي؛ حجة هذا القول هو: القياس على الحشفة، فإذا قطعت فقدرها.

الراجع: هو القول الثاني، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٢٠٥/١)، و"المجوع" (١٥١/٢)، و"أحكام الغسل" (٩١).

إذا لف على ذكره خرقة أو أدخله في كيس وأولجه فهل عليه الغسل؟

القول الأول: يجب عليه الغسل، وهو قول لبعض المالكية، وأصح الأوجه في مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة؛ **حجتهم:** أن الأحكام متعلقة بالإيلاج وقد حصل، وكذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «ثُمَّ جَهَّدَهَا»، والجَهْدُ يحصل ولو مع الحائل.

القول الثاني: إن كان الحائل رقيقاً؛ وجب الغسل، وإن كان كثيفاً لم يجب، وهو وجه في مذهب الشافعية، وقال الخطاب المالكي: وهو الأشبه بمذهبننا، وقال ابن عثيمين: وهذا أقرب. والأولى والأحوط: أن يغتسل. قلت: وفسر المالكية الخفيفة ما يحصل معها اللذة، وفسرها بعض الشافعية بحيث لا تمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر، ولا يمنع وصول الحرارة إليه.

القول الثالث: لا غسل عليه مطلقاً، وهو وجهٌ في مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة. قالوا: لأنه أولج في خرقة، ولم يلمس بشرة.

الراجح: هو القول الأول، والله أعلم. قال الروياني: ويجري هذا الخلاف في إفساد الحج به، وينبغي أن يجري في كل الأحكام.

انظر: "المجموع" (١٥٢/٢)، و"الإنصاف" (١٧١/١)، و"الشرح المتع" (٣٣٩/١)، و"أحكام الغسل" (٩٩).

إذا أولج في الدبر أو في بهيمة أو ميتة

القول الأول: يجب الغسل على كل واطئ وموطوء، إذا كان من أهل الغسل، سواء كان الفرج قبلاً أو دبراً من كل آدمي، أو بهيمة حياً أو ميتاً، طائعاً أو مكرهاً، نائماً أو يقظان، وهو قول جمهور أهل العلم؛ حجتهم: أنه إيلاج في فرج؛ فوجب به الغسل كوطء الآدمية في حياتها. ووطء الآدمية الميتة داخلٌ في عموم الأحاديث المروية.

القول الثاني: لا يجب الغسل بوطء الميتة، والبهيمة، وهو قول أبي حنيفة؛ حجته: أنه لا يقصد به اللذة، فلم يجب كإيلاج أصبعه. وأجيب على هذا من وجهين: أحدها أنه منتقض بوطء العجوز الشوهاء المتناهية في القبح العمياء الجذماء البرصاء المقطعة الأطراف؛ فإنه يوجب الغسل بالاتفاق، مع أنه لا يقصد به لذة في العادة. الثاني: أن الأصبع ليست آلة للجماع؛ ولهذا لو أولجها في امرأة حية، لم يجب الغسل بخلاف الذكر.

الراجح: هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٢٠٥/١)، و"المجموع" (١٥١-١٥٦).

الواطن أو الموطوء إذا كان صغيراً فهل يجب عليه غسل؟

القول الأول: يستحب ولا يجب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وقولٌ في مذهب الحنابلة، وقول أبي ثور؛ حجتهم: أن الصغير غير مكلف، ولا تجب عليه الصلاة التي تجب الطهارة لها، وأن الأصل في وجوب الغسل هو الإنزال، وليس من أهله، وإنما أقيم التقاء الختانين مقام الإنزال؛ لأنه سببٌ فيه؛ ولأنه لا يطلق عليه جنب مادام لم يبلغ السن الذي يستطيع فيه الإنزال.

القول الثاني: يجب عليه الغسل، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة إلا أن الحنابلة اشترطوا أن يكون مثله يجامع، وإن لم يبلغ، وبعضهم يشترط كون الذكر ابن عشر سنين، والأنثى بنت تسع سنين.

احتج الإمام أحمد رحمته الله: بأن عائشة تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت تسع سنين، وهي التي روت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَفْتَسِلُ». أخرجه مسلم (٣٥٠)، وروت أيضاً: «إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». أخرجه مسلم (٣٤٩).

والقائلون بهذا القول يقولون: ليس معنى وجوب الغسل في الصغير التأثيم بتركه، بل معناه: أنه شرطٌ لصحة الصلاة، والطواف، وغير ذلك، وإنما يَأْثِمُ البالغ بتأخيرهِ في موضعٍ يتأخر الواجب بتركه.

الراجح: هو القول الثاني. وعلى هذا فعلى الولي أن يأمره بالغسل إن كان مميزاً كما يأمره بالوضوء، ويأمره بالصلاة، وهو ابن سبع سنين، كما في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ». أخرجه

أبوداود (٤٩٥)، وله شاهد من حديث سبرة بن معبد رضي الله عنه عند أبي داود أيضاً (٤٩٤) وبمجموعهما يرتقي الحديث إلى الحسن.

قال النووي رحمته الله: وأما الصبي إذا أُلج في فرج امرأة، أو دبر رجل، أو أُلج رجل في دبره؛ فيجب الغسل على المرأة والرجل، وكذا إذا استدخلت امرأة ذكر صبي؛ فعليها الغسل، ويصير الصبي في كل هذه الصور جنباً، وكذا الصبية إذا أُلج فيها رجل، أو صبي، وكذا لو أُلج صبي في صبي، وسواء في هذا الصبي المميز، وغيره، وإذا صار جنباً لا تصح صلاته ما لم يغتسل كما إذا بال لا تصح صلاته حتى يتوضأ، ولا يقال: يجب عليه الغسل؛ كما لا يقال: يجب عليه الوضوء، بل يقال: صار محدثاً. ويجب على الولي أن يأمره بالغسل إن كان مميزاً كما يأمره بالوضوء، فإن لم يغتسل حتى بلغ لزمه الغسل؛ كما إذا بال، ثم بلغ يلزمه الوضوء، وإن اغتسل وهو مميز، صح غسله، فإذا بلغ لا تلزمه إعادته، كما لو توضأ، ثم بلغ يصلى بذلك الوضوء.

انظر: "المغني" (٢٠٦/١)، و"المجموع" (١٥٠/٢)، و"أحكام الغسل" (٧٩).

إذا أدخل الأصبع ونحوها في الفرج فهل يجب الغسل؟

القول الأول: لا يجب الغسل، وهو مذهب الأئمة؛ حجتهم: أن الأصبع ليست آلة للجماع، فلا يجب فيه غسل، سواء أدخله في قبل أو دبر، وسواء وجدت الشهوة، أم لم توجد.

القول الثاني: يجب عليه الغسل، وهو قول في مذهب الحنفية.

الصواب: هو القول الأول.

انظر: "المجموع" (١٥٦/٢)، و"أحكام الغسل" (٩٧).

إذا جامع ثم اغتسل ثم خرج منه مني بعد غسله؟

القول الأول: لا غسل عليه مطلقاً، وهو قول علي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء، والزهري، ومالك، والثوري، وأبي يوسف، وإسحاق بن راهويه، وهي أشهر الروايات عن أحمد.

القول الثاني: إذا أمنى واغتسل، ثم خرج منه مني على القرب بعد غسله، لزمه الغسل ثانياً، سواء كان ذلك قبل أن يبول بعد المني، أو بعد بوله، وهو قول الشافعي وأصحابه، والليث، ورواية عن أحمد.

القول الثالث: إن خرج بعد البول، فلا غسل فيه، وإن خرج قبله اغتسل، وهذا قول الأوزاعي، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد، ونقل ذلك: عن الحسن. قالوا: لأنه بقية ماء خرج بالدفق، والشهوة؛ فأوجب الغسل كالأول، وبعد البول خرج بغير دفق وشهوة، ولا نعلم أنه بقية الأول؛ لأنه لو كان بقيته، لما تخلف بعد البول.

الراجح: أن الرجل إذا أمنى، واغتسل، ثم خرج منه مني أنه لا غسل عليه، وكذا المرأة، سواء خرج من منيها، أو من مني زوجها، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣٠٤/١)، و"المغني" (٢٠١/١)، و"المجموع" (١٥٨/٢).

٣٧- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي! فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ! يُرِيدُ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ. وَفِي لَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

قال عليه السلام: الرجل الذي قال: (ما يكفيني) هو: الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب عليه السلام، وأبوه محمد بن الحنفية.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٥٢)، وهذا لفظه، ومسلم (٣٢٩) بنحوه، واللفظ الثاني: أخرجه البخاري (٢٥٥)، واللفظ له، وأخرجه مسلم (٣٢٨) من قول النبي ﷺ: «أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثًا»، وليس عند البخاري، ولا مسلم ذكر الماء.

ألفاظ الحديث:

قوله: (فسأله عن الغسل) أي: عن ماء الغسل الذي يكفي في الغسل.

قوله: (يكفيك صاع) الصاع: هو أربعة أمداد. قال الشيخ ابن عثيمين: وهو يسع أربعمائة وثمانين مثقالاً أي: كيلوين وأربعين جراماً من البر الجيد.

قوله: (فقال رجل) تقدم، ذكره المؤلف عقب الحديث، وهو كما قال.

قوله: (أوفى منك شعرا) يحتمل الصفة والمقدار، أي: أطول وأكثر.

قوله: (أَمَّنَا) فاعل أَمَّنَا هو جابر، أي: صلى بنا إماماً.

قوله: (في ثوبٍ) أي: صلى بهم في ثوبٍ واحدٍ، ليس عليه سواه.

انظر: "الفتح" (٣٦٦/١)، و"الإعلام" (١٠٤/٢)، و"تنبيه الأفهام" (١٠٩/١).

المسائل المتعلقة بالحديث:

فوائد الحديث:

قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (٣٦٦/١): وفي هذا الحديث: بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ، والانقياد إلى ذلك، وفيه: جواز الرد بعنفٍ على من يباري بغير علمٍ إذا قصد الراد إيضاح الحق، وتحذير السامعين من مثل ذلك، وفيه: كراهية التنطع، والإسراف في الماء.

الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل هل هو مقدر؟

قال النووي رحمته الله: أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل، وهو جريان الماء على الأعضاء. قال الشافعي رحمته الله: وقد يرفق بالقليل، فيكفي، ويخرق بالكثير؛ فلا يكفي. قال العلماء: والمستحب: أن لا ينقص في الغسل عن صاع، ولا في الوضوء عن مد. انظر: "شرح مسلم" (٣١٩)، و"المجموع" (٢١٩/٢)، و"ابن رجب" (٢٤٩/١).

حكم الإسراف في الماء في الوضوء والغسل

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٢٢٠/٢): اتفق أصحابنا وغيرهم على ذم الإسراف في الماء في الوضوء والغسل. وقال البخاري في "صحيحه": كره أهل العلم الإسراف فيه، والمشهور أنه مكروه كراهة تنزيه. وقال البغوي، والمتولي: حرام. ومما يدل على ذمه. حديث عبدالله بن مغفل بالغين المعجمة ﷺ: قال

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ،
وَالدُّعَاءِ». رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح.
قلت: حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه أخرجه أبو داود (٩٦)، وسنده صحيح،
كما قال النووي.



باب: التيمم

تعريف التيمم:

التيمم لغة: القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، المائدة: ٦] أي: اقصدوه. وشرعاً هو: إيصال الصعيد الطهور إلى الوجه واليدين، ومسحهما به على وجه مخصوص، بنية استباحة الصلاة ونحوها، مما يحتاج إلى طهارة.

التيمم مشروع:

دل عليه الكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وأما السنة: فأحاديث الباب التي ذكرها المؤلف وغيرها.

وأما الإجماع: فقال ابن عبد البر رحمته الله: وأجمع علماء الأمصار بالحجاز، والعراق، والشام، والمشرق، والمغرب فيما علمت: أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مريض، أو مسافر، وسواء كان جنباً، أو على غير وضوء، لا يختلفون في ذلك.

وهكذا نقل الإجماع: النووي، وابن تيمية.

انظر: "التمهيد" (٢٩٣/١٩)، و"الاستذكار" (١٤٦/٢)، و"المجموع" (٣٠٠/٢)، و"الفتاوى" (٣٥٠/٢١)، و"فقه الطهارة" (٥٢٩).

٣٨- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ! فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٣٤٨)، وهذا لفظه، وأخرجه مسلم (٦٨٢) ضمن حديث طويل.

الفاظ الحديث:

قوله: (رأى رجلاً) قال ابن الملحق: المبهم هو: خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري، أخو رفاعه بن رافع، شهد بدرًا. اهـ. ونقله عنه الحافظ في "الفتح" وناقشه.

قوله: (معتزلاً) المعتزل: المنفرد عن القوم المتنجي عنهم.

قوله: (أصابني جنابة) أي: حدث عليّ جنابة، والظاهر: أنه احتلام؛ لقوله: أصابني.

قوله: (ولا ماء) أي: لا ماء معي، ولا ماء موجود حولي.

المسائل المتعلقة بالحديث:

ما هو الصعيد؟

قال في "المصباح المنير" (٢٧٩): الصَّعِيدُ: وجه الأرض، ترابًا كان أو غيره.

قال الزجاج: ولا أعلم اختلافًا بين أهل اللغة في ذلك، ويقال: الصَّعِيدُ في كلام العرب يطلق على وجوه: على التراب الذي على وجه الأرض، وعلى وجه الأرض، وعلى الطريق.... قال الأزهري: ومذهب أكثر العلماء: أن الصَّعِيدَ في قوله تعالى:

﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]: أنه التراب الطاهر الذي على وجه الأرض، أو خرج من باطنها. اهـ.

وقال في "النهاية": الصعيد: التراب. وهكذا قال أبو عبيد، وابن قتيبة، وابن الجوزي في كتبهم في غريب الحديث. وقال الخليل: في "كتاب العين": الصعيد: وجه الأرض، قل أو كثر.

هل يختص التيمم بالتراب أم هو أعم؟

أولاً: نقل ابن المنذر، وابن عبد البر إجماع العلماء: على أن التيمم بالتراب جائز، واختلفوا فيما عداه من الأرض.

القول الأول: لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد، وهذا قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف، وداود؛ دليل هذا القول قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. والصعيد: قيل: هو التراب، وقيل: هو وجه الأرض، وقد تقدم الخلاف في ذلك.

وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، والشاهد من الآية: قوله: ﴿مِنْهُ﴾. قال ابن كثير: استدل بذلك الشافعي على أنه لا بد في التيمم أن يكون بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه، واليدين منه شيء. وحديث حذيفة رضي الله عنه، وفيه: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا». أخرجه مسلم (٥٢٢).

القول الثاني: أنه جائز بكل ما صعد على الأرض من جنسها من تراب، أو حصّ، أو نورة، أو رمل، أو غير ذلك، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، ورجحه ابن عثيمين؛ دليل هذا القول: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، وحديث جابر رضي الله عنه: الذي ذكره المؤلف، كما سيأتي برقم (٤٠)، وفيه: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ

مَسْجِدًا، وَطَهُورًا»، وجه الاستدلال: أن كل موضعٍ جازت الصلاة فيه من الأرض، جاز التيمم به.

قالوا: ولأنه ﷺ في غزوة تبوك مرَّ برمالٍ كثيرة، ولم يكن يحمل معه التراب، ولم ينقل أنه كان يصلي بدون تيمم.

الراجع: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٢٧/٢)، و"الاستذكار" (١٥٩/٣)، و"المجموع" (٢٢٦/٢)، و"المغني" (٢٤٧/١)، و"الشرح الممتع" (٣٩٢/١).

٣٩- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالِ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨)، واللفظ له.

ألفاظ الحديث:

قوله: (في حاجة) أي: في غرض، وكان مع إحدى السرايا.

قوله: (أجنت) أي: أصابتني جنابة.

قوله: (فتمرغت) أي: تقلبت على الأرض، كما تتقلب الدابة؛ قياساً منه للتيمم للجنابة على الغسل منها.

قوله: (في الصعيد) قيل: هو وجه الأرض، وجمعه صُعْدَانٌ، وصُعْدٌ، وقيل: هو التراب. وقد تقدم ذكر الخلاف.

قوله: (الدابة) هي كل ما يدب على الأرض، وقد غلب هذا الاسم، حتى صار علماً لما يركب من الحيوان.

قوله: «إنما يكفيك» أي: يغنيك عن التمرغ في الصعيد، أو عن الاغتسال

بالماء.

قوله: «أن تقول بيدك هكذا»، فيه استعمال القول في معنى الفعل، قال في «القاموس»: الفعل حركة.

قوله: (وظاهر كفيه) ظاهر الكف هو المقابل لباطنه، والكف من الرسغ إلى أطراف أصابع اليد.

المسائل المتعلقة بالحديث:
فوائد الحديث:

(١) فيه: أن النبي ﷺ لم يأمر عمارة رضي الله عنه بالإعادة، فدل هذا على أن من عبد الله بطريق غير مشروعة جهلاً؛ فإنه يعلم لمستقبل أمره، ولا يؤمر بقضاء ما فاتته في أيام جهله. وهذه المسألة أدلة كثيرة في الشرع، منها: هذا، ومنها: قصة المسيء صلاته.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وما ترك لجهله بالواجب، مثل: من كان يصلي بلا طمأنينة، ولا يعلم أنها واجبة... الصحيح: أن مثل هذا لا إعادة عليه؛ فإن النبي ﷺ قد ثبت عنه في «الصحيح» أنه قال للأعرابي المسيء في صلاته: «اذْهَبْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»... ولم يأمره بإعادة ما مضى قبل ذلك الوقت، مع قوله: (والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا)، ولكن أمره أن يعيد تلك الصلاة؛ لأن وقتها باقٍ، فهو مأمور بها أن يصليها في وقتها، وأما ما خرج وقته من الصلاة؛ فلم يأمره بإعادته مع كونه قد ترك بعض واجباته؛ لأنه لم يكن يعرف وجوب ذلك عليه. اهـ.

(٢) التعليم بالقول والفعل؛ يكون بتمثيل المطلوب تعلمه، وهو ما يسمى الآن بوسائل الإيضاح.

(٣) سماحة هذه الشريعة ويسرها، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(٤) فيه: مراجعة العلماء فيها حصل به الاجتهاد؛ فإن عمارًا رحمته الله راجع فيها

اجتهد فيه.

انظر: "شرح مسلم" (٣٦٨)، و"مجموع الفتاوى" (٤٢٩/٢١)، و"الإعلام" (١٣٤/٢)، و"الفتح" (٤٥٦/١)، و"التوضيح" (٤١٦/١).

ما حكم التيمم عن الحدث الأكبر والأصغر؟

أما الحدث الأصغر فيجوز التيمم عنه، لا خلاف في ذلك؛ دل على ذلك: الكتاب، والسنة، والإجماع، وأما الحدث الأكبر، فذهب العلماء كافة من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم إلى أن التيمم عن الحدث الأكبر جائز.

حجتهم: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ ثم قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، وهو عائدٌ إلى المحدث، والجنب جميعًا، وحديث عمار وقبله حديث عمران بن حصين رحمته الله اللذان ذكرهما المؤلف. فالحدثان: صريحان في ذلك، هذا، وكان عمر وابن مسعود رحمتهما الله يقولان: إن التيمم إنما يجوز عن الحدث الأصغر، وأما عن الجنابة، فلا يجوز. وقالوا: لا يصلي الجنب حتى يجد الماء، ولو عدمه شهرًا، وروي ذلك عن طائفة من أصحاب ابن مسعود؛ كالأسود، وأبي عطية، والنخعي. هذا ومحاورة عمر لعمار رحمته الله، وعبدالله بن مسعود لأبي موسى رحمتهما الله في "الصحيحين"، واحتج لهم أن الآية: فيها إباحة للمحدث فقط، لكن جاء أن عمر وعبدالله رحمتهما الله رجعا عن ذلك، ووافقا بقية الصحابة، فإن عمر رحمته الله وكل الأمر في ذلك إلى عمار رحمته الله، وقال له: نوليك ما توليت، وهكذا جاء أن ابن مسعود رحمته الله رجع.

وعلى كل: الراجع: هو قول الجمهور، وأن التيمم يجوز عن الحدث الأكبر،

وهو الجنابة، والخيض، والنفاس؛ لما تقدم من الأدلة، والله أعلم.

هل يجب استيعاب بشرة الوجه والكفين بالمسح بالتراب؟

القول الأول: يجب استيعاب بشرة الوجه بالمسح بالتراب، ومسح ظاهر الشعر الذي عليه، وسواء كان ذلك الشعر يجب إيصال الماء إلى ما تحته كالشعر الخفيف الذي يصف البشرة أم لا، وكذلك الكفان يجب استيعابهما، وهو قول جمهور أهل العلم.

حجتهم: قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وحديث عمار رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه. ووجهه، فظاهر الآية والحديث التعميم، ولا تكون الباء في قوله تعالى: ﴿بِوُجُوْهِكُمْ﴾ للتبعض؛ لأنها نظير قوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ولا يجوز الطواف ببعض البيت بالإجماع، واحتجوا أيضًا: بالقياس على طهارة الماء، فكما أن غسل الوجه واليدين يجب أن يعمما، فكذلك في طهارة التيمم؛ لأن البذل له حكم المبدل، وأجيب عن هذا، بأنه إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه.

القول الثاني: يجب إيصال التراب إلى ما تحت الشعور التي يجب إيصال الماء إلى ما تحتها، وهو وجه في مذهب الشافعية، والحنابلة، وعند الحنابلة: لا يجب إيصال الماء إلى باطن الفم، والأنف، وإن وجب عندهما المضمضة، والاستنشاق في الوضوء.

القول الثالث: لا يجب الاستيعاب، فلو قصد التعميم، وسقط شيء من ذلك من غير قصد إلى إسقاطه أجزاءه، وهي رواية عن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف، وَزُفَرٌ، وإسحاق، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وسليمان بن داود الهاشمي، ومحمد بن مسلمة، وهو اختيار ابن حزم، وشيخنا يحيى في كتابه "أحكام التيمم".

قال يحيى بن يحيى: المسح في التيمم، كما يمسح الرأس لا يتعمد لترك ذلك.

وقال إسحاق: تضرب بكفيك على الأرض، ثم تمسح بهما وجهك، وتقر يديك على جميع الوجه واللحية، أصاب ما أصاب، وأخطأ ما أخطأ. وعن محمد بن مسلمة: لا يجب أن يتبع الوجه بالتراب، كما يتبع الماء؛ حجتهم: أن التيمم يمسح وجهه مرة واحدة بكلتا يديه؛ فلا تكفي يداه لاستيعاب كل جزء في وجهه مهما فعل، وأيضاً: طهارة المسح مبنية على التخفيف، بخلاف طهارة الغسل؛ فإيجاب الاستيعاب في طهارة المسح فيه عسر ومشقة.

الراجح: هو القول الثالث، وأنه لا يجب استيعاب الوجه، والكفين؛ لحديث عمار رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف؛ ففيه: أن النبي ﷺ مسحها مرة واحدة، ومعلوم أن المسحة الواحدة لا يستطيع استيعابها، لاسيما الوجه بما فيه جميع الشعر، والله أعلم. قال ابن حزم رحمته الله: المسح في اللغة لا يقتضي الاستيعاب؛ فوجب الوقوف عند ذلك، ولم يأت بالاستيعاب في التيمم قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قول صاحب. اهـ. وله بقية كلام، ومناقشة في هذه المسألة؛ راجع ذلك إن شئت.

انظر: "المحلى" (٣٧٦/١)، و"المغني" (٢٤٦/١)، و"المجموع" (٢٤٣/٢، ٢٧٤)، و"ابن رجب" (٢/٢٤٥)، و"أحكام التيمم" للديان (٣٢١).

حكم نفث أو نفخ كفيه بعد ضربهما في الأرض

جاء في حديث عمار رضي الله عنه في "البخاري" (٣٣٨)، و"مسلم" (٣٦٨)، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، وجاء عند البخاري (٢٤٧)، ومسلم بالرقم السابق لفظ مسلم: فنفض يديه، ولفظ البخاري: ثم نفثها. أما حكم المسألة: فالقول الأول: يستحب، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والثوري. والغرض من ذلك عندهم: إزالة ما علق في اليدين من التراب؛ لأنه لا يشترط في التيمم به أن يكون له غبار يعلق باليد.

القول الثاني: يستحب، وهو قول الشافعية، وإسحاق، والغرض من ذلك عندهم تخفيف التراب إن كان كثيرًا، بحيث يبقى بعد النفخ، أو النفص من التراب قدر الحاجة؛ لأنهم يشترطون في التيمم التراب. كما تقدم.

القول الثالث: قال أحمد: لا يضره، فعل ذلك أم لم يفعل، واختاره ابن المنذر. الصواب: هو قول الشافعية، وإسحاق. قال الشريبي رحمه الله: ويخفف الغبار من كفيه، أو ما يقوم مقامهما إن كان كثيرا بالنفص أو النفخ، بحيث يبقى قدر الحاجة؛ لخبر عمار رضي الله عنه وغيره، ولثلاث تشو به خلقته. أما مسح التراب من أعضاء التيمم؛ فالأحب ألا يفعله حتى يفرغ من الصلاة، كما نص عليه في "الأم".

انظر: "الإشراف" (٢٧٧/١)، و"الفتح لابن رجب" (٢/٢٣٧)، و"مغني المحتاج" (١/١٧٠)، و"أحكام التيمم" (٣٧١).

حكم الترتيب بين الوجه والكفين

القول الأول: يستحب تقديم الوجه على الكفين، ولا يجب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وقول في مذهب الحنابلة؛ حجتهم: قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. ففي الآية عطف الأيدي على الوجه بالواو، والواو لا تقتضي ترتيبيًا، وإنما تفيد مطلق التشريك، واستحبوا ذلك؛ لأن الله ﷻ بدأ بالوجه، وجاء في "مسلم" (١٢١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة حج النبي ﷺ وفيه: فلما دنى من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. أبدأ بها بدأ الله به. فبدأ بالصفا، واحتجوا أيضًا: بحديث عمار رضي الله عنه، وفيه: البدء بالكفين قبل الوجه.

القول الثاني: يجب الترتيب بأن يقدم وجهه، ثم يديه، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة؛ حجتهم: قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

[٦]، فبدأ بالوجه، وكذا حديث عمار رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف؛ جاء في أكثر الروايات في "البخاري" (٣٣٨)، (٣٣٩)، وكذا في "مسلم" (٣٦٨) تقديم الوجه على الكفين، واحتجوا أيضًا: بحديث جابر رضي الله عنه الذي تقدم ذكره عند القول الأول. جاء بلفظ: «فَابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر، والمحفوظ: هو ما تقدم عند مسلم بلفظ الخبر.

الراجع: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: "المجموع" (٢/٢٦٨)، و"تفسير القرطبي" (٥/٢٠٨)، و"أحكام التيمم" (٣٤٩).

كيف مسح الكف؟ وأين حده؟

قال ابن رجب رحمته الله (٢/٢٧٤): وأما اليدان فأكثر العلماء على وجوب مسح الكفين ظاهرهما وباطنهما بالتراب إلى الكوعين.

وقال رحمته الله (٢/٢٥٦): والرسغ: هو مفصل الكف، وله طرفان، لهما علمان، فالذي يلي الإبهام كوع، والذي يلي الخنصر كرسوع. قلت: حاصل ما تقدم: أن الكف يمسح إلى الرسغ.

هل يجب طلب الماء؟

القول الأول: يجب الطلب إذا عدم الماء، سواء رجاه أو توهمه، وهو قول مالك، وداود، والشافعية، ورواية عن أحمد؛ حجتهم: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣]. قالوا: ولا يصدق عليه أنه لم يجد الماء إلا بعد الطلب، وأيضًا قالوا: التيمم بدل عن طهارة الماء، ولا يصح فعل البذل إلا بالعجز عن المبدل، ولا يتحقق العجز إلا بعد البحث والطلب.

القول الثاني: إن ظن وجوده بقربه لزمه، وإلا فلا، وهو قول الحنفية، ورواية عن أحمد؛ حجتهم: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣]. قالوا: فمن لم يكن معه ماء؛ فهو غير واجد للماء؛ لأن الوجود لا يقتضي طلباً؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، ومعناه: ليس في ملكه، ولا له قيمتها، لا أنه أوجب عليه أن يطلبها.

الراجح: هو القول الأول، لكن هذا إذا ظن وجود الماء في ذلك المكان، أما إذا تيقن أن الماء غير موجود في المكان الذي هو فيه، فلا يلزمه الطلب والله أعلم.
انظر: "المغني" (١/٢٣٦)، و"المجموع" (٢/٢٨٨)، و"أحكام التيمم" (٢٢٩).

ما هو الضابط لطلب الماء؟

قال الشوكاني رحمه الله: وأما إيجاب الطلب إلى آخر الوقت، فلم يدل عليه دليل لا من كتاب، ولا سنة، ولا قياس صحيح، ولا إجماع. فإن قلت: فما المعتبر في عدم وجود الماء؟ قلت: إذا قام المصلي إلى الصلاة، ولم يكن عنده ماء، ولا كان قريباً منه يمكنه إدراكه، ويصلي الصلاة لوقتها، جاز له التيمم؛ لأن الله ﷻ ذكر القيام إلى الصلاة، فقال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، ثم ذكر بعد ذلك رخصة التيمم مع عدم وجود الماء. فالمعتبر: عدم حضور الماء عند القيام للصلاة، وعدم علم المصلي بوجوده في المواضع القريبة منه. وحدُّ القرب أن يمكنه الوصول إلى الماء، والتطهر به، ويصلي الصلاة لوقتها، فمن كان هكذا، فهو واجدٌ، ومن لم يكن هكذا، فهو عادم. اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: يجب عليه أن يطلب الماء فيما قرب منه، فيبحث هل قربه ماء، أو حوله بئر، أو غدير؟ والقرب ليس له حدٌ محدّدٌ؛ فيرجع فيه إلى العرف، والعرف يختلف باختلاف الأزمنة. ففي زماننا وجدت السيارات، فالبعيد

يكون قريباً، وفي الماضي كان الموجود الإبل، فالقريب يكون بعيداً، فيبحث فيما قرب منه، بحيث لا يشق عليه طلبه، ولا يفوته وقت الصلاة.
انظر: "السيل" (٣١٦/١)، و"الشرح الممتع" (٣٨٦/١).

إذا وجد الماء لكن حال بينه وبين الوصول إليه حائل

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢٣٩/١): ومن حال بينه، وبين الماء سبعٌ، أو عدوٌّ، أو حريقٌ، أو لصٌّ، فهو كالعادم، ولو كان الماء بمجمع الفساق، تخاف المرأة على نفسها منهم، فهي عادمته... ومن كان في موضعٍ عند رحله، فخاف إن ذهب إلى الماء ذهب شيءٌ من رحله، أو شردت دابته، أو سرقته، أو خاف على أهله لصاً، أو سبعاً، خوفاً شديداً، فهو كالعادم، ومن كان خوفه جُبناً، لا عن سبب يخاف من مثله، لم تجزه الصلاة بالتيمم.

إذا وجد الماء يباع بثمن مثله

إذا وجد من يبيع الماء بثمنه المعتاد، وهو واجدٌ للثمن غير محتاجٍ إليه، لزمه شراؤه، كما يلزمه شراء الرقبة في الكفارة، وهو مذهب الأئمة الأربعة.
قال النووي: إذا وجد الماء يباع بثمن مثله، وهو واجد للثمن غير محتاجٍ إليه، لزمه شراؤه بلا خلاف. قلت: وهنا قول عجيب لابن حزم، حيث قال: وليس على من لا ماء معه أن يشتريه للوضوء، ولا للغسل لا بما قل، ولا بما كثر. فإن اشتراه لم يجزه الوضوء به، ولا الغسل، وفرضه التيمم.

انظر: "المحل" (٢٤١)، و"المغني" (٢٤٠/١)، و"المجموع" (٢٩٢/٢)، و"أحكام التيمم" (١٣٧).

إذا وجد الماء يباع بأكثر من ثمنه

القول الأول: يلزمه الشراء، ولو كان بجميع ماله. ذهب إلى هذا الحسن البصري.

القول الثاني: إذا كانت الزيادة يسيرة، وجب عليه شراؤه، وإن كان فاحشاً، فله أن يتيمم، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة.

القول الثالث: لا يلزمه الشراء إذا زاد عن ثمن المثل، ولو كان يسيراً، وهذا مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة؛ لكن الأفضل أن يشتريه.

والصواب: هو ما قاله الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: حيث قال: والصواب: أنه إذا كان واجداً لثمنه قادراً عليه، وجب عليه أن يشتريه بأيّ ثمن، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣]. فاشترط الله تعالى للتيمم عدم الماء، والماء هنا موجود، ولا ضرر عليه في شرائه لِقُدْرَتِهِ عليه.

انظر: مراجع هذه المسألة في المسألة قبلها، و"الشرح المتمم" (١/ ٣٧٨)، و"أحكام التيمم" (١٤١).

إذا كان عنده ماء لكنه يخاف على نفسه العطش

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: على أن المسافر إذا خشي على نفسه العطش، ومعه مقدار ما يتطهر به من الماء، أنه يُبْقِي ماءه للشرب ويتيمم.

انظر: "الإشراف" (١/ ٢٦٤)، و"المغني" (١/ ٢٦٥).

إذا وجد المحدث ماء لا يكفي للطهارة

القول الأول: إذا وجد المحدث حدثاً أصغر، أو أكبر بعض ما يكفيه من الماء لطهارته، لزمه أن يستعمل ما معه، ثم يتيمم للباقي، وهو قول عطاء، والحسن بن صالح، ومعمر، وداود، ورواية عن الشافعي، وأحمد، وهو اختيار ابن حزم،

والشوكاني، وابن عثيمين؛ حجتهم: قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿ فَأَنْقَوْا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». قالوا: ولأنه وجد من الماء ما يمكنه استعماله في بعض جسده؛ فلزمه ذلك.

القول الثاني: يقتصر على التيمم فقط، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والمزني، وابن المنذر، ورواية عن أحمد، وقول للشافعي في القديم. قال البغوي: هو قول أكثر العلماء؛ حجتهم: قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [النساء: ٤٣]. فاقتضى ذلك وجوب أحد شيئين: إما الماء عند وجوده، وإما التراب عند عدمه، فكوننا نوجب الماء والتراب معاً هذا خلاف نص الآية. قالوا: ولأن التيمم بدل عن الماء؛ فلا يجمع بين الأصل والبدل.

الراجح: هو القول الأول، والله أعلم. قال الإمام أحمد: فيمن وجد ما يكفيه لوضوئه، وهو جنب قال: «يَتَوَضَّأُ وَيَتَيَمَّمُ». وقال الشيخ ابن عثيمين: مثاله: عنده ماء يكفي لغسل الوجه واليدين فقط؛ فيجب أن يستعمل الماء أولاً؛ فيغسل وجهه ويديه، ثم يتيمم لما بقي من أعضائه، وسبب تقديم استعمال الماء؛ ليصدق عليه أنه عادم للماء، إذا استعمله قبل التيمم.

انظر: "الإشراف" (٢٦٥/١)، و"المغني" (٢٣٧/١)، و"المجموع" (٣٠٩/٢)، و"النيل" (١٠٦/٢)، و"الشرح المتع" (٣٨١/١)، و"أحكام التيمم" (١٠٧).

هل يشترط في التيمم دخول وقت الصلاة؟

القول الأول: إن كانت الصلاة مكتوبة مؤداة، لم يجز التيمم قبل دخول وقتها، وإن كانت نافلة لم يجز التيمم لها في وقت نهي عن فعلها فيه؛ لأنه ليس بوقت لها، وإن كانت فائتة، جاز التيمم لها في كل وقت لها؛ لأن فعلها جائز في كل وقت، وهو قول

الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو مروي: عن علي، وابن عمر، وعمر بن العاص رضي الله عنه. حجتهم: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فاقتضت الآية: أنه يتوضأ، ويتيمم عند القيام، وخرج جواز تقديم الوضوء بفعل النبي ﷺ، والإجماع، ويبقى التيمم على مقتضاه؛ لأنه تيمم، وهو مستغن عن التيمم، فلم يصح كما لو تيمم، ومعه ماء.

القول الثاني: يصح التيمم قبل وقت الصلاة، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والزهري، والثوري، وأبي حنيفة، وابن حزم، وهو اختيار ابن تيمية، وابن عثيمين؛ حجتهم: أنه لا يوجد نص من كتاب الله، ولا من سنة رسول الله ﷺ، يمنع من التيمم قبل الوقت، ومن ادعى ذلك، فعليه الدليل الصحيح الخالي من النزاع. واحتجوا أيضاً: بالقياس على الوضوء، ومسح الخف، وإزالة النجاسة، ولأنه وقت يصلح للمبدل؛ فصلح للبدل، كما بعد دخول الوقت.
الراجع: هو القول الثاني والله أعلم.

انظر: "المحلى" (٩٢/١)، و"المغني" (٢٣٦/١)، و"المجموع" (٢٧٩/٢)، و"مجموع الفتاوى" (٣٥٢/٢١)، و"الشرح المتع" (٣٧٧/١).

ما حكم التيمم لمن خاف على نفسه الضرر من استعمال الماء؟

القول الأول: من خاف من استعمال الماء لشدة البرد، فإنه يتيمم ويصلي، جنباً كان أو محدثاً، أو جريحاً، وهو قول جمهور أهل العلم، ودليل هذا القول: قوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، وفيه: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد؛ فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك؛ فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال:

«يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟!» قال: قلت: نعم، يا رسول الله. إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد؛ فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فتيمنت، ثم صليت! فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً، والحديث يصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "الإرواء" (١/ ١٨١).

القول الثاني: الجنب يغتسل ولو مات. روي هذا: عن عطاء، والحسن، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

القول الثالث: يتيمم لكن عليه الإعادة، سواء كان مسافراً، أو حاضراً، وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد، والقول الآخر لهما: إن كان مسافراً لم يعد، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

الراجع: هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٢/ ٢٦)، و"الاستذكار" (٣/ ١٧٣)، و"المغني" (١/ ٢٥٧)، و"تفسير القرطبي" (٥/ ٢١٦)، و"الفتاوى" (٢١/ ٣٩٩)، و"ابن رجب" (٢/ ٢٧٩).

كيفية التيمم

القول الأول: التيمم ضربة واحدة يمسح بها الوجه، والكفين، وهو قول عطاء، والأوزاعي، ومكحول، والشعبي، وابن المسيب، والنخعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وحكاية الخطابي: عن عامة أصحاب الحديث؛ دليل هذا القول: حديث عمار رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

القول الثاني: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، وهو قول أكثر العلماء، وهو مروي: عن علي، وابن عمر رضي الله عنهما؛ حجتهم: حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين».

أخرجه الدارقطني (١/١٧٩)، وهو ضعيف مرفوعاً، والصواب فيه الوقف؛ رجع الوقف الدارقطني، والبيهقي، وغيرهما.

قال النووي رحمه الله بعد أن ذكر أن هذا قول الشافعية: واحتج أصحابنا بأشياء كثيرة لا يظهر الاحتجاج بها؛ فتركها، وأقربها: أن الله تعالى أمر بغسل اليد إلى المرفق في الوضوء، وقال في آخر الآية: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِهِمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وظاهره: أن المراد الموصوفة أولاً، وهي المرفق، وهذا المطلق محمول على ذلك المقيد لاسيما، وهي آية واحدة. قلت: وهناك أقوال أخرى.

الراجع: هو القول الأول؛ لحديث عمار رحمه الله؛ روى الحديث، وكان يفتي به.
انظر: "الأوسط" (٤٧/٢)، و"الاستذكار" (٣/١٦٢)، و"المغني" (١/٢٤٤)، و"المجموع" (٢/٢٤٣)، و"الفتاوى" (٢١/٤٢٢)، و"ابن رجب" (٢/٢٥٦).

حكم النية في التيمم

تقدمت المسألة، وأن النية واجبة في الوضوء، والغسل، والتيمم.

حكم التسمية في التيمم

تقدم الكلام على التسمية في الوضوء، وذكر الخلاف، والصحيح: أنها مستحبة، وكذا هنا. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: والتسمية هنا كالتسمية في الوضوء خلافاً، ومذهباً؛ لأن التيمم بدل، والبدل له حكم المبدل.
انظر: "المغني" (١/٢٥١)، و"الشرح المتع" (١/٤٠١).

نواقض التيمم

قال ابن حزم رحمه الله: وكل حدث ينقض الوضوء، فإنه ينقض التيمم، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من أهل الإسلام.

وقال المرداوي رحمته الله: فيبطل التيمم عن الحدث الأصغر بما يبطل الوضوء بلا نزاع، ويبطل التيمم عن الحدث الأكبر بما يوجب الغسل، وعن الحيض والنفاس بحدوثهما، فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له، ثم أجنبت: جاز وطؤها لبقاء حكم تيمم الحيض، والوطء إنما يوجب حدث الجنابة على ما تقدم.

قلت: وكذا ينتقض التيمم بوجود الماء لعادمه، أو القدرة على استعماله من العاجز عنه؛ لحديث: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ، فَلْيُمْسِئْهُ بَشْرَتَهُ». قال ابن حزم رحمته الله: وينقض التيمم أيضاً: وجود الماء، وسواء وجدته في صلاة، أو بعد أن صلى، أو قبل أن يصلي، فإن صلاته التي هو فيها تنتقض لانتقاض طهارته، ويتوضأ أو يغتسل، ثم يتدئ الصلاة، ولا قضاء عليه فيما قد صلى بالتيمم.

انظر: «المحلى» (٢٣٣)، و«الإنصاف» (١/٢١٥).

هل يصلي بالتيمم أكثر من صلاة؟

القول الأول: له أن يصلي بتيممه ما شاء من الصلوات الفرائض والنوافل، ما لم ينتقض تيممه بحدث، أو وجود ماء، وهو قول الحسن، وابن المسيب، والزهري، وأبي جعفر، والثوري، وأصحاب الرأي، ويزيد بن هارون، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

القول الثاني: يتيمم لكل صلاة، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم: علي، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما، إلا أن أثر علي رضي الله عنه من طريق الحارث الأعور، وقد كُذِّب، وأثر ابن عباس رضي الله عنهما من طريق الحسن بن عمار، وهو متروك. هذا عند ابن المنذر، وينظر هل لهما طرق أخرى؟ وبقيت أقوال آخر.

الراجح: هو ما رجحه ابن حزم. فقال: والمتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوات الفرض والنوافل، ما لم ينتقض تيممه بحدث، أو بوجود الماء، وأما المريض، فلا ينقض طهارته بالتيمم إلا ما ينقض الطهارة من الأحداث فقط.

انظر: "الأوسط" (٥٦/٢)، و"الاستذكار" (١٧٣/٣)، و"المحل" (٢٣٦)، و"المغني" (٢٥٢/١)، و"المجموع" (٢٥٦/٢).

من تيمم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة

نقل ابن المنذر، وابن عبد البر والقرطبي رحمهم الله الإجماع: على أن من تيمم، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة، أن طهارته تنتقض، وعليه أن يتطهر ويصلي، وروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي أنها قالا: إن رأى الماء بعد الفراغ من التيمم لا يبطل، وإن رآه في أثنا بطل، واحتج لهما بأن وجود المبدل بعد فراغه من البطل لا يبطل البطل؛ كما لو وجد المكفر الرقبة بعد فراغه من الصوم.

الصواب: قول الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦]. فأمر الله تعالى بالطهارة حين القيام إلى الصلاة، وسيأتي إن شاء الله مزيد كلام في المسائل بعد هذه.

انظر: "الأوسط" (٦٥/٢)، و"الاستذكار" (١٦٨/٣)، و"المغني" (٢٤٣/١)، و"المجموع" (٣٤٩/٢)، و"تفسير القرطبي" (٢٠٤/٥)، و"أحكام التيمم" (٣٩٣).

إذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها؟

القول الأول: لا تبطل صلاته بل يتمها، ولا إعادة عليه، وهو قول مالك، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وداود، والمشهور من مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد قيل: إنه رجع عنها؛ حجتهم: قوله تعالى: ﴿وَلَا بُطْلُوهَا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، والصلاة التي هو فيها الآن عمل صالح ابتداءً بإذن شرعي؛ فليس له أن يبطله إلا بدليل، ولا دليل واضح، واحتجوا أيضًا: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في "مسلم"

(٣٦٢) ذكر الحديث، وفيه: «فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»، وهذا الحديث، وإن ورد على سبب؛ فالتمسك بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. قالوا: ولأن رؤية الماء ليس حدثًا، لكن وجوده مانع من ابتداء التيمم.

القول الثاني: يجب عليه الخروج من الصلاة، وإعادتها بالوضوء، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، والمزني، والمشهور من مذهب الحنابلة، وهو اختيار ابن حزم، والشوكاني، وابن عثيمين؛ حجبتهم: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]. قالوا: وهذا وجد ماء؛ فبطل حكم التيمم، وإذا بطل حكم التيمم بطلت الصلاة؛ لأنه يعود إليه حدثه، واحتجوا أيضًا: بقوله ﷺ: «فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيُمْسَسْ بِشَرَّتِهِ»، وهذا وجد الماء فعليه أن يمسه بشرته، وهذا يقتضي بطلان تيممه، وأجيب عن الآية، والحديث: أنها محمولان على واجد الماء قبل الدخول في الصلاة. واحتجوا أيضًا: أن التيمم بدل عن طهارة الماء عند فقده، فإذا وجد الماء زالت البدلية؛ فيزول حكمها، فحيثئذ يجب عليه الخروج من الصلاة، ويتوضأ، ويستأنف الصلاة.

الراجع: هو القول الثاني، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (٢٨٣/١)، و«المغني» (٢٦٨/١)، و«المجموع» (٣٦٤/٢)، و«النيل» (١١٨/٢)، و«الشرح الممتع» (٤٠٣/١).

إذا وجد التيمم الماء بعد الفراغ من الصلاة؟

إذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة؛ فإن كان وجود الماء بعد خروج وقت الصلاة، فلا إعادة عليه. نقل ابن المنذر رحمه الله: على ذلك الإجماع، وأما إذا وجد الماء قبل خروج وقت الصلاة، ففيه خلاف:

القول الأول: لا يجب عليه الإعادة، وهو قول جمهور أهل العلم؛ حجتهم: حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء؛ فتيما صعيدا طيبا، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت؛ فأعاد أحدهما الصلاة، والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ؛ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجَزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»، وقال للذي توضأ وأعاد: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». أخرجه أبو داود (٣٣٤)، والحديث مرسل. قال أبو داود: وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ؛ هو مرسل. واحتجوا أيضًا: بأن ابن عمر تيمم، وصلى العصر، وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان، ثم دخل المدينة، والشمس مرتفعة؛ فلم يعد.

قال الديبان حفظه الله: إسناده صحيح، وأيضًا قالوا: من تيمم، وصلى، وفرغ من صلاته قبل وجود الماء، فقد فعل ما أمر به شرعًا، ومن أوجب عليه الإعادة، فإنه يطالب بحجة من كتاب الله، أو من سنة رسول الله ﷺ، أو من إجماع الصحابة، ولا يوجد حجة على بطلان عبادة كان صاحبها ممتثلًا الأمر الشرعي فيما فعل.

القول الثاني: تجب الإعادة مع بقاء الوقت، وهذا قول طاوس، وعطاء، والقاسم بن محمد، ومكحول، وابن سيرين، والزهري، وربيعة، واستحبه الأوزاعي، ولم يوجبه. حجتهم: قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾ [الإسراء: ٧٨]. مع قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ الآية [المائدة: ٦]، فشرط في صحتها الوضوء، وقد أمكن في وقتها، ولقوله ﷺ: «فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيُمْسَسْهُ بَشَرَتَهُ». والحديث حسن لغيره، وقد تقدم.

الراجح: هو القول الأول، وهو اختيار ابن المنذر، والشوكاني، وابن عثيمين.

انظر: «الإشراف» (٢٨١/١)، و«المغني» (٢٤٣/١)، و«المجموع» (٣٥٣/٢)، و«النيل» (١١٧/٢)، و«الشرح الممتع» (٤٠٦/١)، و«أحكام التيمم» (٤٠٩).

عادر الطهورين الماء والتراب ماذا يلزمه؟

القول الأول: يصلي على حسب حاله بلا ماء، ولا تيمم، ولا قضاء عليه، وهو قول مالك، وأحمد في رواية عنهما، وأبي ثور، والمزني، وسحنون، وابن المنذر، وحكي قولاً قديماً للشافعي، وعليه باب البخاري، وهو قول ابن حزم، واختاره ابن تيمية، وابن عثيمين. حجتهم: حديث عائشة رضي الله عنها، وأنها أضاعت عقدتها، وفيه: فأدركتهم الصلاة، وليس معهم ماء؛ فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ؛ فأنزل الله تعالى: آية التيمم. أخرجه البخاري (٣٣٦)، ومسلم (٣٦٧). الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ، لم يأمرهم بإعادة، واحتجوا أيضاً: بقوله تعالى: ﴿فَأَقْوَ اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

القول الثاني: يصلي، ويعيد، وهو القول الثاني، لمالك، والشافعي، وأحمد. القول الثالث: لا يصلي، ويجب عليه القضاء، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة؛ حجتهم: قوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ». أخرجه مسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأجيب عن هذا: أن ذلك مع القدرة؛ كما في قوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، ولا خلاف: أنه لو عدم الماء، وصلى بالتيمم، قبلت صلاته.

القول الرابع: لا يصلي، ولا إعادة عليه، وهي رواية عن مالك، وقول بعض الظاهرية، وحكاه بعضهم رواية عن أبي ثور.

الراجع: هو القول الأول. قال ابن حزم رحمته الله: ومن كان محبوساً في حضر، أو سفر، بحيث لا يجد تراباً ولا ماءً، أو كان مصلوباً، وجاءت الصلاة؛ فليصل كما هو، وصلاته تامة، ولا يعيدها، سواء وجد الماء في الوقت، أو لم يجده إلا بعد الوقت.

انظر: «المحلى» (٢٤٦)، و«مجموع الفتاوى» (٤٦٧/٢١)، و«ابن رجب» (٢/٢٢٢)، و«الفتح» (١/٤٤٠)، و«الشرح الممتع» (١/٣٨٩).

هل التيمم يرفع الحدث أو يبيح فعل المأمور مع قيام الحدث؟

القول الأول: التيمم يرفع الحدث إلى حين وجود الماء، وهو مذهب الحنفية، وبعض المالكية، وداود، ورواية عن أحمد، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم، وابن عثيمين. دليلهم: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وجه الاستدلال: أن الله ﷻ نص على أنه شرع لنا الوضوء، والغسل والتيمم لغايتين: الأولى: رفع الحرج عن هذه الأمة. الثانية: إرادة التطهير؛ فدل على أن التيمم مطهر لنا بنص الكتاب.

واستدلوا: بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، وحديث أبي ذر رضي الله عنه: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ مُسْلِمٌ». الحديث.

القول الثاني: التيمم لا يرفع الحدث، وهو قول جمهور أهل العلم؛ حجتهم: حديث أبي ذر رضي الله عنه: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِسْهُ بَشْرَتِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». وجه الاستدلال: أن الحدث لو كان يرفع بالتيمم لما عاد إليه حدثه إذا وجد الماء. ولهم أدلة أخرى.

الصواب: هو القول الأول، وأنه رافع للحدث، إلا أن رفعه للحدث يكون إلى غاية وجود الأصل، وهو الماء، فإذا وجد عاد إليه حدثه. وفائدة الخلاف بين القولين هو: أن من قال: (رافع للحدث) يجوز عنده أن يصلي بالتيمم أكثر من صلاة، وكذا يجوز إمامة التيمم بالمتوضئ، وكذا وطء الحائض إذا طهرت وتيممت، وغير ذلك مما يفعله المتطهر بالماء.

انظر: "المجموع" (٢٥٥/٢)، و"مجموع الفتاوى" (٣٥٢/٢١)، و"الزاد" (٢٠٠/١)، و"الشرح المتع" (٣٧٥/١)، و"أحكام التيمم" (٥١).

هل يستحب للمسافر حمل التراب؟

قال ابن رجب رحمته الله في "الفتح" (٢٢٤/٢): وقد استحب الثوري، وأحمد: حمل التراب للمسافر؛ كما يستحب له حمل الماء للطهارة، ومن المتأخرين من أنكره، وقال: هو بدعة.

صاحب الجبيرة إذا كان عليه غسل أو وضوء؟

القول الأول: يستعمل الماء في أعضائه التي يستطيع استعماله فيها من غسل، أو وضوء، ويمسح على الجبيرة، وهو قول جمهور أهل العلم؛ حجتهم: أحاديث ورد فيها المسح على الجبائر؛ لكنها لم تثبت. كما أبان ذلك الشيخ الألباني رحمته الله، والديبان حفظه الله، واحتجوا أيضاً: بالقياس على مسح الخف.

القول الثاني: يغتسل، أو يتوضأ لما استطاع، ويمسح على الجبيرة، ويتيمم، وهو قول الشافعي في "الأم"، وعليه جمهور أصحابه، وهي رواية عن أحمد؛ حجتهم: حديث جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شج فاغتسل؛ فمات: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَمَ، وَيَعْصَبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»، ففي الحديث الجمع بين الغسل والمسح، والتيمم، لكن الحديث لم يثبت. انظر: "الإرواء" (١٠٥).

القول الثالث: ليس عليه إلا الغسل، أو الوضوء، ولا يمسح على الجبيرة، ولا يتيمم، وهو مروي: عن ابن سيرين، والشعبي، وهو قول الظاهرية، واختاره الشيخ الألباني. قال ابن حزم رحمته الله: برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقول رسول الله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا

اَسْتَطَعْتُمْ». فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء. ثم ذكر رحمه الله بعض الأحاديث فيها المسح على الجبيرة، ثم بين ضعفها.

القول الرابع: يغتسل، أو يتوضأ لما استطاع، وتيمم فقط، ولا يمسح على الجبيرة، وهو قول بعض الشافعية؛ ذكره النووي عن الحناطي وصاحب العدة، والقاضي أبي الطيب، وهو اختيار شيخنا يحيى حفظه الله؛ كما في كتابه "أحكام التيمم". حجة هذا القول: أن الأحاديث الواردة التي فيها المسح على الجبائر، لم تثبت، فإذا كان كذلك فإنه يغسل ما استطاع، وتيمم لما لم يستطع غسله؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وهذا الجرح مرض، ولا مانع من أنه إذا لم يستطع استعمال الماء لجميع بدنه أن يستعمله لما يستطيع من بدنه؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

الراجع: هو القول الرابع، والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٢٣/٢)، و"المحلى" (٣١٦/١)، و"المغني" (٢٧٧/١)، و"المجموع" (٣٧٠/٢)، (٣٧٣)، و"الإنصاف" (١٤٠/١)، و"النيل" (٩٧/٢)، و"نظام المنة" (١٣٣)، و"الشرح المتع" (٢٤٣/١)، و"أحكام المسح على الخائل" (٥٩٣).

الجريح أو المريض إذا أراد الغسل أو الوضوء

القول الأول: إذا أمكنه غسل بعض جسده دون بعض، لزمه غسل ما أمكنه، وتيمم للباقي، وهو قول الشافعي، وأحمد، واختاره ابن عثيمين؛ حجتهم: قوله تعالى ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وحديث جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شج، فاغتسل فمات: «إِنَّمَا كَانَ

يَكْفِيهِ أَنْ يَتِمَّمَ، وَيَعْصَبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ،
والحديث لم يثبت. انظر: "الإرواء" (١٠٥).

القول الثاني: إن كان أكثر بدنه صحيحًا غسله، ولا تيمم عليه، وإن كان أكثره
جريحًا تيمم، ولا غسل عليه، وهو قول أبي حنيفة، ومالك. قالوا: لأن الجمع بين
البدل والمبدل لا يجب، كالصيام، والإطعام.
الراجع: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: "البيان" (٣٠٩/١)، و"المغني" (٢٥٨/١)، و"المجموع" (٣٧١/٢)، و"مجموع الفتاوى" (٤٥٣/٢١)،
و"الشرح الممتع" (٢٤٧/١، ٣٨٣).

هل يقدم التيمم أو الغسل؟

قال ابن قدامة رحمته الله: إذا كان الجريح جنبًا، فهو مخير: إن شاء قدم التيمم على
الغسل، وإن شاء أخره. بخلاف ما إذا كان التيمم لعدم ما يكفيه لجميع أعضائه،
فإنه يلزمه استعمال الماء أولاً؛ لأن التيمم للعدم، ولا يتحقق إلا بعد فراغ الماء، وها
هنا التيمم للعجز عن استعماله في الجريح، وهو متحقق على كل حال.
انظر: "البيان" (٣٠٩/١)، و"المغني" (٢٥٩/١)، و"مجموع الفتاوى" (٤٥٣/٢١).

إذا خاف انتشار الماء إلى الجرح؟

قال ابن قدامة رحمته الله: ما لا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار الماء إلى
الجريح، حكمه حكم الجريح، فإن لم يمكنه ضبطه، وقدر أن يستنيب من يضبطه،
لزمه ذلك، فإن عجز عن ذلك تيمم وصلى، وأجزأه؛ لأنه عجز عن غسله، فأجزأه
التيمم عنه كالجريح.

انظر: "البيان" (٣١٠/١)، و"المغني" (٢٥٩/١).

٤٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا؛ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٣٣٥، ٤٣٨)، وهذا لفظه، ومسلم (٥٢١).

ألفاظ الحديث:

قوله: «أُعْطِيْتُ» مبني لما لم يسم فاعله، أي: أعطاني الله ﷻ.

قوله: «خَمْسًا» أي: خمس خصال، قال ابن رجب رحمته الله: وهذه الخمس اختص بها النبي ﷺ عن الأنبياء، وليس في الحديث أنه لم يختص غيرها، فإن هذه اللفظة لا تقتضي الحصر، وقد دلت النصوص الصحيحة الكثيرة: على أنه ﷺ خص عن الأنبياء بخصال كثيرة غير هذه الخمس.

قوله: «نُصِرْتُ» قال ابن فارس: النصر العون، وانتصر الإنسان انتعم.

قوله: «بِالرُّعْبِ» بضم الراء وسكون العين، وهو ما يقذفه الله في قلوب أعدائه المشركين من الرعب. قال تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ [آل عمران: ١٥١].

قوله: «مسجدًا» المسجد لغةً: موضع السجود، ولا يختص به موضع دون آخر، وشرعًا: كل موضع في الأرض فإنه مسجدٌ. قال النووي: معناه: أن من كان قبلنا إنما أبيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة: كالبيع والكنائس. قال القاضي رحمته الله: وقيل: إن من كان قبلنا كانوا لا يصلون إلا فيما تيقنوا طهارته من الأرض، وخصصنا نحن بجواز الصلاة في جميع الأرض، إلا ما تيقننا نجاسته.

قوله: «طهورًا» بفتح الطاء، وهو الطاهر في ذاته المطهر غيره، وفي ذكره التيمم بالأرض من خصائصه ما يشعر أن الطهارة بالماء ليست مما اختص به عن الأنبياء.

قوله: «وأحلت لنا المغانم» المغانم: جمع غنيمة، وهي ما حصل من الكفار بالحرب بإيجاف خيل وركاب.

قوله: «ولم تحل لأحد قبلي» قال النووي: قال العلماء: كانت غنائم من قبلنا يجمعونها، ثم تأتي نار من السماء فتأكلها، كما جاء مبينًا في «الصحيحين» من رواية أبي هريرة رضي الله عنه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي غزا وحبس الله تعالى له الشمس.

قوله: «وأعطيت الشفاعة» الشفاعة: هي التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة، والمراد بها هنا: الشفاعة العظمى. قال الحافظ رحمته الله: قال ابن دقيق العيد: الأقرب: أن اللام فيها للعهد، والمراد الشفاعة العظمى في إراحة الناس من هول الموقف، ولا خلاف في وقوعها، وكذا جزم النووي وغيره. وقيل: الشفاعة التي اختص بها أنه لا يرد فيما يسأل، وقيل: الشفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان؛ لأن شفاعة غيره تقع فيمن في قلبه أكثر من ذلك. قاله عياض. والذي يظهر لي: أن هذه مرادة مع الأولى؛ لأنه يتبعها بها، كما سيأتي واضحًا في حديث الشفاعة - إن شاء الله تعالى - في كتاب الرقاق. اهـ.

قوله: «إلى قومه» أي: طائفته وقبيلته.

قوله: «خاصة» أي: دون غيرهم.

قوله: «وبعثت إلى الناس عامة»، وفي رواية مسلم: «إلى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ».

قال النووي: قيل: المراد بالأحمر: البيض من العجم وغيرهم، وبالأسود: العرب؛ لغلبة السمرة فيهم، وغيرهم من السودان. وقيل: المراد بالأسود: السودان، وبالأحمر: من عداهم من العرب وغيرهم. وقيل: الأحمر: الإنس، والأسود: الجن. والجميع صحيح؛ فقد بعث إلى جميعهم.

انظر: «المفهم» (١١٧/٢)، و«شرح مسلم» (٥٢١)، و«الإعلام» (١٥٣/٢)، و«ابن رجب» (٢٠٦/٢)، و«الفتح» (٤٣٦/١) و«التوضيح» (٤١١/١)، و«تنبيه الأفهام» (١١٩/١).



باب: الحيض

تعريف الحيض:

الحيض في اللغة: السيلان يقال: حاض الوادي أي: سال، وفي الاصطلاح: دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة، ودم الحيض يخرج من قعر الرحم، ويكون أسود محتدماً، أي: حاراً كأنه محترق، وسمي حيضاً لسيلانه في أوقاته. وللحيض أسماء كثيرة: قال في "مغني المحتاج": وله عشرة أسماء: حيض، وطمث، - بالمثلثة -، وضحك، وإكبار، وإعصار، ودراس، وعراك - بالعين المهملة -، وفراك - بالفاء -، وطمس - بالسين المهملة -، ونفاس، ونظمها بعضهم فقال:

حيض نفاس دراس طمس إعصار ضحك عراك فراك طمث إكبار

انظر: "المجموع" (٣٧٩/٢)، و"مغني المحتاج" (١٨٣/١)، و"الإعلام" (١٧٤/٢).

٤١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ؛ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟! قَالَ: «لَا؛ إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَّرَ الْإِيَّامَ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٣٢٥)، وهذا لفظه، ومسلم (٣٣٣)، والرواية الثانية عند البخاري

(٣٠٦)، واللفظ له أيضاً إلا قوله: «فيها» فليست عنده، ومسلم بالرقم السابق.

ألفاظ الحديث:

قولها: (أستحاض) أي: يصيبني حيض كثير، والاستحاضة استمرار خروج دم المرأة كل الوقت، أو أكثره.

قولها: (فلا أطهر) أي: فلا أنقى من الدم.

قولها: (أفادع الصلاة؟) أي: أترك الصلاة.

قوله: «إن ذلك» بكسر الكاف خطاباً للمرأة السائلة.

قوله: «عرق» بكسر أوله، وإسكان ثانيه، وهذا العرق يقال له: العاذل بالذال المعجمة. قاله الأزهرى.

قوله: «فإذا أقبلت الحيضة» أي: جاء وقتها.

قوله: «فإذا ذهب قدرها» أي: قدر أيامها.

قوله: «فاغسلي عنك الدم» أي: أزيله عنك بغسله بالماء.

انظر: «الإعلام» (٢/ ١٨٠)، و«تنبيه الأفهام» (١/ ١٢٣).

المسائل المتعلقة بالحديث:

كم أقل الحيض وأكثره؟

القول الأول: ليس لأقل الحيض حد بالأيام، ولا لأكثره، وهو قول علي ابن المديني، والأوزاعي، وهو اختيار ابن تيمية، والشوكاني، وابن عثيمين. وقال مالك: لا حد لأقله.

القول الثاني: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر، وهو قول عطاء، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور.

القول الثالث: أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، وأبي يوسف.

الراجح: هو القول الأول، وأنه لا حد لأقله ولا لأكثره، بل متى وجدت الدم، فهي حائض، ومتى انقطع الدم، فهي طاهر.

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَلُونَك عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية، وحديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف، وفيه: «وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا...» الحديث. وفي الرواية الثانية: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فِيهَا».

فليس في الآية والحديث تحديد لأقل الحيض وأكثره، فالحكم يدور مع وجوده وعدمه. قال ابن القيم رحمته الله: لم يأت عن الله ولا عن رسوله ولا عن الصحابة تحديد أقل الحيض بحد أبداً، ولا في القياس ما يقتضيه. وانظر أيضاً كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة بعد هذه. هذا وقول ابن القيم لم يأت عن الله ولا عن رسوله... إلخ، بل قد جاءت أحاديث مرفوعة فيها تحديد أقل الحيض وأكثره، وهي ضعيفة جداً، ذكرها الديبان - حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى - في كتابه «أحكام الحيض» (١/١٣٤) وما بعدها؛ ولهذا أخذ بها بعض الأئمة الذين تقدم ذكرهم، وهي شديدة الضعف، بل بعضها موضوعة.

انظر: «الأوسط» (٢/٢٢٧)، و«اختلاف العلماء» للمروزي (٣٧)، و«المغني» (١/٣٠٨)، و«المجموع» (٢/٤٠٨)، و«الفتاوى» (١٩/٢٣٧)، و«إعلام الموقعين» (١/٣٧١)، و«ابن رجب» (٢/١٥٠-١٥٣)، و«السيل» (١/٣٣٧)، و«الشرح المتع» (١/٤٧١).

أقل الطهر بين الحيضتين

القول الأول: لا حد لأقل الطهر، وهو قول أحمد، وإسحاق.

القول الثاني: أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وهو قول الثوري، وأبي ثور، وهناك أقوال أخرى.

الراجع: هو القول الأول، وأنه لا حد لأقل الطهر، وهو اختيار شيخ الإسلام، والشوكاني، وابن عثيمين. قال شيخ الإسلام رحمته الله: ومن ذلك اسم الحيض علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة، ولم يقدر لا أقله ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك، واحتياجهن إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة.

انظر: "الأوسط" (٢/٢٥٥)، و"المغني" (١/٣١٠)، و"المجموع" (٢/٤٠٩)، و"الفتاوى" (١٩/٢٣٧)، و"وبل الغمام" (١/٢٢٢)، و"الشرح الممتع" (١/٤٧٥).

لا حد لأكثر الطهر

قال النووي رحمته الله: أجمع العلماء: أن أكثر الطهر لا حد له.

وقال الكاساني رحمته الله: وأما أكثر الطهر فلا غاية له، حتى إن المرأة إذا طهرت سنين كثيرة، فإنها تعمل ما تعمل الطاهرات، بلا خلاف بين الأئمة.

وقال ابن تيمية رحمته الله: والطهر بين الحيضتين لا حد لأكثره باتفاقهم.

انظر: "بدائع الصنائع" (١/٢٩١)، و"المجموع" (٢/٤٠٨)، و"مجموع الفتاوى" (١٩/٢٣٨).

حكمه الحائض المميّزة إذا استحيضت

القول الأول: أنها تعمل بالعادة، ولا تعمل بالتمييز، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وهو وجه في مذهب الشافعية، وهو قول إسحاق، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وسفيان؛ دليل هذا القول:

(١) حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ عِزُّكَ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرُ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي».

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها في قصة أم حبيبة رضي الله عنها، وفيه: «امْكُثِي قَدَرًا مَا كَانَتْ تَحْبُسُكِ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي». أخرجه مسلم (٣٣٣).

(٣) حديث أم سلمة رضي الله عنها، وفيه: «لَتَنْظُرُ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ». أخرجه أحمد (٣٢٠ / ٦)، وأبوداود (٢٧٤)، وسنده صحيح.

القول الثاني: تعمل بالتمييز، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد اختارها الخرقى؛ دليل هذا القول: حديث أم سلمة رضي الله عنها، وفيه: «دُمُ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ». أخرجه أبوداود (٢٨٦). والحديث استنكره أبوحاتم، كما في "العلل" (١ / ٥٠)، ولهم أدلة أخرى بعضها ضعيفة.

الراجح: هو القول الأول؛ لما تقدم من الأدلة، ورجحه ابن رجب، وابن عثيمين.

انظر: "الأوسط" (٢ / ٢٢٢)، و"اختلاف العلماء" للمروزي (٣٥)، و"المغني" (١ / ٣١٩)، و"المجموع" (٢ / ٤٤٤)، و"ابن رجب" (٢ / ٥٨، ٦١)، و"الشرح الممتع" (١ / ٤٩٢).

ما هو التمييز والفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (١ / ٤٨٧): والتمييز التبيين حتى يعرف هل هو دم حيض، أو استحاضة، والتمييز له أربع علامات:

(١) اللون: فدم الحيض أسود، والاستحاضة أحمر.

(٢) الرقة: فدم الحيض ثخين غليظ، ودم الاستحاضة رقيق.

(٣) الرائحة: فدم الحيض منتن كريح الرائحة، والاستحاضة غير منتن؛ لأنه دم عرقٍ عادي.

(٤) التجمد: فدم الحيض لا يتجمد إذا ظهر؛ لأنه تجمد في الرحم، ثم انفجر وسال فلا يعود ثانية للتجمد، والاستحاضة يتجمد.

قاعدة في العادة والتمييز وغالب عادات النساء أيها يقدم؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله، كما في "الفتاوى" (٢١/٦٣٠): والعلماء لهم في الاستحاضة نزاع؛ فإن أمرها مشكل لاشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة، فلا بد من فاصل يفصل هذا من هذا، والعلامات التي قيل بها ستة:

(١) إما العادة فإن العادة أقوى العلامات؛ لأن الأصل مقام الحيض دون غيره.

(٢) وإما التمييز لأنه الدم الأسود والثخين المنتن، أولى أن يكون حيضاً من الأحمر.

(٣) وإما اعتبار غالب عادة النساء؛ لأن الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب. فهذه العلامات الثلاث تدل عليها السنة والاعتبار.

ضابط المتحيرة

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٢/٤٥٩): واتفق أصحابنا المتقدمون والمتأخرون على أن ناسية الوقت والعدد تسمى متحيرة... وتسمى أيضاً: مخيرة بكسر الياء؛ لأنها تحير الفقيه في أمرها، ولا يطلق اسم المتحيرة إلا على من نسيت عاداتها قدرًا ووقتًا، ولا تميز لها، وأما من نسيت عددًا لا وقتًا، وعكسها فلا يسميها الأصحاب متحيرة... ثم إن النسيان قد يحصل بغفلة، أو إهمال، أو علة متطاولة؛

لمرض ونحوه، أو لجنون، وغير ذلك، وإنما تكون الناسية متحيرة إذا لم تكن مميزة، فإن كانت مميزة؛ فقد سبق قريباً: أن المذهب أنها ترد إلى التمييز. واعلم أن حكم المتحيرة لا يختص بالناسية، بل المبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها كانت متحيرة.

المبتدأة إذا استحيضت ولا تستطيع التمييز

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (١/٤٩٣): والراجح: كما قلنا في المبتدأة أنها ترجع إلى أقاربها، وتأخذ بعادتهن في الغالب من أول الشهر الهلالي، ولا نقول من أول يوم أتاها الحيض؛ فإنها قد نسيت العادة.

حكم النقاء المتخلل بين الدمين

القول الأول: أن مدة النقاء في أثناء خلال الدم، وإن طالت إذا عاد الدم بعد ذلك في مدة الحيض يكون حيضاً لا تصلي فيه، ولا تصوم، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، والثوري، وأحد قولي الشافعي، ورواية عن أحمد، وهذا يسمى السحب.

القول الثاني: لا يكون الطهر في خلال دم الحيض أقل من يوم، وهو وجه في مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، وصحح ذلك بعض أصحابه؛ فإن دم الحيض لا يستمر جريانه، بل ينقطع تارة ويجري تارة، فإذا كان مدة انقطاعه يوماً فأكثر، فهو طهر صحيح، وإلا فلا، وهذا يسمى التلفيق، وذلك أن تجمع أيام الدم بعضها إلى بعض، ويلغى أيام الطهر، وتغتسل في كل يوم ترى فيه الطهر، أو أول ماتراه وتصلي.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: فجفاف المرأة لمدة عشرين ساعة، أو أربع وعشرين ساعة، أو قريباً من هذا لا يعد طهراً؛ لأنه معتاد للنساء.

قلت: ومن قال بالتلفيق أيضاً المالكية، لكن على تفصيل عندهم.

الراجح: هو القول الأول؛ لأنه لا دليل على التقييد بوقت محدد، ما دامت في زمن حيضها، والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٢/٢٥٦)، و"الحاوي" (١/٤٢٦)، و"المغني" (١/٣١٤)، و"البداية" (١/١٣٨)، و"المجموع" (٢/٥١٧)، و"ابن رجب" (٢/١٧٧)، و"الشرح المتع" (١/٥٠٠).

انتقال العادة وهو تقدم أيام الحيض أو تأخرها أو زيادتها أو نقصانها

القول الأول: المرأة إذا كانت لها عادة مستقرة في الحيض، فرأت الدم في غير عاداتها، لم تعتد بها خرج من العادة حيضًا حتى يتكرر ثلاثًا، وهي رواية عن أحمد، ووجه في مذهب الشافعية، والرواية الثانية عن أحمد، وهو وجه في مذهب الشافعية حتى يتكرر مرتين.

القول الثاني: ما رآته قبل العادة ليس بحيض حتى يتكرر مرتين، وما رآته بعدها، فهو حيض، وهو قول أبي حنيفة.

القول الثالث: جميعه حيض ما لم تتجاوز أكثر الحيض، وهو قول الشافعي، وأكثر الحيض عند الشافعية خمسة عشر يومًا. قال النووي: فإذا كانت لها عادة دون خمسة عشر يومًا، فرأت الدم، وجاوزت عاداتها، وجب عليها الإمساك.

الراجح: هو القول الثالث الذي هو قول الشافعي؛ إلا التحديد بخمسة عشر يومًا ليس بصواب، وقد تقدم: أنه لا حد لأقل الحيض، ولا لأكثره على الصحيح، وهذا هو اختيار ابن قدامة، وابن تيمية، وابن عثيمين.

قال ابن قدامة رحمته الله: إن الشارع علق على الحيض أحكامًا، ولم يحده؛ فعلم أنه رد الناس فيه إلى عرفهم، والعرف بين النساء: أن المرأة متى رأت دمًا يصلح أن يكون حيضًا، اعتقدته حيضًا، ولو كان عرفهن اعتبار العادة على الوجه المذكور لنقل، ولم يجز التواطؤ على كتمانها، مع دعاء الحاجة إليه. ثم ذكر رحمته الله الأدلة.

وقال ابن تيمية رحمته الله: وكذلك المرأة المنتقلة إذا تغيرت عاداتها بزيادة، أو نقص، أو انتقال، فذلك حيض، حتى يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم؛ فإنها كالمبتدأة. قلت: أما الأمثلة على التقدم، والتأخر، والنقص، والزيادة، فهي كما يلي: مثال التقدم: أن تكون عاداتها في آخر الشهر، فتأتيها في أوله. مثال التأخر: أن تكون عاداتها في أول الشهر، ثم تأخرت إلى آخره. مثال نقص العادة: أن تكون عاداتها سبعة أيام، فحاضت خمسة أيام، ثم طهرت.

مثال الزيادة: أن تكون عاداتها خمسة أيام فجاءها الحيض سبعة أيام، انظر: "المغني" (٣٥١/١)، و"المجموع" (٤٤٠/٢، ٤٤٣)، و"مجموع الفتاوى" (٢٣٩/١٩)، و"الشرح المتع" (٤٩٥/١).

هل الحامل تحيض؟

القول الأول: لا تحيض، وما تراه من الدم؛ فهو دم فساد، وهو قول جمهور أهل العلم؛ دليلهم: قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَخْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. فدل هذا على أن الحامل لا تحيض إذ لو حاضت لكانت عدتها ثلاث حيض، وهذه عدة المطلقة، وأيضاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته، وهي حائض؛ فسأل عمر النبي ﷺ فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا». فجعل الحمل علماً على عدم الحيض؛ كما جعل الطهر علماً عليه، وأجاب ابن القيم عن هذا. فقال: إباحة الطلاق إذا كانت حائلاً بشرطين الطهر، وعدم المسيس، فأين في هذا التعرض لحكم الدم الذي تراه على حملها؟!!

القول الثاني: إذا رأت الحامل دمًا يصلح أن يكون حيضاً، فهو حيض، وهو قول قتادة، ومالك، والليث، والزهري، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، وهو

اختيار ابن تيمية، وابن القيم، وابن عثيمين؛ دليلهم: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢]. قالوا: فمتى وجد هذا الأذى، وجد حكمه، وحديث عائشة رضي الله عنها في "الصحيحين" أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، وحديث: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسُكُ حَيْضَتُكَ». فدل على أن عادة النساء معتبرة في وصف الدم وحكمه، ولهم أدلة أخرى، ولا ابن القيم كلام طيب حول هذه المسألة.

الراجع: هو القول الثاني. قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: الحامل إذا رأت الدم المطرد الذي يأتيها على وقته، وشهره، وحاله، فإنه حيض تترك من أجله الصلاة، والصوم، وغير ذلك، إلا أنه يختلف عن الحيض في غير الحمل بأنه لا عبرة به في العدة؛ لأن الحمل أقوى منه. والحيض مع الحمل يجب التحفظ فيه، وهو أن المرأة إذا استمرت تحيض حيضها المعتاد على سيرته التي كانت قبل الحمل، فإننا نحكم بأنه حيض. أما لو انقطع عنها الدم، ثم عاد، وهي حامل، فإنه ليس بحيض.

انظر: "المغني" (٣٦١/١)، و"المجموع" (٤١٤/٢)، و"الفتاوى" (٢٣٩/١٩)، و"الزاد" (٧٣٤/٥)، و"الشرح المتع" (٤٦٩/١).

الحائض إذا انقطع دمها فهل توطأ قبل الغسل؟

القول الأول: وطء الحائض قبل الغسل حرام، وإن انقطع دمها، وهو قول جمهور أهل العلم. قال ابن المنذر: هذا كالإجماع منهم، وقال أحمد بن محمد المروذي: لا أعلم في هذا خلافاً. حجتهم: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أي: ينقطع الدم ﴿فَإِذَا طَهَّرْنَ﴾ أي: اغتسلن ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

هكذا فسر الجمهور التطهر بالاغتسال؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]. وعلى هذا: فيشترط لإباحة الوطء شرطان: انقطاع الدم، والاغتسال؛ فلا يباح إلا بهما.

القول الثاني: إن انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها، وإن انقطع لدون ذلك لم يباح حتى تغتسل، أو تتييم، أو يمضي عليها وقت الصلاة، وهو قول أبي حنيفة؛ لأن وجوب الغسل لا يمنع من الوطء بالجنابة. وقال ابن حزم: تغتسل بالماء، أو تتييم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل فبأن تتوضأ وضوء الصلاة؛ أو تتييم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل تغسل فرجها، ولا بدّ، أي: هذه الوجوه الأربعة فعلت حل وطؤها.

قال ابن حزم: وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا نَظَّهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. هو صفة فعلهن، وكل ما ذكرنا يسمى في الشريعة، وفي اللغة: تطهراً، وطهوراً، وطهراً، فأى ذلك فعلت، فقد تطهرت: قال الله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾ [التوبة: ١٠٨]. فجاء النص والإجماع: بأنه غسل الفرج والدبر بالماء. قال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾ [التوبة: ١٠٨]. ومن قال بقولنا في هذه المسألة: عطاء، وطاوس، ومجاهد، وهو قول أصحابنا.

وقد أجيب على ابن حزم، وأن المراد بالتطهر هنا: هو التطهر من الحدث، وهذا لا يكون إلا بالاغتسال. والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

الراجع: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: "المحلّى" (٣٩١/١)، و"المغني" (٣٣٨/١)، و"ابن رجب" (٧/٢)، و"الشرح المتع" (٤٨٢/١).

٤٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ؛ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٣٢٧)، واللفظ له، ومسلم (٣٣٤).

ألفاظ الحديث:

قولها: (أم حبيبة) هي: بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي أخت زينب أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال ابن دقيق العيد: وأهل السير يقولون: إن المستحاضة حمئة. قال أبو عمر ابن عبد البر: والصحيح عند المحدثين: أنها كانتا مستحاضتين جميعاً.

قولها: (استحضت) الاستحاضة: دم يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل، وسواء خرج إثر حيض، أو لا. وانظر: "مغني المحتاج".

قولها: (سبع سنين) هو بيان لمدة الاستحاضة، ولا يتعين به: أن السؤال كان بعد مضي هذه المدة، إذ يبعد أن تبقى كل هذه المدة، ولم تسأل النبي ﷺ ماذا تصنع.

قولها: (فأمرها أن تغتسل؛ فكانت تغتسل لكل صلاة) قال ابن الملتن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: غسلها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لكل صلاة لم يكن بأمره عليه الصلاة والسلام؛ كما قاله الزهري، وغيره: وإنما هو شيء فعلته، وإنما الواجب عليها الغسل مرة واحدة عند انقطاع حيضها، كما سلف في الحديث قبله.

انظر: "شرح مسلم" (٣٣٤)، و"ابن رجب" (١٥٩/٢)، و"الإعلام" (١٩٣/٢)، و"الفتح" (٤٢٦/١)، و"تنبيه الأنفهام" (١٢٦/١).

المسائل المتعلقة بالحديث:

هل تغتسل المستحاضة أو تتوضأ لكل صلاة؟

القول الأول: يجب عليها الوضوء لكل صلاة، ولا يجب عليها الغسل لشيء من الصلوات، إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وهذا قول جمهور السلف والخلف، وهو مروي: عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهن، وغيرهم من التابعين فمن بعدهم.

القول الثاني: تغتسل لكل يوم غسلاً واحداً، وهو قول عائشة رضي الله عنها، وقال ابن المسيب: تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاة، وكذلك قال الحسن البصري، وقال الشعبي: إذا اغتسلت كل يوم غسلاً أجزأها.

القول الثالث: تغتسل لكل صلاة؛ روي هذا القول عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهم، وعطاء بن أبي رباح.

القول الرابع: تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للفجر غسلاً؛ روي هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهي الرواية الثالثة عنه.

القول الخامس: لا وضوء على المستحاضة لكل صلاة إلا أن يصيبها حدث تعيد وضوءها من بول، أو ريح، أو نحو ذلك، مما ينقض الوضوء، وهذا القول محكي عن ربيعة، وهو قول مالك، وعكرمة، وأيوب السختياني.

الراجح: هو القول الأول، وأنه يجب على المستحاضة أن تغتسل عند طهرها من الحيض، ثم تتوضأ لكل صلاة. وأما إيجاب الغسل لكل صلاة، فلم يصح فيه دليل، والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (١٥٨/٢)، و"الاستذكار" (٢٢٦/٣)، و"البداية" (١٥٤/١)، و"المجموع" (٥٥٣/٢)، و"الفتح"

المستحاضة كالطاهر تصلي وتصوم

قال ابن عبد البر رحمته الله: والوجه الثاني دُمّ ليس بعادةٍ، ولا طبع منهن، ولا خلقة، وإنما هو عرق انقطع سائل دمه لا انقطاع له إلا عند البرء منه، فهذا حكمه: أن تكون المرأة فيه طاهراً، لا يمنعها من صلاة ولا صوم، بإجماع من العلماء، واتفاق من الآثار المرفوعة إذا كان معلوماً أنه دم العرق لا دم الحيض.

وقال النووي رحمته الله: وأما الصلاة، والصيام، والاعتكاف، وقراءة القرآن، ومس المصحف وحمله، وسجود التلاوة، وسجود الشكر، ووجوب العبادات عليها، فهي في كل ذلك كالطاهرة، وهذا مجمع عليه. اهـ وهكذا نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم.

انظر: "التمهيد" (١٦/٦٨)، و"شرح مسلم" (٣٣٣)، و"مجموع الفتاوى" (٢٦/٢٣٤)

هل يجوز وطء المستحاضة؟

القول الأول: يجوز وطء المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر، ولا كراهة في ذلك، وإن كان الدم جارياً، وهو قول جمهور أهل العلم؛ دليلهم:

(١) قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

(٢) أن الصحابة رضي الله عنهم الذين استحيضت نساؤهم، وهن حوالي سبع عشرة امرأة، لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحداً منهم أن يعتزل زوجته، ولو كان من شرع الله، لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لمن استحيضت زوجته، ولنقل؛ حفاظاً على الشريعة. فلما لم يكن شيء من ذلك، علم أنه ليس بحرام.

(٣) البراءة الأصلية، وهي الحل.

(٤) أن دم الحيض ليس كدم الاستحاضة في طبيعته، ولا في أحكامه، ولهذا يجب على المستحاضة أن تصلي. فإذا استباححت الصلاة مع هذا الدم، فكيف لا يباح وطؤها، وتحريم الصلاة أعظم من تحريم الوطء؟!

(٥) أن الحيض مدته قليلة، فمنع الوطء فيه يسير، بخلاف الاستحاضة فمدتها طويلة، فمنع وطئها مطلقاً، أو مع خوف العنت فيه حرج، والحرج منفي شرعاً.
القول الثاني: لا يحل وطؤها، وهو قول الحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، والحكم، وسليمان بن يسار، ومنصور، والزهري، وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها كرهت أن يجامعها زوجها، وقال أحمد في المشهور عنه: يرخص له إذا خشي الزوج على نفسه العنت.

حجتهم: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فجعل الله علة الأمر باعتزالهن أن الدم أذى، ومعلوم أن دم الاستحاضة أذى؛ فهو دم مستقذر، لكن تحريم وطء المستحاضة أهون من تحريم وطء الحائض، وذلك أن تحريم وطء الحائض نص عليه القرآن، أما وطء المستحاضة، فإنه إما بقياس، أو دعوى أن النص شمله، وأيضاً: إذا جاز وطء المستحاضة للمشقة كما هو قول أحمد، فلا كفارة فيه بخلاف وطء الحائض. ولهم أدلة أخرى.

الراجع: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: "المجموع" (٥٦١/٢)، و"شرح مسلم" (٣٣٣)، و"الفتح" لابن رجب (١٧٩/٢)، و"النيل" (١٥٤/٢) و"الشرح المتع" (٥٠٣/١).

٤٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٩٩)، وهذا لفظه، ومسلم (٣٢١).

حكم تطهير الرجل مع امرأته أو أحدهما بفضل الآخر؛

قال النووي رحمته الله في شرحه لأحاديث، منها حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا الذي ذكره المؤلف: وأما تطهير الرجل، والمرأة من إناء واحد، فهو جائز بإجماع المسلمين؛ لهذه الأحاديث التي في الباب، وأما تطهير المرأة بفضل الرجل، فجائز بالإجماع أيضاً، وأما تطهير الرجل بفضلها، فهو جائز عندنا، وعند مالك، وأبي حنيفة، وجمهير العلماء، سواء خلت به أو لم تخل. قال بعض أصحابنا: ولا كراهة في ذلك؛ للأحاديث الصحيحة الواردة به. وذهب أحمد بن حنبل، وداود: إلى أنها إذا خلت بالماء، واستعملته، لا يجوز للرجل استعمال فضلها، وروي هذا: عن عبدالله بن سرجس، والحسن البصري، وروي عن أحمد رحمته الله تعالى: كمذهبنا، وروي عن الحسن، وسعيد بن المسيب، كراهة فضلها مطلقاً. والمختار ما قاله الجماهير؛ لهذه الأحاديث الصحيحة في تطهيره ﷺ مع أزواجه، وكل واحدٍ منهما يستعمل فضل صاحبه، ولا تأثير للخلوة.

٤٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَرُّ؛ فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٣٠٠)، وهذا لفظه، ومسلم (٢٩٣).

ألفاظ الحديث:

قولها: (فأتزر) معناه: تشد إزاراً تستر سرتها، فما تحتها إلى الركبة.

المسائل المتعلقة بالحديث:

حكم مضاجعة الحائض وطبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع؟

قال الإمام النووي رحمته الله في شرحه لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي ذكره المؤلف، وكذا أحاديث أخرى، منها حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في "مسلم" (٣٠٠) قالت: كنت أشرب، وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب، وأتعرق العرق وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ. قال ﷺ: فيه جواز النوم مع الحائض، والاضطجاع معها في لحافٍ واحدٍ، إذا كان هناك حائلٌ يمنع من ملاقة البشرة فيما بين السرة والركبة، أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج.

قال العلماء: لا تكره مضاجعة الحائض، ولا قبلتها، ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة، ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات، ولا يكره غسلها رأس زوجها، أو غيره من محارمها، وترجيله، ولا يكره طبخها وعجنها، وغير ذلك من الصنائع، وسؤرها، وعرقها طاهران. وكل هذا متفق عليه. وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه "في مذاهب العلماء" إجماع المسلمين على هذا كله،

ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة. وأما قول الله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فالمراد اعتزلوا وطأهن، ولا تقربوا وطأهن. اهـ.

انظر: "الإشراف" (٣٥٥/١)، و"شرح مسلم" (٣٠٠)، و"النيل" (١٥٣/٢).

مباشرة الحائض بالجماع محرم

قال النووي رحمته الله: اعلم أن مباشرة الحائض أقسام: أحدها: أن يباشرها بالجماع في الفرج، فهذا حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز، والسنة الصحيحة. قال أصحابنا: ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها؛ صار كافراً مرتدّاً، ولو فعله إنسان غير معتقد حله، فإن كان ناسياً، أو جاهلاً بوجود الحيض، أو جاهلاً بتحريمه، أو مكرهاً، فلا إثم عليه ولا كفارة، وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض، والتحريم مختاراً، فقد ارتكب معصية كبيرة، نص الشافعي على أنها كبيرة.

قلت: وهكذا نقل الإجماع على تحريم وطء الرجل لزوجته حال الحيض: ابن المنذر، وابن قدامة، وابن تيمية، وغيرهم.

انظر: "الأوسط" (٢٠٨/٢)، و"المغني" (٣٠٨/١)، و"شرح مسلم" (٢٩٣)، و"الفتاوى" (٢٦٤/٢١).

يجوز مباشرة الحائض فوق السرة وتحت الركبة

قال ابن رجب رحمته الله: وأما ما فوق السرة، وتحت الركبة، فيجوز الاستمتاع به، وكثير من العلماء حكى الإجماع على ذلك.

وقال النووي رحمته الله: القسم الثاني: المباشرة فيما فوق السرة، وتحت الركبة بالذكر، أو بالقبلة، أو المعانقة، أو اللمس، أو غير ذلك، وهو حلال باتفاق العلماء، وقد نقل الشيخ أبو حامد الإسفراييني، وجماعة كثيرة الإجماع على هذا.

انظر: "شرح مسلم" (٢٩٣)، و"ابن رجب" (٣٥/٢).

حكم مباشرة الحائض بين السرة والركبة؟

القول الأول: لا يحرم منها سوى الإيلاج في فرجها، ويجوز ما عدا ذلك حكي هذا عن جمهور أهل العلم، منهم: ابن عباس، وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنها، ومن بعدهم.

القول الثاني: يحرم الاستمتاع من الحائض بما بين السرة والركبة إلا من فوق الإزار، وهو المشهور عن مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وحكي رواية عن أحمد، ولم يثبتها أكثر أصحابه.

القول الثالث: إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج؛ لضعف شهوة، أو شدة ورع، جاز، وإلا فلا، وهو قول طائفة من الشافعية، واختاره ابن رجب من الحنابلة، وقال: وهو حسن. وفي كلام عائشة رضي الله عنها ما يشهد له؛ فإنها قالت: وأيكم يملك إربه، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه؟! ويشهد لهذا مباشرة المرأة في حال الصيام، فإنه يفرق فيها بين من يخاف على نفسه وبين من يأمن، وقد قالت عائشة رضي الله عنها أيضًا: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل، ويباشر، وهو صائم، وكان أملككم لإربه.

انظر: "شرح مسلم" (٢٩٣)، و"الفتح لابن رجب" (٣٣/٢)، و"الفتح" (٤٠٤/١).

٤٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٣٠١)، واللفظ له، ومسلم (٢٩٧).

ألفاظ الحديث:

قولها: (وهو معتكف) الاعتكاف في اللغة: الحبس، وهو في الشرع: حبس النفس في المسجد خاصة، مع النية.

فوائد الحديث:

قال النووي رحمته الله: فيه: أن المعتكف إذا خرج بعضه من المسجد كيده، ورجله، ورأسه لم يبطل اعتكافه، وأن من حلف أن لا يدخل داراً، أو لا يخرج منها، فأدخل أو أخرج بعضه لا يحنث، والله أعلم. وفيه: جواز استخدام الزوجة في الغسل، والطبخ، والخبز، وغيرها برضاها، وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة، وعمل السلف، وإجماع الأمة.

انظر: "الإعلام" (١٩٨/٢)، و"شرح مسلم" (٢٩٧).

٤٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَيُّ فِي حِجْرِي، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنَا حَائِضٌ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١).

ألفاظ الحديث:

قولها: (يتكى) أي: يميل بأحد شقيه.

فوائد الحديث:

قال الحافظ رحمته الله: وفيه: جواز ملامسة الحائض، وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئاً منها نجاسة، وهذا مبني على منع القراءة في المواضع المستقدرة. وفيه: جواز القراءة بقرب محل النجاسة. قاله النووي. وفيه جواز استناد المريض في صلاته إلى الحائض، إذا كانت أثوابها طاهرة. قاله القرطبي.

وقال ابن رجب رحمته الله: وفي الحديث: دلالة على جواز قراءة القرآن متكئاً، ومضطجعاً، وعلى جنبه، ويدخل ذلك في قول الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].

انظر: "شرح مسلم" (٣٠١)، و"ابن رجب" (٢٢/٢)، و"الفتح" (٤٠٢/١).

٤٧- عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ! فَقَالَتْ: كَانَ يُصَيِّنَا ذَلِكَ، فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥) واللفظ له.

ألفاظ الحديث:

قولها: (أحرورية أنت؟) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "شرح مسلم" (٣٣٥): هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى، وهي نسبة إلى حروراء، وهي قريةٌ بقرب الكوفة، قال السمعاني: هو موضع على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به. قال الهروي: تعاقدوا في هذه القرية؛ فنسبوا إليها. فمعنى قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين، وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكار، أي: هذه طريقة الحرورية؛ وبئست الطريقة!

المسائل المتعلقة بالحديث:

الحائض والنفساء لا تقضي الصلاة

قال النووي رحمته الله: هذا الحكم متفق عليه. أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم.

وقال ابن رجب رحمته الله: وقال عطاء، وعكرمة: قضاء الحائض الصلاة بدعة، وقال الزهري: أجمع الناس على أن الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة. انظر: "شرح مسلم" (٣٣٥)، و"المجموع" (٣٨٣/٢)، و"ابن رجب" (١٣٣/٢)، و"الفتح" (٤٢١/١).

الحكمة في أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

قال ابن رجب رحمته الله: وقد فرق كثير من الفقهاء من أصحابنا، وأصحاب الشافعي: بين قضاء الصَّوم والصلاة، بأن الصلاة تتكرر كلَّ يومٍ وليلةٍ خمس مراتٍ، والحيض لا يخلو منه كل شهر - غالبًا -، فلو أمرت الحائض بقضاء الصلاة مع أمرها بأداء الصلاة في أيام طهرها، لشق ذلكَ عليها، بخلاف الصيام؛ فإنه إنما يجيء مرةً واحدةً في السنة، فلا يشق قضاؤه، ومنهم من قال: جنس الصلاة يتكرر في كل يومٍ من أيام الطهر؛ فيغني ذلكَ عن قضاء ما تركته منها في الحيض، بخلاف صيام رمضان؛ فإنه شهر واحد في السنة لا يتكرر فيها، فإذا طهرت الحائض أمرت بقضاء ما تركته أيام حيضها؛ لتأتي بتمام عدته المفروضة في السنة؛ كما يؤمر بذلك من أفطر لسفرٍ، أو مرضٍ.

انظر: "شرح مسلم" (٣٣٥)، و"ابن رجب" (١٣٤/٢).



كتاب الصلاة

تعريف الصلاة:

الصلاة لغة: الدعاء. قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم. وقوله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيُطْعَمْ». أخرجه مسلم (١٤٣١)، فقوله عليه الصلاة والسلام: «فليصل» أي: ليدع.

وشرعًا: هي: التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة، مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

الصلاة ركن من أركان الإسلام:

دل على ذلك: الكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَا خَوْفٌ لَكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، والآيات في هذا الباب كثيرة.

وأما السنة: فحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٩).

وأما الإجماع: فقال ابن حزم رحمته الله: لا خلاف من أحد من الأمة في أن الصلوات الخمس فرض، ومن خالف ذلك فكافر.

وهكذا نقل جمع من أهل العلم الإجماع على ذلك.

انظر: «المغني» (٣٦٩/١)، و«الحلى» (٤/٢)، و«المجموع» (٣/٣)، و«مغني المحتاج» (٢٠٣/١)، و«الشرح المتع» (٥/٢).

باب المواقيت

المواقيت: جمع ميقات، وهو الزَّمن المحدّد لأداء الصلاة فيه، والأوقات خمسة لمن لا يجمع لكل صلاة وقت خاص، وثلاثة أوقات لمن يجمع؛ لاندماج وقت العصر في وقت الظهر، ووقت العشاء الآخرة في وقت المغرب. وبدأ المؤلف بالمواقيت؛ لأنها أهم شروط الصلاة.

انظر: "الإعلام" (٢١١/٢)، و"تنبيه الأفهام" (١٣٥/١).

٤٨- عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ - وَاسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ اسْتَزِدُّتُهُ لَزَادَنِي.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٥٢٧) (٢٧٨٢) (٥٩٧٠)، ومسلم (٨٥).

ألفاظ الحديث:

قوله: (وأشار بيده إلى دار عبدالله بن مسعود) المراد داره في الكوفة، وأشار إليها: إما لأن عبدالله حدّثه فيها، أو لمناسبة مروره من عندها، أو لشهرة تلك الدار؛ لكثرة من يرتادها للعلم، أو للإشارة إلى ضبط الحديث.

قوله: (أي العمل؟) أي: الأعمال البدنية الظاهرة.

قوله: «الصلاة على وقتها» أي: على الوقت المطلوب فعلها فيه.

قوله: «بر الوالدين» الوالدان: هما الأم والأب، وبرهما: هو الإحسان إليهما، وفعل الجميل معهما، وفعل ما يسرهما، ويدخل في ذلك: الإحسان إلى صديقيهما؛ كما جاء في «مسلم» (٢٥٥٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ: صَلََةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ».

قوله: «الجهاد في سبيل الله» قال ابن رجب رحمته الله: لأن الجهاد فرض كفاية، والدخول فيه بعد قيام من سقط به حق فرض الكفاية تطوع، إذا لم يتعين بحضور العدو؛ ولهذا تقدم بر الوالدين على الجهاد إذا لم يتعين؛ كما قال النبي ﷺ لمن أراد الجهاد معه: «أَلَيْكَ وَالِدَانِ؟». قال: نعم. قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»، وفي رواية: فأمره أن يرجع إليهما.

انظر: «ابن رجب» (٢١٠/٤)، و«الفتح» (٩/٢)، و«تنبيه الأفهام» (١/١٣٦).

المسائل المتعلقة بالحديث:

التوقيت للصلاة واجب

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله في شرحه لحديث أبي ذر رضي الله عنه الذي فيه: «يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ؟». قال: قلت: يا رسول الله، فما تأمرني؟ قال: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، فَإِذَا أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّهَا؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»، وما جاء في معناه؛ قال رحمته الله: في هذا الحديث دليل على أن وقت الصلاة من فرائضها، وأنها لا تجزئ قبل وقتها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إلا شيئاً روي عن أبي موسى الأشعري، وعن بعض التابعين أجمع العلماء على خلافه، فلم أر لذكره وجهًا؛ لأنه لا يصح عنهم، وقد صح عن أبي موسى خلافه مما وافق الجماعة؛ فصار اتفاقاً صحيحاً.

وقال ابن رجب رحمه الله بعد ذكره لكلام ابن عبد البر هذا: ليس هذا الاختلاف في جواز تقديم الصلاة على وقتها عمدًا إنما الاختلاف فيمن اجتهد وصلى، ثم تبينت صلاته قبل الوقت.

قلت: سيأتي ذكر الخلاف في المسألة بعد هذه، إن شاء الله.

انظر: "التمهيد" (٦٩/٨)، و"الاستذكار" (١٨٨/١)، و"البداية" (٢٣١/١)، و"ابن رجب" (٤/١٩٠).

حكم من صلى قبل دخول الوقت وهو لا يعلم ثم علم

القول الأول: إذا صلى صلاة قبل دخول وقتها جاهلاً أو ساهياً؛ إذا كان الوقت باقياً أعاد الصلاة، وإلا فلا، وهو رواية عن مالك.

القول الثاني: يعيد الصلاة، سواء بقي شيء من الوقت أم لا، وهذا قول جمهور أهل العلم روي هذا القول: عن ابن عمر، وأبي موسى، والزهري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي ورواية عن مالك.

القول الثالث: روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال في رجل صلى الظهر في السفر قبل أن تزول الشمس: تجزئه. أرأيت إن كان على أحدكم دين إلى أجل، فقضاه قبل محله أليس قد كان قضاءه؟، ونحو هذا عن الشعبي، والحسن، والشافعي.

الراجع: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٣٨٣/٢)، و"المغني" (٣٩٥/١)، و"ابن رجب" (٤/١٨٩).

لا تجزئ صلاة من صلى وهو شاك في دخول الوقت

قال ابن عبد البر رحمه الله: قد أجمعوا على أن من صلى أربعاً بعد الزوال متطوعاً، أو شاكاً في دخول الوقت أنه لا يجزئه ذلك من صلاة الظهر.

وقال رحمه الله: لإجماع المسلمين: على أن من صلى وهو شاك في الفجر؛ فلا صلاة له.

انظر: "التمهيد" (٣٤٦/١٤)، و"الاستذكار" (٢٣٨/١).

٤٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٣٧٢)، (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).

ألفاظ الحديث:

قولها: (متلفعات) أي: متجللات، ومتلفعات.

قولها: (بمروطهن) قال الحافظ رحمته الله: والمروط: جمع مرط - بكسر الميم -، وهو كساء معلّم من خز، أو صوف، أو غير ذلك.

وقيل: لا يسمى مرطاً إلا إذا كان أخضر، ولا يلبسه إلا النساء، وهو مردود بقوله: «مِرْطٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ».

قولها: «من الغلس» الغلس: ظلمة آخر الليل، إذا اختلطت بضوء الصباح، كما في «النهاية».

انظر: «شرح مسلم» (٢٣٢)، و«الفتح» (٤٨٢/١)، (٥٥/٢).

٥٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا؛ إِذَا رَأَوْهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَوْهُمْ أَبْطَأُوا آخَرًا، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بَغْلَسًا.

الهاجرة: شدة الحر: بعد الزوال.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٥٦٠)، وهذا لفظه، ومسلم (٦٤٦).

ألفاظ الحديث:

قوله: «يُصَلِّي الظهر» سمي بذلك؛ لأنه ظاهر وسط النهار.

قوله: «بالهاجرة» الهاجرة: هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال، قيل:

سميت هاجرة من الهجر، وهو الترك؛ لأن الناس يتركون أعمالهم حيثئذٍ لشدة الحر، ويقيلون. وفيه: استحباب المبادرة بالصلاة في أول الوقت.

قوله: «والعصر» العصر: يطلق على معانٍ، منها: العشي إلى احمرار الشمس،

وهو آخر ساعات النهار، كما في «القاموس» وغيره.

قوله: «نقية» أي: خالصة صافية لم تدخلها صفرة ولا تغير.

قوله: «والمغرب» المغرب في اللغة: يطلق على وقت الغروب، وعلى مكانه

سميت المغرب بذلك؛ لفعلها في هذا الوقت.

قوله: «إذا وجبت» أي: إذا غابت، وأصل الوجوب: السقوط، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] أي: سقطت.
والمقصود هنا: إذا سقط قرص الشمس، وذهب في الأرض، وغاب عن أعين الناس.

قوله: «والعشاء» كأنها سميت باسم الوقت الذي يقع فيه.
قوله: «أحياناً» الأحيان: جمع حين، وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان.

انظر: "شرح مسلم" (٦٤٦)، و"الإعلام" (٢/٢٤٣)، و"ابن رجب" (٤/٣٥٢)، و"الفتح" (٢/٤٢).

٥١- عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدَّثْنَا كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْقُتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسَّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٥٤٧، ٧٧١)، وهذا لفظه، ومسلم (٦٤٧).

ألفاظ الحديث:

قوله: «المكتوبة» أي: المفروضة.

قال الحافظ رحمته الله: واستدل به على أن الوتر ليس من المكتوبة؛ لكون أبي برزة لم يذكره، وفيه بحث.

قوله: «كان يصلي الهجير» أي: صلاة الهجير والهجرة، وهما بمعنى واحد: وهو وقت شدة الحر، وهو اسم لصلاة الظهر، وأيضاً اسمها الأولى، قيل: سميت الأولى؛ لأنها أول صلاة النهار، وقيل: لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ حين بيّن له الصلوات الخمس.

قوله: «حين تدحض الشمس» تدحض أي: تزول عن وسط السماء، مأخوذ من الدّحض، وهو الزّلق.

قوله: «إلى رحله» أي: إلى منزله.

قوله: «في أقصى المدينة» صفة للرحل.

قوله: «والشمس حية» أي: بيضاء نقية.

قال الزين ابن المنير: المراد بحياتها قوة أثرها حرارةً ولوناً وشعاعاً وإنارةً، وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثلي الشيء.

قوله: «ونسيت ما قال في المغرب» قائل ذلك هو سيّار، بيّن ذلك أحمد في روايته عن حجاج، عن شعبة، عنه.

قوله: «أن يؤخر من العشاء» قال الحافظ رحمته الله: أي: من وقت العشاء. قال ابن دقيق العيد: فيه دليل: على استحباب التأخير قليلاً؛ لأن التبعض يدل عليه، وتعقب بأنه بعض مطلق لا دلالة فيه على قلة ولا كثرة. اهـ.

قوله: «التي تدعوها العتمة» بوب البخاري: باب: ذكر العشاء، والعتمة، ومن رآه واسعاً.

قال ابن رجب رحمته الله: مراده: أن العشاء الآخرة تسمى العشاء، وتسمى العتمة، وأنه يجوز تسميتها بالعتمة من غير كراهة، وإن كان تسميتها بالعشاء أفضل؛ أتباعاً لقول الله ﷻ: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨]، وهذا قول كثير من العلماء، أو أكثرهم. ثم ذكر الخلاف، وكذا ذكره غيره.

قوله: «وكان ينفلت» أي: ينصرف من الصلاة، أو يلتفت إلى المأمومين.

قوله: «من صلاة الغداة» أي: الصبح.

وفيه: أنه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك؛ فعلى هذا فالصبح لها أسماء: الصبح، والفجر، والغداة، وكره الشافعي أن تسمى بالغداة قال: لأن الله سماها الفجر، ورسوله ﷺ سماها الصبح.

قوله: «حين يعرف الرجل جليسه» قال الحافظ رحمته الله: واستدل بذلك على التعجيل بصلاة الصبح؛ لأن ابتداء معرفة الإنسان وجهه جليسه يكون في أواخر الغسل، وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة، ومن المعلوم من عادته عليه الصلاة والسلام: ترتيل القراءة، وتعديل الأركان؛ فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغسلاً.

قوله: «وكان يقرأ» أي: في الصبح.

قوله: «بالستين إلى المائة» قال الحافظ رحمته الله: يعني من الآي، وقدّرهما في رواية

الطبراني: بسورة الحاقة، ونحوها.

انظر: «شرح مسلم» (٦٤٧)، و«ابن رجب» (٣٥٣/٤)، (٣٦٣/٤)، و«الإعلام» (٢/٢٥٥)، و«الفتح» (١/٢٦)، (٢/٢٦).

المسائل المتعلقة بالحديث:

أول وقت الظهر إذا زالت الشمس

نقل ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن قدامة، وغيرهم: الإجماع على أن وقت الظهر إذا زالت الشمس.

مستند الإجماع: حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: كان يصلي الهجير التي تدعوها الأولى حين تدحض الشمس، وكذا حديث أبي موسى رضي الله عنه في "مسلم" (٦١٤)، وفيه: فأقام الظهر حين زالت الشمس، وأدلة أخرى. انظر: "الأوسط" (٣٢٦/٢)، و"المغني" (٣٧١/١)، و"الفتح" (٢١/٢)، و"إجماعات ابن عبد البر" (٤١٠/١).

كيف التوصل إلى معرفة الزوال؟

قال ابن المنذر رحمته الله: إذا أراد الرجل معرفة الزوال في كل وقت، وكل بلد؛ فلي نصب عودًا مستويًا في مستوى من الأرض قبل الزوال للشمس، فإن الظل يتقلص إلى العود؛ فيتفقد نقصانه، فإن نقصانه إذا تنهى زاد، فإذا زاد بعد تناهي نقصانه؛ فذلك الزوال، وهو أول وقت الظهر، وهذا المعنى محفوظ عن ابن المبارك، ويحيى بن آدم، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم من أهل العلم.

وقال ابن قدامة رحمته الله: ومعنى زوال الشمس ميلها عن كبد السماء، ويعرف ذلك بطول ظل الشخص بعد تناهي قصره، فمن أراد معرفة ذلك فليقدر ظل الشمس، ثم يصبر قليلًا، ثم يقدره ثانيًا، فإن كان دون الأول؛ فلم تزل، وإن زاد ولم ينقص، فقد زالت. وأما معرفة ذلك بالأقدام، فتختلف باختلاف الشهور، والبلدان؛ فكلما طال النهار قصر الظل، وإذا قصر طال الظل، فكل يوم يزيد أو ينقص.

انظر: "الأوسط" (٣٢٨/٢)، و"المغني" (٣٧٢/١)، و"المجموع" (٢٨/٣).

كيفية أخرى لمعرفة الزوال

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (١٠٢/٢): أما علامة الزوال بالساعة؛ فاقسم ما بين طلوع الشمس إلى غروبها نصفين، وهذا هو الزوال؛ فإذا قدرنا أن الشمس تطلع في الساعة السادسة، وتغيب في الساعة السادسة؛ فالزوال في الثانية عشرة.

متى آخر وقت الظهر؟

القول الأول: آخر وقت الظهر: إذا صار ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون له عند الزوال، وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، والأوزاعي، والليث، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد، وداود.

دليل هذا القول: ما ورد من الأحاديث في ذلك، منها حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه في "مسلم" (٦١٢)، وفيه: «وَوَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَخْضِرِ الْعَصْرُ»، وكذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة إمامة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا مقبل رحمته الله (١٣٠٩)، ونحوه عن جابر رضي الله عنه، وهو في "الصحيح المسند" أيضًا (٢٠٩).

القول الثاني: إذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر، وما بعده وقت للظهر والعصر. ومعناه: أن وقت الظهر يمتد إلى اصفرار الشمس، وهو قول عطاء، وقال طاوس: وقت الظهر والعصر إلى الليل.

القول الثالث: يبقى وقت الظهر إلى أن يصير الظل مثلين، فإذا زاد على ذلك يسيرًا، كان أول وقت العصر. وهذا قول أبي حنيفة، واستدل بأدلة لا حجة له فيها. قال ابن عبدالبر: خالف أبو حنيفة في قوله هذا: الآثار، والناس، وخالفه أصحابه.

الراجح: هو القول الأول؛ لما تقدم من الأدلة، والله أعلم.

انظر: «الأوسط» (٣٢٧/٢)، و«المغني» (٣٧٤/١)، و«البداية» (٢٣١/١)، و«المجموع» (٢٤/٣).

هل يضاف ظل الزوال إلى ظل المثل لخروج وقت الظهر ودخول وقت العصر؟

جاء من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه عند مسلم (٦١٢) أن رسول الله ﷺ قال: «وَوَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ...» الحديث، وكذا حديث أبي هريرة، وجابر، وابن عباس رضي الله عنه في مجيء جبريل يعلمه مواقيت الصلاة:

فحديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه: ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس، وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل، ثم جاءه الغد، فصلى به الصبح حين أسفر قليلا، ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله ... الحديث، وبنحوه: عن جابر، وابن عباس، والأحاديث يصححها الشيخ الألباني رحمته الله في «الإرواء» (٢٤٩)، وكذا أخرج شيخنا مقبل رحمته الله حديث جابر، وأبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيح المسند» (٢٠٩)، (١٣٠٩).

فظاهر الأحاديث كما ترى تفيد: أن آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر هو مصير ظل كل شيء مثله، وليس فيها إضافة الزوال إلى ظل المثل، إلا ما جاء في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، من قوله: «مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ».

وأهل العلم قاطبة فيما رأيت: على إضافة ظل الزوال إلى ظل المثل، وكأنهم، والله أعلم أخذوا من الأحاديث: أن الفيء الذي يحسب هو الذي حصل بعد تناهي قصره، ثم رجع، وماعدا ذلك أي: من الفيء الذي لم يحصل تناهي القصر إليه يضاف إلى المثل قل أو قصر.

قال ابن حزم رحمته الله: واتفقوا: أن ما بين زوال الشمس إلى كون ظل كل شيء مثله بعد طرح ظل الزوال، وقت الظهر.

وقال ابن تيمية رحمته الله: فإنه إذا صلى الظهر بعد الزوال بعد مصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال، صحت صلاته.

انظر: "الاستذكار" (١/١٩١)، و"المحلى" (٢/١٩٧)، و"المراتب" (٤٩)، و"المغني" (١/٣٧٤)، و"المجموع" (٣/٢٤)، و"مجموع الفتاوى" (٢٣/٢٦٧).

هل هناك قدرٌ مشترك بين آخر وقت الظهر وأول وقت العصر؟

القول الأول: إذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر متصلًا به، ولا اشتراك بينهما، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: إذا صار ظله مثله، فقدّر أربع ركعات بعده، وقت للظهر والعصر، ثم يتمخض الوقت للعصر، وهو قول إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، والمزني، وابن جرير، وتقدم قول عطاء، وطاوس، وأن وقت الظهر يمتد إلى اصفرار الشمس، وقول أبي حنيفة: حتى يصير الظل مثليه.

الراجح: هو القول الأول والله أعلم، وهو الذي رجحه ابن المنذر.

انظر: "الأوسط" (٢/٣٢٧ - ٣٢٩)، و"المغني" (١/٣٧٤)، و"المجموع" (٣/٢٤)، و"الفتح" (٢/٢٣).

متى أول وقت العصر؟

القول الأول: أول وقت العصر: إذا صار ظل كل شيء مثله، وهو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: أول وقت العصر: أن يكون ظل كل شيء مثليه، وهو قول أبي حنيفة، وخالفه أصحابه.

القول الثالث: وقت الظهر، والعصر: إذا زالت الشمس. حكى هذا عن

ربيعة.

الراجح: هو القول الأول؛ لحديث جابر، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم في مجيء جبريل إلى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة؛ ففي حديث جابر رضي الله عنه: (وأناه حين كان الظل مثل شخصه؛ فصنع كما صنع، فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العصر). وبنحو هذا: من حديث أبي هريرة، وابن عباس، والأحاديث يصححها الشيخ الألباني رحمته الله في "الإرواء" (٢٤٩)، وكذا شيخنا مقبل رحمته الله أخرج حديث جابر، وأبي هريرة رضي الله عنهم في "الصحيح المسند" (٢٠٩)، (١٣٠٩).

انظر: "الأوسط" (٣٢٩/٢) و"المغني" (١/٣٧٥) و"البداية" (١/٢٣٥) و"المجموع" (٣/٢٤).

متى آخر وقت العصر؟

القول الأول: آخر وقت العصر ما لم تصفر الشمس، وهو قول أبي ثور، وأبي يوسف، ومحمد، ونحوه: عن الأوزاعي، وهي أصح الروايات عن أحمد. دليل هذا القول: حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه في "مسلم"، وفيه: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ».

القول الثاني: آخر وقت العصر: حين يصير ظل كل شيء مثليه، وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، ورواية عن أحمد؛ دليل هذا القول: حديث جابر رضي الله عنه في قصة إمامة جبريل، وفيه: ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه، فصنع مثل ما صنع بالأمس، فصلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصه، فصنع كما صنع بالأمس... الحديث.

القول الثالث: آخر وقت العصر: قبل غروب الشمس بركعة، وهو قول أهل الظاهر. دليلهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» أخرجه البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨).

الراجح: هو القول الأول، وأما القول الثاني، واستدلوا به بالحديث، وفيه: «مِثْلَ شَخْصِيَّةٍ» هذا لا ينافي الزيادة التي عند عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: «وَأَخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ».

انظر: «الأوسط» (٣٣٠/٢)، و«المغني» (٣٧٦/١)، و«البداية» (٣٢٦/١)، و«المجموع» (٣١/٣).

أول وقت المغرب غروب الشمس

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا أن صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس. وقال ابن عبدالبر رحمته الله: واختلفوا في آخر وقت المغرب بعد إجماعهم على أن وقتها غروب الشمس. قلت: وهكذا نقل الإجماع: الطحاوي، والنووي، وابن قدامة، وغيرهم.

مستند الإجماع: حديث جابر رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «وَالْمَغْرِبُ إِذَا وَجَبَتْ»، وكذا حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب. أخرجه البخاري (٥٦١) ومسلم (٦٣٦).

انظر: «الإجماع» (٧)، و«الأوسط» (٣٣٧/٢)، و«شرح معاني الآثار» (١٥٥/١)، و«الاستذكار» (١٩٧/١)، و«التمهيد» (٧٩/٨)، و«المجموع» (٣٣/٣).

متى آخر وقت المغرب؟

القول الأول: آخر وقت المغرب: مغيب الشفق، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر، وبعض أصحاب الشافعي.

دليل هذا القول: حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، وفيه: «وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ». أخرجه مسلم (٦١٢)، ونحوه حديث أبي موسى، وحديث بريدة رضي الله عنه، وهما في "مسلم" أيضًا، ولهم أدلة أخرى.

القول الثاني: ليس للمغرب إلا وقت واحد، وهو عند مغيب الشمس، وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد.

دليل هذا القول: حديث جابر، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنه في قصة إمامة جبريل عليه السلام، بالنبي صلى الله عليه وسلم، وأنه صلى المغرب في اليوم الأول والثاني: في وقت واحد حين غربت الشمس، بخلاف باقي الصلوات والأحاديث تقدم ذكرها.

القول الثالث: لا تفوت صلاة المغرب، والعشاء حتى الفجر، وهو قول طاوس، ونحوه عن عطاء.

الراجع: هو القول الأول؛ للأدلة الكثيرة، وقد تقدم ذكر بعضها، وأما ما استدل به أهل القول الثاني، فقال النووي رحمته الله: إنما أراد بيان وقت الاختيار، لا وقت الجواز.

انظر: "الأوسط" (٣٣٤/٢)، و"المغني" (٣٨١/١)، و"البداية" (٢٣٨/١)، و"المجموع" (٣٥/٣ - ٣٨).

أول وقت صلاة العشاء يدخل بمغيب الشفق

جاء في حديث بريدة رضي الله عنه، عند مسلم (٦١٣)، وأبي موسى رضي الله عنه، عند مسلم أيضًا (٦١٤)، وفيهما: فأقام العشاء حين غاب الشفق.

قال ابن قدامة رحمته الله: لا خلاف في دخول وقت العشاء بغيوبة الشفق. قلت: وهكذا نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم.

انظر: "الأوسط" (٣٣٨/٢)، و"التمهيد" (٩١/٨)، و"المغني" (٣٨٢/١)، و"المجموع" (٤١/٣)، و"الفتاوى" (٢٦٧/٢٣)، و"إجماعات ابن عبد البر" (٤٢٤/١).

ما هو الشفق؟

القول الأول: الشفق هو الحمرة، وهو قول جمهور أهل العلم منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمرو، وابن عباس، وأبو هريرة، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس رضي الله عنه، ومن بعدهم من التابعين، فمن بعدهم.

دليل هذا القول: ما ذكره النووي عن جمع من أهل اللغة: أن الشفق هو الحمرة، وجاءت أحاديث. قال النووي رحمته الله: واحتج أصحابنا للحمرة بأشياء من الحديث، والقياس لا يظهر منها دلالة لشيء يصح منها.

القول الثاني: الشفق هو البياض، وهو قول أنس، ومعاذ، وأبي هريرة رضي الله عنه، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، واختاره ابن المنذر، وهو قول أبي حنيفة، واستدلوا بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، وفيه: كان رسول الله ﷺ يصلّيها لسقوط القمر لثالثة. أخرجه أبو داود (٤١٩)، قال الشيخ الألباني رحمته الله في "سنن أبي داود": صحيح.

الراجح: هو القول الأول والله أعلم.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: قوله: إلى مغيب الحمرة أي: الحمرة في السماء، فإذا غابت الحمرة لا البياض، فإنه يخرج وقت المغرب، ويدخل وقت العشاء، ومقداره في الساعة يختلف باختلاف الفصول، فتارة يطول، وتارة يقصر، لكنه يعرف بالمشاهدة، فمتى رأيت الحمرة في الأفق قد زالت؛ فهذا دليل على أن وقت المغرب قد انقضى، وهو يتراوح ما بين ساعة وربع إلى ساعة ونصف، وثلاث دقائق تقريباً بعد الغروب.

انظر: "الأوسط" (٣٣٩/٢)، و"المغني" (٣٨٢/١)، و"البداية" (٢٤٠/١)، و"المجموع" (٤٤/٣)، و"الشرح الممتع" (١١٠/٢).

آخر وقت العشاء

القول الأول: آخر وقت العشاء نصف الليل، وهو قول عمر بن الخطاب، والثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وأحد قولي الشافعي.

دليل هذا القول: حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، وفيه: «وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ». أخرجه مسلم.

القول الثاني: وقت صلاة العشاء الآخرة إلى ثلث الليل. روي هذا عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والشافعي.

دليل هذا القول: ما جاء في قصة إمامة جبريل من حديث جابر، وابن عباس رضي الله عنهما في «السنن»، ومن حديث بريدة، وأبي موسى رضي الله عنه في «مسلم»، وفيها: ثلث الليل، وقد تقدم ذكر هذه الأحاديث.

القول الثالث: آخر وقت العشاء إلى طلوع الفجر. روي هذا عن ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنه، وهو قول طاوس، وعكرمة، وداود.

وقال عطاء: لا تفوت صلاة الليل المغرب والعشاء، حتى النهار.

دليل هذا القول: حديث أبي قتادة رضي الله عنه، عند مسلم (٦٨١)، وفيه: «أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى».

القول الرابع: إلى ربيع الليل، وهذا قول النخعي. قال ابن المنذر رحمته الله: ولا نعلم مع قائله حجة، وروي أيضًا عن إسحاق.

الراجح: هو القول الأول، وهو أن آخر وقت العشاء إلى نصف الليل، كما هو في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، وذكر ابن عبدالبر أنه جاء أيضًا: عن علي، وابن عمر رضي الله عنه.

وأيضًا، جاء في حديث أنس رضي الله عنه قال: أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل. أخرجه البخاري (٥٨٦٩)، ومسلم (٦٤٠)، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: أعتَم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلةٍ بالعشاء حتى ذهب عامة الليل، وقال: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ، لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». أخرجه مسلم (٦٣٨).

انظر: "الأوسط" (٣٨٤/١)، و"الاستذكار" (٢٠٢/١)، و"المغني" (٣٨٤/١)، و"البداية" (٢٤٠/١)، و"المجموع" (٤٢/٣)، و"ابن رجب" (٤٠٩/٤).

إذا شغل عن الصلاة حتى خرج نصف الليل، فهل له أن يصليها بعد نصف الليل؟

قال ابن رجب رحمته الله (٤٠٩/٤): فإن قول من قال: آخر وقتها ثلث الليل، أو نصفه: إنما أراد وقت الاختيار، وقالوا: يبقى وقت الضرورة ممتدًا إلى طلوع الفجر، فلو استيقظ نائم، أو أفاق مغمى عليه، أو طهرت حائض، أو بلغ صبي، أو أسلم كافر بعد نصف الليل، لزمهم صلاة العشاء، وفي لزوم صلاة المغرب لهم قولان مشهوران للعلماء.

أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن أول وقت صلاة الصبح: طلوع الفجر. وقال: وأجمعوا على أن من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس، أنه يصليها في وقتها.

وقال ابن عبد البر رحمته الله: أجمع العلماء على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني إذا تبين طلوعه، وهو البياض المنتشر من أفق المشرق، والذي لا ظلمة بعده. قلت: وهكذا نقل الإجماع جمع من أهل العلم على هذه المسألة.

والدليل: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند مسلم، وفيه: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

انظر: «الأوسط» (٣٤٧/٢)، و«الإجماع» (٤١)، و«التمهيد» (٢٧٥/٣)، و«المحلى» (٢٢٤/٢)، و«المجموع» (٤٦/٣).

أيما أفضل في الفجر: التغليس أم الإسفار؟

القول الأول: التغليس أفضل، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم: عشرة من الصحابة. دليل هذا القول: حديث جابر رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّيها بغلس، وحديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف أيضاً، وفيه: ثم يرجعون إلى بيوتهم ما يعرفهن أحد من الغلس، ولهم أدلة أخرى.

القول الثاني: الإسفار أفضل. روي هذا عن عثمان، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم، وهو قول طاوس، وسفيان، والحنفية، والحسن بن حي.

دليل هذا القول: حديث رافع بن خديج رضي الله عنه «أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ». والحديث يصححه الشيخ الألباني رحمته الله في «الإرواء» (٢٥٨)، وكذا شيخنا رحمته الله في «الصحيح المسند» (٣٢٩).

الراجح: هو القول الأول والله أعلم.

وأما القول الثاني فأجيب عنه بعدة أجوبة:

أحدها: أن الحديث لا يثبت. قاله بعض الحنابلة، وابن عبد البر، وذكر ابن

رجب الاختلاف في سنده.

ثانيها: قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم: المراد بالإسفار أن يتبين الفجر، ويتضح؛ فيكون نهياً عن الصلاة قبل الوقت، وقبل تيقن دخول الوقت. ثالثها: أن الإسفار يكون باستدامته الصلاة لا بالدخول فيها؛ فيدخل فيها بغسل، ويطيلها حتى يخرج منها، وقد أسفر الوقت. روي هذا عن عطاء، وبه قال بعض الحنابلة، ورجحه الطحاوي، واختاره الألباني.

قال ابن رجب: ويعضد هذا حديث أبي برزة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان ينصرف من صلاة الفجر حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ فيها بالسيتين إلى المائة. انظر: "الإشراف" (٤٠٢/١)، و"التمهيد" (٣٣٧/٤)، و"المغني" (٣٩٤/١)، و"ابن رجب" (٤٣٢/٤).

هل الأفضل في صلاة الظهر تعجيلها أم تأخيرها؟

القول الأول: الأفضل في صلاة الظهر في غير شدة الحر تعجيلها في أول وقتها، وهو قول جمهور أهل العلم، بل نقل ابن قدامة عدم الخلاف. حجتهم: حديث أبي برزة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: كان يصلي الهجير التي تدعوها الأولى حين تدحض الشمس. وكذا حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه في "مسلم" (٦١٨)، قال كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس.

القول الثاني: قال مالك رحمته الله: أحب إلي أن تصلي في الصيف والشتاء، والفيء ذراع.

الصواب: هو قول الجمهور.

انظر: "المغني" (٣٨٩/١)، و"المجموع" (٥٦/٣)، و"ابن رجب" (٢٤٣/٤).

ما حكم تعجيل صلاة العصر؟

القول الأول: يستحب تعجيل صلاة العصر في أول وقتها، وهو قول جمهور أهل العلم. حجتهم: ما ذكره المؤلف من حديث جابر، وأبي برزة رضي الله عنه: حديث

جابر رضي الله عنه فيه: والعصر والشمس نقية، وحديث أبي برزة رضي الله عنه فيه: ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة، والشمس حية.

وكذا استدلوا بحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة. أخرجه البخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١)، ولهم أدلة أخرى.

القول الثاني: تأخيرها إلى آخر وقتها ما لم تصفر الشمس أفضل، وهو قول النخعي، والثوري، وابن شبرمة، وأبي قلابة، وأبي حنيفة، وأصحابه، وهو مروي: عن علي، وابن مسعود، وأبي هريرة رضي الله عنه.

قال أبو قلابة، وابن شبرمة: إنما سميت العصر؛ لتعصر. وقالت الحنفية: الأفضل فعلها آخر وقتها المختار. حجتهم: حديث علي بن شيان رضي الله عنه قال: قدمت على رسول صلى الله عليه وسلم؛ فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس نقية. وهذا الحديث، قال النووي رحمته الله: باطل لا يعرف. قلت: وجاء في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بتأخير العصر. أخرجه الدارقطني (١/ ٢٥١)، والبيهقي (١/ ٤٤٣) وضعفاه. قال الدارقطني: الصحيح عن رافع بن خديج وعن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ضد هذا، وهو التعجيل بصلاة العصر والتبكير لها.

وقال أيضا: أحاديث تأخير العصر، لم تثبت، وإنما وجهها إن كانت محفوظة: أن يكون ذلك على غير تعمد.

الراجع: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (١/ ٣٩٧)، و"المغني" (١/ ٢٩١)، و"المجموع" (٣/ ٥٧)، و"ابن رجب" (٤/ ٢٩١).

يستحب تعجيل صلاة المغرب في أول وقتها

نقل ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن قدامة، والنووي، وغيرهم الإجماع على أن تعجيل صلاة المغرب أفضل من تأخيرها.
انظر: «الأوسط» (٣٥٦/٢)، و«التمهيد» (٣٤٢/٤)، و«المغني» (٣٩٢/١)، و«المجموع» (٥٨/٣).

هل تأخير العشاء إلى آخر وقتها المختار أفضل أم تعجيلها؟

القول الأول: تأخيرها أفضل إن لم يشق عليهم، وهو قول جمهور أهل العلم.
حجتهم: حديث أبي برزة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: وكان يستحب أن يؤخر العشاء، التي تدعوها العتمة، وكذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج؛ فصلى، فقال: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ فِيهَا؛ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي!» أخرجه البخاري (٥٦٦)، ومسلم (٦٣٨)، وهذا لفظه، وبنحوه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ذكره المؤلف، سيأتي بعد حديثين، ولهم أدلة أخرى.

القول الثاني: تعجيلها أفضل، وهو أحد قولي مالك، والشافعي.
قال ابن عبد البر: والمشهور عن مالك: أنه يستحب لأهل مساجد الجماعات ألا يعجلوا بها في أول وقتها؛ إذا كان ذلك غير مضر بالناس، وتأخيرها قليلاً عنده أفضل.

حجتهم: حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ» أخرجه الترمذي (١٧٢)، وهو حديث موضوع انظر: «الإرواء» (٢٥٩).

القول الثالث: يراعي حال المأمومين المصلين، ولا يشق عليهم. فإن اجتمعوا في أول الوقت، فالأفضل أن يصلي بهم، وإن تأخروا، فالأفضل أن تؤخر الصلاة

حتى يجتمعوا، وهو قول عطاء، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية أثرم عنه، وهو ظاهر تبويب البخاري، قال: باب وقت العشاء إذ اجتمع الناس، أو تأخروا، وهو اختيار ابن رجب.

حجتهم: حديث جابر رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: والعشاء أحياناً وأحياناً؛ إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطئوا آخر.

الأقرب: هو القول الثالث، وأنه يراعي حال المأمومين، ولا يشق عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقول النبي ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي...»، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٣٩٣/١)، و"المجموع" (٥٨/٣)، و"ابن رجب" (٤/٣٧٠)، (٤٠٢).

ما حكم النوم قبل العشاء؟

القول الأول: يكره النوم قبل العشاء بكل حال، وهو قول جمهور أهل العلم. حجتهم: حديث أبي برزة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: وكان يستحب أن يؤخر العشاء، التي تدعوها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها.

القول الثاني: يجوز تعمد النوم قبلها، وهو مروي عن علي، وابن مسعود، وخباب رضي الله عنه، وهو قول أبي وائل، وعروة، وسعيد بن جبير، وابن سيرين.

وقال الطحاوي: يرخص فيه، بشرط: أن يكون معه من يوقظه. وروي عن ابن عمر مثله. حجتهم: حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة، وأخراها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبي ﷺ، ثم قال: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ». أخرجه البخاري (٥٧٠)، ومسلم (٦٣٩).

وأجيب عن هذا، وأن المراد بالنوم هنا: إنما هو النعاس الذي هو مبادئ النوم، وإنما حصل النوم من النساء، والصبيان، وذلك؛ لضعفهم، وقلة ضبط نفوسهم عن النوم دون الرجال؛ لحديث عائشة في "الصحيحين" قالت: أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر: الصلاة؛ نام النساء والصبيان! أخرجه البخاري (٥٦٩)، ومسلم (٦٤٨).

واستدلوا أيضًا: بأن الذي يخشى من النوم قبل العشاء، هو خوف فوات وقتها المختار أو فوات الصلاة مع الجماعة، وهذا يزول إذا كان له من يوقظه للوقت، أو للجماعة.

الأقرب: هو القول الأول؛ لظاهر حديث أبي برزة رضي الله عنه، والله أعلم.

انظر: "شرح مسلم" (٦٤٧)، و"ابن رجب" (٣٧٨/٤)، (٣٩٠)، و"النيل" (٢/٢٦١).

حكم التحدث بعد صلاة العشاء

قال النووي رحمته الله في شرحه لحديث أبي برزة الذي ذكره المؤلف: قال العلماء: والمكروه من الحديث بعد العشاء هو: ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها، أما ما فيه مصلحة وخير، فلا كراهة فيه، وذلك كمدارسة العلم، وحكايات الصالحين، ومحادثة الضيف، والعروس؛ للتأنيس، ومحادثة الرجل أهله، وأولاده؛ للملاطفة، والحاجة، ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم، أو أنفسهم، والحديث في الإصلاح بين الناس، والشفاعة إليهم في خير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإرشاد إلى مصلحة، ونحو ذلك. فكل هذا لا كراهة فيه، وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه، والباقي في معناه، وقد تقدم كثير منها في هذه الأبواب، والباقي مشهور. ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها: بعد صلاة العشاء لا بعد دخول وقتها، واتفق العلماء: على كراهة الحديث بعدها، إلا ما كان في خير، كما ذكرناه.

انظر: "شرح مسلم" (٦٤٧)، و"النيل" (٢/٢٦٤).

٥٢- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُيَوِّتُهُمْ نَارًا؛ كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ». وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ» ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٤١١١)، ومسلم (٦٢٧)، واللفظ الثاني عنده بنفس الرقم، وهو في «البخاري» (٦٣٩٦) بلفظ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُيَوِّتُهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ صَلَاةِ الْوُسْطَى، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ». وَهِيَ: صَلَاةُ الْعَصْرِ.

ألفاظ الحديث:

قوله: «يوم الخندق» أي: يوم حفر الخندق، وهي الغزوة المشهورة، يقال لها: الأحزاب، والخندق، كانت سنة أربع، وقيل: سنة خمس. وسميت الأحزاب: لتحزب الكفار على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أجلى بني النضير؛ فخرج نفر منهم إلى مكة شرفها الله تعالى؛ فحرضوا قريبًا على قتاله صلى الله عليه وسلم، ثم عادوا إلى غطفان، وسليم؛ فحرضوهم، أيضًا فاجتمع الكل على قتاله، فأولئك هم الأحزاب. فلما أقبلوا نحو المدينة: أشار سلمان رضي الله عنه بحفر الخندق، فحفر في شمال المدينة بين الحرتين الشرقية، والغربية. والخندق: حفرة تحيط بالشيء تمنع من التجاوز إليه.

قوله: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ، وَيُيَوِّتُهُمْ نَارًا» فيه جواز الدعاء على المشركين بمثل

ذلك.

انظر: "شرح مسلم" (٦٢٨)، و"الإعلام" (٢/٢٨٠)، و"تنبيه الأفهام" (١/١٤٩).

المسائل المتعلقة بالحديثين:

أي صلاة هي الصلاة الوسطى؟

اختلف أهل العلم اختلافاً كبيراً في تعيين الصلاة الوسطى من قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فذهب جمهور أهل العلم من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم إلى أنها صلاة العصر؛ دليلهم: ما ذكره المؤلف من حديث علي، وابن مسعود رضي الله عنهما، وهما صريحان في ذلك.

وهناك أقوال أخرى ذكر النووي منها جملة، وذكر ابن الملحق سبعة عشر قولاً، وأوصلها الحافظ إلى عشرين قولاً، ولا حاجة إلى ذكرها لضعفها؛ ولمخالفتها الأدلة الصحيحة الصريحة هنا، والله أعلم.

انظر: "شرح مسلم" (٦٢٧)، و"الإعلام" (٢/ ٢٧١)، و"الفتح" (٨/ ١٩٥).

سبب تأخير النبي ﷺ لصلاة العصر

قال النووي رحمته الله: وأما تأخير النبي ﷺ صلاة العصر حتى غربت الشمس؛ فكان قبل نزول صلاة الخوف. قال العلماء: يحتمل أنه أخرها نسياناً لا عمداً، وكان السبب في النسيان؛ الاشتغال بأمر العدو، ويحتمل أنه أخرها عمداً؛ للاشتغال بالعدو، وكان هذا عذراً في تأخير الصلاة قبل نزول صلاة الخوف، وأما اليوم: فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال، بل يصلي صلاة الخوف على حسب الحال. ولها أنواعٌ معروفة في كتب الفقه. قلت: سيأتي ذكرها في باب: صلاة الخوف، إن شاء الله تعالى.

انظر: "المفهم" (٢/ ٢٥٦)، و"مسلم" (٦٢٧).

٥٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ، لَأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٧٢٣٩)، واللفظ له، إلا قوله: «بهذه الصلاة» عنده: «بالصلاة»، ومسلم (٦٤٢).

ألفاظ الحديث:

قوله: «أعتم» أي: دخل في العتمة، وهي ظلمة الليل، وسميت الصلاة باسم وقتها، والعتمة: آخر ثلث الليل الأول.

قوله: «بالعشاء» - بكسر العين، والمد - سميت الصلاة باسم وقتها الذي تصلى فيه.

قوله: «نام النساء، والصبيان» قال النووي رحمته الله: أي: من ينتظر الصلاة منهم في المسجد. وإنما قال عمر رضي الله عنه: نام النساء والصبيان؛ لأنه ظن أن النبي ﷺ إنما تأخر عن الصلاة ناسياً لها، أو لوقتها.

قوله: «فخرج ورأسه يقطر» أي: شعر رأسه يقطر؛ لكون القطر إنما يكون من الشعر لا من الرأس، وكان ذلك من أثر اغتساله، ويبعد كل البعد أن يكون من أثر وضوئه، والله أعلم.

قوله: «أشق على أمتي» أي: أتعب، وأثقل. قال النووي رحمته الله: ومعناه - والله أعلم - : أنه خشي أن يواظبوا عليه؛ فيفرض عليهم، ويتوهموا إيجابه؛ فلهذا تركه كما ترك صلاة التراويح، وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها، وأجمع العلماء: على استحبابها؛ لزوال العلة التي خيف منها، وهذا المعنى موجود في العشاء. قال الخطابي، وغيره: إنما يستحب تأخيرها؛ لتطول مدة انتظار الصلاة، ومنتظر الصلاة في صلاة. اهـ.

هذا وقد تقدمت المسألة المتعلقة بهذا الحديث قبل حديثين، وهي: هل تأخير العشاء إلى آخر وقتها المختار أفضل، أم تعجيلها؟.

انظر: «شرح مسلم» (٦٣٨)، و«الإعلام» (٢/٢٨٩)، و«الفتح» (٢/٥٠)، و«توضيح الأحكام» (١/٤٨٢).

٥٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعِشَاءُ، فَأَبْدِءُوا بِالْعِشَاءِ».

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: نَحْوُهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٥٤٦٥)، واللفظ له، ومسلم (٥٥٨)، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).

ألفاظ الحديث:

قوله: «إذا أقيمت الصلاة» أي: نودي لها بالإقامة.

قوله: «الصلاة» أي: التي يريد أن يصليها.

قوله: «العشاء» - بفتح العين - هو الطعام الذي يؤكل في العشي، وهو آخر النهار.

٥٦- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم (٥٦٠).

ألفاظ الحديث:

قوله: «لا صلاة» لا: نافية، والنفي هنا يتضمن النهي، أي: لا يصلي الإنسان.

قوله: «بحضرة طعام» أي: بحضور الطعام، والباء هنا: للمصاحبة.

قوله: «ولا وهو يدافع الأخبثان» لفظة: «يدفعه» إشارة إلى شدة الاحتياج

إلى قضائهما، فكأنهما يدفعان المصلي إلى قضائهما، والمصلي يدفعهما حتى يؤدي الصلاة.

قوله: «الأخبثان» مثني أخبث، وهما: البول والغائط، فمن احتبس بوله فهو

حاقن، ومن احتبس غائطه فهو حاقب.

فائدة: قال أهل اللغة: الحاقن: مدافع البول، والحاقب: مدافع الغائط،

والحازق: مدافع الريح، والحاقم: مدافع البول، والغائط.

انظر: «شرح مسلم» (٥٥٧)، و«الإعلام» (٣٠١/٢)، و«التوضيح» (١٠١/٢)، و«تنبيه الأفهام» (١٥٤-١٥٦).

المسائل المتعلقة بالحديثين:

إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة فأيهما يقدم؟

القول الأول: يقدم الطعام، فإن قدم الصلاة كره له ذلك، وصلاته صحيحة، وهو مروي عن أبي بكر، وعمر، وابن عمر، وابن عباس، وأنس رضي الله عنه، وهو قول الثوري، وإسحاق، وابن المنذر، والمشهور عن أحمد، وهو قول أهل الظاهر، وزادوا: فإن صلى فصلاته باطلة.

القول الثاني: يبدأ بالصلاة قبل الأكل، إلا أن تكون نفسه شديدة التوقان، وهو مذهب الشافعي، وابن حبيب المالكي.

القول الثالث: يأكل ما يكسر به سورة جوعه، ولا يشبع.

قال ابن رجب: وهو قول طائفة من الفقهاء من الشافعية، وغيرهم. قلت: وهذا القول يردّه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في "البخاري" (٦٧٤)، و"مسلم" (٩٥٩) قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ».

الراجع: هو القول الأول؛ لما ذكره المؤلف عن عائشة، وابن عمر رضي الله عنهما، والله أعلم، وهو اختيار ابن رجب. قال رحمته الله: وحاصل الأمر أنه إذا حضر الطعام كان عذراً في ترك صلاة الجماعة، فيقدم تناول الطعام، وإن خشي فوات الجماعة، ولكن لا بد أن يكون له ميلٌ إلى الطعام، ولو كان ميلاً يسيراً؛ صرح بذلك أصحابنا، وغيرهم، وعلى ذلك دلّ تعليل ابن عباس، والحسن، وغيرهما.

انظر: "إكمال المعلم" (٤٩٤/٢)، و"المغني" (٦٣٠/١)، و"ابن رجب" (٩٩/٦)، و"النيل" (٢٤٥/٢).

ما حكم الصلاة بحضور الطعام أو وهويده أفعه الأخبثان؟

هذه المسألة لها أربع حالات:

الأولى: وهي ما ذكرها القاضي عياض قال: وكلهم مجمعون أن من بلغ به ما لا يعقل به صلاته، ولا يضبط حدودها أنه لا تجزئه، ولا يحل له الدخول كذلك في الصلاة، وأنه يقطع الصلاة إن أصابه ذلك فيها.

الثانية: ما ذكرها ابن عبد البر أيضًا قال: وقد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام، فأكمل صلاته، ولم يترك من فرائضها شيئاً أن صلاته مجزية عنه، وكذلك إذا صلى حاقناً؛ فأكمل صلاته.

قلت: قد خالفت الظاهرية، وقالوا: لا تجزئ الصلاة، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

وأجيب عن هذا: بأن المقصود بالحديث: لا صلاة كاملة، وقد يستدل بالحديث: على الحالة الأولى، وهي ما إذا بلغ به إلى ما لا يعقل به صلاته، ولا يضبط حدودها.

وأما الحالة الثانية، وهي إذا كانت صلاته تامة، ولم يترك من فرائضها شيئاً، فإن صلاته صحيحة، ويستدل لذلك: بحديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعاً يحتز منها، فدعي إلى الصلاة؛ فقام، وطرح السكين ليصلي، ولم يتوضأ. أخرجه البخاري (٦٧٥)، ومسلم (٣٥٥).

الثالثة: إذا كانت المدافعة للأخبثين، أو تركه للطعام تُفقد الخشوع في الصلاة، فهذا راجع إلى حكم الخشوع، وقد اختلفوا فيه:

القول الأول: يستحب ولا يجب، وهو قول جمهور أهل العلم، بل حكى النووي الإجماع: على أن الخشوع ليس بواجب.

وقال ابن حزم: اتفقوا: أن الفكرة في أمور الدنيا، لا تفسد الصلاة. حجتهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩) ذكر الحديث، وفيه:

«حَتَّى إِذَا قَضَى التَّوْبَةَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَذْكُرُ كَمْ صَلَّى»، ولهم أدلة أخرى.

القول الثاني: عمل القلب في الصلاة إذا طال أبطل الصلاة كعمل البدن، وهو محكي عن ابن حامد من المالكية، ووجه في مذهب الشافعية، واختاره ابن تيمية، وذكر على ذلك أدلة. راجع ذلك إن شئت في «مجموع الفتاوى» (٢٢/٥٥٣).
الصواب: هو القول الأول الذي هو قول الجمهور، وهو اختيار ابن رجب.

الرابعة: أن يكون بحيث يؤدي إلى الشك في شيء من الأركان.

قال ابن الملقن: فحكمه حكم من شك في ذلك بغير هذا السبب، وهو البناء على اليقين.

انظر: «التمهيد» (٢٢/٢٠٦)، و«الاستذكار» (٦/٢٠٦)، و«المحلى» (٢/٣٦٦)، و«المراتب» (٥٣)، و«إكمال المعلم» (٢/٤٩٥)، و«المفهم» (٢/١٦٥)، و«شرح مسلم» (٥٥٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢٢/٥٥٣)، و«ابن رجب» (٦/٣٦٩)، و«الإعلام» (٢/٣٠٣)، و«الفتح» (٢/٢٢٦)، و«التوضيح» (٢/١٠٣).

إذا كان يدافع الأخبثين أو حضر العشاء ووقت الصلاة ضيق؟

القول الأول: إذا ضاق الوقت بحيث لو أكل، أو تطهر خرج وقت الصلاة، صلى على حاله؛ محافظة على حرمة الوقت، ولا يجوز تأخيرها، وهو قول جمهور أهل العلم قالوا: لأن مقصود الصلاة الخشوع، والخشوع مستحب، فلا تفوته الصلاة لأجله.

القول الثاني: لا يصلي على حاله هذا، بل يأكل، ويتوضأ، وإن خرج الوقت، وهو وجه في مذهب الشافعية، وهو قول ابن حزم، وظاهر اختيار الشوكاني.

الخلاصة في هذه المسألة: أنه إن كان التوقان للطعام شديداً، أو المدافعة شديدة بحيث يبلغ به الحال إلى أنه لا يعقل صلاته، ولا يضبطها، فهذا يأكل، أو يقضي

حاجته، ويتوضأ، ولو خرج الوقت، وقد تقدم نقل الإجماع: على بطلان صلاة من صلى، وهو لا يعقل صلاته، ولا يضبط حدودها.

وأما إن كان التوقان للطعام خفيفاً، أو المدافعة للأخبثين خفيفة، فالأقرب هو قول الجمهور إلا إن خشي الضرر من مدافعة الأخبثين، فله أن يقضي حاجته، ثم يتوضأ، ويصلي، ولو خرج الوقت؛ لقول النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضَرَارَ». وهذا الحديث جاء عن ثمانية من الصحابة، منهم: عبادة بن الصامت وأبوسعيد وأبوهريرة وجابر وبمجموعها، صحح الحديث الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٨٩٦).

انظر: «المحلى» (٣٦٧/٢)، و«شرح مسلم» (٥٥٧)، و«ابن رجب» (١٠٤/٦)، و«النيل» (٢٤٥/٢)، و«الشرح الممتع» (٢٣٦/٣).

إذا حضر الطعام وهو شعبان لا يهتم به

قال ابن رجب رحمه الله: فأما إذا لم يكن له ميل بالكلية إلى الطعام، فلا معنى لتقديم الأكل على الصلاة.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ولو كان الطعام حاضراً، ولكنه شعبان لا يهتم به، فليصل، ولا كراهة في حقه، وكذلك لو حضر الطعام؛ لكنه ممنوع منه شرعاً، أو حساً.

فالشرعي: كالصائم إذا حضر طعام الفطور عند صلاة العصر، والرجل جائع جداً، فلا نقول: لا تصل العصر حتى تأكله بعد غروب الشمس؛ لأنه ممنوع من تناوله شرعاً؛ فلا فائدة في الانتظار، وكذلك لو أحضر إليه طعام للغير تتوق نفسه إليه، فإنه لا يكره أن يصلي حيثنذ؛ لأنه ممنوع منه شرعاً. والمانع الحسي كما لو قُدم له طعام حارٌّ لا يستطيع أن يتناوله، فهل يصلي أو يصبر حتى يبرد ثم يأكل ثم يصلي. الجواب: يصلي ولا تكره صلاته؛ لأن انتظاره لا فائدة منه. كذلك لو أحضر إليه

طعام هو ملكه، لكن عنده ظالم يمنعه من أكله، فهنا لا يكره له أن يصلي؛ لأنه لا يستفيد من عدم الصلاة لمنعه من طعامه حساً.
انظر: "ابن رجب" (٩٩/٦)، و"الشرح الممتع" (٢٣٨/٢).

إذا كان الطعام لم يحضر ولكن يتوقع حضوره ونفسه تتوق إليه؟

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: والتحقيق في هذا: أن الطعام إذا لم يحضر، فإما أن يكون متيسر الحضور عن قريب حتى يكون كالحاضر، أو لا. فإن كان الأول، فلا يبعد أن يكون حكمه حكم الحاضر، وإن كان الثاني، وهو ما يتراخى حضوره، فلا ينبغي أن يلحق بالحاضر؛ فإن حضور الطعام يوجب زيادة تشوف وتطلع إليه، وهذه الزيادة يمكن أن يكون اعتبارها الشارع في تقديم الطعام على الصلاة، فلا ينبغي أن يلحق بها ما لا يساويها؛ للقاعدة الأصولية: أن محل النص إذا اشتمل على وصفٍ يمكن أن يكون معتبراً لم يبلغ. اهـ.

قلت: الصواب: أن الطعام إذا كان لم يحضر، لا يؤخر الصلاة؛ وذلك أن حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف الأول، والثاني، وكذا عن ابن عمر رضي الله عنهما، وجاء من حديث أنس رضي الله عنه، فيها التنصيص على حضور الطعام.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: فإن لم يحضر الطعام، ولكنه جائع، فلا يؤخر الصلاة؛ لأننا لو قلنا بهذا، لزم أن لا يصلي الفقير أبداً؛ لأن الفقير قد يكون دائماً في جوع، ونفسه تتوق إلى الطعام.

انظر: "الإحكام" (١٤٨/١)، و"الإعلام" (٣٠٧/٢)، و"الشرح الممتع" (٢٣٨/٣).

إذا كان يدافع الأخبثين وليس عنده ماء يتوضأ به

سئل ابن تيمية: عن الحاقن أيما أفضل: يصلي بوضوءٍ محتقناً، أو أن يحدث، ثم يتيمم؛ لعدم الماء؟ فأجاب: صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء

مع الاحتقان، فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة منهى عنها، وفي صحتها روايتان، وأما صلاته بالتييم؛ فصحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق، والله أعلم.
انظر: "مجموع الفتاوى" (٤٧٣/٢١)، و"حاشية الروض" (٩٧/٢)، و"الشرح المتع" (٢٣٦/٣).

هل يلحق بالأخبثين ما هو في معناهما؟

قال ابن الملتن رحمه الله: يلحق بالأخبثين ما في معناهما مما يشغل القلب، ويذهب كمال الخشوع؛ كما ألحق بقول النبي ﷺ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي، وَهُوَ غَضْبَانٌ»، ما في معناه من الجوع المؤلم، والعطش الشديد، والغم، والفرج، ونحو ذلك.
وقال الشيخ البسام رحمه الله: مثل مدافعة الأخبثين كل ما يشغل باله من ريح في جوفه، وحرٌّ وبردٍ شديد، أو جوع، أو عطشٍ مفرط، أو غير ذلك، مما يذهب عنه الخشوع، وحضور القلب؛ فإن حضور القلب هو لب الصلاة، فإذا لم يوجد، فهي أفعالٌ وحركات تجزئ، ولكنها لم تنله أقسام المؤمنين المفلحين الذين هم في صلاتهم خاشعون.

انظر: "الإعلام" (٣٠٦/٢)، و"شرح مسلم" (٥٥٧)، و"التوضيح" (١٠٣/٢).

٥٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رَجُلٌ مَرَضِيٌّ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمْرٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٥٨١)، وهذا لفظه إلا قوله: تطلع عنده: تشرق، ومسلم (٨٢٦).

ألفاظ الحديث:

قوله: (شهد عندي) أي: أعلمني، أو أخبرني، ولم يرد شهادة الحكم.

قوله: (مرضيون) أي: لا شك في صدقهم، ودينهم.

قوله: (بعد الصبح) أي: بعد صلاة الصبح. قال الحافظ رحمته الله: لأنه لا جائز

أن يكون الحكم فيه معلقاً بالوقت؛ إذ لا بد من أداء الصبح؛ فتعين التقدير المذكور.

قوله: (حتى تطلع) وعند البخاري: حتى تشرق: قال الحافظ رحمته الله: حتى

تشرق - بضم أوله - من أشرق يقال: أشرقت الشمس بمعنى: ارتفعت، وأضاءت.

ويؤيده: حديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي في الباب بعده بلفظ: حتى ترتفع الشمس،

ويروى - بفتح أوله، وضم ثالثه - بوزن تغرب، يقال: شرقت الشمس، أي: طلعت.

انظر: "شرح مسلم" (٨٢٦)، و"ابن رجب" (٢٨/٥)، و"الإعلام" (٣٠٨/٢)، و"الفتح" (٥٨/٢).

٥٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ

الصُّبْحِ، حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٥٨٦)، واللفظ له، ومسلم (٨٢٧).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَمُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ، وَكَعْبَ بْنَ مُرَّةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَعَمْرٍو بْنَ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالصَّنَابِيحِيَّ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج الأحاديث:

- (١) حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أحمد (٨١ / ١)، وأبوداود (١٢٧٤)، والنسائي (٥٧٣).
- (٢) حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أبويعلى الموصلي (٤٩٧٧).
- (٣) حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه البخاري (٥٨٢) (٥٨٣)، ومسلم (٨٢٨).
- (٤) حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أحمد (١٧٩ / ٢) مطولاً، وفيه موضع الشاهد.
- (٥) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه البخاري (٥٨٤)، ومسلم (٨٢٥).
- (٦) حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أحمد (١٥ / ٥).
- (٧) حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أحمد (٥١ / ٤).
- (٨) حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أحمد (١٨٥ / ٥).
- (٩) حديث معاذ بن عفراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أحمد (٢١٩ / ٤)، وأبوداود الطيالسي (١٣٢٢).
- (١٠) حديث كعب بن مرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أحمد (٢٣٥ / ٤) مطولاً، وفيه الشاهد.
- (١١) حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أحمد (٢٦٠ / ٥).
- (١٢) حديث عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه مسلم (٨٣٢) مطولاً، وفيه موضع الشاهد.
- (١٣) حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أخرجه مسلم (٨٣٣).
- (١٤) حديث الصنابحي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أحمد (٣٤٨ / ٤)، وابن ماجه (١٢٥٣)، وهو مرسل

كما قال المؤلف.

المسائل المتعلقة بالأحاديث:

عدد الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

الأول: بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، هذا هو الصحيح، وفيه خلاف سيأتي.

الثاني: بعد صلاة الصبح، هذا هو الصواب، وفيه خلاف سيأتي ذكره بعد مسألة - إن شاء الله تعالى -.

الثالث: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع الشمس قيد رمح.

قال ابن عثيمين: ويقدر بالنسبة للساعات باثنتي عشرة دقيقة إلى عشر دقائق أي: ليس بطويل، ولكن الاحتياط أن يزيد إلى ربع ساعة.

الرابع: عند قيام الشمس حال الاستواء حتى تزول الشمس أي: تميل عن وسط السماء نحو المغرب، وهذا قول الجمهور، وذهب مالك، وأصحابه، والحسن، وطاوس، والأوزاعي في رواية، وهو ظاهر كلام الخرقي: إلى جواز الصلاة عند الزوال.

حجة الجمهور: حديث عقبة الآتي ذكره، وهو صريح في ذلك، وكذا حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه في "مسلم" (٨٣٢)، ذكر الحديث، وفيه: «ثُمَّ صَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرَّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حَيْثُ تُسَجِّرُ جَهَنَّمَ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحَيْثُ يُسَجَّدُ لَهَا الْكُفَّارُ».

وحجة مالك، ومن معه: عمل المسلمين في جميع الأقطار على جواز التنفل يوم الجمعة إلى صعود الإمام على المنبر، عند الزوال، وتأولوا حديث عقبة رضي الله عنه، وما جاء في معناه: على أنه منسوخ بإجماع عمل الناس، أو يكون المراد به الفريضة. الصواب: هو قول الجمهور.

الخامس: حين تتضيف الشمس للغروب.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: قرص الشمس إذا دنا من الغروب، يبدو ظاهرًا بينًا كبيرًا واسعًا، فإذا بدأ أوله يغيب؛ فهذا هو وقت النهي إلى تمام الغروب. دليل الثلاثة الأخيرة: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، في "مسلم" (٨٣١) قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب.

انظر: "الأوسط" (٣٨٨/٢)، و"المغني" (١١٤/٢)، و"المفهم" (٤٦٢/٢)، و"المجموع" (٧٦/٤)، و"ابن رجب" (٥٩ - ٤٣/٥)، و"الفتح" (٦٢/٢)، و"الشرح الممتع" (١١٢/٤).

حكم صلاة الفريضة في أوقات الكراهة

القول الأول: يجوز أداء الفرائض في أوقات الكراهة، وهو قول جمهور أهل العلم، بل نقله النووي، وابن الملقن: اتفاقًا.

قال النووي: واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها.

القول الثاني: المنع من صلاة الفرض في أوقات الكراهة. قال الحافظ: صح عن

أبي بكرة، وكعب بن عجرة.

الراجح: هو القول الأول؛ لحديث ابن عباس، وأبي سعيد رضي الله عنهما اللذين

ذكرهما المؤلف، لفظ حديث أبي سعيد: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ»، أي: بعد صلاة

الصباح، ومعناه: إذا صليت الصبح؛ فلا تصل نافلة مطلقة، أما صلاة ذوات الأسباب؛ فسيأتي الكلام عليها إن شاء الله.
انظر: "شرح مسلم" (٨٢٧)، و"الإعلام" (٣١٠/٢)، و"الفتح" (٥٩/٢).

هل النهي بعد الفجر والعصر متعلق بفعل الصلاة أم بدخول الوقت؟

أما العصر؛ فقال ابن قدامة رحمته الله: والنهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعل الصلاة، فمن لم يصل أبيع له التنفل، وإن صلى غيره، ومن صلى العصر، فليس له التنفل، وإن لم يصل أحد سواه. لا نعلم في هذا خلافاً عند من يمنع الصلاة بعد العصر.

وقال النووي رحمته الله: ولا خلاف أن وقت الكراهة بعد العصر، لا يدخل بمجرد دخول العصر، بل لا يدخل حتى يصلها.

وأما الصبح ففيه خلاف: القول الأول: وقت النهي عن الصلاة إذا طلع الفجر، فإذا طلع لا يصلي إلا ركعتي الفجر، ثم الفريضة، وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم، منهم: الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، والصحابة: ابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو، وأبو هريرة رضي الله عنه.
حجتهم: ما ذكره المؤلف عن ابن عباس، وأبي سعيد رضي الله عنه، وحديث ابن عباس رضي الله عنه جاء في رواية لمسلم بلفظ: نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس.

وقوله: نهى عن الصلاة بعد الصبح: قال ابن رجب: الصبح: هو الفجر؛ كما قال تعالى: ﴿وَالصُّبْحُ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [التكوير: ١٨]، وقال: ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ [هود: ٨١].

واحتجوا أيضاً: بحديث حفصة رضي الله عنها، في "مسلم" (٧٢٣) قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر: لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين، وحديث أبي هريرة

ﷺ، أخرجه البخاري (٥٨٤) بلفظ: نهى عن الصلاة بعد الفجر، حتى تطلع الشمس، ومسلم (٨٢٥)، بلفظ: وعن الصلاة بعد الصبح.

وكذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند أحمد، وأبي داود، والترمذي. قال النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ». وهذا الحديث يصححه الشيخ الألباني رحمته الله في «الإرواء» (٤٧٨)، بطرقه، وشواهده.

القول الثاني: قال ابن رجب رحمته الله: وقد رخص طائفة من العلماء في بعض الصلوات بعد طلوع الفجر، قبل صلاة الفجر؛ كالوتر، وصلاة الليل. روي هذا عن عمر، وعائشة في صلاة الليل، وإلى ذلك ذهب مالك في الوتر، وقضاء صلاة الليل، وروي عن عطاء، ونص أحمد عليه في الوتر...، وقال آخرون: لا يدخل وقت النهي حتى يصلي الفجر، ورويت الرخصة في الصلاة قبل صلاة الفجر: عن الحسن، وطاوس، والمشهور عند عامة أصحاب الشافعي من مذهبه: الرخصة في ذلك، حتى يصلي الفجر، وحكي رواية عن أحمد. اهـ.

حجتهم: حديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، جاء في رواية لمسلم: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، وكذا حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه، في «مسلم» (٨٣٢) - ذكر الحديث، وفيه -: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

الأقرب: هو القول الثاني؛ لأن الأدلة صريحة في ذلك.

وأما أدلة القول الأول: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ» قال الحافظ: أي: بعد صلاة الصبح؛ لأنه لا جائز أن يكون الحكم فيه معلقاً بالوقت؛ إذ لا بد من أداء الصبح؛ فتعين التقدير المذكور.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي تقدم، فضعيف؛ في سنده مجهول، ذكر ذلك الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٩٠)، ثم ذكر للحديث طرقاً وشواهد. لكن هل يرتقي بها إلى الحجية؟ الشيخ الألباني صححه بها كما تقدم، وعلى فرض صحته: فيحمل على نفي المشروعية، أي: لا يشرع للإنسان أن يتطوع بنافلة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، وهذا القول: هو ما اختاره ابن عثيمين:

قال رحمته الله: النهي يتعلق بصلاة الفجر نفسها، وأما ما بين الأذان والإقامة، فليس وقت، لكن لا يُشرع فيه سوى ركعتي الفجر؛ لأنه ثبت في "صحيح مسلم" وغيره، تعليق الحكم بنفس الصلاة: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، ولأن النهي في العصر يتعلق بالصلاة لا بالوقت؛ فكان الفجر مثله يتعلق فيه النهي بنفس الصلاة.

انظر: "المغني" (١١٦/٢)، و"المجموع" (٧٧/٤)، و"مجموع الفتاوى" (٢٣/٢٠٠)، و"ابن رجب" (٥/ ٢٩، ٥٤)، و"الفتح" (٥٩/٢)، و"الشرح الممتع" (٤/ ١١١).

ما حكم صلاة التطوع التي لا سبب لها في أوقات الكراهة؟

القول الأول: يرخص في الصلاة في الوقتين المتسعين، وهما بعد الفجر، وبعد العصر. روي هذا عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن عمر، وبلال، وعائشة رضي الله عنهن، وهو اختيار ابن المنذر؛ لأن أوقات الكراهة عنده ثلاثة: وقت طلوع الشمس، ووقت الغروب، ووقت الزوال خاصة.

وروي الترخيص في الصلاة بعد صلاة العصر، والشمس مرتفعة: عن علي، والزبير، وتميم الداري، وأبي أيوب الأنصاري، وأبي موسى، وزيد بن خالد، وابن الزبير، والنعمان بن بشير، وأم سلمة رضي الله عنها، وهو قول الأسود، ومسروق، وشريح،

وعمر بن ميمون، وعبدالرحمن بن الأسود، وعبيدة، والأحنف بن قيس، وطاوس، وعطاء، وابن جريج، وعمر بن دينار.

حجتهم: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ». أخرجه مسلم (٨٣٣).

وحديث بلال رضي الله عنه قال: لم يكن ينهى عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان. أخرجه أحمد، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا رحمته الله (١٨٤).

وأثر ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، لا أنهي أحداً يصلي بليل ولا نهار ما شاء، غير أن لا تحروا طلوع الشمس، ولا غروبها. أخرجه البخاري (٨٥٩). ولهم أدلة أخرى، وآثار، وبعضها لم تصح.

القول الثاني: النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وهو قول عمر، وخالد بن الوليد، وابن عباس، ومعاوية، وابن عمر رضي الله عنهما، وهو قول الأئمة الأربعة، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور، وحكاة النووي إجماعاً، فقال: وأجمعت الأمة: على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات. وهذا النقل غير صحيح، وقد تقدم ذكر من خالف في هذه المسألة. حجتهم: ما ذكره المؤلف عن جمع من الصحابة، وفيها: النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

واختلف أصحاب هذا القول: هل النهي للتحريم، أم للكره؟ أكثرهم على التحريم، وذهب آخرون: إلى أنه للكره، وذهب ابن سيرين، ومحمد بن جرير الطبري: إلى أنه يفرق بين أول الوقت وآخره، فتكره الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر، وتحرم عند طلوع الشمس، وعند غروبها.

احتجوا على هذا التفريق: بأن المقصود بالنهاي بالأصالة هو وقت الطلوع والغروب؛ لما في السجود حيثئذ من مشابهة سجود الكفار في الصورة، وإنما نهى عن الصلاة قبل ذلك؛ سداً للذريعة لئلا يتدرج بالصلاة إلى الصلاة في وقت الطلوع والغروب.

قال ابن رجب رحمته الله: وقد جاء ذلك صريحاً عن غير واحد من الصحابة والتابعين.

الراجح مما تقدم هو القول بالتحريم، وأن الصلاة تحرم بعد صلاة الفجر والعصر؛ لأن الأدلة كثيرة، وفيها النهي، والنهي يقتضي التحريم، وهو اختيار النووي، وابن رجب.

وأما أدلة القول الأول: فتحمل على أن تحري الصلاة في ذلك الوقت أشد حرمَةً مما قبلها، والله أعلم.

انظر: «الأوسط» (٣٩٢/٢)، و«التمهيد» (٤٢/١٣)، و«المغني» (١١٧/٢)، و«المجموع» (٨٣/٤)، و«ابن رجب» (٤٦/٥)، وما بعدها.

حكم الصلاة التي لها سبب في أوقات الكراهة

القول الأول: الصلاة التي لها سبب، كالفائتة فريضة، أو نافلة راتبة، وتحية المسجد، والمنذورة، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة الكسوف، وصلاة الطواف: تجوز بلا كراهة.

قال النووي رحمته الله: هذا مذهبننا: أنها لا تكره، وبه قال علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وابنه، وأبو أيوب، والنعمان بن بشير، وتميم الداري، وعائشة رضي الله عنها.

وقال ﷺ: ولو توضأ في هذه الأوقات، فله أن يصلي ركعتي الوضوء. قلت: حجة هذا القول: حديث أنس رضي الله عنه: «مَنْ نَبِيَّ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

وحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر. فلما انصرف قال: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ: إِنَّهُ أَتَانِي أَنَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ» أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤)، ولهم أدلة أخرى.

القول الثاني: لا يجوز شيء من ذلك، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم: مالك، وأبو حنيفة، والمشهور عن أحمد، وهو اختيار أكثر أصحابه، وهو المشهور عن داود الظاهري. حجتهم: عموم النهي الوارد في الأحاديث التي ذكرها المؤلف. الراجح: هو القول الأول، وأما النهي الوارد في الأحاديث، فمحمول على تحريم التنفل الذي لا سبب له، وهذا القول هو اختيار ابن تيمية، وابن عثيمين، ولهم كلام طيب حول هذه المسألة.

انظر: «التمهيد» (٣٦/١٣)، وما بعدها و«المغني» (١٢١/٢)، و«المجموع» (٧٩/٤)، و«مجموع الفتاوى» (١٩١/٢٣)، و«ابن رجب» (٥١/٥)، وما بعدها و«الشرح المتع» (١٢٦/٤).

حكم صلاة الجنازة في أوقات الكراهة

ذهب جمهور أهل العلم - ومنهم من حكاه إجماعاً كابن المنذر وغيره - إلى أنه يجوز فعلها في الوقتين المتسعين، وهما بعد صلاة العصر، والصبح.

وأما الأوقات الثلاثة: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند أن يقوم قائم الظهيرة، فذهب الجمهور: إلى أنه لا يجوز لظاهر حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا:

حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.

وذهب الشافعي، وهي رواية عن أحمد: إلى أنه يجوز في جميع أوقات النهي؛ لأنها صلاة تباح بعد الصبح، والعصر؛ فأبيحت في سائر الأوقات، كالفرائض.
الراجع: هو القول الأول؛ لظاهر حديث عقبة الذي تقدم، وهو اختيار الشيخ الألباني رحمه الله.

قال ابن قدامة بعد ذكره لحديث عقبة رضي الله عنه: وذكره مقروناً بالدفن دليل على إرادة صلاة الجنائز، ولأنها صلاة من غير الصلوات الخمس؛ فلم يجز فعلها في هذه الأوقات الثلاثة كالنوافل المطلقة، وإنما أبيحت بعد صلاة الصبح والعصر؛ لأن مدتها تطول. فالانتظار يخاف منه عليها، وهذه مدتها تقصر، وأما الفرائض فلا يقاس عليها؛ لأنها أكد. اهـ.

انظر: "المغني" (١١٠/٢)، و"المجموع" (٧٩/٤)، و"ابن رجب" (٥٥/٥)، و"أحكام الجنائز" (١٦٥).

٥٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا هَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٥٩٦)، وهذا لفظه، ومسلم (٦٣١).

ألفاظ الحديث:

قوله: (فجعل يسب كفار قريش) لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها، إما المختار كما وقع لعمر، وإما مطلقاً كما وقع لغيره.
قوله: (إلى بطحان) هو وادٍ بالمدينة.

هذا وانظر بقية ألفاظ هذا الحديث وما يتعلق به عند حديث علي وابن مسعود رضي الله عنهما، تقدما برقم (٥٢، ٥٣). وانظر أيضاً: حديث أنس رضي الله عنه الآتي برقم (١١٥).



باب: صلاة الجماعة والإمامة

قوله: الجماعة: سميت جماعة؛ لاجتماع المصلين في فعلها زماناً ومكاناً، فإذا أخلوا بهما، أو بأحدهما، لم تسم جماعة.

٦٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)، وهذا لفظه.

الفاظ الحديث:

قوله: «أفضل» أفضل: أفعل تفضيل، وهو مصاغ على وزن: أفعل؛ للدلالة على شيئين اشتركا في صفة، وزاد أحدهما على الآخر فيها.

قوله: «الفذ» أي: المنفرد. يقال: فذ الرجل من أصحابه: إذا بقي منفرداً وحده.

قوله: «سبع وعشرين»، وفي لفظ: «خمس وعشرين ضعفاً» سيأتي الجمع بين اللفظين، وغيرهما من الألفاظ: عند حديث أبي هريرة رضي الله عنه بعد هذا، إن شاء الله.

قوله: «درجة» الدرجة: تمييز للعدد المذكور.

والمراد: أنه يحصل من صلاة الجماعة مثل أجر صلاة المنفرد سبعا وعشرين

جزءاً.

انظر: «شرح مسلم» (٦٥٠)، و«الإعلام» (٣٤٩/٢)، و«الفتح» (١٣١/٢)، و«التوضيح» (٤٥٢/٢).

٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ! اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ! اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ! وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرِ الصَّلَاةَ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٦٤٧)، (٦٥٩)، وهذا لفظه، ومسلم (٦٤٩) عقب حديث (٦٦١).

ألفاظ الحديث:

قوله: «في جماعة» أي: مع جماعة.

قوله: «تضعف» أي: تزيد.

قوله: «على صلاته في بيته أو في سوقه» قال النووي: المراد صلاته في بيته، أو في سوقه منفردًا. هذا هو الصواب، وقيل فيه غير هذا، وهو قول باطل نهت عليه؛ لئلا يغتر به.

قوله: «خمسًا وعشرين ضعفًا»، وفي رواية: «بخمسة وعشرين جزءًا»، وفي

لفظ: «درجة» قال ابن رجب: المراد بهذه الأجزاء، والأضعاف، والدرج: معنى واحد، والله أعلم.

قلت: وقد تقدم عن ابن عمر بلفظ: «سبع وعشرين درجة»، وقد جمع أهل العلم بين لفظ: «سبع وعشرين» ولفظ: «خمس وعشرين»؛ فذكر الحافظ في «الفتح» أحد عشر قولاً، وذكر ابن الملقن ثلاثة عشر قولاً، وذكر ابن رجب ثلاثة. وذكر النووي ثلاثة أيضاً، فقال: والجمع بينها من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا منافاة بينها؛ فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين.

والثاني: أن يكون أخبر أولاً بالقليل، ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل؛ فأخبر بها.

الثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة، فيكون لبعضهم خمس وعشرون، وللبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها، وكثرة جماعتها، وفضلهم، وشرف البقعة، ونحو ذلك؛ فهذه هي الأجوبة المعتمدة. قلت: واختار ابن رجب القول الثالث.

قوله: «وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء» قال الحافظ رحمته الله: قوله: «وذلك أنه إذا توضأ» ظاهر في أن الأمور المذكورة علة للتضعيف المذكور؛ إذ التقدير: (وذلك لأنه)، فكأنه يقول: التضعيف المذكور سببه كيت وكيت. وإذا كان كذلك. فما رتب على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها، إلا إذا دل الدليل على إلغاء ما ليس معتبراً، أو ليس مقصوداً لذاته، وهذه الزيادة التي في حديث أبي هريرة معقولة المعنى، فالأخذ بها متوجه، والروايات المطلقة لا تنافيها، بل يحمل مطلقها على هذه المقيدة.

قوله: «لا يخرجها إلا الصلاة» أي: لا يخرج من بيته إلا لإرادة الصلاة، دون إرادة شيء آخر.

قوله: «لم يخط خطوة» قال القرطبي: - بضم الخاء - الرواية، وهي واحدة الخطأ، وهي ما بين القدمين، فأما الخطوة - بفتح الخاء -: فهي المصدر واحدة الخطوة، فالضم: للاسم، والفتح: للمصدر.

وقال الجوهرى: الخطوة - بالضم -: ما بين القدمين، وبالفتح: المرة الواحدة.

قوله: «إلا رفعت له بها درجة، وحطَّ عنه بها خطيئة» قال القرطبي رحمه الله: قال الداودي: إن كانت له ذنوب حطت عنه، وإلا رفعت له درجات. قلت - القرطبي -: وهذا يقتضي أن الحاصل بالخطوة: درجة واحدة: إما الخط، وإما الرفع. وقال غيره: بل الحاصل بالخطوة الواحدة ثلاثة أشياء؛ لقوله في الحديث الآخر: «كُتِبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٌ، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ»، والله تعالى أعلم.

قوله: «إذا صلى» قال ابن أبي جمرة: أي: صلى صلاة تامة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته: «ارجع فصل؛ فإنك لم تصل».

قوله: «لم تزل الملائكة» أي: تستمر الملائكة، وهم عالم غيبي خلقوا من نور. قال ابن الملتن: الملائكة الذين يصلون، يجوز أن يكونوا الحفظة، ويجوز أن يكونوا سواهم، فالله أعلم.

قوله: «تصلي عليه» أي: تدعو له، ولفظ الدعاء مذكور في آخر الحديث.

قوله: «ما دام» أي: مدة دوامه.

قوله: «في مصلاه» قال الحافظ: أي: في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد، وكأنه خرج مخرج الغالب، وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نية انتظار الصلاة، كان كذلك.

انظر: «شرح مسلم» (٦٦١، ٦٤٩)، و«الإحكام» (١٥٩/١)، و«المفهم» (٢٩٠/٢)، و«ابن رجب» (٤١٨/٣)، (١٥/٦)، و«الفتح» (١٣١/٢ - ١٣٥)، و«الإعلام» (٣٦٢/٢)، و«تنبيه الأفهام» (١٧٠/١).

٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٦٤٤)، (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١)، وهذا لفظه، إلا قوله: «أثقل الصلاة» عنده: «أثقل صلاة».

الفاظ الحديث:

قوله: «أثقل» أي: أشدها ثقلًا.

قوله: «الصلاة» المراد: الصلوات كلها، فد(أل) فيها لاستغراق الجنس.

قوله: «على المنافقين» المنافق: مشتق من النفاق، وهو جحر اليربوع، والمقصود به هنا هو: من أظهر الإيمان، وأخفى الكفر.

قوله: «صلاة العشاء، وصلاة الفجر» قال القرطبي: ثقلت صلاة العشاء، والفجر على المنافقين؛ للمشقة اللاحقة من المحافظة عليهما؛ لأنها في وقت نوم وركونٍ إلى الراحة، والمشقة: الخروج إليهما في الظلمة إلى غير ذلك، فلا يتجشم هذه المشاق إلا من تيقن ثواب الله ورجاه، وخاف عقاب الله واتقاه، وذلك هو المؤمن، وأما المنافق فكما قال الله تعالى فيهم: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

قوله: «ولو يعلمون ما فيهما» أي: في فعلهما من الثواب، وفي تركهما من العقاب.

قوله: «لأنّهما ولو حبوا» قال النووي رحمه الله: الحبو: حبو الصبي الصغير على يديه ورجليه. معناه: لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير، ثم لم يستطيعوا الإتيان إليهما إلا حبوا، لحبوا إليهما، ولم يفوتوا جماعتهما في المسجد. ففيه الحث البالغ على حضورهما.

قوله: «ولقد هممت» الهم: العزم، وقيل: دونه.

قوله: «أمر بالصلاة، فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس» قال النووي رحمه الله: فيه: أن الإمام إذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس، وإنما همّ بإتيانهم بعد إقامة الصلاة؛ لأنّ بذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم؛ فيتوجه اللوم عليهم. وفيه: جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة؛ لعذر.

قوله: «حزم من حطب» الحزم: جمع حزمة، وهو ما جمع وشد بحبل، ونحوه.

قوله: «إلى قوم»، وفي لفظ: «إلى رجال» التقييد بالرجال: يخرج النساء، والصبيان.

قوله: «لا يشهدون الصلاة» اختلف في (الألف)، و(اللام) في الصلاة هل هي لمعهود صلاة، أو للجنس: فمن قال: للجنس، حمّله على جميع الصلوات مطلقاً، ومن قال: للعهد: اختلف فيها، ففي رواية: أنها العشاء، وفي رواية: أنها الجمعة، وفي أخرى: العشاء، والفجر، وفي أخرى: يتخلفون عن الصلاة مطلقاً، ولا منافاة بينها.

قوله: «فأحرّق» - بالتشديد -، والمراد به: التكثير، يقال: حرّقه؛ إذا بالغ في

تحريقه.

قوله: «عليهم» قال الحافظ: يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال، بل المراد: تحريق المقصودين، والبيوت تبعاً للقاطنين بها، وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح: «فَأَحْرَقَ بُيُوتًا عَلَى مَنْ فِيهَا».

انظر: «شرح مسلم» (٦٥١)، و«المفهم» (٢/٢٧٦)، و«ابن رجب» (٥/٤٤٢)، (٦/٣٤)، و«الإعلام» (٢/٣٧٦)، و«الفتح» (٢/١٢٩)، و«التوضيح» (٢/٤٥٦)، و«تنبيه الأفهام» (١/١٧٤).

المسائل المتعلقة بالأحاديث:

صلاة الجماعة مشروعة

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وفي فضل الجماعة في الصلاة أحاديث متواترة عن النبي ﷺ، أجمع العلماء على صحة مجيئها، وعلى اعتقادها، والقول بها، وفي ذلك ما يوضح بدعة الخوارج، ومخالفتهم لجماعة المسلمين في إنكارهم الصلاة في جماعة، وكرهيتهم لأن يأتهم أحد بأحد في صلاته، إلا أن يكون نبيًا، أو صديقًا، أجازنا الله من الضلال برحمته.

وقال النووي رحمته الله: فالجماعة مأمورٌ بها؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة، وإجماع المسلمين. قلت: وكذا نقل الإجماع جمعٌ من أهل العلم.

انظر: «التمهيد» (١٤/١٤٠)، و«شرح مسلم» (٦٥١)، و«المجموع» (٤/٨٥)، و«الفتاوى» (٢٣/٢٢٢).

حكم الجماعة في الصلوات الخمس للرجال

القول الأول: الجماعة فرض عين، وهو قول عطاء، والأوزاعي، وأحمد، وجماعة من محدثي الشافعية؛ كأبي ثور، وابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، وهو اختيار ابن تيمية.

حجتهم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية. قالوا: ولو لم تكن واجبة، لرخص فيها حالة الخوف، ولم

يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها، وكذا استدلوا بالأحاديث الثلاثة التي ذكرها المؤلف، وحديث قصة الأعمى، وفيه: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟». قال: نعم. قال: «أَجِبْ». وفي بعض الروايات: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»، وغيرها. وأصحاب هذا القول يقولون: لو ترك الجماعة لغير عذر وصلى منفردًا، لا يجب عليه الإعادة.

القول الثاني: الجماعة فرض، ومن تركها عمدًا لغير عذر، وجب عليه الإعادة، وهو قول الظاهرية، وقول طائفة من الحنابلة، منهم: أبو الحسن التميمي، وابن عقيل. حجة هذا القول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم الذي فيه هم النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرق على المتخلفين بيوتهم، وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ». أخرجه ابن ماجه (٧٩٣) وغيره، والصحيح وقفه، وحديث: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ». وهو ضعيف، وانظر "الإرواء" (٤٩١)، وعلى فرض صحته، فيكون نفيًا للكمال لا للصحة.

القول الثالث: أنها فرض كفاية، وهو ظاهر نص الشافعي، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه، وقال به كثير من الحنفية، والمالكية.

القول الرابع: أنها سنة مؤكدة لا يأثم بتركها. حكى هذا عن أبي حنيفة، ومالك وروى أيضًا عن زيد بن ثابت، وحذيفة. واستدلوا بما ذكره المؤلف في هذا الباب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في أن «صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، وكذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي بعده في أن «الْجَمَاعَةُ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَسُوقِهِ» الحديث، وأجابوا عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي فيه الهم بإحراق بيوت المتخلفين بالنار بعشرة أجوبة ذكرها الحافظ في "الفتح"، وذكر التعقب عليها، فراجع إن شئت.

الراجع: هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وهو: أنه إن تخلف عن الجماعة لغير عذر، فصلاته صحيحة، وهو آثم، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٧٦/٢)، و«المجموع» (٨٧/٤)، و«شرح مسلم» (٦٥١)، و«الفتاوى» (٢٣/٢٣٩)، و«ابن رجب» (٤٥٠/٥)، و«الفتح» (١٢٦/٢).

تنعقد الجماعة باثنين فصاعداً

قال ابن قدامة رحمته الله: وتنعقد الجماعة باثنين فصاعداً، لا نعلم فيه خلافاً.
وقال النووي رحمته الله: قال أصحابنا أقل الجماعة اثنان إمام، ومأموم، فإذا صلى رجل برجل، أو بامرأة، أو أمتة، أو بنته، أو غيرهم، أو بسلامه، أو بسيدته، أو بغيرهم، حصلت لهما فضيلة الجماعة التي هي خمس، أو سبع وعشرون درجة، وهذا لا خلاف فيه، ونقل الشيخ أبو حامد، وغيره فيه، الإجماع.
وقال ابن رجب رحمته الله: ولا نعلم خلافاً أن الجماعة تنعقد باثنين إذا كانا من أهل التكليف، ولو كان المأموم امرأة، فإن كان المأموم صبياً، فهل تنعقد به الجماعة؟
فيه روايتان عن أحمد في الصلاة المكتوبة، فأما النافلة فتنعقد كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بابن عباس رضي الله عنه وحده، وأكثر العلماء على أنه لا فرق بين الفرض والنفل في ذلك، وهو قول أبي حنيفة، والشافعية.
انظر: «المغني» (١٧٧/٢)، و«المجموع» (٩٢/٤)، و«ابن رجب» (٣٩/٦).

إذا اجتمع أهل بلد على تعطيل المساجد كلها قوتلوا

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات.
وقال ابن هبيرة رحمته الله: وأجمعوا: على أن صلاة الجماعة مشروعة، وأنه يجب إظهارها للناس، فإن امتنع من ذلك أهل بلد، قوتلوا عليها.
وقال قاضي صفد العثماني رحمته الله: أجمعوا: على أن صلاة الجماعة مشروعة، وأنه يجب إظهارها في الناس، فإن امتنعوا كلهم منها، قوتلوا عليها.
انظر: «التمهيد» (٣٣٣/١٨)، و«إجماعات ابن عبد البر» (٥٩٠/١).

هل يتعين المسجد لصلاة الجماعة لغير المعذور؟

القول الأول: يجب عليه صلاة الجماعة في المسجد، وليس له فعلها في البيت إلا من عذر، وهي رواية عن أحمد، وهو قول ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين. حجتهم: ما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي فيه: لهم بإحراق بيوت المتخلفين بالنار، وقصة الأعمى، وغيرهما من الأدلة.

القول الثاني: له أن يصلّيها في بيته، وهو قول الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد. وهو وجه عند الشافعية، والوجه الثاني عندهم أن فعلها في المسجد فرض كفاية. حجة هذا القول: حديث جابر المتقدم برقم (٤٢)، وفيه: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ، فَلْيُصَلِّ»، وحديث الرجلين اللذين صليا في رحالهما؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم نذبهما إلى فعلها في المسجد، ولم ينكر عليهما فعلها في رحالهما، ولهم أدلة أخرى.

الراجح: هو القول الأول؛ لما تقدم من الأدلة، وأما ما استدل به القول الثاني: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» فهذا لا دلالة فيه، وإنما فيه أن من أدركته الصلاة في أي بقعة من الأرض؛ كأن يكون بعيداً عن المساجد لا يسمع النداء في حضرٍ أو سفرٍ، أو غير ذلك من الأعذار؛ فله أن يصلي حيث شاء، وهو من خصائص هذه الأمة بخلاف غيرها فإنها لا تصلي إلا في الكنائس، والصوامع، والبيع، وأما قصة الرجلين: فهي حادثة عين؛ فتحمل على محامل، منها: أن تكون رحالهما كانت بعيدة، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٧٨/٢)، و"كتاب الصلاة لابن القيم" (١٣٤)، و"فتاوى ومقالات ابن باز" (١٩/٢، ٢٨، ٣٢)، و"الشرح المتع" (١٤٧/٤).

إذا صلوا جماعة في مسجد له إمام راتب فهل تعاد فيه الجماعة؟

القول الأول: لا تكره إعادة الجماعة في المسجد، ومعناه: أنه إذا صلى إمام الحي، وحضر جماعة أخرى، استحب لهم أن يصلوا جماعة، وهو قول ابن مسعود، وفعله أنس بن مالك، وهو قول عطاء، وقتادة، ومكحول، وإسحاق، وأبي يوسف، ومحمد، وداود، وغيرهم.

حجة هذا القول: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجل، وقد صلى النبي ﷺ فقال: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟». أخرجه أحمد (٦٤/٣)، وأبو داود (٥٧٤)، وسنده صحيح، واستدلوا أيضًا بأحاديث فضل الجماعة، ولهم أدلة أخرى.

القول الثاني: تكره إعادة جماعة أخرى في مسجد له إمام راتب في غير ممر الناس، ولكن يصلون وحدانًا، وهو قول جمهور أهل العلم. حجة هذا القول: أن إحداث جماعة أخرى يفضي إلى اختلاف القلوب والعداوة والتهاون في الصلاة مع الإمام، ولأنه مسجد له إمام راتب؛ فيكره فيه إعادة الجماعة، ولهم أدلة تحتاج إلى نظر في أسانيدها.

الراجح: هو القول الأول، وأنه يستحب لمن فاتته الجماعة الأولى أن يصلّيها في جماعة ثانية؛ للأدلة الواردة في فضل صلاة الجماعة، ورجح هذا الشيخ ابن عثيمين، بل يراه وجوبًا لا استحبابًا. قال رحمته الله: فتكون إعادة الجماعة إذا فاتت مع الإمام الراتب واجبة؛ لأن صلاة الجماعة واجبة، وفواتها مع الإمام الراتب لا يسقط الوجوب، وقال بعض أهل العلم: إنها مستحبة، وليست بواجبة.

انظر: "المغني" (١٨٠/٢)، و"ابن رجب" (٧/٦)، و"الشرح المتع" (١٦٠/٤).

مسجد السوق أو مسجد ليس له إمام راتب لا تكره إعادة الجماعة فيه

قال ابن رجب رحمته الله: ومتى لم يكن للمسجد إمام راتب، لم يكره إعادة الجماعة فيه عند أحد من العلماء ما خلا الليث بن سعد؛ فإنه كره الإعادة فيه أيضا.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: أن يكون المسجد مسجد سوق، أو مسجد طريق سيارات، أو ما أشبه ذلك: فإذا كان مسجد سوق يتردد أهل السوق إليه، فيأتي الرجال، والثلاثة، والعشرة يصلون، ثم يخرجون كما يوجد في المساجد التي في بعض الأسواق؛ فلا تكره إعادة الجماعة فيه. قال بعض العلماء: قولاً واحداً ولا خلاف في ذلك؛ لأن هذا المسجد من أصله معد لجماعات متفرقة ليس له إمام راتب يجتمع الناس عليه.

انظر: «ابن رجب» (٩/٦)، و«الشرح الممتع» (٤/١٦٠).

إذا أرادوا الصلاة في الجماعة الثانية فهل يبدءون بالفرض أم بالسنة؟

القول الأول: من دخل مسجداً قد صلى فيه، والوقت باقٍ؛ فإنه يجوز له أن يتطوع قبل صلاة المكتوبة، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وهو ثابت عن أنس رضي الله عنه من فعله؛ فقد أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/٢٩١)، من طريق الجعد أبي عثمان قال: مر بنا أنس ومعه أصحاب له زهاء عشرة، وقد صلينا صلاة الغداة، فقال: أصليتم؟! قلنا: نعم. قال: فأمر بعضهم فأذن، وصلى ركعتين، ثم أمره فأقام، ثم تقدم فصلى.

القول الثاني: يبدأ بالمكتوبة، وهو قول ابن عمر، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والشعبي، والنخعي، وعطاء، والثوري، والحسن بن حي، والليث، وعن الحسن قال: يبدأ بالمكتوبة إلا ركعتي الفجر، وكذا قال الثوري. حجتهم: أثر ابن عمر رضي الله عنهما، وهو صحيح عنه، وأيضاً قالوا: الدخول في المسجد لإرادة الصلاة المكتوبة

كإقامة الصلاة، فلا يبدأ قبلها بشيء، وإنما يشرع التطوع لمن ينتظر الإمام؛ لأنه إذا لم يخرج إلى الناس لم يمنعوا من التطوع، ولو كانت الصلاة في غير المسجد، فله أن يتطوع قبل المكتوبة. قاله عطاء، وغيره.

الصواب: هو القول الأول. انظر: "ابن رجب" (١١/٦).

الجماعة إذا فاتتهم الجمعة فهل يصلونها ظهراً في جماعة؟

القول الأول: يكره لمن فاتتهم الجمعة أن يصلوها جماعة، وهو قول الحسن، وأبي قلابة، وأبي حنيفة، وروى عن حذيفة، وزيد بن ثابت: أن من فاتته الجمعة لا يصلي الظهر في المسجد بالكلية، حياءً من الناس. حجة هذا القول: أن في إظهار الظهر يوم الجمعة في المسجد افتتاتاً على الأئمة، ويتستر به أهل البدع إلى ترك الجمعة.

القول الثاني: يرخص فيه، وهو مروى عن ابن مسعود رضي الله عنه، وإياس بن معاوية، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وعن أحمد رواية: أنه يكره صلاة الظهر جماعة إذا كثروا، ولا يكره إذا قلوا، وفي رواية: إن كانوا ثلاثة صلوا جماعة.

الأقرب: هو القول الثاني. انظر: "ابن رجب" (١٠/٦).

٦٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُ أَحَدَكُمْ أَمْرَاتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعُهَا». قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهَا! قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهَا؟ وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

تخريج الحديث:

أخرجه: البخاري (٨٧٣)، (٥٢٣٨) ذكر قول النبي ﷺ، ولم يذكر القصة، ومسلم (٤٤٢).

واللفظ الثاني: هو في البخاري أيضًا (٩٠٠)، ومسلم بالرقم السابق.

ألفاظ الحديث:

قوله: (فقال: بلال بن عبد الله) قال القرطبي رحمته الله: كان لابن عمر ابنان: بلال، وواقد وكلاهما قابله بالمنع، وكلاهما أدبه ابن عمر.

قوله: (فسبه سبًّا سيئًا) وفي رواية: (فزبره)، وفي رواية: (فضرب في صدره) فيه تعزيز المعارض على السنة والمعارض لها برأيه، وفيه: تعزيز الوالد ولده، وإن كان كبيرًا.

انظر: "شرح مسلم" (٤٤٢)، و"المفهم" (٦٨/٢)، و"الإعلام" (٣٨٨/٢)، و"تنبيه الأفهام" (١٧٨/١).

المسائل المتعلقة بالحديث:

حكم استئذان المرأة زوجها في الخروج وهل له منعها؟

قال ابن رجب رحمته الله: ولا نعلم خلافاً بين العلماء أن المرأة لا تخرج المسجد إلا بإذن زوجها. وقال رحمته الله: الأمر الثاني: أن الزوج منهي عن منعها إذا استأذنته. وهذا لا بد من تقييده بها إذا لم يخف فتنة، أو ضرراً. ثم ذكر الخلاف في منع الرجل امرأته وعدمه. سيأتي ذكر ذلك بعد مسألة، إن شاء الله تعالى.

وقال النووي رحمته الله: ويجاب عن حديث «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» بأنه نهي تنزيه؛ لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب؛ فلا تتركه للفضيلة.

هل يختص الاستئذان بالمسجد أم هو أعم؟

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: وهذا إن أخذ من تخصيص النهي بالخروج إلى المسجد، وأن ذلك يقتضي بطريق المفهوم: جواز المنع في غير المساجد. انظر: «المجموع» (٩٤/٤)، و«ابن رجب» (٥٣/٨)، و«الإحكام» (١٦٩/١)، و«الشرح الممتع» (٢٠٠/٤).

حكم خروج النساء لصلاة الجماعة في المسجد

القول الأول: يرخص لجميع النساء إذا أمنت الفتنة، وهو قول مالك، وبعض الحنابلة.

القول الثاني: يكره بكل حال، وهو ظاهر المروي عن عائشة رضي الله عنها؛ فإنها قالت: لو أدرك رسول الله صلوات الله عليه وآله ما أحدث النساء بعده، لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل! والحديث في «الصحيحين»، وهو قول أحمد، وعن أبي حنيفة: لا يخرجن إلا للعيدين خاصة.

القول الثالث: يرخص للعجائز دون الشواب، وهو قول أكثر أهل العلم.

والخلاصة: أنه يرخص لها بالخروج، بشرط: أن تبتغي بخروجها وجه الله والدار الآخرة إذا أمنت الفتنة، ولم تخرج متزينة، ولا متطية. ويكره لزوجها أن يمنعها إذا كان يعلم من زوجته الخير، والصلاح، والعفة، ومع هذا كله فصلاتها في بيتها أفضل؛ كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ». أخرجه أحمد (٧٧/٢)، وأبوداود (٥٦٧)، والحديث صحيح بشواهده، وانظر «الإرواء» (٥١٥).
انظر: «المغني» (٢٠٢/٢)، و«المجموع» (٩٤/٤)، و«ابن رجب» (٤٢/٨).

حكم صلاة النساء في جماعة بينهن

القول الأول: يستحب، وهو قول جمهور أهل العلم. حجة هذا القول: حديث أم ورقة أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها، أخرجه أحمد (٤٠٥/٦)، وأبوداود (٥٩٢) من طريق الوليد بن عبد الله بن جُمَيْع، وقد اضطرب فيه. انظر لذلك «تحقيق مسند أحمد» على أن الشيخ الألباني رحمته الله حسنه في «الإرواء» (٤٩٣)، وكذا احتجوا بأثر عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تؤم النساء، تقوم معهن في الصف، ومثله: عن أم سلمة، وكلاهما حسن، وقد خرجتهما في «الجامع لأحكام العيدين» برقم: (٢٢٨)، (٢٢٩).

القول الثاني: لا تؤم المرأة أحدًا في فرضٍ ولا نفلٍ، وهو قول سليمان بن يسار، والحسن البصري، ومالك.

قال مالك: لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحدًا؛ لأنه يكره لها الأذان، وهو دعاء الجماعة؛ فيكره لها ما يراد الأذان له. وقال أصحاب الرأي: يكره ويجزئهن.

القول الثالث: تؤمهن في النفل دون الفرض، وهو قول الشعبي، والنخعي، وقتادة، واستدلوا بحديث أم ورقة رضي الله عنها.

الراجع: هو القول الأول، وأنه لا بأس أن يجتمعن في البيت، ويصلين جماعة؛ لما تقدم من الأدلة، ولكن لا يتخذ هذا عادة، ويستمر عليها؛ لأنه لم يعهد هذا عن السلف، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٢/٢٠٢)، و«المجموع» (٤/٩٤).

إذا صلت المرأة بالنساء فإين تقوم؟

جاء عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: تؤم النساء تقوم معهن في صفهن، وكذا جاء عن عائشة رضي الله عنها، وكلاهما حسن؛ كما تقدم. قال ابن قدامة رحمته الله: إذا ثبت هذا: فإنها إذا صلت بهن قامت وسطهن. لا نعلم فيه خلافاً بين من رأى لها أن تؤمهن.

قلت: ما نقله من عدم الخلاف قد خالف ابن حزم، فقال: ما نعلم لمنعها من التقدم حجة أصلاً. اهـ. والأقرب هو قول الجمهور؛ استثناءً بأثر عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما. فإن تقدمت كما قال ابن حزم، فلا ينكر عليها؛ لعدم وجود ما يمنع، والله أعلم.

انظر: «المحلى» (٣/١٣٧)، و«المغني» (٢/٢٠٢).

٦٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

وَفِي لَفْظٍ: فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ: فَفِي بَيْتِهِ.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١١٦٥)، (١١٨٠)، وهذا لفظه، ومسلم (٧٢٩)، واللفظ الثاني: عند البخاري (١١٧٢)، وليس فيه: ذكر الجمعة، لكن في (٩٣٧) فيه: وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلّي ركعتين، ومسلم (٧٢٩)، واللفظ الثالث: في البخاري (١١٧٣).

٦٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا!».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤)، واللفظ الثاني: عند مسلم (٧٢٥).

ألفاظ الحديث:

قولها: (من النوافل) النوافل: جمع نافلة. قال في "النهاية": سميت نوافل في العبادات؛ لأنها زائدة على الفرائض.

قولها: (تعاهداً): يقال: تعاهدا، وحقيقة التعهد: تجديد العهد به، والمراد هنا: المحافظة عليها.

قوله: «خير من الدنيا، وما فيها!» أي: من متاع الدنيا.

المسائل المتعلقة بالحديثين:

سنن الصلوات متى يدخل وقتها ومتى يخرج؟

قال ابن قدامة رحمته الله: كل سنة قبل الصلاة فوقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة، وكل سنة بعدها فوقتها من فعل الصلاة إلى خروج وقتها. وقال صاحب البيان: ويدخل وقت هذه السنن التي تفعل قبل الفرض بدخول وقت الفرض، ويكون ذلك وقت الاختيار لها، فإذا فعل الفرض ذهب وقت الاختيار لها، وبقي وقت الجواز لها إلى خروج وقت الفرض. ومن أصحابنا من قال: يبقى وقت سنة الفجر إلى الزوال. وهو ظاهر النص. والأول: أظهر، وما يفعل في هذه السنن بعد الفرض يدخل وقت وقتها بالفراغ من الفرض؛ ولأنها تابعة للفرض.

أنظر: «البيان» (٢/٢٦٤)، و«المغني» (٢/١٢٨) و«المجموع» (٣/٥٠٤).

عدد السنن الرواتب مع الفرائض

القول الأول: عددها عشر ركعات، غير الوتر: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، وهو قول

الحنابلة، وبعض الشافعية. حجتهم: حديث ابن عمر في "البخاري" (١١٨٠) قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح. القول الثاني: عددها ثمان ركعات غير الوتر، فنقص مما قال في القول الأول: سنة العشاء، وهو قول بعض الشافعية.

القول الثالث: عددها اثنتا عشرة ركعة غير الوتر. زاد على ما في القول الأول: ركعتين قبل الظهر؛ فصارت أربعاً قبل الظهر، وهو قول بعض الشافعية، واختاره ابن عثيمين. وهو الصواب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة. أخرجه البخاري (١١٨٢).
انظر: "البيان" (٢/٢٦٢)، و"المغني" (٢/١٢٥)، و"المجموع" (٣/٥٠٢)، و"الإنصاف" (٢/١٢٥)، و"الشرح المتع" (٤/٦٩).

حكم صلاة الرواتب في السفر

النافلة المطلقة في غير دبر الصلوات وقبلها، يجوز فعلها.
قال النووي رحمته الله: وأما النوافل المطلقة، فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر، وروي عن النبي ﷺ أنه كان يفعلها؛ كما ثبت في مواضع من الصحيح عنه. وقد اتفق العلماء: على استحباب النوافل المطلقة في السفر.
قلت: ودليل ذلك: ما ذكره المؤلف في باب استقبال القبلة -كما سيأتي- من حديث ابن عمر، وأنس رضي الله عنه، وجاء أيضاً من حديث عامر بن ربيعة، وهو في "الصحيحين".

أما النوافل الراتبية قبل الصلوات وبعدها، فاختلفوا.

القول الأول: يكره للمسافر أن يصلي نافلة قبل المكتوبة، أو بعدها إلا الفجر وسيأتي الكلام عليها، وهو قول ابن عمر، وعلي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وهو ظاهر تبويب البخاري.

حجتهم: ما رواه مسلم (٦٨٩) من طريق حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل، وأقبلنا معه حتى جاء رحله، وجلس، وجلسنا معه؛ فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى، فرأى ناسًا قيامًا؛ فقال: ما يصنع هؤلاء؟! قلت: يسبحون. قال: لو كنت مسبحًا لأتممت صلاتي. يا ابن أخي، إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. وأخرجه البخاري (١١٠١)، (١١٠٢): مختصرًا.

القول الثاني: لا بأس بالتطوع قبل الفرائض وبعدها، وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم، منهم: الأئمة الأربعة، والصحابة المروي عنهم هذا: عمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وأنس، وابن عباس، وأبو ذر رضي الله عنهم. قال الحسن: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون، فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها، وهو اختيار ابن المنذر، قال رحمته الله: تطوع رسول الله ﷺ في السفر، ثابت عنه من غير وجه، وقد روينا عن ابن عمر أنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي قبلها، ولا بعدها في السفر. وليس في قول من قال: إن رسول الله ﷺ تنفل، ولا في إنكار من أنكر ذلك حجة، وإنما الحجة في إثبات من أثبت الفعل لا في قول من نفى ذلك، والذين كانوا يتنفلون في السفر من أصحاب رسول الله ﷺ جماعة، ومنع البر، وعمل

الخير غير جائز، قال الله جل ذكره: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] الآية. اهـ.

حجتهم: أن النبي ﷺ كان يصلي سنة الفجر في السفر، وصلى الضحى يوم فتح مكة ثمان ركعات، والقياس على النوافل المطلقة. وأيضاً: روي عن جمع من الصحابة، كما تقدم ذكرهم، ولهم أدلة أخرى. وأجيب عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما: بأن النبي ﷺ لعله كان يصلي الرواتب في رحله، ولا يراه ابن عمر؛ فإن النافلة في البيت أفضل، أو لعله تركها في بعض الأوقات؛ تنبيهاً على جواز تركها.

الراجع: هو القول الأول؛ لظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي تقدم ذكره عند القول الأول، والله أعلم. وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم. قال ابن تيمية رحمته الله: وأما الصلاة قبل الظهر وبعدها، فلم ينقل عنه أنه فعل ذلك في السفر، ولم يصل معها شيئاً. وكذلك كان يصلي بمنى ركعتين ركعتين، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى معها شيئاً، وابن عمر كان أعلم الناس بالسنة، وأتبعهم لها.

قلت: وهل ينكر على من صلاها؟

قال ابن تيمية رحمته الله: اتفق العلماء: على أنه يجوز فيه الأمران: فعل الرواتب في السفر؛ فإنه من شاء فعلها، ومن شاء تركها باتفاق الأئمة. والصلاة التي يجوز فعلها وتركها، قد يكون فعلها أحياناً أفضل؛ لحاجة الإنسان إليها، وقد يكون تركها أفضل؛ إذا كان مشغلاً عن النافلة بما هو أفضل منها، لكن النبي ﷺ في السفر لم يكن يصلي من الرواتب إلا ركعتي الفجر، والوتر.

وقال ابن القيم رحمته الله: الظاهر من هدي النبي ﷺ: أنه كان لا يصلي قبل الفريضة المقصورة، ولا بعدها شيئاً، ولكن لم يكن يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها؛ فهو كالتطوع المطلق، لا أنه سنة راتبة للصلاة، كسنة صلاة الإقامة. ويؤيد هذا: أن

الرباعية قد خففت إلى ركعتين تخفيفاً على المسافر، فكيف يجعل لها سنة راتبة يحافظ عليها، وقد خفف الفرض إلى ركعتين؟! فلو لا قصد التخفيف على المسافر، وإلا كان الإتمام أولى به.

انظر: "الأوسط" (٢٤١/٥)، و"المغني" (٢٩٤/٢)، و"شرح مسلم" (٦٨٩)، و"مجموع الفتاوى" (٢٢/٢٧٩)، (٢٣/١٢٨)، و"الزاد" (٤٧٣/١)، و"الفتح" (٥٧٨/٢).

صلاة التطوع بالليل والنهار هل يسلم بين كل ركعتين؟

القول الأول: الأفضل في صلاة الليل والنهار: أن يسلم من كل ركعتين، ويجوز أن يجمع ركعات كثيرة من النوافل بتسليمة، وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم، وهو ظاهر تبويب البخاري، حيث بَوَّب: (باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى)، ثم قال: ويذكر ذلك عن عمار، وأبي ذر، وأنس، وجابر بن زيد رضي الله عنه، وعكرمة، والزهري.

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري رحمته الله: ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنتين من النهار، ثم ذكر جملة من الأحاديث، منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وحديث جابر رضي الله عنه في صلاة الاستخارة، وفيه: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ»، وحديث أبي قتادة رضي الله عنه: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ».

واحتج أيضاً أصحاب هذا القول بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، وهذا الحديث في "الصحيحين"، وجاء خارج الصحيحين: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» لكن زيادة: «النهار» غير محفوظة. أعلها: الحفاظ؛ كابن معين، والإمام أحمد، وغيرهم. انظر لذلك: "ابن رجب" (٩٧/٩) و"مجموع الفتاوى" (٢٨٩/٢١).

القول الثاني: قال أبو حنيفة: التسليم من كل ركعتين، أو أربع في صلاة النهار سواء في الفضيلة، ولا يزيد على ذلك، وصلاة الليل ركعتان، وأربع، وست، وثمان بتسليمه، ولا يزيد على ثمان، ومذهب سفيان الذي حكاه أصحابه: أنه لا بأس أن يصلي بالليل والنهار أربعاً، أو ستاً، أو أكثر من ذلك، لا يفصل بينهما إلا في آخرهن. قال: وإذا صلى بالليل مثنى، فهو أحب إليّ.

حجة هذا القول: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله. أخرجه مسلم (٧١٩)، وعنهما رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها. وهذا الحديث: ذكره المؤلف في باب الوتر. وكذا: ما جاء أنه ﷺ كان يصلي تسعاً بتسليمه، وسبعاً بتسليمه. وهو في "مسلم" (٧٤٦)، وأيضاً: ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً.

الراجح: هو القول الأول، وأن الأفضل في صلاة التطوع بالليل والنهار مثنى مثنى. فإن صلى نافلة النهار أحياناً أربعاً بتسليمه واحدة، جاز. وكذا صلاة الليل يجوز أن يجمع بين عدد من الركعات، ولها كفيات سيأتي ذكر ذلك إن شاء الله في باب الوتر، حيث ذكره المؤلف.

انظر: "الأوسط" (٢٣٥/٥)، و"التمهيد" (٢٤٣/١٣)، و"المغني" (١٢٤/٢)، و"المجموع" (٥٤٣/٣)، و"ابن رجب" (٩٧/٩)، و"الفتح" (٤٨/٣).

كم للجمعة صلاة راتبة بعدها؟

القول الأول: يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، وهو قول ابن عمر، والنخعي، ومالك. حجتهم: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وفيه: وركعتين بعد الجمعة. وفي الرواية الثانية: في بيته.

القول الثاني: يصلي بعد الجمعة أربعاً، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه، وإبراهيم النخعي، وأصحاب الرأي، والحسن بن حي. حجتهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في "مسلم" (٨٨١)، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا».

القول الثالث: إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته؛ صلى ركعتين، وهو قول ابن تيمية، وابن القيم. حجتهم: ما تقدم من حديث ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنه، وأنه يجمع بين الحديثين: فيصلّي ركعتين في بيته؛ لظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنه، وأربعاً في المسجد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

القول الرابع: يصلي بعد الجمعة ستاً يصلي ركعتين، ثم أربعاً، وهو مروي عن علي، وابن عمر، وأبي موسى رضي الله عنه، وهو قول مجاهد، وعطاء، وحيد بن عبد الرحمن، والثوري، ورواية عن أحمد. حجتهم: حديث ابن عمر رضي الله عنه: أنه إذا كان بمكة، فصلّى الجمعة تقدم، فصلّى ركعتين، ثم تقدم فصلّى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته، فصلّى ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقليل له؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك، أخرجه أبو داود، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا رحمته الله (٧٦٤).

القول الخامس: هو خير إن شاء صلى ركعتين؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وإن شاء أربعاً؛ لحديث أبي هريرة في "مسلم" تقدم ذكره عند القول الثاني، وهي رواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار ابن المنذر، وابن عثيمين.

الراجع: هو القول الخامس؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في "مسلم"، وكون النبي ﷺ صلى ركعتين، كما هو ظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنه لا ينافي مشروعية الأربع الذي ورد في حديث أبي

هريرة رحمته الله، وأنه يصلي أربعاً، وأيضاً: أطلق عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة رحمته الله، ولم يقيد ذلك بكونها في البيت، وعلى هذا: فإن شاء صلى ذلك في البيت. وهو أفضل، وإن شاء في المسجد.

وأما الست الركعات كما في حديث ابن عمر رحمته الله، عند أبي داود: فتقدم أن الذي في "الصحيحين": صلى ركعتين، وهذا الذي تطمئن إليه النفس. على أنه إن حمل أنه فعل هذا تارة، وهذا تارة؛ جمعاً بين الأحاديث فلا بأس، ولا ينكر على من فعل ذلك، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٤/١٢٥)، و"التمهيد" (١٤/١٧١)، و"المغني" (٢/٣٦٤)، و"الزاد" (١/٤٤٠)، و"النيل" (٤/٤٠٤)، و"الشرح المتع" (٥/٧٧).

هل للجمعة سنة قبلها راتبة؟

القول الأول: ليس للجمعة سنة قبلية؛ وهو مذهب مالك، ومذهب الشافعي، وأكثر أصحابه، وهو المشهور من مذهب أحمد. حجتهم: أنه لم يثبت حديث عن النبي ﷺ في أن للجمعة سنة قبلية، لا من قوله، ولا من فعله.

القول الثاني: ذهبت طائفة من العلماء إلى أن لها سنة قبلها، فمنهم من جعلها ركعتين؛ كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي، وأحمد، ومنهم من جعلها أربعاً؛ كما نقل عن أصحاب أبي حنيفة، وطائفة من أصحاب الشافعي، وأحمد، وهؤلاء منهم من احتج بأحاديث وردت في ذلك، لكن لم يثبت منها شيء، وبعضها ثابتة، لكن لا حجة لهم فيها، ومنهم من يقول: هي ظهر مقصورة، وتكون سنة الظهر سننها، وهذا القول خطأ؛ لوجود الفارق بين الجمعة، والظهر.

قال ابن تيمية رحمته الله: إن الجمعة مخصوصة بأحكام تفارق بها ظهر كل يوم، باتفاق المسلمين. قلت: واحتجوا أيضاً: بحديث «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، وأجيب

عن هذا: أن النبي ﷺ كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر، ويؤذن بلال، ثم يخطب النبي ﷺ الخطبتين، ثم يقيم بلال؛ فيصلّي النبي ﷺ بالناس، فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه ﷺ، ولا نقل عنه أحد: أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة.

الراجع: هو القول الأول، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم، ولهما كلام نفيس عن هذه المسألة. راجع ذلك إن شئت؛ فإنه مفيد، وهو اختيار ابن عثيمين أيضًا. بقي:

لودخل الرجل المسجد يوم الجمعة فأراد أن يتطوع

جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». أخرجه مسلم (٨٥٧)، وهكذا أحاديث أخرى جاءت بهذا المعنى. فعلى هذا: فله أن يصلي ما شاء من غير تحديد عدد معين، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٣٦٤/٢)، و«المجموع» (٥٠٣/٣)، و«مجموع الفتاوى» (١٨٨/٢٤)، وما بعدها و«الزاد» (٤٣٢/١)، و«الشرح المتع» (٧٨/٥).

أيما أفضل: النافلة في البيت أم في المسجد؟

القول الأول: يستحب صلاة النوافل الراتبة في البيت، وهو قول جمهور أهل العلم. حجة هذا القول: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه في «الصحيحين»: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»، وحديث: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»، وغيرها من الأدلة، وأيضًا: الصلاة في البيت أقرب إلى الإخلاص، وأبعد من الرياء، وهو عمل سر، وفعله في المسجد علانية، والسر أفضل.

القول الثاني: الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت. حجة هذا القول: ما ذكره المؤلف، فأما المغرب، والعشاء، والجمعة، ففي بيته. وقد رُدَّ هذا القول بأن النبي ﷺ كان يصلي راتبة الصبح والجمعة في بيته، وهما صلاتا نهار.

القول الثالث: أنها تصلى كلها في المسجد؛ لكونها أجمع.

الراجح: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: "المفهم" (٣٦٦/٢)، و"شرح مسلم" (٧٢٩)، و"المغني" (١٤١/٢).

الحكمة من شرعية صلاة النافلة

قال النووي رحمه الله: قال العلماء: والحكمة في شرعية النوافل: تكميل الفرائض بها إن عرض فيها نقص؛ كما ثبت في الحديث في "سنن أبي داود"، وغيره؛ ولترتاض نفسه بتقديم النافلة، ويتنشط بها، ويتفرغ قلبه أكمل فراغ للفريضة؛ ولهذا يستحب أن تفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، كما ذكره مسلم.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وفائدة هذه الرواتب: أنها ترفع الخلل الذي يحصل في هذه الصلوات المفروضة.

انظر: "شرح مسلم" (٧٢٩)، و"الشرح المتع" (٦٩/٤).

ما تختص به ركعتا الفجر

(١) أن ركعتي الفجر تشرعان في السفر والحضر.

أما الحضر: فأدلتها كثيرة معلومة، منها: ما ذكرها المؤلف هنا.

وأما في السفر: فحديث أبي هريرة رضي الله عنه في "مسلم" (٦٨٠): قال عَرَسْنَا مع

رسول الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ

رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَنَزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ». قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الغداة.

(٢) أن ثوابها خير من الدنيا وما فيها، كما ذكره المؤلف من رواية مسلم.

(٣) تخفيفهما بقدر ما يستطيع، كما تقدم من حديث حفصة، ذكره المؤلف، لكن

بشرط ألا يخل بواجب.

(٤) أنه يقرأ بعد الفاتحة في الأولى: بـ ﴿قُلْ يَتَايَأُ الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية:

بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. دليل هذا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في "مسلم" (٧٢٦). أو

يقرأ في الأولى: بـ ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية. [البقرة: ١٣٦]، وفي الثانية: بـ

﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية. [آل عمران: ٦٤]،

ودليله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في "مسلم" (٧٢٧).

(٥) يسن بعدهما الاضطجاع على الجنب الأيمن، وقد اختلف في الاضطجاع

هل هو سنة، أم ليس بسنة، أم شرط؟ ذكر الشوكاني ستة أقوال، وأطال الكلام في هذه المسألة.

والخلاصة: أنها سنة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى

ركعتي الفجر، اضطجع على شقه الأيمن. أخرجه البخاري (١١٦٠)، وهذا لفظه،

ومسلم (٧٣٦).

انظر: "المغني" (١٢٦/٢)، و"المجموع" (٥٢٣/٣)، و"النيل" (٤٤٤/٣)، وما بعدها و"الشرح الممتع" (٧٠/٤).

هل هذه الضجعة في البيت، أم في المسجد؟

قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (٤٤/٣): وذهب بعض السلف: إلى استحبابها

في البيت دون المسجد، وهو محكي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقواه بعض شيوخنا بأنه لم

ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد، وصحَّ عن ابن عمر: أنه كان يحصب من يفعل في المسجد. أخرجه ابن أبي شيبة.

حكم سنة الفجر

القول الأول: تستحب ولا تجب، وهو قول جمهور أهل العلم. حجتهم: ما ذكره المؤلف من حديث حفصة، وعائشة رضي الله عنهما.

القول الثاني: تجب، وهو قول الحسن ونقله المرغيناني عن أبي حنيفة، واختاره الشوكاني. حجتهم: ما تقدم، وأيضًا: حديث عائشة رضي الله عنها في «البخاري» (١١٥٩)، ذكرت الحديث، وفيه: ولم يكن يدعها أبدًا، وأيضًا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْعُوا رَكْعَتِي الْفَجْرِ، وَلَوْ طَرَدْتُكُمُ الْخَيْلُ». أخرجه أحمد، وأبوداود، وسنده ضعيف. انظر: «الإرواء» (٤٣٨).

الراجع: هو القول الأول، وأما القول الثاني، فممکن أن يقال به إذا ثبت حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأن فيه الأمر، لكنه لم يثبت، والله أعلم. انظر: «المجموع» (٥٢٢/٣)، و«الفتح» (٤٣/٣)، و«النيل» (٤٤٥/٣).



باب: الأذان

تعريف الأذان والإقامة:

الأذان لغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣]: أي: إعلام، وقال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ [الأنبياء: ١٠٩]، أي: أعلمتكم. وشرعاً: الإعلام بوقت الصلاة المفروضة، بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة.

وأما الإقامة في اللغة: فلها عدة معانٍ، منها: الاستقراء، والإظهار، والنداء، وإقامة القاعد. وفي الشرع: إعلام بالقيام إلى الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة.

انظر: "لسان العرب" و"المغني" (١/ ٤٠٢)، و"الفتح" (٢/ ٧٧)، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (٢/ ٣٥٧).

الأذان مشروع للصلوات الخمس:

دل على مشروعيته: الكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ الآية. [الجمعة: ٩]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨].

وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها: ما ذكره المؤلف في هذا الباب.

وأما الإجماع: فنقل صاحب البيان، والمغني، وغيرهما: إجماع الأمة على

مشروعية الأذان للصلوات الخمس.

انظر: "البيان" (٢/ ٥٤)، و"المغني" (٢/ ٤٠٤)، و"مغني المحتاج" (١/ ٢٢٦).

٦٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

ألفاظ الحديث:

قوله: (أمر بلال) قال النووي: - هو بضم الهمزة، وكسر الميم - أي: أمره رسول الله ﷺ. هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء، وأصحاب الأصول، وجميع المحدثين، وشذ بعضهم فقال: هذا اللفظ وشبهه موقوف.

قوله: (يشفع) - بفتح أوله، وفتح الفاء - أي: يجعله شفعا مثني مثني، والشفع: الزوج.

قوله: (ويوتر الإقامة) أي: يجعلها وترًا، أي: فردًا، والشفع: ضد الوتر؛ فالوتر: الفرد.

المسائل المتعلقة بالحديث:

حكم الأذان على أهل القرى والأمصار

القول الأول: فرض كفاية، وهو قول عطاء، ومجاهد، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، وأهل الظاهر، وظاهر مذهب أحمد، وهو قول جماعة من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي.

القول الثاني: الأذان سنة مؤكدة وهو ظاهر مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد وإسحاق بن راهويه. ونقله السرخسي عن جمهور العلماء.

الراجع: هو القول الأول وأن الأذان واجب كفائي؛ لما ذكره المؤلف من حديث أنس رضي الله عنه وحديثه أيضا في "صحيح مسلم" (٣٨٢) قال: كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان: فإن سمع أذانا أمسك، وإلا أغار. فسمع رجلا يقول: الله أكبر، الله أكبر. فقال رسول الله ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ»، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ». فنظروا؛ فإذا هو راعي معزى.

وكذا حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ». أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)؛ ولغيرها من الأدلة.

انظر "الأوسط" (٢٤/٣)، و"المحل" (١٦٣/٢)، و"المغني" (٤١٧/١)، و"البداية" (٢٦٣/١)، و"المجموع" (٩٠/٣)، و"ابن رجب" (٢٣٨/٥)، و"السليل الجرار" (٤٣٢/١).

حكم من صلى بغير أذان ولا إقامة

القول الأول: من صلى بغير أذان ولا إقامة، فلا إعادة عليه، وهو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: الأذان فرض، والإقامة شرط لصحة الصلاة، وهو قول عطاء، ومجاهد، وابن أبي ليل، والأوزاعي، وأهل الظاهر. قال هؤلاء: فمن ترك الإقامة أعاد الصلاة. وعن الأوزاعي: أنه يعيد في الوقت. وقال عثمان بن كنانة من المالكية: يعيد إذا تركها عمداً.

قال ابن قدامة رحمته الله: وإن صلى مصلِّ بغير أذانٍ ولا إقامةٍ فالصلاة صحيحة على القولين؛ لما روي عن علقمة، والأسود أنها قالوا: دخلنا على عبدالله ف صلى بنا بلا أذانٍ ولا إقامةٍ. رواه الأثرم. ولا أعلم أحداً خالف في ذلك إلا عطاء؛ قال: ومن نسي الإقامة يعيد. والأوزاعي قال مرة: يعيد ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه. وهذا شذوذ. والصحيح: قول الجمهور؛ لما ذكرنا؛ ولأن الإقامة أحد الأذانين، فلم تفسد الصلاة بتركها كالآخر.

قلت: ما صححه ابن قدامة هو الصواب، وقوله: لم يخالف إلا عطاء تقدم عند القول الثاني ذكر من خالف، وهم كثير، وأثر عبدالله بن مسعود رحمته الله الذي ذكره ابن قدامة: ذكره ابن المنذر في "الأوسط" بسندٍ ظاهره الصحة.

انظر: "الأوسط" (٥٨/٣)، و"المغني" (٤١٧/١)، و"ابن رجب" (٥/٢٣٨).

إذا اجتمع أهل بلدٍ على ترك الأذان فهل يقاتلون؟

قال الحافظ رحمته الله: قال الخطابي: فيه: أن الأذان شعار الإسلام، وأنه لا يجوز تركه، ولو أن أهل بلدٍ اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه. اهـ. وهذا أحد أقوال العلماء كما تقدم، وهو أحد الأوجه في المذهب، وأغرب ابن عبدالبر فقال: لا أعلم فيه خلافاً. اهـ.

انظر: "ابن رجب" (٥/٢٤٠)، و"الفتح" (٢/٩٠).

إذا كان الرجل في قرية يؤذن لها وصلى في بيته فهل يؤذن ويقيم؟

القول الأول: له أن يصلي بغير أذانٍ ولا إقامةٍ، وهو قول جمهور أهل العلم. وقال أحمد: إذا كان في مصرٍ أجزأه أذان أهل مصره.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في المصلي في المصر وحده: إن أذن وأقام فحسن، وإن اكتفى بأذان الناس وإقامتهم أجزأه ذلك، وكذلك قال أبو ثور.

واستُبدِل لهذا القول: بما جاء عن الأسود، وعلقمة: أنها كانا يأتیان عبد الله بن مسعود في داره، فقال: قوموا فصلوا، قال: فلم يأمرنا بأذانٍ ولا إقامةٍ. وسنده صحيح وهو في "الأوسط".

وأثر ابن عمر رضي الله عنهما: أنه قال: إذا كنت في قرية يؤذن بها ويقام، أجزأ ذلك. وهو أيضاً في "الأوسط"، وسنده صحيح.

القول الثاني: يكفيه الإقامة، وهو قول مالك، وميمون بن مهران، وفعل ذلك سعيد بن جبیر: أقام ولم يؤذن. وقال الأوزاعي: يجزئ المصلي الإقامة، والأذان أفضل. وقال الحسن وابن سيرين فيمن صلى وحده: إن شاء أقام.

القول الثالث: يجزئ الإقامة إلا في الفجر؛ فإنه يؤذن ويقيم، وهو قول ابن سيرين، والنخعي.

القول الرابع: من صلى بغير أذانٍ ولا إقامةٍ يعيد الصلاة، وتجزئه الإقامة، وهو قول عطاء.

الراجح مما تقدم: هو ما قاله ابن المنذر رحمته الله: أحب إلي أن يؤذن ويقيم إذا صلى وحده، ويجزيه إن أقام، وإن لم يؤذن، ولو صلى بغير أذانٍ ولا إقامةٍ لم يجب عليه الإعادة، وإنما أحببت الأذان والإقامة للمصلي وحده، ثم ذكر حديث مالك بن الحويرث، وذكر أثراً عن جابر رضي الله عنه: أنه أذن وأقام.

انظر "الأوسط" (٥٨/٣)، و"المغني" (٤١٨/١)، و"ابن رجب" (٣٧٠/٥).

حكم الأذان والإقامة في مسجد قد صلى فيه أهله

القول الأول: يستحب له أن يؤذن ويقيم: جاء عن أنس، وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهما: أنها فعلا ذلك. ذكرهما ابن المنذر، وظاهر السند إليهما: الصحة. وهذا القول

هو قول الزهري، وابن المسيب، وقتادة، وأحمد، وروى عن الشافعي. قال قتادة: لا يأتيك من شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله إلا خيرًا.

القول الثاني: أنه يقيم، وهذا قول طاوس، وعطاء، ومجاهد، ومالك، والأوزاعي.

القول الثالث: ليس عليه أن يؤذن، ولا يقيم، وهو قول الحسن، والشعبي،

وعكرمة، وأبي حنيفة، وأصحابه.

الراجح مما تقدم: هو ما قاله ابن المنذر. قال: يؤذن ويقيم أحب إلي. وإن اقتصر

على أذان أهل المسجد، فصلى، فلا إعادة عليه، ولا أحب أن يفوته فضل الأذان.

فائدة: قال ابن قدامة إلا أنه إن كان يصلي قضاءً أو في غير وقت الأذان، لم

يجهر به.

انظر: «الأوسط» (٦٠/٢)، و«المغني» (٤١٨/١)، و«ابن رجب» (٣٧٢/٥).

هل على المسافرين أذان وإقامة؟

القول الأول: يؤذن ويقيم في السفر، وهو قول سلمان، وعبدالله بن عمر، وابن

المسيب، وابن سيرين، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي حنيفة. وروى

عن إسحاق أنه قال: تجزئك إقامة في السفر إلا في صلاة الفجر.

دليل هذا القول: حديث أبي بن كعب رضي الله عنه: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد

المؤذن أن يؤذن، فقال له: «أَبْرِدْ». أخرجه البخاري (٦٢٩). وحديث مالك بن

الحويرث رضي الله عنه قال: أتى رجلاً من النبي ﷺ يريدان السفر، فقال النبي ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا

خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا، وَأَقِيمَا». أخرجه البخاري (٦٣٠)، وفي رواية للبخاري، ومسلم: «فَإِذَا

حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤْذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمَا». أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

القول الثاني: يجزئه في السفر إقامة إلا في صلاة الفجر، فإنه يؤذن ويقيم. ثبت

هذا عند ابن المنذر، عن ابن عمر، وهو قول ابن سيرين.

وقال الحسن، والقاسم بن محمد: تجزيك إقامة.

القول الثالث: هو بالخيار: إن شاء أذن وأقام، وإن شاء أقام. روي هذا: عن علي، وهو قول سفيان الثوري، وروي عن مجاهد أنه قال: إذا نسي الإقامة في السفر، أعاد.

الراجح: أنه يجب على المسافرين الأذان والإقامة: وجوباً كفائياً كما يجب على المقيمين؛ لما تقدم من الأدلة، وكذلك حديث أبي قتادة رضي الله عنه في قصة نومهم عن الصلاة، وفيه: ثم أذن بلال بالصلاة. فإذا جمع المسافرون الصلاتين صلوهما بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، كما فعل رسول الله ﷺ بعرفة، ومزدلفة.

ومن صرح بوجوبه على المسافر: ابن المنذر، وبعض الحنابلة، والظاهرية، بل صرح ابن حزم: بشرطيته، وهو - أي: الوجوب - اختيار الشوكاني، وابن عثيمين. انظر: "الأوسط" (٤٦/٣)، و"المحلّى" (١٦٣/٢)، و"ابن رجب" (٣٦٦/٥)، و"السيّل" (٤٣٠/١)، و"الشرح المتع" (٤٤/١).

حكم الأذان للمنفرد إذا كان في بادية

قال ابن قدامة رحمته الله: وإن كان في الوقت في بادية، أو نحوها: استحب له الجهر بالأذان؛ لقول أبي سعيد: إذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ، ولا إنسٌ، ولا شيءٌ، إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد رضي الله عنه: سمعت ذلك من رسول الله ﷺ. قلت: وهو في "البخاري" (٦٠٩). وذكر حديث أنس: في راعي المعزى، وقد تقدم.

وقال الحافظ رحمته الله في شرحه لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: وفيه: أن أذان الفذ مندوبٌ إليه، ولو كان في قفرٍ، ولو لم يرتج حضور من يصلي معه؛ لأنه إن فاته دعاء المصلين، فلم يفته استشهداد من سمعه من غيرهم.

انظر: "الأوسط" (٦٠/٣)، و"المغني" (٤١٨/١)، و"الفتح" (٨٩/٢).

حكم الأذان والإقامة للصلاة الفاتنة

القول الأول: يستحب الأذان والإقامة للصلاة الفاتنة، فإن فاتته صلوات استحب له أن يؤذن للأولى، ثم يقيم لكل صلاة إقامة، وإن لم يؤذن، فلا بأس، وهو قول أبي ثور، والحنفية، والحنابلة، والمعتمد عند الشافعية. إلا أن الحنفية يقولون: إذا تعددت الفوائت فالأولى أن يؤذن ويقيم لكل صلاة، فإن أذن مرة واحدة جاز. دليل هذا القول: حديث أبي قتادة رضي الله عنه في قصة نومهم عن الصلاة وفيه: ثم أذن بلال بالصلاة. أخرجه مسلم (٦٨١).

القول الثاني: يقيم ولا يؤذن، وهو قول مالك، والأوزاعي، وإسحاق، وقول للشافعي، وقول آخر له: إن رجا اجتماع الناس، أذن، وإلا فلا؛ لأن الأذان مشروع للإعلام، فلا يشرع إلا الحاجة. حجتهم: حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس - ذكر الحديث، وفيه - فأمر رسول الله ﷺ بلالاً، فأقام لصلاة الظهر، فصلاها كما كان يصليها لوقتها، ثم أقام للعصر، فصلاها كما كان يصليها في وقتها، ثم أذن للمغرب، فصلاها كما كان يصليها في وقتها. أخرجه النسائي (٦٦١)، وهو في "الصحيح المسند" (٣٨٢).

الراجح: هو القول الأول. قال شيخ الإسلام رحمته الله: ولهذا قلنا يؤذن للفاتنة كما أذن بلالاً، لما ناموا عن صلاة الفجر؛ لأنه وقتها، والأذان للوقت الذي تفعل فيه، لا الوقت الذي تجب فيه.

انظر: "الأوسط" (٣١/٣)، و"المغني" (٤١٩/١)، و"المجموع" (٩٢/٣)، و"مجموع الفتاوى" (٧٢/٢٢).

هل على النساء أذان وإقامة؟

أولاً: لا خلاف بين أهل العلم: أنه لا يجب على النساء لا أذان ولا إقامة، واختلفوا: هل يستحب لهن الأذان والإقامة، أم لا؟

القول الأول: لا يستحب، وهو قول جمهور أهل العلم. حجتهم: عدم ثبوت دليل يدل على ذلك، وما ورد: لم يصح.

القول الثاني: عليهن إقامة، وهو قول عطاء، ومجاهد، والأوزاعي، وهو وجه في مذهب الشافعية. وقال مالك: إن أقامت فحسن. وسئل جابر بن عبد الله رضي الله عنه أتقيم المرأة؟ قال: نعم. أخرجه ابن المنذر، لكن من طريق حجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر، وكلاهما مدلس، وكلاهما لم يصرح. لكن هل ورد في مصدر آخر بسند آخر يثبت به؟ ينظر.

القول الثالث: يستحب لمن الأذان والإقامة، وهو قول إسحاق، وابن المنذر، ووجه في مذهب الشافعية، وروى عن عائشة: أنها كانت تؤذن وتقيم، أخرجه ابن المنذر من طريق ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف مختلط.

وسئل ابن عمر: هل على النساء أذان؟ فغضب، وقال: أنا أنهى عن ذكر الله، أخرجه ابن المنذر، وظاهر سنده الحُسن، وروى عن أنس أنه قال: إن فعلن، فهو ذكراً.

وقال ابن المنذر: الأذان ذكراً من ذكر الله، فلا بأس أن تؤذن المرأة، وتقيم. وقال أحمد: إن فعلن؛ فلا بأس، وإن لم يفعلن؛ فجائز. وقال ابن حزم: ولا أذان على النساء، ولا إقامة، فإن أذنَّ، وأقمن، فحسن.

الخلاصة: أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة؛ لعدم ثبوت دليل على ذلك، لكن إن فعلت، فكما قال ابن المنذر وغيره: هو ذكراً لله، ولكن لا ترفع صوتها، والله أعلم.

عدد كلمات الأذان

القول الأول: عدد ألفاظ الأذان: خمس عشرة، كلمة من ذلك: التكبير أوله أربع، وليس فيه ترجيع، وهو قول أبي حنيفة، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق. حجتهم: حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه ذكر الأذان كاملاً، وفيه: التكبير في أوله أربع، وليس فيه الترجيع. أخرجه أبوداود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وإسناده حسن. انظر: "الإرواء" (٢٤٦) و"الصحيح المسند" (٥٧٥).

القول الثاني: عدد ألفاظ الأذان: تسع عشرة كلمة، وهو مذهب الشافعية. قال النووي: وبه قال طائفة من أهل العلم بالحجاز، وغيره. حجتهم: حديث أبي مخذرة رضي الله عنه، وفيه زيادة على ما تقدم عند القول الأول: الترجيع؛ فصارت تسع عشرة كلمة. وحديث أبي مخذرة رضي الله عنه سيأتي الكلام عليه عند القول الثالث.

القول الثالث: عدد ألفاظ الأذان: سبع عشرة كلمة. أسقط تكبيرتين من أوله، وهو قول مالك، وأبي يوسف؛ لحديث أبي مخذرة رضي الله عنه. وقد اختلف في حديث أبي مخذرة رضي الله عنه ففي "مسلم" (٣٧٩)، فيه الترجيع، لكن التكبير في أوله مرتان فقط. قال القاضي عياض رحمته الله: ووقع في بعض طرق الفارسي في "صحيح مسلم": أربع مرات. قلت: وأخرجه أحمد (٤٠٩/٣)، وأبوداود (٤٩٦)، والترمذي (١٩١)، والنسائي (١٦٠٦)، وابن ماجه (٧٠٨) من طرق يحسن بمجموعها، وفيه: الترجيع، والتكبير في أوله أربع.

الخلاصة مما تقدم: أن التكبير في أول الأذان أربع؛ لحديث عبدالله بن زيد الذي تقدم، وأما حديث أبي مخذرة رضي الله عنه؛ فقد اختلف عليه كما تقدم: جاء أربعاً، وجاء مرتين، والأربع أكثر، وهو موافق لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه؛ فالعمل عليه، والله أعلم.

أما الترجيع: فهو ثابت من حديث أبي محذورة في "مسلم"، وغيره، ولم يختلف فيه، فيعمل به، ولا بأس من أن يعمل به تارةً، ويترك تارةً. قال ابن قدامة: وهذا في الاختلاف المباح، فإن رجّع، فلا بأس. نص عليه أحمد، وكذلك إسحاق، فإن الأمرين كلاهما قد صح عن النبي ﷺ.

قلت: وسيأتي الكلام على حكم الترجيع في المسألة بعد هذه إن شاء الله. انظر: "الأوسط" (١٥/٣)، و"المفهم" (٩/٢)، و"المغني" (٤٠٤/١)، و"المجموع" (١٠٢/٣)، و"النيل" (٣١٢/٢).

حكم الترجيع في الأذان

القول الأول: يشرع الترجيع في الأذان، وهو قول جمهور أهل العلم. والترجيع: هو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت، بعد قولهما مرتين بخفض الصوت. وهو قول جمهور أهل العلم: مالك، والشافعي، وأحمد. حجتهم: حديث أبي محذورة رضي الله عنه الذي تقدم ذكره عند المسألة قبل هذه، وفيه: الترجيع. قالوا: ولأنه عمل أهل مكة، والمدينة، وسائر الأمصار.

القول الثاني: لا يشرع الترجيع، وهو قول أبي حنيفة، والكوفيين. حجتهم: حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه، وقد تقدم ذكره في المسألة قبل هذه، وليس فيه الترجيع. والصواب: هو قول الجمهور، وهو مشروعية الترجيع؛ لثبوته في حديث أبي محذورة رضي الله عنه، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، وابن عثيمين.

قال الشوكاني في كلامه على حديث أبي محذورة رضي الله عنه وهو حديث صحيح مشتملٌ على زيادة غير منافية؛ فيجب قبولها، وهو أيضًا متأخر عن حديث عبدالله بن زيد، قال في "شرح مسلم": إن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث ابن زيد في أول الأمر، ويرجحهُ عمل أهل مكة، والمدينة به. اهـ.

وقال النووي: واختلف أصحابنا في الترجيع: هل هو ركن لا يصح الأذان إلا به، أم هو سنة وليس ركنًا، حتى لو تركه صح الأذان مع فوات كمال الفضيلة؟ على وجهين: والأصح عندهم: أنه سنة. وقد ذهب جماعة من المحدثين، وغيرهم: إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه. والصواب: إثباته، والله أعلم.

قلت الصواب: أنه سنة على ما هو الصحيح عند الشافعية، فلو تركه: صح الأذان. ولا بأس أن يفعل به تارة، وتارة يترك.

قال الشيخ ابن عثيمين: وكل هذا مما جاءت به السنة، فإذا أذنت بهذا مرة وبهذا مرة كان أولى. والقاعدة: أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة، ينبغي للإنسان أن يفعلها على هذه الوجوه.

انظر: "المفهم" (٨/٢)، و"شرح مسلم" (٣٧٩)، و"مجموع الفتاوى" (٦٥/٢٢)، و"الزاد" (٣٨٩/٢)، و"ابن رجب" (٢٠١/٥)، و"النيل" (٣١٤/٢)، و"الشرح الممتع" (٥٦/٢).

عدد الفاظ الإقامة

القول الأول: ألفاظ الإقامة: إحدى عشرة كلمة، كلها مفردة إلا التكبير في أولها، وآخرها، ولفظ قد قامت الصلاة؛ فإنها مثنى مثنى، وهو قول جمهور العلماء. قال الخطابي: مذهب جمهور العلماء، والذي جرى به العمل في الحرمين، والحجاز، والشام، واليمن، ومصر، والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام: أن الإقامة فرادى. وقال أيضًا: مذهب عامة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة.

وقال النووي: وقال مالك رحمته الله في المشهور عنه: هي عشر كلمات، فلم يثن لفظ الإقامة، وهو قول قديم للشافعي، ولنا قول شاذ: أنه يقول في الأول: الله أكبر مرة، وفي الآخر: الله أكبر، ويقول قد قامت الصلاة مرة؛ فتكون ثمان كلمات. والصواب: الأول. اهـ.

حجة الجمهور: حديث أنس رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: ويوتر الإقامة، وحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه، عند أبي داود، وغيره: ذَكَرَ ألفاظ الإقامة: إحدى عشرة كلمة، كلها إلا التكبير في أوله، وآخره، وقد قامت الصلاة؛ فبالثنية، والحديث كما تقدم: يحسّنه الإمامان: الألباني، والوادعي.

وكذا استدلوأ: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين، والإقامة: مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. أخرجه أحمد (٨٥/٢)، وأبوداود (٥٠٦)، وسنده حسن، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا رحمته الله (٧٣١).

وحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما هذا، والذي قبله حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه: يرد قول الإمام مالك حيث قال: قد قامت الصلاة لا تثنى؛ ففيها التنية، وأيضاً حديث أنس رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف جاء في "البخاري" و"مسلم" بعد قوله: ويوتر الإقامة إلا الإقامة، يعني: قد قامت الصلاة، ولم يذكر المؤلف رحمته الله: هذا الاستثناء؛ لأن بعضهم قال: هي مدرجة. وردَّ هذا القول الحافظ في "الفتح"، وقال: إنها من الحديث، وليست مدرجة.

القول الثاني: ألفاظ الإقامة: سبع عشرة كلمة، فيثنيا كلها مثل الأذان مع زيادة: قد قامت الصلاة مرتين، وهو قول الحنفية، والثوري، وابن المبارك، وأهل الكوفة. حجتهم: حديث أبي مخذرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: علمه الأذان: تسع عشرة كلمة، والإقامة: سبع عشرة كلمة. أخرجه أبوداود (٢٩٨)، والترمذي (١٩٣)، وابن ماجه (٧٠٩)، وأحمد (٤٠٩/٣).

وكلهم ساق لفظ الأذان، وبعده الإقامة إلا الترمذي؛ فلم يسق لفظ الأذان، ولا الإقامة. والحديث ظاهره الحسن، إلا أنه مخالف للأحاديث التي تقدم ذكرها

عند القول الأول، وأيضًا حديث أبي مخذورة رضي الله عنه أخرجه مسلم وليس فيه ذكر الإقامة، فهذا يجعل ريبه في ثبوته، على أن الشيخ الألباني رحمته الله حسنه في سنن أبي داود والترمذي. وكذلك استدلوا: بحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال: كان أذان رسول الله ﷺ: شفعًا شفعًا في الأذان، والإقامة. أخرجه الترمذي (١٩٤)، وغيره، وسنده ضعيف، وضعفه الشيخ الألباني رحمته الله في "سنن الترمذي".

القول الثالث: يجوز إفراد الإقامة، وتثنيها، وهو قول أحمد، وإسحاق، وداود الظاهري، ومحمد بن جرير، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني. حجتهم: أن الأدلة ثبتت بإفراد الإقامة، وتثنيها، وقد تقدم ذكرها عند القول الأول، والثاني.

الراجع: هو القول الأول الذي هو قول الجمهور، وهو إفراد الإقامة؛ لأن الأدلة فيها أكثر، وأصح. أما القول الثاني: فدليلهم مخالف للأحاديث كما تقدم، وعلى القول بتحسينه فقد أجاب الجمهور عنه بعدة أجوبة، منها: أن أدلة الإفراد أصح، ومنها: القول بالنسخ، ومنها: أن لفظ التثنية غير محفوظ.

انظر: "الأوسط" (١٧/٣)، و"المغني" (٤٠٦/١)، و"شرح مسلم" (٣٧٨)، و"مجموع الفتاوى" (٦٥/٢٢)، و"الزاد" (٣٨٩/٢)، و"النيل" (٣٢١/٢).

الحكمة من تثنية الأذان وإيتار الإقامة

قال النووي رحمته الله (٣٧٨): والحكمة في إفراد الإقامة، وتثنية الأذان: أن الأذان لإعلام الغائبين، فيكرر؛ ليكون أبلغ في إعلامهم، والإقامة للحاضرين؛ فلا حاجة إلى تكرارها، ولهذا قال العلماء: يكون رفع الصوت في الإقامة دونه في الأذان، وإنما كرر لفظ الإقامة خاصة؛ لأنه مقصود الإقامة، والله أعلم.

إشكال وجوابه

قال النووي رحمته الله: فإن قيل: قد قلتم: إن المختار الذي عليه الجمهور: أن الإقامة إحدى عشرة كلمة، منها: الله أكبر الله أكبر، أولاً وآخرًا، وهذا تثنية؟
فالجواب: أن هذا، وإن كان صورة تثنية، فهو بالنسبة إلى الأذان أفراد، ولهذا قال أصحابنا: يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد، فيقول في أول الأذان: الله أكبر الله أكبر، بنفس واحد، ثم يقول: الله أكبر الله أكبر، بنفس آخر، والله أعلم.

انظر: "شرح مسلم" (٣٧٨)، و"الفتح" (٨٣/٢).

حكم الأذان قائماً

جاء في "البخاري" (٦٠٤)، و"مسلم" (٣٧٧) من حديث ابن عمر: ذكر الحديث، وفيه: قال عليه السلام: «يَا بَلَاءُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ». قال ابن المنذر رحمته الله: لم يختلف أهل العلم: في أن من السنة أن يؤذن، وهو قائم إلا من علة، فإن كانت به علة، فله أن يؤذن جالساً، وروينا عن أبي زيد رحمته الله صاحب رسول الله ﷺ، وكانت رجله أصيبت في سبيل الله، أنه أذن، وهو قاعد. قلت: هذا الأثر حسنه العلامة الألباني رحمته الله في "الإرواء" (٢٢٥).

قال ابن المنذر: وقال عطاء، وأحمد بن حنبل: لا يؤذن جالساً إلا من علة. وكره الأذان قاعداً مالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي. وكان أبو ثور يقول: يؤذن، وهو جالس من علة، وغير علة، والقيام أحب إلي.

وقال النووي رحمته الله: فلو أذن قاعداً، أو مضطجعاً، أو إلى غير القبلة، كره، وصح أذانه؛ لأن المقصود الإعلام، وقد حصل، ثم ذكر أن هذا قول جمهور الشافعية.

انظر: "الإجماع" (٤١)، و"الأوسط" (٤٦/٣)، و"المغني" (٤٢٣/١)، و"المجموع" (١١٤/٣).

يستحب استقبال القبلة بالأذان

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من السنة أن تستقبل القبلة بالأذان.

وقال ابن قدامة: المستحب أن يؤذن مستقبل القبلة، لا نعلم فيه خلافاً.

وقال ﷺ: ولو أخل باستقبال القبلة، أو مشى في أذانه؛ لم يبطل، فإن الخطبة

أكد من الأذان، ولا تبطل بهذا.

انظر: "الإشراف" (٢٨/٣)، و"المغني" (٤٢٦/١)، و"المجموع" (١١٤/٣)، و"ابن رجب" (٣٧٨/٥).

الأذان راكباً في السفر

ثبت عند ابن المنذر، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يؤذن على البعير، وينزل، فيقيم،

وذكر ابن المنذر: عدداً كبيراً من أهل العلم ممن رأوا أن يؤذن راكباً منهم الأئمة الأربعة،

ثم قال: سن رسول الله ﷺ: الأذان، فإذا أتى بالأذان، فقد أتى به راكباً أذن، أو نازلاً، ولا

نحفظ منع المؤذن أن يؤذن راكباً، عن أحد من أهل العلم. انظر: "الأوسط" (٤٩/٣).

يقول المؤذن في اليوم المطير أو الليلة الباردة: الصلاة في الرحال

فيه أحاديث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت

أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل:

صلوا في بيوتكم. أخرجه البخاري (٦١٦)، ومسلم (٦٩٩).

حديث صحابي مبهم: من ثقيف أنه سمع منادي رسول الله ﷺ يعني في ليلة

مطيرة في السفر يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، صلوا في رحالكم، وهو

في "الجامع الصحيح" (٦٧/٢).

حديث ابن عمر: أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد، وريح، ومطر؛ فقال في

آخر ندائه: ألا صلوا في الرحال. ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنه إذا كانت

ليلة باردة، أو ذات مطر يقول: ألا صلوا في رحالكم. أخرجه البخاري (٦٦٦)،

ومسلم (٦٩٧)، وهذا لفظه.

٦٧- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوُضُوءٍ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهَرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٣٧٦، ٦٣٤، ٣٥٦٦)، ومسلم (٥٠٣)، واللفظ له.

ألفاظ الحديث:

قوله: (أتيت النبي ﷺ) أي: جئت إليه، وكان ذلك في حجة الوداع، وكان النبي ﷺ نازلًا في الأبطح بمكة: مكان معروف على باب مكة، ويقال له: البطحاء.

قوله: (في قبة) أي: خيمة مستديرة تنصب على الأخشاب وتغطي بالجلد المدبوغ.

قوله: (من آدم) بوزن: قلم، وهو الجلد المدبوغ.

قوله: (بوضوء) - بفتح الواو - : الماء الذي يتوضأ به.

قوله: (فمن ناضح ونائل) قال النووي: معناه: فمنهم من ينال منه شيئًا، ومنهم من ينضح عليه غيره شيئًا مما ناله، ويرش عليه بللًا مما حصل له، وهو معنى ما جاء في الحديث الآخر: فمن لم يصب أخذ من يد صاحبه.

قوله: (حلة حمراء) قال النووي: قال أهل اللغة: الحلة: ثوبان لا يكون واحدًا، وهما إزار، ورداء، ونحوهما، وفيه: جواز لباس الأحمر. قلت: سيأتي الكلام - إن شاء الله تعالى - على حكم لبس الأحمر في كتاب اللباس حيث ذكره المؤلف.

قوله: (كأنى أنظر في بياض ساقه) قال النووي: فيه: أن الساق ليست بعورة، وهذا مجمع عليه.

قوله: (فأذن بلال) فيه: الأذان في السفر.

قوله: (فاه) أي: فمه، وجمعه أفواه، وفوه، وهو من الأسماء الخمسة.

قوله: (هاهنا وهاهنا) هنا: اسم إشارة.

قوله: (يمينًا وشمالًا) سيأتي حكم الالتفات، وكيفيته.

قوله: (ثم ركزت له عنزة) العنزة هي: عصا في أسفلها حديدة، وفيه: جواز استعانة الإمام بمن يركز له عنزة، ونحو ذلك.

قوله: (وصلى الظهر ركعتين) فيه: قصر الصلاة في السفر.

انظر: "المفهم" (١٠٢/٢)، و"شرح مسلم" (٥٠٣)، و"التوضيح" (٥١٨/١)، و"تنبيه الأفهام" (١٩١/١).

المسائل المتعلقة بالحديث:

ما حكم الالتفات في الأذان يمينًا وشمالًا

القول الأول: يستحب عند الحيعلتين: الالتفات يمينًا وشمالًا، ولا يدور، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم: أبو حنيفة، وإسحاق، وأحمد في رواية. حجتهم: حديث أبي جحيفة الذي ذكره المؤلف، وفيه: فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا، يقول يمينًا وشمالًا: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

وأما الاستدانة عند الحيعلتين: فلم يثبت فيها حديث، كما في "الفتح".

القول الثاني: قال ابن سيرين: يكره الالتفات. وقال مالك: لا يدور ولا يلتفت.

الراجح: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: "المغني" (٤٢٦/١)، و"المجموع" (١١٦/٣)، و"ابن رجب" (٣٧٨/٥)، و"الفتح" (١١٥/٢).

هل يلوي عنقه عند الحيعلتين أم وجهه؟

قال ابن رجب: والذين رأوا الالتفات قال أكثرهم: يلتفت بوجهه، ولا يلوي عنقه، ولا يزيل قدميه، وهو قول الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وأبي ثور، وحكاه ابن المنذر: عن أبي حنيفة، وأصحابه. وحكي أيضًا: عن الحسن، والنخعي، والليث بن سعد.

وقال النووي رحمته الله: قال أصحابنا: ولا يحول قدميه وصدره عن القبلة، وإنما يلوي رأسه وعنقه.

قلت: جاء في حديث أبي جحيفة رضي الله عنه، عند أبي داود (٥١٦): لوى عنقه يمينًا وشمالًا، ولم يستدر، ولكنه من طريق: قيس بن الربيع، وهو ضعيف؛ فهي زيادة منكرة. وعلى هذا: فلا يلوي المؤذن عنقه، وإنما يلوي وجهه؛ كما هو قول الأكثرين، كما تقدم، والله أعلم.

انظر: "شرح مسلم" (٥٠٣)، و"ابن رجب" (٣٧٩/٥)، و"الفتح" (١١٥/٢).

كيفية الالتفات يمينًا وشمالًا عند الحيعلتين

قال النووي رحمته الله: في "شرح مسلم" (٥٠٣): واختلفوا في كيفية التفاته على مذاهب، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحها، وهو قول الجمهور: أنه يقول حي على الصلاة: مرتين عن يمينه، ثم يقول عن يساره مرتين: حي على الفلاح، والثاني: يقول عن يمينه: حي على الصلاة مرة، ثم مرة عن يساره، ثم يقول: حي على الفلاح مرة عن يمينه، ثم مرة عن يساره، والثالث: يقول عن يمينه: حي على الصلاة، ثم

يعود إلى القبلة، ثم يعود إلى الالتفات عن يمينه، فيقول: حي على الصلاة، ثم يلتفت عن يساره، فيقول: حي على الفلاح، ثم يعود إلى القبلة، ويلتفت عن يساره، فيقول: حي على الفلاح.

حكم وضع الأصبعين عند الأذان في الأذنين

القول الأول: يستحب، وهو قول جمهور أهل العلم، وقال الأوزاعي وإسحاق: ويستحب في الإقامة أيضًا. حجتهم: حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: رأيت بلالاً يؤذن، ويدور، وأتبع فاه هاهنا وهاهنا، وأصبعاه في أذنيه. أخرجه أحمد، والترمذي، وعبدالرزاق، والحديث يصححه الشيخ الألباني رحمته الله في "الإرواء" (٢٣٠)، إلا لفظة: ويدور. قال الحافظ: هي مدرجة. ثم بين ذلك، وحديث أبي جحيفة رضي الله عنه في "الصحيحين"، وهو كما ترى ذكره المؤلف هنا، وليس فيه: وأصبعاه في أذنيه.

القول الثاني: إن شاء جعل إصبعيه في أذنيه عند أن يؤذن ويقيم، وإن شاء ترك، وهو مذهب مالك.

الراجع: هو القول الأول بناءً على صحة الحديث. قال الحافظ: تنبيه: لم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها، وجزم النووي: أنها المسبحة، وإطلاق الإصبع مجاز عن الأئمة.

انظر: "المغني" (٤٢٢/١)، و"المجموع" (١١٧/٣)، و"ابن رجب" (٣٨٢/٥)، و"الفتح" (١١٥/٢).

٦٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٦٥٦)، ومسلم (١٠٩٢).

الفاظ الحديث:

قوله: «بليلى» الباء: للظرفية أي: في ليل، والمراد به: قبيل الفجر.

قوله: «فكلوا واشربوا» أي: السحور إن أردتم الصيام، وفيه: إشعار بأن الأذان كان علامة عندهم على دخول الوقت، فبين لهم أن أذان بلال بخلاف ذلك.

قوله: «ابن أم مكتوم» قيل: اسمه عمرو، وقيل: حصين، فسماه النبي ﷺ عبد الله، وهو قرشي عامري، أسلم قديماً. والأشهر في اسم أبيه: قيس بن زائدة، وكان النبي ﷺ يكرمه، ويستخلفه على المدينة، وشهد القادسية في خلافة عمر، فاستشهد بها. وقيل: رجع إلى المدينة، فمات، وهو الأعمى المذكور في سورة عبس ﷻ.

انظر: «شرح مسلم» (١٠٩٢)، و«المفهم» (١٥٠/٣)، و«الفتح» (٩٩/٢)، و«التوضيح» (٥٢٦/١).

المسائل المتعلقة بالحديث:

ما حكم الأذان للصلوات قبل دخول الوقت؟

نقل ابن المنذر، وغيره الإجماع: على أن الأذان للصلوات الأربع لا يجوز إلا بعد دخول وقتها. والمقصود بالأربع: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، واختلفوا في صلاة الفجر:

القول الأول: يجوز الأذان قبل دخول الوقت في صلاة الفجر خاصة، وهو قول: جمهور أهل العلم، منهم: مالك، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم، قال هؤلاء: ويكتفي به لصلاة الفجر، فإن أذن أذانًا ثانيا عند دخول الوقت، وإلا كفى هذا الأذان. حجتهم: حديث ابن مسعود في "الصحيحين" أن النبي ﷺ قال: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ»، وكذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وفيه: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ»، وقد أجيب عن هذا، وأنه لم يكتف بأذان بلال، ففي الحديث: «حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

القول الثاني: لا يؤذن لشيء من الصلوات، ومن ذلك الفجر إلا بعد دخول أوقاتها، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، ويعقوب، ومحمد. حجتهم: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن بلالًا أذن قبل الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ». رواه أبو داود (٥٢٨)، وهو حديث معل لا يثبت، أعله جمع كبير من أهل العلم، ذكرهم الحافظ في "الفتح" (١٠٣/٢).

القول الثالث: لا يكتفي بالأذان للصلاة قبل دخول الوقت؛ فلا بد عند دخول الوقت من الأذان، فإن كان للصبح أذانان، فلا بأس أن يؤذن قبل الوقت، فإذا حضر الوقت أذن أذانًا ثانيًا. وهو قول ابن المنذر، وابن خزيمة، وحكي أنها رواية عن أحمد.

قال ابن رجب: وهو قول طائفة من أهل الحديث، وهو اختيار ابن حزم، والشوكاني، وابن عثيمين. حجتهم: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وهو واضح، وكذا مثله: عن عائشة، وهو في "الصحيحين"، وكذا حديث مالك بن

الحوirth رحمته الله في «الصحيحين»، وفيه: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»، وهذا عام لا يستثنى منه شيء.

قال ابن عثيمين رحمته الله: ولا يعارض حديث: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ»؛ لأن أذان بلال ليس لصلاة الفجر، ولكن ليوقظ النائم، ويرجع القائم. قلت: وكذا استدلوأ أيضًا بالقياس: على سائر الصلوات.

الراجع: هو القول الثالث، وهو الذي لا ينبغي العدول عنه؛ لما تقدم من الأدلة، والله أعلم.

انظر: «الأوسط» (٢٩/٣)، و«المحل» (١٥٩/٢)، و«المغني» (٤٠٩/١)، و«المجموع» (٩٨/٣)، و«ابن رجب» (٣٤٠/٥)، و«الفتح» (١٠٤/٢)، و«النيل» (٣٣٩/٢)، و«الشرح المتع» (٧٤/٢).

متى يؤذن للفجر الأذان الأول؟

القول الأول: يجوز الأذان للفجر بعد نصف الليل الثاني؛ لأنه يخرج وقت صلاة العشاء المختار، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية، والحنابلة، وابن حبيب من المالكية، واختاره: النووي. حجتهم: حديث ابن عمر رحمته الله الذي ذكره المؤلف، وفيه: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ».

الشاهد من الحديث: الإطلاق الوارد فيه.

القول الثاني: يؤذن قبيل طلوع الفجر في السحر. وهو وجه في مذهب الشافعية، وهو قول ابن وهب من المالكية، وهو اختيار ابن حزم، والشوكاني. حجتهم: حديث ابن عمر رحمته الله الذي ذكره المؤلف، وكذا جاء عن عائشة رحمته الله مثله، وفي آخره: قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا، ويرقى هذا. أخرجه البخاري (١٩١٨)، ومسلم (١٠٩٢).

وهذا اللفظ: قيل: إنه من قول القاسم بن محمد الراوي، عن عائشة رضي الله عنها، ورجح الحافظ: أنه من قول عائشة رضي الله عنها، وذكر ما يفيد ذلك. قال: وفي هذا تقييد لما أطلق في الروايات الأخرى من قوله: إن بلاً يؤذن بليل.

الراجح: هو القول الثاني. ولا بن حزم كلام طيب، ومناقشة في هذه المسألة.

انظر: "المحل" (١٦١/٢)، و"المغني" (٤١١/١)، و"المجموع" (٩٦/٣)، و"ابن رجب" (٣٣٩/٥)، و"الفتح" (١٠٥/٢)، و"النيل" (٣٤٠/٢).

التثويب في أذان الفجر هل هو في الأول أم الثاني؟

قال الشيخ الألباني رحمته الله في "تمام المنة" (١٤٦): إنما يشرع التثويب في الأذان الأول للصبح الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريباً؛ لحديث ابن عمر قال: كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم، مرتين. رواه البيهقي (٤٢٣/١)، وكذا الطحاوي في "شرح المعاني" (٨٢/١)، وإسناده حسن كما قال الحافظ: وحديث أبي محذورة مطلق، وهو يشمل الأذنين، لكن الأذان الثاني غير مراد؛ لأنه جاء مقيداً في رواية أخرى بلفظ: «وَإِذَا أَذْنَتْ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ، فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ». أخرجه أبوداود، والنسائي، والطحاوي، وغيرهم، وهو مخرج في "صحيح أبي داود" (٥١٠ - ٥١٦)؛ فاتفق حديثه مع حديث ابن عمر.

ولهذا قال الصنعاني في "سبل السلام" (١٦٧/١ - ١٦٨) عقب لفظ النسائي: وفي هذا تقييد لما أطلقته الروايات. قال ابن رسلان: وصحح هذه الرواية ابن خزيمة، قال: فشرعية التثويب: إنما هي في الأذان الأول للفجر؛ لأنه لإيقاظ النائم، وأما الأذان الثاني، فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة. اهـ من تخريج الزركشي لأحاديث الرافعي.

ومثل ذلك: في "سنن البيهقي الكبرى"، عن أبي محذورة رضي الله عنه أنه كان يثوب في الأذان الأول من الصبح بأمره عليه السلام. قلت - الألباني -: وعلى هذا: ليس: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة، والإخبار بدخول وقتها، بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم؛ فهو كالألفاظ التسبيح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة، عوضاً عن الأذان الأول.

قلت - الألباني -: وإنما أطلت الكلام في هذه المسألة لجريان العمل من أكثر المؤذنين في البلاد الإسلامية على خلاف السنة فيها أولاً، ولقلة من صرح بها من المؤلفين ثانياً؛ فإن جمهورهم - ومن ورائهم السيد سابق - يقتصرون على إجمال القول فيها، ولا يبينون أنه في الأذان الأول من الفجر، كما جاء ذلك صراحة في الأحاديث الصحيحة، خلافاً للبيان المتقدم من ابن رسلان، والصنعاني جزأهما الله خيراً!!، ومما سبق يتبين أن جعل الثوب في الأذان الثاني بدعة مخالفة للسنة، وتزداد المخالفة حين يعرضون عن الأذان الأول بالكلية، ويصرون على الثوب في الثاني، فما أحراهم بقوله تعالى: ﴿أَتَسْتَبِدُّونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١]!.
فائدة: قال الطحاوي بعد أن ذكر حديث أبي محذورة، وابن عمر المتقدمين الصريحين في الثوب في الأذان الأول: وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى. اهـ.

قلت: وما قاله الشيخ الألباني رحمته الله: إنه في الأذان الأول: هو قول شيخنا مقبل رحمته الله، وأما اللجنة الدائمة بما فيهم الشيخ ابن باز رحمته الله يقولون: إنه في الأذان الثاني، وهو قول الشيخ ابن عثيمين.

وما قاله الشيخ الألباني، وذكره عن أهل العلم المتقدمين، وما ذكر من الأدلة هو الصواب، والله أعلم.

ما حكم التثويب وهو: الصلاة خير من النوم؟ ومتى يقال في الأذان؟

القول الأول: يستحب أن يقول في أذان الصبح: (الصلاة خير من النوم) مرتين بعد قوله: (حي على الفلاح)، ويسمى التثويب، وهو قول جمهور أهل العلم. حجتهم: ما تقدم ذكره في المسألة قبل هذه من حديث ابن عمر، وأبي مخذرة رضي الله عنه.
القول الثاني: يكره التثويب، وهو مروي عن أبي حنيفة، وقول الشافعي في الجديد.

قال ابن قدامة: وقال أبو حنيفة: التثويب بين الأذان والإقامة في الفجر أن يقول: (حي على الصلاة) مرتين، (حي على الفلاح) مرتين.
الصواب: هو القول الأول الذي هو قول الجمهور.
انظر: "المغني" (٤٠٧/١)، و"المجموع" (١٠١/٣)، و"النيل" (٣١٦/٢).

حكم أذان الأعمى

القول الأول: لا يكره أذان الأعمى؛ إذا كان له من يخبره بالوقت، سواء كان البصير المخبر له مؤذناً معه كما كان بلال، وابن أم مكتوم، أو كان موكلًا بإخباره بالوقت من غير تأذين، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم: النخعي، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. حجتهم: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف.

القول الثاني: يكره أذان الأعمى روي هذا عن ابن مسعود، وابن الزبير رضي الله عنهما، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كره إقامته، وهو قول الحسن، وداود، وهو مروي عن أبي حنيفة، وأصحابه.

الراجح: هو القول الأول؛ لوجود الدليل الصريح على ذلك، وهو ما ذكره المؤلف، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

حكم أذان الصبي

إن كان الصبي غير مميز، فلا يصح أذانه بالاتفاق؛ لعدم أهليته للعبادة. واختلفوا في المميز؟

القول الأول: يصح أذانه، ويعتد به، وهو قول عطاء، والشعبي، وابن أبي ليلي، والشافعي، وأبي ثور، ورواية عن أحمد. قال الشافعي: لا أحب أن يؤذن إلا بعد البلوغ، وإن أذن قبل البلوغ، أجزأ. وقال أحمد: يؤذن إذا راهق. وقال إسحاق: يؤذن إذا جاوز سبع السنين. حجتهم: أنه تصح صلاته؛ فاعتد بأذانه، كالعدل البالغ.

قال ابن قدامة: وروى ابن المنذر بإسناده عن عبدالله بن أبي بكر بن أنس قال: كان عمومي يأمروني أن أؤذن لهم، وأنا غلام، ولم أحتلم، وأنس بن مالك رضي الله عنه شاهد لم ينكر ذلك، وهذا مما يظهر ولا يخفى، ولم ينكر؛ فيكون إجماعاً.

القول الثاني: لا يصح أذانه، ولا يعتد به، وهو قول أبي حنيفة، ودادود، ورواية عن أحمد، قالوا: لأن الأذان مشروع للإعلام، ولا يحصل الإعلام بقوله؛ لأنه ممن لا يقبل خبره ولا روايته.

الراجح: هو القول الأول، وأن الصبي المميز يصح أذانه، ويعتد به إذا عقل الأذان، وأتقن ألفاظه، وله قدرة في ضبط الوقت أو له من يضبط له الوقت. وقلنا: يصح أذانه؛ لأن إمامته تصح، كما جاء في "البخاري" (٤٣٠٢)، عن عمرو بن أبي سلمة قال: قال أبي: جئتم من عند النبي ﷺ حقاً! فقال: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآناً؛ فقدموني، وأنا ابن ست، أو سبع سنين.

انظر: "الإشراف" (٤٠/٣)، و"المغني" (٤١٣/١)، و"المجموع" (١٠٨/٣)، و"مغني المحتاج" (٢٣٤/١).

لا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر

قال ابن قدامة: ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر، فأما الكافر والمجنون: فلا يصح منهما؛ لأنها ليسا من أهل العبادات، ولا يعتد بأذان المرأة؛ لأنها ليست ممن يشرع له الأذان، فأشبهت المجنون، ولا الخنثى؛ لأنه لا يعلم كونه رجلاً، وهذا كله مذهب الشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً.

قلت: حكى المتولي وجهاً ضعيفاً عن الشافعية: أنه يصح أذان المرأة، كما يصح خبرها.

الصواب: قول الجمهور، ولا ينبغي أن يختلف فيه.

انظر: "المغني" (٤١٣/١)، و"المجموع" (٣/١٠٦-١٠٨).

ما حكم أذان المحدث حديثاً أصغر؟

لا خلاف بين أهل العلم أن أذان المحدث حديثاً أصغر معتد به، واختلفوا هل

يكره؟

القول الأول: يكره، وهو قول عطاء ومجاهد والأوزاعي والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة، حجتهم حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ وهو يبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ»، أَوْ قَالَ: «عَلَى طَهَارَةٍ». أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي (٣٨)، وابن ماجه (٣٥٠) وهو صحيح، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا رحمته الله (١١٤٥). وكذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ». أخرجه الترمذي (٢٠٠) مرفوعاً وموقوفاً، والأصح وقفه، ومع كونه موقوفاً، فهو منقطع؛ رواه الزهري عن أبي هريرة، ولم يسمع منه. وانظر "الإرواء" (٢٢٢).

القول الثاني: لا يكره، وهو قول الحسن والنخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان والثوري وابن المبارك ومالك، وهو مذهب الحنابلة، وهو الراجح عند الحنفية، حجتهم أن الأذان ذكر، وهو جائز لمن كان على غير طهارة، وأيضاً حديث عائشة رضي الله عنها في مسلم (٣٧٣) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

الصواب: هو القول الثاني، والله أعلم.

أما حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه، فهذا في حال قضاء الحاجة، وعامة أهل العلم يكرهون ذكر الله في حال قضاء الحاجة، كما تقدم بيان ذلك في كتاب الطهارة.

ما حكم أذان المحدث حديثاً أكبر؟

القول الأول: يكره، وهو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: لا يعتد به، فإن أذن أعاد، وهو قول إسحاق، ورواية عن أحمد.

القول الثالث: قال سفيان الثوري: لا بأس أن يؤذن الجنب، وهذا هو الصواب؛

لأنه لا دليل على اشتراط الطهارة ولا على الكراهة، وقد قال رضي الله عنه: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»، وقال رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»، والحاج يذكر الله، وقالت عائشة رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

انظر: «الأوسط» (٣٧/٣)، و«الإجماع» لابن هبيرة ص (٣١)، و«البيان» (٧١/٢)، و«المغني» (٤١٣/١)، و«المجموع» (١١٣/٣)، و«أحكام الأذان» للحازمي ص (١٩٠).

٦٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)، وعندهما النداء: بدل المؤذن. أي: إذا سمعتم النداء، وعندهما زيادة في آخر الحديث: المؤذن.

وحذفها المؤلف هنا؛ لأن بعضهم قال: هي مدرجة، ورد هذا القول الحافظ في "الفتح" (٩١/٢)، وخطأ من قال بهذا، ومنهم: المؤلف، وقال: إنها من الحديث وليست مدرجة.

ألفاظ الحديث:

قوله: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ» ظاهره: اختصاص الإجابة بمن يسمع، حتى لو رأى المؤذن، وعلم أنه يؤذن، ولم يسمعه لبعد أو صمم.

قال النووي رحمته الله: الظاهر: أنه لا يشرع له المتابعة؛ لأن المتابعة متعلقة بالسماع، والحديث مصرح باشتراطه، وقياساً على تسميت العاطس؛ فإنه لا يشرع إلا لمن سمع تحميده.

انظر: "المجموع" (١٢٧/٣)، و"الفتح" (٩١/٢).

المسائل المتعلقة بالحديث:

حكم متابعة المؤذن

قال ابن قدامة رحمته الله: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب ذلك.

وقال ابن رجب رحمته الله: وإجابة المؤذن مستحبة عند جمهور العلماء، وليست

واجبة، وكان الحسن كثيراً يسمع المؤذن، وهو يتحدث فلا يقطع حديثه، ولا يجيبه،

وكذلك إسحاق بن راهويه، ونص أحمد على أن الإجابة غير واجبة، وحكى الطحاوي عن قوم أنهم أوجبوا إجابته. والظاهر: أنه قول بعض الظاهرية، وحكى عن بعض الحنفية أيضًا. اهـ.

قلت: جزم الحافظ أن الحنفية، وأهل الظاهر، وابن وهب يقولون بالوجوب. والصواب: قول الجمهور، وأنه يستحب، والله أعلم.
انظر: "المغني" (٤٢٦/١)، و"ابن رجب" (٢٥٠/٥)، و"الفتح" (٩٣/٢).

هل يتابعه بمثل ما يقول حتى في الحيعلتين؟

القول الأول: يقول مثل ما يقول المؤذن، سواء في جميع أذانه؛ لظاهر حديث أبي سعيد رضي الله عنه روي هذا عن النخعي، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما.
القول الثاني: يقول كقوله إلا قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وهذا مروى عن الحسن، وأحمد، والشافعي، وغيرهم.

القول الثالث: هو خير.

القول الرابع: يجمع بين أن يقول مثل ما يقول المؤذن، وبين: لا حول ولا قوة إلا بالله.

قال ابن رجب: وهذا قول بعض أصحابنا، وهو ضعيف؛ لأن الجمع لم يرد.
الراجح: هو القول الثاني، وأنه يقول مثل ما يقول المؤذن سوى الحيعلتين؛ فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ فإن حديث عمر رضي الله عنه في "مسلم" (٣٨٥)، فيه: استثناء الحيعلتين، وأنه يقول بدلها: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ فهو يخص عموم حديث أبي سعيد رضي الله عنه، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٤٢٦/١)، و"المجموع" (١٢٣/٣)، و"ابن رجب" (٢٥١/٥).

يستحب متابعة المؤذن لمن سمعه سواء كان على طهارة أم لا

قال النووي رحمته الله: قال أصحابنا: ويستحب متابعتة لكل سامع من طاهر، ومحدث، وجنب، وحائض، وكبير، وصغير؛ لأنه ذكر، وكل هؤلاء من أهل الذكر، ويستثنى من هذا: المصلي، ومن هو على الخلاء، والجماع، فإذا فرغ من الخلاء والجماع تابعه صرح به صاحب الحاوي، وغيره، فإذا سمعه، وهو في قراءة، أو ذكر، أو درس علم، أو نحو ذلك: قطعه، وتابع المؤذن، ثم عاد إلى ما كان عليه إن شاء، وإن كان في صلاة فرض أو نفل، قال الشافعي والأصحاب: لا يتابعه في الصلاة، فإذا فرغ منها قاله.

انظر: "المجموع" (١٢٥/٣)، و"ابن رجب" (٢٥٥/٥)، و"الفتح" (٩٢/٢).

كيفية متابعة المؤذن

قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (٣٨٣): وفيه: أنه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها، ولا ينتظر فراغه من كل الأذان، وفيه: أنه يستحب أن يقول بعد قوله: (وأنا أشهد أن محمدًا رسول الله) رضيت بالله ربًا، وبمحمد رسولًا، وبالإسلام دينًا.

قلت: جاء هذا في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في "صحيح مسلم" (٣٨٦)، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

من شغل عن متابعة المؤذن هل يتدارك ما فاتته

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (١٢٧/٣): من سمع المؤذن، ولم يتابعه حتى فرغ، لم أر لأصحابنا تعرضًا؛ لأنه هل يستحب تدارك المتابعة؟ والظاهر أنه يتدارك

على القرب، ولا يتدارك بعد طول الفصل، وقد قال إمام الحرمين: لو سمعه وهو في الصلاة فلم يتابعه، ينبغي أن يأتي بالأذكار بمجرد السلام، فلو طال الفصل فهو كترك سجود السهو، فيه تفصيل في موضعه.

إذا أذن مؤذنان فمن يتابع؟

قال الحافظ رحمته الله: في "الفتح" (٩٢/٢): وفيما إذا أذن مؤذن آخر هل يجيبه بعد إجابته للأول أو لا؟ قال النووي: لم أر فيه شيئاً لأصحابنا. وقال ابن عبد السلام: يجيب كل واحدٍ بإجابة؛ لتعدد السبب. وإجابة الأول أفضل إلا في الصباح، والجمعة؛ فإنها سواء؛ لأنها مشروعان.

قلت: أما الجمعة، فالذي كان على عهد رسول الله ﷺ أذان واحد، وهكذا سار على ذلك أبوبكر وعمر رضي الله عنهما. فلما تولى عثمان رضي الله عنه زاد أذاناً ثانياً. فلما تولى علي رضي الله عنه بعده أعاده أذاناً واحداً. وعلى هذا فلا يشرع الأذان الأول للجمعة، وخير اهدي هدي رسول الله ﷺ، والله أعلم.



باب: استقبال القبلة

٧٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يَوْمَئِذٍ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: إِلَّا الْفَرَائِضَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١١٠٥)، وهذا لفظه، ومسلم (٧٠٠)، والرواية الثانية: في البخاري (٩٩٩)، ومسلم بالرقم السابق، والرواية الثالثة: في البخاري (١٠٩٨)، ومسلم بالرقم السابق، والرواية الرابعة: في البخاري (١٠٠٠).

ألفاظ الحديث:

قوله: (يسبح) أي: يصلي سبحة، وهي النافلة.

قوله: (راحلته) الراحلة هي: الناقة التي تصلح لأن ترحل. قال الجوهري:

ويقال: الراحلة: المركب من الإبل ذكرًا كان، أو أنثى.

قوله: (حيث كان وجهه)، وفي لفظ: (توجهت به) أي: إلى أي جهة وجهت

الدابة صلى، إلى القبلة، أو إلى غيرها. وسيأتي الكلام على هذا في مسألة مستقلة، إن شاء الله تعالى.

قوله: (يومئذ برأسه) أي: يشير إلى الركوع، والسجود.

المسائل المتعلقة بالحديث:

لا يجوز صلاة الفريضة على الراحلة

يدل لهذا قوله في الحديث الذي ذكره المؤلف: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، وفي لفظ: إلا الفرائض، وهذا نقل عليه الإجماع:
قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: لأن الإجماع منعقد: أنه لا يجوز لأحد أن يصلي على الدواب شيئاً من فرائض الصلوات، إلا في شدة الخوف خاصة.
وقال القرطبي رحمته الله: وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد صحيح أن يصلي فريضةً إلا بالأرض، إلا في الخوف الشديد خاصة.

وقال النووي رحمته الله في شرحه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا: وفيه: دليل على أن الفريضة لا تجوز إلى غير القبلة، ولا على الدابة، وهذا مجمع عليه، إلا في شدة الخوف.
انظر: "الاستذكار" (٢٧٢/٥)، و"جامع الأحكام الفقهية" (١٧٠/١)، و"شرح مسلم" (٧٠٠)، و"الإعلام" (٤٧٨/٢)، و"الفتح" (٥٧٩/٢)، و"التوضيح" (٢٠/٢).

يجوز للمسافر أن يتطوع على راحلته

قال ابن عبد البر رحمته الله: أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفرًا تقصر فيه، أو في مثله الصلاة: أن يصلي التطوع على دابته، وراحلته حيث توجهت به يومئذ إيماء: يجعل السجود أخفض من الركوع، ويتشهد، ويسلم وهو جالس على دابته، وفي محمله.
وقال شيخ الإسلام رحمته الله: فإنه قد ثبت في الصحاح: أنه كان يتطوع على راحلته في السفر، قبل أي وجه توجهت به. وهذا مما اتفق العلماء على جوازه.

قلت: وهكذا نقل الإجماع غير واحد من العلماء. مستند الإجماع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وغيره من الأحاديث.

انظر: "جامع الترمذي" تحت حديث (٣٥١)، و"التمهيد" (٧٢/١٧)، و"التمهيد" (١٣١/٢٠)، و"المغني" (٤٣٤/١)، و"شرح مسلم" (٧٠٠)، و"مجموع الفتاوى" (٢٨٥/٢١).

ما هو السفر الذي يجوز التطوع على الراحلة فيه؟

القول الأول: يجوز التطوع على الراحلة خارج المصر في كل سفر، وسواء كان مما تقصر فيه الصلاة، أو لا، وهو قول جمهور أهل العلم، واستدلوا بأحاديث كثيرة وردت في هذا: منها ما ذكره المؤلف من حديث ابن عمر، وسيأتي أيضًا برقم (٧٢) من حديث أنس. قالوا: وليس في شيء منها تحديد سفر، ولا تخصيص مسافة؛ فوجب امتثال العموم في ذلك.

القول الثاني: لا يجوز إلا في سفر تقصر في مثله الصلاة، وهو قول مالك، وأصحابه، والثوري. حجتهم: أن الأسفار التي حكى عن رسول الله ﷺ أنه كان يتطوع فيها، كانت مما تقصر فيه الصلاة.

القول الثالث: يجوز التنفل على الراحلة في الحضر، وهو قول أبي يوسف، والإصطخري، والطبري، وابن حزم، وروي عن أنس.

الراجح: هو القول الأول، وهو الذي رجحه ابن قدامة. وأما الحضر، فلم يأت دليل يدل على ذلك.

قال الإمام أحمد: أما في السفر، فقد سمعنا، وأما في الحضر، فما سمعنا، والله أعلم. انظر: "الاستذكار" (١٢٧/٦)، و"المحلى" (١٠٠/٢)، و"المغني" (٤٣٤/١)، و"تفسير القرطبي" (٧١/٢)، و"المفهم" (٣٤٠/٢)، و"شرح مسلم" (٧٠٠)، و"المجموع" (٢١٤/٣)، و"الفتح" (٥٧٥/٢).

المتنفل على الراحلة هل يلزمه افتتاح صلاته إلى القبلة؟

القول الأول: إن كان يمكنه افتتاحها إلى القبلة، لزمه، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، ورأيه عن أحمد. حجتهم: حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع، استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه. أخرجه أبو داود (١٢٢٥)، وسنده حسن، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا رحمته الله (٦٧).

القول الثاني: لا يلزمه، وهو قول مالك، وأصحابه، ورواية عن أحمد. حجتهم: ما ذكره المؤلف في هذا الباب من حديث ابن عمر، وأنس رضي الله عنه، وجاء عن غيرهما. قالوا: فكما يجوز أن يكون في سائر صلاته إلى غير القبلة عامداً، وهو عالم بذلك، فكذلك يجوز افتتاحها إلى غير القبلة.

الراجع: هو القول الثاني، وأنه لا يلزمه، وأما حديث أنس رضي الله عنه الذي تقدم ذكره عند القول الأول: فيحمل كما قال ابن قدامة: على الفضيلة، والندب. انظر: "الاستذكار" (١٢٦/٦)، و"البيان" (١٥٣/٢)، و"المفهم" (٣٤٠/٢)، و"المغني" (٤٣٦/١)، و"المجموع" (٢١٣/٣).

هل تجوز صلاة النافلة في السفر ماشياً؟

القول الأول: الماشي في السفر تباح له الصلاة في حال مشيه، وعليه أن يستقبل القبلة؛ لافتتاح الصلاة، ثم ينحرف إلى جهة سيره، ويقرأ وهو ماشٍ، ويركع، ثم يسجد على الأرض. وهو قول عطاء، والأوزاعي، والشافعي، وداود، ورواية عن أحمد، وهو اختيار ابن عثيمين.

حجتهم: أن الصلاة أبيحت للراكب؛ لئلا ينقطع عن القافلة في السفر، وهذا المعنى موجود في الماشي؛ ولأنه إحدى حالتي سير المسافر، فأبيحت الصلاة فيها كالأخرى. القول الثاني: لا يجوز، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وابن حزم، ورواية عن أحمد، واختاره الشوكاني. حجتهم: أنه لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ ولا هو في معنى المنقول؛ لأنه يحتاج إلى عمل كثير، ومشى متتابع يقطع الصلاة، ويقتضي بطلانها. وهو غير موجود في الراكب؛ فلم يصح إلحاقه به.

الراجع: هو القول الثاني والله أعلم.

انظر: "المحل" (١٠٢/٢)، و"البيان" (١٥٤/٢)، و"المغني" (٤٣٧/١)، و"المجموع" (٢١٨/٣)، و"النيل" (٥٤٧/٢)، و"الشرح المتع" (٢٦٨/٢).

قبلة المصلي على راحلته حيث كانت وجهته

قال الحافظ رحمته الله: واستدل بقوله: حيث كان وجهه: على أن جهة الطريق تكون بدلاً عن القبلة؛ حتى لا يجوز الانحراف عنها عامداً قاصداً لغير حاجة المسير، إلا إن كان سائراً في غير جهة القبلة، فانحرف إلى جهة القبلة؛ فإن ذلك لا يضره على الصحيح.

انظر: "المغني" (١/٤٣٦)، و"الفتح" (٢/٥٧٦).

صلاة النافلة على الراحلة يجعل السجود أخفض من الركوع

قال ابن قدامة رحمته الله: وحكم الصلاة على الراحلة: حكم الصلاة في الخوف في أنه يومئ بالركوع، والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع. قال جابر رحمته الله: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع. رواه أبوداود.

قلت: الحديث أخرجه أبوداود (١٢١٥)، والترمذي (٣٥١)، وأحمد (٣/٣٣٢)، وفيه: عن عنة أبي الزبير، مدلس ولم يصرح، لكن قال الألباني في "المشكاة" (١٣٤): قد صرح بالتحديث في رواية البيهقي.

قلت: جاء في "مسند أحمد" (٣/٢٩٦): قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة، ولكنه يخفض السجود من الركعة، ويومئ إيماً. وهذا سند حسن. هذا: وقد تقدم قبل أربع مسائل نقل ابن عبد البر للإجماع، وفي ثنياه قال: يومئ إيماً، يجعل السجود أخفض من الركوع.

انظر: "التمهيد" (١٧/٧٢)، و"المغني" (١/٤٣٥).

حكم صلاة الوتر على الراحلة في السفر

القول الأول: يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه، وهو قول جمهور أهل العلم. حجتهم: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وفيه: كان يوتر على بغيره، وكذا ما ذكره المؤلف من حديث أنس رضي الله عنه، وهكذا ما جاء بنحوها من الأدلة.

القول الثاني: لا يجوز صلاة الوتر على الراحلة، وهو قول أبي حنيفة؛ لأن الوتر عنده واجب. وقال النخعي: كانوا يصلون الفريضة، والوتر بالأرض. وقال الثوري: لا بأس أن توتر على راحلتك، والوتر بالأرض أحب إليّ.
الراجح: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (٢/ ٢٨١)، و«شرح مسلم» (٧٠٠).

٧١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ؛ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٤٠٣)، (٤٤٩٠)، ومسلم (٥٢٦)، وعندهما بدل القبلة: الكعبة.

الفاظ الحديث:

قوله: (بقباء) قباء: موضع معروف بقرب المدينة، على ثلاثة أميال.

قوله: (إذ جاءهم آت) اختلف في اسمه على ثلاثة أقوال: أحدها: عباد بن سهيل

الأنصاري رضي الله عنه. ثانيها: عباد بن بشر الأشهلي رضي الله عنه. ثالثها: عباد بن وهب رضي الله عنه.

قوله: (قد أنزل عليه الليلة قرآن) قال الحافظ رحمته الله: فيه: إطلاق الليلة على

بعض اليوم الماضي، والليلة التي تليه، مجازاً. والتأكيد في قوله قرآن؛ لإرادة البعضية،

والمراد قوله: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] الآيات.

قوله: (وقد أمر) فيه: أن ما يؤمر به النبي ﷺ يلزم أمته، وأن أفعاله يتأسى

بها كأقواله، حتى يقوم دليل الخصوص.

قوله: (فاستقبلوها) أي: تحولوا إلى جهة الكعبة، وفاعل استقبلوها المخاطبون

بذلك، وهم أهل قباء، وكان تحويل القبلة في السنة الثانية، واختلفوا في الشهر الذي

حولت فيه؛ فقال محمد بن حبيب الهاشمي: في الظهر يوم الثلاثاء نصف شعبان، وقال

غيره: في رجب قبل بدر بشهرين، وكان ذلك في ركوع الركعة الثانية من الظهر.

وجاء في "البخاري"، عن البراء بن عازب رضي الله عنه: أن أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ إلى الكعبة: هي صلاة العصر، وفي أخرى صلاة الصبح. قال ابن الملقن: والأول أثبت.

قوله: (وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة) قال الحافظ رحمته الله: وتصويره: أن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد؛ لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس، وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف، ولما تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه، وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال، وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصلاة، فيحتمل أن يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير، كما كان قبل تحريم الكلام، ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة، أو لم تتوال الخطأ عند التحويل، بل وقعت مفرقة، والله أعلم.

انظر: "شرح مسلم" (٥٢٥)، و"الإعلام" (٤٨٨/٢)، و"الفتح" (٥٠٦/١).

المسائل المتعلقة بالحديث:

ما حكم استقبال القبلة

استقبال القبلة شرط تبطل الصلاة بتركه، إلا في حالين: في شدة الخوف، وسيأتي تفصيل ذلك في باب صلاة الخوف، إن شاء الله، وفي صلاة النافلة على الراحلة في السفر، وقد تقدم الكلام على ذلك: عند الحديث قبل هذا.

والأصل في ذلك: الكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ

فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وأما السنة: فما ذكره المؤلف من حديث ابن عمر، وكذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيحين" في قصة المسيء صلاته، وفيه: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ».

وأما الإجماع: فنقله ابن عبد البر، وابن رشد، والنووي، وابن حجر وغيرهم: قال ابن عبد البر: وأجمع العلماء: على أن القبلة التي أمر الله نبيه، وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم: هي الكعبة البيت الحرام بمكة، وأنه فرض على كل من شاهدها وعابنها استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها، وهو معاين لها، أو عالم بجهتها؛ فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلى كذلك.

انظر: "التمهيد" (٥٤/١٧)، و"البداية" (٢٧٤/١)، و"المغني" (٤٣١/١)، و"المجموع" (١٩٣/٣)، و"الفتح" (٥٠٣/١)، و"إجماعات ابن عبد البر" (٤٧٠/١).

يشترط أن يستقبل المصلي عين الكعبة إذا كان يعاينها

قال ابن عبد البر رحمته الله: وأجمعوا: أنه فرض واجب على من عاينها وشاهدها، استقبالها بعينها، وأنه إن ترك استقبالها، وهو معاين لها، فلا صلاة له.

وقال ابن قدامة رحمته الله: ثم إن كان معايناً للكعبة، ففرضه الصلاة إلى عينها لا نعلم فيه خلافاً. قلت: وهكذا نقل الإجماع غير واحد في هذه المسألة.

انظر: "التمهيد" (٥٤/١٧)، و"مراتب الإجماع" (٤٨)، و"البداية" (٢٧٤/١)، و"المغني" (٤٣٨/١)، و"الإقناع" (٣٤٨/١)، و"إجماعات ابن عبد البر" (٤٧٣/١).

إذا كان المصلي بعيداً لا يشاهد عين الكعبة وجب عليه استقبال جهتها

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وأجمعوا أن على من غاب عنها: أن يستقبل ناحيتها، وشطرها، وتلقاها.

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: فهذا القول خطأ، خالف نص الكتاب، والسنة، وإجماع السلف؛ فإن الأمة متفقة على صحة صلاة الصف المستطيل الذي يزيد طوله

على سمت الكعبة بأضعاف مضاعفة. قلت: يعني بذلك أن فرض من بعد من القبلة الجهة بالإجماع لا عينها؛ لأن الصف الطويل لا يمكن أن يصيب كل واحد منهم عين الكعبة. وهكذا نقل الإجماع غير واحد على هذه المسألة.

انظر: "التمهيد" (٥٤/١٧)، و"الإقناع" (٣٤٩/١)، و"الفتاوى" (٢٢/٢٠٩)، و"إجماعات ابن عبد البر" (١/٤٧٥).

الاجتهاد في معرفة القبلة واجب فمن لم يجتهد وأخطأ بطلت صلاته

قال ابن عبد البر رحمته الله: وأجمعوا أن من صلى من غير اجتهاد ولا طلب للقبلة ثم بان له أنه لم يستقبل جهتها في صلاته، أن صلاته فاسدة.

وقال النووي رحمته الله: فأما من هو بمكة، وبينه وبين الكعبة حائل أصلي، كالجبل، فإنه يجتهد بلا خلاف.

وقال القرطبي رحمته الله: وأجمعوا على أن كل من غاب عنها: أن يستقبل ناحيتها، وشطرها، وتلقاها. فإن خفيت عليه، فعليه أن يستدل على ذلك بكل ما يمكنه من النجوم، والرياح، والجبال، وغير ذلك مما يمكن أن يستدل به على ناحيتها.

انظر: "الاستذكار" (٧/٢١٥)، و"الإقناع" (٣٥٠/١)، و"جامع الأحكام الفقهية" (١/١٦٧)، و"المجموع" (١/٢٤٥)، و"إجماعات ابن عبد البر" (١/٤٨٢).

المصلي إذا اجتهد في القبلة فتبين خطؤه ماذا عليه؟

القول الأول: يعيد في الوقت، ولا يعيد بعده، وهو قول الزهري، ومالك، والأوزاعي.

قال ابن عبد البر: وهذا على الاستحباب دون الوجوب، واستدل أصحاب هذا القول: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»، وأحاديث أوقات الصلاة، وفيها الصلاة في اليوم الأول: في أول الوقت، وفي اليوم الثاني: في آخر الوقت.

القول الثاني: لا إعادة عليه، وهو قول جمهور أهل العلم. دليلهم: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وأحاديث كثيرة، منها: ما ذكره المؤلف من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة أهل قباء، وأنهم كانوا يصلون إلى بيت المقدس. فلما أخبروا عن تحول القبلة، تحولوا في أثناء صلاتهم، ولم يعيدوا ما مضى من صلاتهم.

القول الثالث: عليه الإعادة مطلقاً، وهو قول الشافعي في الجديد، وعليه عامة أصحابه، وهو قول المغيرة المخزومي من المالكية، وحكي أنها رواية عن أحمد. دليل هذا القول: حديث أنس رضي الله عنه: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) وهذا لفظه، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في "البخاري" (١٨٥٢) ذكر الحديث، وفيه: «أَقْضُوا اللَّهَ؛ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

الراجح: هو القول الثاني الذي هو قول الجمهور، وهو اختيار ابن عبد البر، وابن قدامة، وابن رجب، وابن عثيمين.

قال ابن عثيمين: وإذا اجتهد فلا إعادة عليه مطلقاً، سواء أصاب أم لم يصب؛ لأنه فعل ما يجب عليه. ومن فعل ما وجب عليه، فقد اتقى الله ما استطاع، ومن اتقى الله ما استطاع، فليس عليه أن يصلي مرتين؛ لأن الله لم يوجب على عباده العبادة مرتين، إذا أتوا بها على الوجه الذي أمروا به.

انظر: "التمهيد" (٥٧/١٧)، و"المحلى" (٢٥٨/٢)، و"تفسير القرطبي" (٧٠/٢)، و"المجموع" (٢٠٦/٣)، و"ابن رجب" (١٠٠/٣)، و"الفتح" (٥٠٥/١)، و"الشرح المتع" (٢٨٦/٢).

إذا انحرف يسيراً عن الجهة فلا إعادة عليه

قال البغوي: أما إذا بان أنه كان منحرفاً يمناً، أو يسرة، والجهة واحدة، فلا

إعادة عليه بالاتفاق.

انظر: "شرح السنة" (٩٨/٢)، و"تفسير القرطبي" (٧١/٢).

٧٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْنَاهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي: عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتَكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، لَمْ أَفْعَلْهُ!

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢).

ألفاظ الحديث:

قوله: (استقبلنا) بسكون اللام.

قوله: (حين قدم من الشام) كان أنس قد توجه إلى الشام، يشكو من الحجاج.

قوله: (بعين التمر) هو موضع بطريق العراق مما يلي الشام، وكانت به وقعة شهيرة

في آخر خلافة أبي بكر بن خالد بن الوليد، والأعاجم، ووجد بها علماناً من العرب كانوا رهنًا تحت يد كسرى، منهم: جد الكلبى المفسر، وحران مولى عثمان، وسيرين مولى أنس.

قوله: (على حمار) الحمار: اسم للذكر من الحمير، والأنثى: أتان.

قوله: (رأيتك تصلي إلى غير القبلة) فيه إشعار بأنه لم ينكر الصلاة على الحمار،

ولا غير ذلك من هيئة أنس في ذلك، وإنما أنكر عدم استقبال القبلة فقط.

وفي قول أنس رحمته الله: لولا أني رأيت النبي ﷺ يفعله: يعني: ترك استقبال

القبلة في التنفل على الدابة. هذا: والمسائل المتعلقة بهذا الحديث تقدمت عند حديث

ابن عمر الذي هو عقب هذا الباب.

انظر: "شرح مسلم" (٧٠٢)، و"الإعلام" (٥٠٦/٢)، و"الفتح" (٥٧٦/٢).



باب الصفوف

قوله: (الصفوف) الصف لغة: السطر المستوي من كل شيء، وجمعه: صفوف. وصففت القوم فاصطفوا: إذا أقمتمهم في الحرب صفًا.
انظر: "لسان العرب" مادة: صف.

٧٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٧٢٣)، وعنده (الصفوف) بدل: (الصف)، و(إقامة) بدل: (تمام)،
ومسلم (٤٣٣)، وهذا لفظه.

ألفاظ الحديث:

قوله: «تسوية الصفوف» قال ابن دقيق العيد: تسوية الصفوف: اعتدال القائمين بها على سمت واحد، وقد تدل تسويتها أيضًا: على سد الفرج فيها بناء على التسوية المعنوية، والاتفاق على أن تسويتها بالمعنى الأول، والثاني: أمر مطلوب، وإن كان الأظهر أن المراد بالحديث: الأول.

قوله: «من تمام الصلاة» من: تبعية أي: أن تسوية الصف بعض كمال الصلاة وحسنها.

انظر: «إحكام الأحكام» (١/١٩٥)، و«الفتح» (٢/٢٠٧).

٧٤- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ!».

وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبَّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦)، واللفظ الثاني: عنده بنفس الرقم.

ألفاظ الحديث:

قوله: «أو ليخالفن الله بين وجوهكم» قال النووي: معناه: يوقع بينكم العداوة والبغضاء. واختلاف القلوب كما يقال: تغير وجه فلان عليّ، أي: ظهر لي من وجهه كراهة لي. وتغير قلبه عليّ؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن.

قوله: (كأنما يسوي بها القداح) القداح - بكسر القاف -: جمع قدح، هي: خشب السهام حين تبرى وتنحت، وتهيا للرمي، والمعنى: كان يبالي في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام؛ لشدة استوائها واعتدالها.

قوله: (حتى رأى أن عقلنا عنه) قال ابن دقيق العيد رحمته الله: يحتمل أن المراد: أنه كان يراعيهم في التسوية، ويراقبهم إلى أن رأى أنهم عقلوا المقصود منه، وامتلأوا؛ فكان ذلك غاية لمراقبتهم، وتكلف مراعاة إقامتهم.

قوله: (حتى كاد أن يكبر، فرأى رجلا باديا صدره...) إلخ قال النووي: فيه: الحث على تسويتها. وفيه: جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة، وهذا مذهبننا، ومذهب جماهير العلماء، ومنعه بعض العلماء. والصواب: الجواز، وسواء كان الكلام لمصلحة الصلاة، أو لغيرها، أو لا لمصلحة.

انظر: "شرح مسلم" (٤٣٦)، و"الإحكام" (١٩٧/١)، و"الإعلام" (٥١٨/٢).

المسائل المتعلقة بالحديثين:

حكم تسوية الصفوف

بواب البخاري رحمته الله: باب: إثم من لم يتم الصفوف، وقال ابن دقيق العيد: وقوله عليه السلام: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» يدل على أن ذلك مطلوب، وقد يؤخذ منه أيضًا: أنه مستحب غير واجب؛ لقوله: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

وقال الحافظ رحمته الله: ومع القول بأن التسوية واجبة، فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة؛ لاختلاف الجهتين. ويؤيد ذلك: أن أنسا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة، وأفرط ابن حزم؛ فجزم بالبطلان، ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب، بما صحَّ عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي؛ لإقامة الصف، وبما صح عن سويد بن غفلة قال: كان بلال يسوي صفوفنا، ويضرب أقدامنا في الصلاة. فقال: ما كان عمر، وبلال يضربان أحداً على ترك غير الواجب. وفيه: نظر؛ لجواز أنها كانا يريان التعزير على ترك السنة.

قلت: الراجح: هو الوجوب، كما قال الحافظ. وهو اختيار ابن تيمية، وابن رجب.

قال ابن رجب: وظاهر هذا الوعيد: يدل على تحريم ما توعده عليه.

انظر: "المحل" (٣٧٥/٢)، و"الاستذكار" (١٨٧/٦)، و"مجموع الفتاوى" (٣٩٤/٢٣)، و"إحكام الأحكام" (١٩٥/١)، و"ابن رجب" (٢٧٦/٦)، و"الفتح" (٢٠٩/١٠ - ٢١٠).

ما هو الذي يشترط في صحة اقتداء المأموم بالإمام؟

قال النووي: يشترط لصحة الاقتداء: علم المأموم بانتقالات الإمام، سواء صلياً في المسجد، أو في غيره، أو أحدهما فيه، والآخر في غيره، وهذا مجمع عليه. قال أصحابنا: ويحصل له العلم بذلك بسماع الإمام، أو من خلفه، أو مشاهدة فعله، أو فعل من خلفه، ونقلوا الإجماع: في جواز اعتماد كل واحد من هذه الأمور، فلو كان المأموم أعمى اشترط أن يصلي بجنب كامل؛ ليعتمد موافقته مستدلاً بها. انظر: "المجموع" (٢٠١/٤)، و"نيل المآرب" (٢٣٣/١).

هل يصح اقتداء المأموم بالإمام إذا كانا في المسجد وتباعدت الصفوف؟

أولاً: قال ابن تيمية: والسنة في الصفوف: أن يتموا الأول فالأول، ويراصون في الصف. فمن صلى في مؤخر المسجد مع خلو ما يلي الإمام، كانت صلاته مكروهة، والله أعلم.

وقال: فإذا أخلوا بالاجتماع المكاني، أو الزماني، مثل: أن يتقدموا، أو بعضهم على الإمام، أو يتخلفوا عنه تخلفاً كثيراً لغير عذر، كان ذلك منهياً عنه باتفاق الأئمة، وكذلك: لو كانوا مفترقين غير منتظمين مثل أن يكون هذا خلف هذا، وهذا خلف هذا؛ كان هذا من أعظم الأمور المنكرة، بل قد أمروا بالاصطفاف، بل أمرهم النبي ﷺ بتقويم الصفوف، وتعديلها، وتراص الصفوف، وسد الخلل، وسد الأول فالأول، كل ذلك مبالغة في تحقيق اجتماعهم على أحسن وجه.

قلت: على هذا أدلة كثيرة، منها: حديث أبي سعيد رضي الله عنه، في "مسلم" (٤٣٨): أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا؛ فقال لهم: «تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ؛ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ».

وحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، في "مسلم" (٤٣٠) قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟». فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟! قال: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ».

أما حكم المسألة: فقال النووي: للإمام، والمأموم في المكان ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكونا في مسجد؛ فيصح الاقتداء، سواء قربت المسافة بينهما، أم بعدت؛ لكبر المسجد، وسواء اتحد البناء، أم اختلف، كصحن المسجد، وصفته، وسرداب فيه، وبئر مع سطحه، وساحته، والمنارة التي هي من المسجد، تصح الصلاة في كل هذه الصور، وما أشبهها؛ إذا علم صلاة الإمام، ولم يتقدم عليه، سواء كان أعلا منه، أو أسفل، ولا خلاف في هذا، ونقل أصحابنا فيه: إجماع المسلمين. وهذا الذي ذكرناه في سطح المسجد: هو إذا كان سطحه منه، فإن كان مملوكًا؛ فهو كملك متصل بالمسجد وقف أحدهما فيه، والآخر في المسجد.

انظر: "المجموع" (١٩٤/٤)، و"مجموع الفتاوى" (٢٣/٣٩٤، ٤٠٨)، و"حاشية الروض" (٢/٣٤٧)، و"نيل المآرب" (١/٢٣٣)، و"الشرح المتع" (٤/٢٩٦).

إذا صلى في بيت بصلاة الإمام وهو في المسجد وبينهما حائل؟

أولاً: لا خلاف بين أهل العلم: في صحة صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد، إذا اتصلت الصفوف.

أما حكم المسألة: فالقول الأول: لو صلى في دارٍ، أو نحوها بصلاة الإمام في المسجد، وحال بينهما حائل: لا تصح صلاته، وهو قول الشافعية، ورواية عن أحمد، وهو ظاهر اختيار ابن تيمية.

القول الثاني: تصح، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد. وقال مالك: تصح إلا في الجمعة.

الراجع: هو القول الأول، وهو اختيار ابن عثيمين. قال: فالصواب في هذه المسألة: أنه لا بد في اقتداء من كان خارج المسجد، من اتصال الصفوف، فإن لم تكن متصلة، فإن الصلاة لا تصح.

مثال ذلك: يوجد حول الحرم عمارات، فيها شقق يصلي فيها الناس، وهم يرون الإمام، أو المأمومين، إما في الصلاة كلها، أو في بعضها، فعلى كلام المؤلف تكون الصلاة صحيحة، ونقول لهم: إذا سمعتم الإقامة، فلكم أن تبقوا في مكانكم، وتصلوا مع الإمام، ولا تأتوا إلى المسجد الحرام.

وعلى القول الثاني: لا تصح الصلاة، لأن الصفوف غير متصلة. وهذا القول هو الصحيح، وبه يندفع ما أفتى به بعض المعاصرين، من أنه يجوز الاقتداء بالإمام خلف المذياع، وكتب في ذلك رسالة سماها: "الإقناع بصحة صلاة المأموم خلف المذياع"، ويلزم على هذا القول: أن لا نصلي الجمعة في الجوامع، بل نقتدي بإمام المسجد الحرام؛ لأن الجماعة فيه أكثر، فيكون أفضل، مع أن الذي يصلي خلف المذياع لا يرى فيه المأموم، ولا الإمام... ولكن: هذا القول لا شك أنه قول باطل؛ لأنه يؤدي إلى إبطال صلاة الجماعة، أو الجمعة، وليس فيه اتصال الصفوف، وهو بعيد من مقصود الشارع بصلاة الجمعة، والجماعة.

إذا صلى الإمام في صحراء وتباعدت المسافة بينه وبين المؤتمين

القول الأول: يشترط ألا تطول المسافة بين الإمام، والمأمومين: إذا صلوا في غير المسجد، وبه قال جماهير العلماء، وقدر الشافعي القرب: بثلاثمائة ذراع.
القول الثاني: تصح الصلاة مطلقاً، وإن طالت المسافة ميلاً، وأكثر: إذا علم صلاة الإمام، وهو قول عطاء.

الصواب: هو القول الأول، إلا أن التحديد بثلاثمائة ذراع، لا دليل عليه.
قال ابن القاسم: ولو كان في صحراء ليس فيها قارعة طريق، وبعثوا عن الإمام، أو تباعدت الصفوف، جاز ذلك مع سماع التكبير، ووجود المشاهدة إن اعتبرت.

انظر: "المجموع" (٤/٢٠٠)، و"حاشية الروض" (٢/٣٤٧).

إذا كان بين الإمام والمأموم حائل نهر أو طريق

القول الأول: إذا كان بينهما طريق، أو نهر تجري فيه السفن، أو كان في سفيتين مفترقتين؛ فإنها لا تصح صلاته، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد عليها أكثر أصحابه. قالوا: لأن الطريق ليست محلاً للصلاة؛ فأشبه ما يمنع الاتصال.

القول الثاني: تصح الصلاة إذا كان يرى الإمام، أو يسمع تكبيره، وهو قول الحسن، وأبي مجلز، والأوزاعي، وأبي ثور، ومالك، والشافعي، وظاهر تبويب البخاري، ورواية عن أحمد، وهو اختيار ابن قدامة، وابن تيمية، والسعدي.

قال ابن قدامة: لأنه لا نص في منع ذلك، ولا إجماع، ولا هو في معنى ذلك؛ لأنه لا يمنع الاقتداء؛ فإن المؤتم في ذلك ما يمنع الرؤية، أو سماع الصوت، وليس هذا بواحدٍ منهما. وقولهم: إن بينهما ما ليس بمحل للصلاة؛ فأشبه ما يمنع، وإن سلمنا ذلك في الطريق؛ فلا يصح في النهر، فإنه تصح الصلاة عليه في السفينة، وإذا

كان جامدًا، ثم كونه ليس بمحل للصلاة إنما يمنع الصلاة فيه، أما المنع من الاقتداء بالإمام، فتحكم محض لا يلزم المصير إليه، ولا العمل به، ولو كانت صلاة جنازة، أو جمعة، أو عيد، لم يؤثر ذلك فيها؛ لأنها تصح في الطريق، وقد صلى أنس في موت حميد بن عبد الرحمن بصلاة الإمام، وبينهما طريق.

انظر: «الأوسط» (١٢١/٤)، و«المغني» (٢٠٩/٢)، و«المجموع» (٢٠٠/٤)، و«مجموع الفتاوى» (٤٠٧/٢٣)، و«ابن رجب» (٢٩٧/٦)، و«نيل المأرب» (٢٢٣/١).

ما حكم صلاة المؤتمر قدام إمامه؟

القول الأول: الصلاة باطلة، وهو مذهب أبي حنيفة، والمشهور من مذهب الشافعي، وأحمد. حجتهم: حديث أبي هريرة في «الصحيحين»: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»؛ ولأن النبي ﷺ كان يقف أمام الإمام، وقد قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»؛ ولأن الإمام يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات إلى ورائه.

القول الثاني: تصح مع الكراهة، وهو قول مالك، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وروى ذلك عن الحسن. قالوا: لأن ذلك لا يمنع الاقتداء به؛ فأشبهه من خلفه.

القول الثالث: تصح مع العذر دون غيره، مثل: ما إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصلي الجمعة، أو الجنازة إلا قدام الإمام؛ فتكون صلاته قدام الإمام خير له من تركه للصلاة. وهذا قول طائفة من العلماء، وهو قول في مذهب أحمد، بل ذكر ابن المنذر هذا التفصيل: عن مالك، ومن معه. فقال: هذا قول مالك، إذا ضاق الزحام في الجمعة، وكذلك قال إسحاق، وأبو ثور، وروى ذلك عن الحسن.

الراجح: هو القول الثالث، وهو اختيار ابن تيمية، وابن عثيمين.

قال ابن تيمية: ذلك لأن ترك التقدم على الإمام: غايته أن يكون واجبًا من واجبات الصلاة في الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعذر، وإن كانت واجبة في

أصل الصلاة. فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط؛ ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام، والقراءة، واللباس، والطهارة، وغير ذلك.

انظر: «الأوسط» (٢٣٤/٤)، و«المغني» (٢١٣/٢)، و«المجموع» (١٩١/٤)، و«مجموع الفتاوى» (٤٠٤/٢٣)، و«الشرح الممتع» (٢٦٤/٤).

٧٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلَأُصِلَّ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

وَلُمُسْلِمِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا.

اليقيم: هو: ضميرة، جد حسين بن عبدالله بن ضميرة.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨)، واللفظ الثاني: لمسلم (٦٦٠)، وفي "البخاري" (٧٢٧) نحوه.

ألفاظ الحديث:

قوله: (جدته مليكة) قال ابن عبدالبر، والقاضي عياض، وعبدالحق الإشيلي، والنووي: إن الضمير في جدته: يعود على إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، وإسحاق هو: ابن أخي أنس لأمه. قال النووي: الصحيح: أنها جدة إسحاق، فتكون أم أنس؛ لأن إسحاق ابن أخي أنس لأمه.

قال ابن دقيق العيد: قيل: الضمير في جدته عائد: على إسحق بن عبد الله، وإنها أم أبيه. قاله: الحافظ أبو عمر. فعلى هذا: كان ينبغي للمصنف أن يذكر إسحاق، فإنه لما أسقط ذكره تعين أن تكون جدة أنس. وقال غير أبي عمر: إنها جدة أنس أم أمه، فعلى هذا لا يحتاج إلى ذكر إسحاق. وعلى كل حال: فالأحسن إثباته.

قال الحافظ: وجزم ابن سعد، وابن منده، وابن الحصار، بأنها جدة أنس، والدة أمه، أم سليم، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في "النهاية"، ومن تبعه، وكلام عبد الغني في "العمدة"، وهو ظاهر السياق.

قوله: (على طعام صنعت له). قال الحافظ: أي: لأجل طعام، وهو مشعر بأن مجيئه كان لذلك، لا ليصلي بهم؛ فيتخذوا مكان صلاته مصلى لهم.

وقال ابن دقيق العيد: وفي الحديث: دليل على ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع، وإجابة دعوة الداعي، ويستدل به على إجابة أولي الفضل لمن دعاهم لغير الوليمة.

قوله: «قوموا فلأصل» فيه: جواز صلاة النافلة جماعة.

قوله: «لكم» أي: لأجلكم.

قوله: (من طول ما لبس) فيه: أن الافتراش يسمى لبسًا، وقد استدلل به على منع افتراش الحرير؛ لعموم النهي عن لبس الحرير. ولا يرد على ذلك أن من حلف ألا يلبس حريرًا أنه لا يحنث بالافتراش؛ لأن الأيمان مبناها على العرف.

قوله: (فنضحته) النضح: هو الرش، وقد يطلق على الغسل، والأول: أشهر، والنضح للحصير يحتمل أن يكون لتلين الحصير، أو لتنظيفه، أو لتطهيره، ولا يصح الجزم بالأخير، بل المتبادر غيره؛ لأن الأصل الطهارة.

قوله: (فصفت أنا واليتيم) قال النووي: فيه: صحة صلاة الصبي المميز؛ لقوله صفت أنا واليتيم وراءه. وفيه: أن للصبي موقفاً من الصف، وهو الصحيح المشهور من مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء.

قوله: (اليتيم) هو ما ذكره المؤلف أنه: ضميرة جد الحسين بن عبدالله بن ضميرة.

واليتيم: من مات أبوه قبل بلوغه. قال أهل اللغة: هو في الناس من قبل الأب، ومن البهائم من جهة الأم. وحكى الماوردي: أنه يقال في بني آدم أيضاً: أيتمت المرأة، فهي مؤتم: إذا صار أولادها يتامى.

قوله: (والعجوز) هي مليكة المذكورة أولاً.

قوله: (من ورائنا) فيه: أن المرأة تقف خلف الرجال، وأنها إذا لم يكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة.

قوله: (ثم انصرف) أي: إلى بيته، أو من الصلاة.

قوله: (صلّى به وبأمه) قال النووي: هذه قصة أخرى في يوم آخر.

انظر: "إحكام الأحكام" (١٩٧/١)، و"شرح مسلم" (٦٥٨)، و"الإعلام" (٥٢٤/٢)، و"ابن رجب" (١٣/٣)، و"الفتح" (٤٨٩/١)، و"تنبيه الأفهام" (٢١٤/١).

٧٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٦٩٩)، (٨٥٩)، وهذا لفظه، ومسلم (٧٦٣).

ألفاظ الحديث:

قوله: (بت عند خالتي ميمونة) هي: بنت الحارث أخت أمه أم الفضل بنت الحارث، ومبيته عندها: فيه دليل على جواز مثل ذلك من المبيت عند المحارم مع الزوج، وقيل: إنه تحرى لذلك وقتاً لا يكون فيه ضرر على النبي ﷺ، وهو وقت الحيض، وقيل: إنه بات عندها ينظر صلاة النبي ﷺ، وكان سن ابن عباس إذ ذاك: عشر سنين.

قوله: (فقمتم عن يساره، فأخذ برأسي؛ فأقامني عن يمينه) فيه: أن موقف المأموم الواحد يكون عن يمين الإمام. وفيه: أن أقل الجماعة اثنان.

المسائل المتعلقة بالحديثين:

المرأة إذا صفت وراء الرجال ولم توجد امرأة تصف معها قامت وحدها

نقل ابن تيمية، وابن رجب اتفاق العلماء: على أن المرأة إذا صفت مع الرجال، ولم تجد امرأة تقف معها قامت وحدها صفّاً خلف الرجال؛ لأنها منهية أن تصف مع الرجال. مستند الإجماع: حديث أنس رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

واختلفوا فيما إذا وجدت امرأة تقف معها، ثم وقفت وحدها؟

القول الأول: لا تصح صلاتها، وهو وجه في مذهب الحنابلة. قال به: أبو بكر الأثرم، والقاضي أبو يعلى، وصاحب المحرر؛ إلحاقاً للمرأة بالرجل مع القدرة على المصافة.

القول الثاني: تصح، وهو الوجه الثاني للحنابلة. قال به أبو محمد المقدسي صاحب الكافي، وهو ظاهر تبويب البخاري؛ لأن المرأة تكون وحدها صفًا، ولا تحتاج إلى من يصافها. وكذا قال الإمام أحمد في رواية حرب: المرأة وحدها صف. الصواب: هو القول الثاني والله أعلم.

انظر: "المفهم" (٢/٢٨٦)، و"مجموع الفتاوى" (٢٣/٣٩٥)، و"ابن رجب" (٦/٢٨٧).

إذا وقفت المرأة في الصف بجانب رجلين أو قدامهم؟

القول الأول: صلاة المرأة قدام رجل، أو بجانبه مكروهة، وتصح صلاتها، وصلاة المأمومين الذين تقدمت عليهم، أو حاذتهم، وهو قول جمهور أهل العلم. القول الثاني: الصلاة باطلة، وهو قول أبي حنيفة.

الراجح: هو القول الأول، وهو اختيار ابن عثيمين. قال: نعم، الصلاة صحيحة، ولا سيما مع الضرورة، كما يحدث ذلك في أيام مواسم الحج في المسجد الحرام، والمسجد النبوي، ولكن في هذه الحال إذا أحسست بشيء من قرب المرأة منك: وجب عليك الانفصال؛ لأن بعض الناس لا يطيق أن تقف إلى جنبه امرأة ليست من محارمه، لا سيما إذا كانت شابة، أو فيها رائحة مثيرة، فقد لا يتمكن من الصلاة، ففي هذه الحال: يجب أن ينصرف، ويطلب مكانًا آخر؛ حذرًا من الفتنة.

وقال ﷺ: مسألة إذا كانت المرأة أمام الرجل:

مثاله: أن يكون صف رجال خلف صف نساء، فتصح الصلاة. ولهذا قال

الفقهاء: صف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال.

انظر: "المغني" (٢/ ٢٠٤)، و"المجموع" (٤/ ١٩٠)، و"الشرح الممتع" (٤/ ٢٨٢).

أين قيام المأموم الواحد من الإمام؟

القول الأول: يقوم عن يمين الإمام، وهو قول جمهور أهل العلم. دليلهم:

حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وكذا حديث جابر رضي الله عنه، في "مسلم"

(٣٠١٠) قال: قمت عن يسار رسول الله ﷺ؛ فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن

يمينه، ثم جاء جبار بن صخر، فتوضأ، ثم جاء، فقام عن يسار رسول الله ﷺ؛ فأخذ

رسول الله ﷺ بيدنا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه.

القول الثاني: يقوم عن يسار الإمام، وهو قول سعيد بن المسيب، وقال

النخعي: يقوم خلف الإمام.

الراجح: هو قول الجمهور والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٤/ ١٧١)، و"المجموع" (٤/ ١٨٦)، و"ابن رجب" (٦/ ١٩٧، ٢٠٣).

أين موقف الاثنين من الإمام؟

القول الأول: إذا حضر إمام، ومأمومان: تقدم الإمام، ووقف المأمومان خلفه،

سواء كانا رجلين، أو صبيين، أو رجل، وصبي، وهو قول جمهور أهل العلم.

حجتهم: ما ذكره المؤلف هنا من حديث أنس، وابن عباس، وكذا حديث جابر

رضي الله عنه الذي تقدم ذكره في المسألة قبل هذه.

القول الثاني: يقوم أحدهما عن يمين الإمام، والآخر عن يساره، وهو قول ابن

مسعود رضي الله عنه، وصاحبيه: علقمة، والأسود، وهو قول النخعي.

الصواب: هو القول الأول؛ للأدلة المذكورة.

انظر: «الأوسط» (١٧٢/٤)، و«المغني» (٢/٢١٤)، و«المجموع» (٤/١٨٥).

ما حكم صلاة المأموم إذا وقف عن يسار الإمام؟

القول الأول: لا تصح صلاة المأموم إن وقف عن يسار الإمام، لكن بشرط خلو يمينه، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

القول الثاني: تصح، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم: الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، اختارها بعض أصحابه.

قال ابن هبيرة: وأجمعوا على أن المصلي إذا وقف على يسار الإمام، وليس عن يمينه أحد: أن صلاته صحيحة، إلا أحمد؛ فإنه قال: تبطل صلاته أيضًا. قلت: حجتهم: حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وكذا حديث جابر رضي الله عنه الذي تقدم ذكره، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبطل صلاتهما، وإنما صرفهما للموقف الأفضل.

الراجح: هو القول الثاني، وهو اختيار السعدي، وابن عثيمين. قال ابن عثيمين رحمته الله: لأن القول بتأثير الإنسان، أو ببطالان صلاته بدون دليل تطمئن إليه النفس: فيه نظر، فإن إبطال العبادة بدون نص، كتصحيحها بدون نص.

انظر: «الإجماع لابن هبيرة» (٤٤)، و«المجموع» (٤/١٨٥)، و«نيل المأرب» (١/٢٢٩)، و«الشرح الممتع» (٤/٢٦٦).

ما حكم صلاة التطوع في جماعة؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، كما في «مجموع الفتاوى» (٢٣/٤١٣): صلاة التطوع في جماعة نوعان: أحدهما: ما تسن له الجماعة الراتبة، كالكسوف، والاستسقاء، وقيام رمضان. فهذا يفعل في الجماعة دائمًا كما مضت به السنة.

الثاني: ما لا تسن له الجماعة الراتبة، كقيام الليل، والسنن الرواتب، وصلاة الضحى، وتحية المسجد، ونحو ذلك. فهذا إذا فعل جماعة أحيانًا جاز، وأما الجماعة

الراتبة في ذلك: فغير مشروعة، بل بدعة مكروهة؛ فإن النبي ﷺ، والصحابة، والتابعين: لم يكونوا يعتادون الاجتماع للرواتب على ما دون هذا، والنبي ﷺ إنما تطوع في ذلك: في جماعة قليلة أحياناً؛ فإنه كان يقوم الليل وحده. ثم ذكر: جملة أحاديث في هذا، منها: حديث أنس، وابن عباس رضي الله عنهما، اللذين ذكرهما المؤلف.



باب: الإمامة

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في "تنبيه الأفهام" (١/٢١٩): الإمامة في اللغة: من الأم، وهو القصد، وتطلق في الشرع على معان متعددة: والمراد بها في هذه الترجمة: إمامة الصلاة، وبيان ما يلزم الإمام، والمأموم، وغير ذلك، والإمام في الصلاة مرتبة عالية، وفضيلة ظاهرة، ولذلك كانت عمل النبي صلوات الله عليه وآله، وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم. ولا يقدم فيها إلا ذوو الكفاءة، والجدارة؛ بكونه أقرأ لكتاب الله، وأفقه في سنة رسوله.

٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يُجْعَلَ صُورَتُهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟!».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)، وهذا لفظه.

ألفاظ الحديث:

قوله: «أما يخشى» أما - بتخفيف الميم -: حرف استفتاح مثل: ألا، وأصلها (ما) النافية دخلت عليها همزة الاستفهام، وهو هنا: استفهام توبيخ.

قوله: «يخشى» معناه: يخاف.

قوله: «الذي يرفع رأسه قبل الإمام» قال ابن دقيق العيد: الحديث دليل: على منع تقدم المأموم على الإمام في الرفع. هذا منصوصه في الرفع من الركوع،

والسجود، ووجه الدليل: التوعد على الفعل، ولا يكون التوعد إلا عن ممنوع. ويقاس عليه: السبق في الخفض، كالهوي إلى الركوع، والسجود.

قوله: «أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار - وفي لفظ -: وجه حمار» قال الحافظ: والظاهر أنه من تصرف الرواة. قال عياض: هذه الروايات متفقة؛ لأن الوجه في الرأس، ومعظم الصورة فيه. قلت - الحافظ -: لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضًا، وأما الرأس فرواتها أكثر، وهي أشمل؛ فهي المعتمدة. وخص وقوع الوعيد عليها؛ لأن بها وقعت الجناية، وهي أشمل.

انظر: «الإحكام» (٢٠١/١)، و«الإعلام» (٥٤٥/٢)، و«الفتح» (١٨٣/٢).

٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٧٢٢)، (٧٣٤)، وهذا لفظه من الموضعين، ومسلم (٤١٤).

ألفاظ الحديث:

قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» المراد بذلك: أن الائتنام يقتضي متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة؛ فتنتفي المقارنة، والمساابقة، والمخالفة. فإن حصل من المأموم شيء من ذلك، فسيأتي الكلام عليها - إن شاء الله - في هذا الباب في مسائل مستقلة.

قوله: «فلا تختلفوا عليه» أي: لا تخالفوه بالخروج عن الالتزام به.

قوله: «فقولوا: ربنا ولك الحمد» وفي لفظ: «ربنا لك الحمد» بدون واو، وفي

لفظ: «اللهم ربنا لك الحمد» بغير واو، وفي لفظ: «اللهم ربنا ولك الحمد» بالواو. وكل هذه الألفاظ في «الصحيحين»، أو في أحدهما.

قال ابن رجب: وكله جائز، وأفضله عند مالك، وأحمد: ربنا، ولك الحمد.

بالواو.

٧٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، صَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ: فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِنِ حَمْدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢)، والسياق للبخاري، إلا قوله: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِنِ حَمْدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فليس عند البخاري، ولا مسلم، وكذا ليس عندهما: «أجمعون».

ألفاظ الحديث:

قولها: (وهو شاكٍ): أي: مريض.

انظر: «الإحكام» (٢٠٣/١)، و«ابن رجب» (١٩٥/٧)، و«الفتح» (١٧٤/٢).

٨٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رحمته الله قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤).

الفاظ الحديث:

قوله: (وهو غير كذوب) ظاهر اللفظ أنه من كلام عبدالله بن يزيد، يريد به البراء، وأنه غير كذوب. وهذا الذي جرى عليه الحميدي، وكذا هو قول الخطابي، والقاضي عياض، والنووي، وظاهر صنيع صاحب العمدة هنا.

وقال يحيى بن معين رحمته الله: القائل هو: أبو إسحاق يريد به عبدالله بن يزيد، وأنه غير كذوب، قال: لأن البراء صحابي لا يحتاج إلى تزكية، ولا يحسن فيه هذا القول، وردوا على هذا القول، وأنه لا وصم على هذا الصحابي؛ لأنه لم يرد به التعديل، وإنما أراد به تقوية الحديث، وتفخيمه، والمبالغة في تمكينه من النفس، لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه. ونظيره: قول ابن مسعود رحمته الله: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، وعن أبي هريرة مثله، ونظائره كثيرة.

قوله: (لم يخن)، وجاء بلفظ: (لا يخنو) قال النووي: وكلاهما صحيح؛ فهما لغتان حكاهما الجوهري، وغيره (حنيت، وحنوت)، لكن الياء أكثر، ومعناه: عطفته، ومثله حنيت العود، وحنوته: عطفته.

وقال النووي أيضًا: وفي هذا الحديث: هذا الأدب من آداب الصلاة، وهو: أن السنة أن لا ينحني المأموم للسجود، حتى يضع الإمام جبهته على الأرض، إلا أن يعلم من حاله: أنه لو أخر إلى هذا الحد، لرفع الإمام من السجود قبل سجوده. انظر: "الإحكام" (٢٠٦/١)، و"شرح مسلم" (٤٧٤)، و"الفتح" (١٨١/٢).

المسائل المتعلقة بالأحاديث :

ما هو التحويل لمن رفع رأسه قبل الإمام؟

القول الأول: يحمل اللفظ على ظاهره، وأن التحويل يكون حسيًا بأن ينقلب إلى رأس حمار. قال الحافظ: ويقوي حمله على ظاهره: أن في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد: «أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسُهُ رَأْسَ كَلْبٍ».

القول الثاني: أن هذا التحويل يرجع إلى أمر معنوي، وهو البلادة؛ فإن الحمار موصوف بالبلادة؛ فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة، ومتابعة الإمام.

قال ابن دقيق العيد: وربما رجح هذا المجاز: بأن التحويل في الصورة الظاهرة لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الإمام، ونحن قد بينا: أن الحديث لا يدل على وقوع ذلك، وإنما يدل على تعرض فاعله له.

القول الثالث: يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ، أو تحويل الهيئة الحسية، أو

المعنوية معًا.

انظر: "الإحكام" (٢٠٢/١)، و"الإعلام" (٥٤٦/٢)، و"الفتح" (١٨٣/٢).

حكم الرفع قبل الإمام

قال الحافظ في شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف عقب الباب: وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام؛ لكونه توعد عليه بالمسح، وهو أشد العقوبات. وبذلك جزم النووي في "شرح المذهب". وقال النووي: هذا كله بيان لغلط تحريم ذلك.

وقال الشيخ ابن عثيمين: والأصل في النهي: التحريم، بل لو قال قائل: إنه من كبائر الذنوب لم يبعد - ثم ذكر الحديث، ثم قال: - وهذا وعيد، والوعيد من علامات كون الذنب من كبائر الذنوب، وعلى هذا فنقول: إن هذا الرجل فعل كبيرة من كبائر الذنوب المتوعد عليها، بأن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار. وسواء كان هذا شكاً من الراوي، أو تنويعاً من النبي ﷺ؛ لأن العقوبة إما أن يحول الرأس رأس حمار، أو تجعل الصورة صورة حمار. انظر: "شرح مسلم" (٤٢٧)، و"الفتح" (٣١٨/٢)، و"الشرح المتع" (١٨١/٤).

حالات المأموم مع إمامه

للمأوموم مع إمامه أربع حالات:

(١) متابعة (٢) موافقة (٣) سبق (٤) تخلف:

الحالة الأولى: المتابعة. ومعناها: أن المأموم يتابع إمامه، ولا يتقدم عليه، ولا يساويه في الأفعال الظاهرة كالتكبير، والقيام، والقعود، والركوع، والسجود. وأما الأفعال والأقوال التي ليست بظاهرة، فلا بأس بفعلها مع الإمام وقبلة. قال النووي، وغيره: متابعة الإمام واجبة في الأفعال الظاهرة.

قلت: دليل وجوب متابعة الإمام: هو ما ذكره المؤلف في هذا الباب من حديث أبي هريرة، وعائشة، والبراء رضي الله عنه، والمستحب: أن يكون شروع المأموم في

أفعال الصلاة من الرفع، والوضع بعد فراغ الإمام منه؛ لحديث البراء رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجدًا، ثم نقع سجودًا بعده.

ويستثنى من ذلك: ما إذا كان الإمام يستعجل في صلاته، بحيث لو ترك الإمام حتى يسجد، ثم سجد لم يدركه إلا وقد رفع من السجود؛ فهنا يتابع إمامه قبل أن يقع ساجدًا. وهكذا في الركوع، وغيره، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٥٢٥/١)، و"شرح مسلم" (٤١٢)، و"المجموع" (١٣٠/٤)، و"الشرح المتع" (١٨٥/٤).

الحالة الثانية: الموافقة. ومعناها: أن يكون عمل المأموم مع عمل الإمام مقارنًا له في ركوعه، وسجوده، ورفعه، وهكذا. فهذا فيه خلاف.

القول الأول: يكره، وهو قول جمهور أهل العلم، وهي رواية عن مالك، ورواية ثانية: يستحب أن يكون عمله مع الإمام، ويستثنى من ذلك تكبيرة الإحرام، والتسليم؛ فسيأتي الكلام عليهما إن شاء الله.

القول الثاني: تبطل الصلاة، وهو قول بعض الحنابلة.

الراجح: هو قول الجمهور؛ لأن الأدلة الواردة في هذا، ومنها: ما ذكره المؤلف من حديث أبي هريرة، وعائشة، والبراء رضي الله عنه فيها النهي عن تقدم الإمام، وليس فيها النهي عن المقارنة، وعلى هذا: فتكره، ولا تحرم، والله أعلم.

أما مقارنة المأموم لإمامه أو تقدمه عليه بتكبيرة الإحرام

فالقول الأول: صلاة المأموم لا تنعقد، وهو قول جمهور أهل العلم، واختاره ابن عثيمين. حججهم: أن المأموم علق صلاته بصلاة الإمام قبل أن تنعقد، فلم تصح.

القول الثاني: قال أبو حنيفة، والثوري، والعنبري، ومحمد بن الحسن، وزفر: تنعقد صلاته بذلك؛ كما لو قارنه في الركوع.
الراجح: هو القول الأول والله أعلم.

أما موافقة المأموم لإمامه بالسلام

فقال ابن رجب رحمته الله: يجوز مع الكراهة عند أكثر أصحابنا والشافعية، ولهم وجه آخر: أنه لا يجوز، وحكي عن مالك، قال بعض أصحابنا: وهذا قول قوي على قول من يعتبر النية للخروج.
قلت: الصواب: أنه يجوز مع الكراهة.

هل تبطل صلاته إذا سلم قبل إمامه؟

قال الإمام النووي رحمته الله: ويسلم بعد فراغ الإمام من السلام، فإن سلم قبله بطلت صلاته، إلا أن ينوي المفارقة؛ ففيه خلاف مشهور.
وقال المرداوي: وأما السلام: فإن سلم قبل إمامه عمدًا؛ بطلت، وإن كان سهوًا؛ لم تبطل، ولا يعتد بسلامه.

انظر: "الإشراف" (١٥٢/٢)، و"المغني" (٥٢٥/١)، و"المجموع" (١٣٠/٤)، و"شرح مسلم" (٤١٢)، و"ابن رجب" (١٦٤/٦)، و"الشرح المتع" (١٨٨/٤)، و"الإنصاف" (١٦٨/٢).

الحالة الثالثة: السبق. وهو: أن يتقدم المأموم على الإمام بركوع، أو سجود، أو غيره، وهو محرم؛ لظاهر الأحاديث التي ذكرها المؤلف حديث أبي هريرة الأول، والثاني، وحديث عائشة، بل عده بعضهم: كبيرة من الكبائر، كما تقدم.

وهل تبطل صلاته إن تعمد رفع رأسه قبل إمامه في ركوعه أو سجوده؟

القول الأول: تجزئ صلاته، ويأثم، وهو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: تبطل صلاته، وهو قول بعض الحنابلة، وأهل الظاهر وهو مروي عن ابن عمر، بناءً على أن النهي يقتضي الفساد، واختار هذا القول ابن عثيمين.
الراجح: هو القول الأول الذي هو قول الجمهور، وما جاءت من الأدلة، وفيها النهي عن مسابقة الإمام؛ فهي لا تعدو أن تكون المتابعة واجبة، والواجب: إذا تركه عمدًا يأنثم، ولا يبطل العمل على الصحيح.

وهل يؤمر بالعود إلى ركوعه وسجوده ليرفع بعد إمامه؟

ذهب أكثر العلماء من الحنابلة، وغيرهم: إلى أنه يلزمه أن يعود ليرفع بعد إمامه، وذهب بعض أصحاب الشافعي، وبعض المتأخرين من الحنابلة: إلى أنه لا يؤمر بذلك، ومتى عاد بطلت صلاته؛ لأنه يصير قد زاد في صلاته ركنًا عمدًا.
الصواب: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: "المغني" (٥٢٦/١)، و"المجموع" (١٣٢/٤)، و"ابن رجب" (١٤٣/٦)، و"الفتح" (١٨٣/٢)، و"الشرح الممتع" (١٨٦/٤).

إذا سبق المأموم إمامه سهواً

قال ابن رجب: ولو كان سبق الإمام سهواً، حتى أدركه إمامه: اعتد له بذلك عند أصحابنا، وغيرهم، خلافاً لزفر.
وقال المرداوي: وإن كان جاهلاً أو ناسياً، لم تبطل صلاته بلا نزاع. وهل تبطل تلك الركعة؟

على روايتين - ذكر الخلاف ثم قال: - ومحل الخلاف في هذه المسألة: إذا لم يأت بها مع إمامه، فأما إن أتى بذلك مع إمامه: صحت ركعته. جزم به ابن تميم. قال ابن حمدان: يعيدها إن فاتته مع الإمام.

انظر: "ابن رجب" (١٤٣/٦)، و"الإنصاف" (١٦٧/٢).

الحالة الرابعة: التخلف. وهو: أن يتخلف المأموم عن صلاة إمامه، فيفوت المأموم بعض صلاة الإمام، وهو نوعان: لعذر، ولغير عذر، فإن كان هذا التخلف لعذر، كنوم، وسهو، وزحام، أو عجلة الإمام، وفي هذا الزمان: انطفاء الكهرباء، أو المكرفون. فهذا له ثلاث حالات:

الأولى: إن سبق الإمام المأموم بركن كامل: مثل: أن ركع، ورفع قبل ركوع المأموم؛ فإنه يفعل ما سبق به، ويدرك إمامه، ولا شيء عليه. قال ابن قدامة: وهذا لا أعلم فيه خلافاً.

الثانية: أن يسبقه بركة كاملة، أو أكثر: قال ابن قدامة رحمته الله: فإنه يتبع إمامه، ويقضي ما سبقه الإمام به. قال أحمد: في رجل نعس خلف الإمام حتى صلى ركعتين؟ قال: كأنه أدرك ركعتين، فإذا سلم الإمام صلى ركعتين.

الثالثة: أن يسبقه بأكثر من ركن، وأقل من ركعة، ثم زال عذره:

القول الأول: أنه يتبع إمامه، ولا يعتد بتلك الركعة، وهو رواية عن أحمد. القول الثاني: إن أدركه في أول سجودهم: سجد معهم، واعتد بها، وإن علم أنه لا يقدر على الركوع، وأن يدركهم في السجود حتى يقوموا في الثانية، تبعهم فيما بقي، وقضى الركعة بعد السلام، وسجد للسهو، وهو قول مالك، وبنحوه قال الأوزاعي، ولم يجعل عليه سجود سهو.

القول الثالث: يفعل ما فاتته مع الإمام، وإن كان أكثر من ركن واحد، ثم يتبع الإمام، ما لم يركع الإمام الركعة الثانية، فإن ركع لغت ركعته، ثم قضاها بعد سلام الإمام، وهذا قول الشافعي، وبعض الحنابلة.

حجة هذا القول: أن النبي ﷺ: فعله بأصحابه في صلاة الخوف؛ ففي بعض كيفياته أنه ﷺ أقامهم خلفه صفين، فسجد بالصف الأول، والصف الثاني قائم

حتى قام النبي ﷺ إلى الثانية، فسجد الصف الثاني، ثم تبعه، وكان ذلك جائزاً للعدر، فهذا مثله.

الراجع: هو القول الثالث، وهو اختيار ابن قدامة رحمته الله، حيث قال: والأولى في هذا - والله أعلم - ما كان على قياس فعل النبي ﷺ في صلاة الخوف؛ فإن ما لا نص فيه يرد إلى أقرب الأشياء به من المنصوص عليه.
انظر: "المغني" (١/٥٢٧)، و"ابن رجب" (٦/١٤٤)، و"الشرح المتع" (٤/١٨٦).

وان كان التخلف لغير عذر فله حالات

الأولى: أن يتخلف عن الإمام بركن واحد لغير عذر لم تبطل صلاته، وهو الصحيح المشهور من مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة، والوجه الثاني للشافعية، والأصح عند الحنابلة: أنها تبطل.

الثانية: أن يتخلف عن الإمام بركنين؛ فهنا ذهب الشافعية، والحنابلة إلى البطلان. والصواب في هذه والتي قبلها: أنها لا تبطل، وهو آثم؛ لأنه لا دليل على التفريق بين الركن، والركنين، كما تقدم في السبق. وعليه أن يستدرك ما فاتته إن استطاع على التفصيل الذي تقدم قبل هذا عند التخلف لعذر، والله أعلم.

الثالثة: أن يتأخر عن المتابعة؛ لكنه يدرك الإمام في الركن الذي انتقل إليه، مثل: أن يركع الإمام، وقد بقي عليه بعض آيات الفاتحة، فبقي قائماً يكمل، ثم أدرك الإمام، وهو راکع، فهنا الصلاة صحيحة، لكن الفعل مخالف للسنة؛ لأن المشروع أن يشرع في الركوع من حين أن يصل إمامه إلى الركوع ولا يتخلف؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا رَكَعَ فَأَرْكَعُوا». ومثل هذا إذا رفع الإمام من السجدة، وبقي المأموم يدعو في سجوده، ثم رفع فأدرك الإمام في الجلسة بين السجدين.

انظر: "المغني" (١/٥٢٨)، و"المجموع" (٤/١٣٠)، و"الإنصاف" (٢/١٦٨)، و"الشرح المتع" (٤/١٨٧).

إذا ترك الإمام بعض السنن فهل يتابعه المؤتم في تركها؟

قال ابن رجب رحمته الله في "الفتح" (٣٠٨/٦): وأدخل بعضهم أيضًا متابعتهم في ترك بعض أفعال الصلاة المسنونة، كرفع اليدين، فقال: لا يرفع المأموم يديه إلا إذا رفع الإمام، وهو قول أبي بكر بن أبي شيبة، والجمهور على خلاف ذلك، وأن المأموم يتابع إمامه فيما يفعله، ويفعل ما تركه من السنن عمدًا أو سهوًا، كرفع اليدين والاستفتاح والتعوذ والتسمية وغير ذلك، فيما لا يفعله بعض الأئمة معتقدًا له، فكل هذا يفعله المأموم، ولا يقتدي بإمامه في تركه،

ما حكم صلاة المأمومين خلف إمام أخل بشيء من صلاته؟

قال ابن المنذر رحمته الله: المأموم لا يضره تقصير الإمام في صلاته، إذا أتى هو بما يجب عليه فيها.

وقال ابن رجب رحمته الله: ومن صلى خلف من لا يتم ركوعه وسجوده، وأتمه المأموم، أجزأته صلاته. كذا قال علقمة، والأوزاعي.

وسئل أحمد عن قام إمامه قبل أن يتم تشهد الأول؟، فذكر قول علقمة - يعني: أنه يتمه ثم يقوم. وسئل سفيان الثوري عن صلى خلف من يسرع الركوع والسجود؟ قال: تم أنت والحق به، وقال يحيى بن آدم: صليت خلف رجل فأعدت صلاتي من سوء صلاته، وقال أحمد في إمام لا يتم ركوعه ولا سجوده: لا صلاة له، ولا لمن خلفه - نقله عنه أبو طالب، ونقل عنه ابن القاسم ما يدل على أن من خلفه، إذا أتم فلا إعادة عليه.

وقال الحافظ: وقد دل الحديث: على أن خطأ الإمام لا يؤثر في صحة صلاة المأموم، إذا أصاب. قلت: يعني بالحديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري (٦٩٤) أن رسول الله ﷺ قال: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

الأذكار التي يقولها المصلي عند الرفع من الركوع

القول الأول: يقول في حال ارتفاعه: سمع الله لمن حمده، فإذا استوى قائماً قال: ربنا ولك الحمد ... إلى آخره، وأنه يستحب الجمع بين هذين الذكرين للإمام والمأموم والمنفرد، وبهذا قال عطاء، وأبو بردة، ومحمد بن سيرين، وإسحاق، وداود.

القول الثاني: يقول الإمام والمنفرد: سمع الله لمن حمده فقط، والمأموم: ربنا لك الحمد فقط، وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنه، والشعبي، ومالك، وأحمد.

القول الثالث: يجمع الإمام الذكر، ويقتصر المأموم على: ربنا لك الحمد.

الراجح: أن يقول المصلي: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وهذا في حق كل مصلٍّ إمام، أو مأموم، أو منفرد.

وأما قول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فهو للإمام والمنفرد، ولا يقوله المؤتم؛ لقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

انظر: «الأوسط» (٣/١٦١)، و«الاستذكار» (٥/٤٠٥)، و«المغني» (٥٠٨، ٥١٠)، و«المجموع» (٣/٣٩٢)، و«ابن رجب» (٧/١٩٢).

إذا عجز الإمام عن القيام فصلّى قاعداً فهل يصلي المأمومون قياماً أو قعوداً؟

القول الأول: القادر على القيام يصلي خلف الإمام الجالس جالساً، روي هذا عن أسيد بن حضير، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وقيس بن قهد، ومحمود بن ليبد. ذكرها ابن المنذر، وابن رجب، وأسانيدھا ظاهرها الصحة.

قال ابن رجب: ولا يعرف عن صحابي خلاف ذلك.

قلت: وهو قول جمع كبير من أهل العلم، ونقله ابن حبان إجماعاً قديماً من السلف، حتى قال في «صحيحه»: أول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعداً

إذا صلى إمامه جالسًا: المغيرة بن مقسم، وعنه أخذ أبو حنيفة. حجة هذا القول: ما ذكره المؤلف من حديث أبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهما.

القول الثاني: يصلون وراءه قيامًا، وهو قول المغيرة، وحماد، وأبي حنيفة، والثوري، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، والحميدي، والبخاري.

حجة هذا القول: حديث عائشة رضي الله عنها في البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨) أن رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه صلى بالناس جالسًا، وأبو بكر قائمًا يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر، وكذا حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في البخاري (١١١٧) ذكر الحديث، وفيه: «صَلَّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا»، ولهم أدلة أخرى، وقالوا: إن أحاديث الأمر بالعود وراء الإمام القاعد منسوخة، وردّ دعوى القول بالنسخ ابن رجب.

الأقرب: هو القول الثاني لحديث عائشة رضي الله عنها لأن فيه أن هذا كان في مرض موته ﷺ فدل أنه آخر الفعل والله أعلم، ولكن كما قال ابن قدامة: المستحب للإمام إذا مرض، وعجز عن القيام: أن يستخلف؛ لأن الناس اختلفوا في صحة إمامته؛ فيخرج عن الخلاف.

انظر: «الأوسط» (٢٠٥/٤)، و«المغني» (٢٢٠/٢)، و«المجموع» (١٦١/٤)، و«ابن رجب» (١٥٣/٦).

٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

ألفاظ الحديث:

قوله: «إذا أمن الإمام فأمنوا» سيأتي الكلام عليه في باب مستقل.

قوله: «من وافق تأمينه تأمين الملائكة» هذا يدل على أن المراد الموافقة في القول والزمان. وقيل: المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع، وقيل: المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين. والصحيح: هو الأول؛ كما هو ظاهر الحديث. انظر: «الفتح» (٢/٢٦٥).

المسائل المتعلقة بالحديث:

من هم الملائكة الذين يؤمنون؟

قال النووي رحمته الله: واختلفوا في هؤلاء الملائكة، فقيل: هم الحفظة، وقيل: غيرهم.

وقال الحافظ رحمته الله: ثم إن ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم، واختاره ابن بزيمة، وقيل: الحفظة منهم، وقيل: الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحفظة، والذي يظهر أن المراد بهم: من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض، أو في السماء. انظر: «شرح مسلم» (٤١٠)، و«الفتح» (٢/٢٦٥).

حكم التأمين

القول الأول: التأمين مستحب للإمام، والمأمومين، وهو قول جمهور أهل العلم. دليل هذا القول: الأدلة الواردة في ذلك، وهي كثيرة، منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

القول الثاني: أن الإمام لا يؤمن إنما يؤمن من خلفه، وهي رواية عن مالك، وقال به بعض أصحابه، واستدلوا: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿عَبْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْحَابِ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ». أخرجه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وحملوا قوله في الحديث: «وَإِذَا آمَنَ فَأَمَّنُوا» على أن المراد بتأمين الإمام، دعاؤه بقراءة آخر الفاتحة. وقيل: غير ذلك، ذكر الحافظ جملة منها في «الفتح».

القول الثالث: التأمين يجب على المأموم. قال الحافظ رحمته الله: وحكى ابن بزيمة عن بعض أهل العلم: وجوبه على المأموم؛ عملاً بظاهر الأمر. قال: وأوجه الظاهرية على كل مصل.

الراجح: هو القول الثالث؛ لوجود الأمر به؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وجاء بلفظ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿وَلَا أَصْحَابِ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ». وكذا يجب على المنفرد.

وهل يجب على الإمام؟

الذي يظهر: أنه يستحب له، ولا يجب، كما هو قول الجمهور، وأما استدلال أصحاب القول الثاني بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، فلا حجة لهم فيه، وإنما قصد به: تعريفهم موضع تأمينهم، وهو عقب قول الإمام: ﴿وَلَا أَصْحَابِ﴾.

انظر: «الأوسط» (١٣١/٣)، و«المحلى» (٢٨٦/٢)، و«المغني» (٤٨٩/١)، و«المجموع» (٣٣٤/٣)، و«ابن رجب» (٩٥/٧)، و«الفتح» (٢٦٢/٢)، و(٢٦٤/٢).

هل يؤمن المأموم إذا لم يؤمن الإمام؟

إذا لم يؤمن الإمام فالمؤتم يؤمن؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ». أخرجه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٥).

قال النووي رحمته الله: أما إذا لم يؤمن الإمام: فيستحب للمأموم التأمين جهراً بلا خلاف، نص عليه في "الأم"، واتفقوا عليه؛ لسمعه الإمام، فيأتي به. قال أصحابنا: سواء تركه الإمام عمداً، أو سهواً. انظر: "المجموع" (٣/٣٣٢)، و"الفتح" (٢/٢٦٦).

حكم الجهر بالتأمين

القول الأول: يجهر بها الإمام، ومن خلفه، وهو قول عطاء، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن أبي شيبة، وعامة أهل الحديث، دليلهم: قوله ﷺ: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمُّوا»؛ فدل: على سماعهم لتأمينه. وحديث وائل بن حجر رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقال: آمين، يمد بها صوته. وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا مقبل رحمته الله (١١٨٨).

وقال عطاء: أدركت مائتين من أصحاب محمد ﷺ إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، سمعت لهم ضجة بآمين.

القول الثاني: يخفيها الإمام، ومن خلفه، وهو قول الحسن، والنخعي، والثوري، ومالك، وأبي حنيفة، وأصحابه.

الراجح: هو القول الأول؛ لما تقدم من الأدلة والله أعلم.

انظر: "المغني" (١/٤٩٠)، و"المجموع" (٣/٣٣٤)، و"ابن رجب" (٧/٩٦).

متى يكون تأمين المأموم؟

قال ابن رجب رحمته الله في "الفتح" (٧/ ٩٧): ويكون تأمين المأمومين مع تأمين الإمام، لا قبله، ولا بعده عند أصحابنا، وأصحاب الشافعي. وقالوا: لا يستحب للمأموم مقارنة إمامه في شيء غير هذا، فإن الكل يؤمنون على دعاء الفاتحة، والملائكة يؤمنون أيضًا على هذا الدعاء، فيشرع المقارنة بالتأمين للإمام والمأموم؛ ليقارن ذلك تأمين الملائكة في السماء؛ بدليل قوله في رواية معمر: «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَالْإِمَامُ يَقُولُ: آمِينَ»، فعلى باقتران تأمين الإمام، والملائكة، ويكون معنى قوله: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا» أي: إذا شرع في التأمين، أو أراحه.

ما جاء في لغات آمين

- (١) آمين - بالمد -، وتخفيف الميم.
- (٢) آمين - بالقصر، وتخفيف الميم - حكاها ثعلب، وآخرون، وأنكرها جماعة على ثعلب.
- (٣) آمين - بالمد، والإمالة بتخفيف الميم - حكاها الواحدي، وحكاها حمزة عن الكسائي.
- (٤) آمين - بالمد، وتشديد الميم - حكاها الواحدي، وقال: روي ذلك عن الحسن البصري، والحسين أبي الفضل.
- قال القاضي عياض: وهي شاذة منكرة مردودة، ونص ابن السكيت وسائر أهل اللغة: أنها من لحن العوام.
- الخلاصة: أن أجود هذه اللغات هي الأولى. قال النووي: أفصحها، وأشهرها، وأجودها عند العلماء: آمين - بالمد بتخفيف الميم - وبه جاءت روايات الحديث.

٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَّةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٧٠٣)، وليس عنده: «ذا الحاجة»، وعنده: «الكبير»، ومسلم (٤٦٧).

ألفاظ الحديث:

قوله: «فليخفف» سيأتي ضابط التخفيف، إن شاء الله.

قوله: «الضعيف» المراد: ضعيف الخلقة من كبر، أو سخافة، أو غيرها.

قوله: «والسقيم» أي: المريض.

قوله: «وذا الحاجة» هي أشمل الأوصاف المذكورة قبل.

قوله: «إذا صلى أحدكم لنفسه» أي: منفردًا، بحيث لا يأتيه به أحد.

انظر: «ابن رجب» (٢٢٥/٦)، و«الفتح» (١٩٩/٢)، و«التوضيح» (٤٨٤/٢).

٨٣- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ! فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٧١٥٩)، ومسلم (٤٦٦)، وهذا لفظه.

ألفاظ الحديث:

قوله: (جاء رجل) قيل: هو حزم بن أبي بن كعب، ووهم الحافظ من قال ذلك، وقال: لأن قصته كانت مع معاذ لا مع أبي بن كعب، وقيل: هو حرام بن ملحان، وقيل: سليم بن الحارث، وقيل: مالك.

قوله: (إني لأتأخر عن صلاة الصبح) أي: فلا أحضرها مع الجماعة؛ لأجل التطويل.

وفي الحديث: جواز التأخر عن الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير. وفيه: جواز ذكر الإنسان بهذا، ونحوه في معرض الشكوى، والاستفتاء.

قوله: (من أجل فلان) هو أبي بن كعب؛ كما أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن. قاله الحافظ. وقيل: هو معاذ. ولم يرتضه الحافظ.

قوله: «إن منكم منفرين» قال الحافظ رحمته الله: فيه تفسير للمراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ رحمته الله: «أفتان أنت»، ويحتمل: أن تكون قصة أبي هذه بعد قصة معاذ؛ فلهذا أتى بصيغة الجزم، وفي قصة معاذ واجهه وحده بالخطاب، وكذا ذكر في هذا الغضب، ولم يذكره في قصة معاذ.

قوله: «فليوجز» ضابط التخفيف انظره بعد هذا.

ضابط تخفيف الإمام للصلاة

قال النووي رحمته الله في شرحه لهذا الحديث رقم (٤٦٦): وما جاء في معناه: معنى

أحاديث الباب ظاهر، وهو الأمر للإمام بتخفيف الصلاة بحيث لا يخل بستتها،

ومقاصدها، وأنه إذا صلى لنفسه طول ما شاء في الأركان التي تحتل التطويل، وهي: القيام، والركوع، والسجود، والتشهد دون الاعتدال، والجلوس بين السجدين، والله أعلم.

وقال ابن رجب رحمته الله: واعلم أن التخفيف أمر نسبي، فقد تكون الصلاة خفيفة بالنسبة إلى ما هو أخف منها، فالتخفيف المأمور به الأئمة هو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله إذا أمّ؛ فالنقص منه ليس بتخفيف مشروع.

وقال: فقد كان حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم من تخفيف الصلاة من الأئمة تخفيفاً، وقد حكي ذلك عن أهل الكوفة، وحدث من يطيل الصلاة على صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إطالة زائدة، وكان ذلك في أهل الشام، وأهل المدينة أيضاً، وكان السلف ينكرون على الطائفتين.

وقال ابن القيم رحمته الله: فالتخفيف أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وواظب عليه لا إلى شهوة المأمومين، فإنه لم يكن يأمرهم بأمر، ثم يخالفه، وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف، وذا الحاجة، فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به، فإنه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك بأضعاف مضاعفة، فهي خفيفة بالنسبة إلى أطول منها، وهديه الذي كان واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون، ويدل عليه ما رواه النسائي، وغيره، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف، ويؤمنا بـ ﴿وَالصَّفَّتِ﴾. فالقراءة بـ ﴿وَالصَّفَّتِ﴾ من التخفيف الذي كان يأمر به، والله أعلم.

انظر: "الزاد" (٢١٣/١)، و"ابن رجب" (٢٢١/٦)، و(٢٢٢)، و"الفتح" (١٩٨/٢).



باب: صفة صلاة النبي

صلى الله عليه وسلم

قال الشيخ البسام رحمه الله: في "التوضيح" (١٤٦/٢): صفة الصلاة: هي الهيئة الحاصلة في الصلاة بما لها من الأركان، والواجبات، والسنن، وهي تبرئ الذمة، وتسقط الواجب إذا أدلها العبد بشروطها، وأركانها، وواجباتها فقط.

٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ! اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ! اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ!».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، وهذا لفظه، وليس عندهما: هنيهة، عند البخاري: هنية، وعند مسلم: هنيئة.

قال الحافظ: وقد وقع في رواية الكشميهني: هنيهة بقلبها هاء، وهي رواية إسحاق، والحميدي في "مسنديهما"، عن جرير.

ألفاظ الحديث:

قوله: (سكت) فيه دليل لمن قال: باستحباب هذه السكتة بين التكبير، والقراءة.

والمراد بالسكتة هاهنا: السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول، أو عن قراءة القرآن لا عن الذكر.

قوله: (هنيهة) قال في القاموس: الهنو بالكسر الوقت، وهنيهة: تصغير هنية، ويراد بها السكتة اللطيفة.

قوله: (بأبي أنت وأمي) (الباء) متعلقة بمحذوف اسم، أو فعل، والتقدير: أنت مفدي، أو أفديك، واستدل به على جواز ذلك. قال الحافظ: وزعم بعضهم: أنه من خصائصه ﷺ.

قوله: «باعد» المراد بالمباعدة: محو ما حصل منها، والعصمة منها.

قوله: «خطايي» المراد: محو الخطايا، وترك المؤاخذة بها، أو المنع من وقوعها، والعصمة منها، وهذا منه ﷺ على قصد التعليم، أو إظهار العبودية، وإلا فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال ابن الملتن: والثاني أظهر؛ إذ لو قصد التعليم لجهر به.

قوله: «كما باعدت بين المشرق والمغرب» (ما): مصدرية تقديره: كإبعادك بين المشرق والمغرب، ووجهه: أن التقاء المشرق والمغرب لما كان مستحيلاً، شبه أن يكون اقترابه من الذنوب كاقتراب المشرق والمغرب.

قوله: «الثوب الأبيض» خص الثوب الأبيض بالذكر؛ لأن الدنس يظهر فيه زيادة على ما يظهر في سائر الألوان.

قوله: «من الدنس» وجاء بلفظ: «من الوسخ»، وبلغظ: «من الدرن» قال النووي: كله بمعنى واحد، ومعناه: طهرني طهارة كاملة معتنى بها، كما يعتنى بتنقية الثوب الأبيض من الوسخ.

قوله: «اللهم اغسلني...» إلخ: عبر بذلك عن غاية المحو، فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية من النقاء، وقيل: غير ذلك. انظر: «شرح مسلم» (٤٧٦، ٥٩٨)، و«الإحكام» (٢١٢/١)، و«الإعلام» (٥/٣)، و«الفتح» (٢٢٩/٢)، و«التوضيح» (١٦٤/٢).

المسائل المتعلقة بالحديث:

حكم دعاء الاستفتاح

القول الأول: دعاء الاستفتاح مستحب، وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة، والتابعين فمن بعدهم؛ حجة هذا القول: الأحاديث الكثيرة المتواترة التي فيها الاستفتاح في الصلاة.

القول الثاني: لا يشرع الاستفتاح في الصلاة، وهو قول مالك، واحتج له بحديث المسيء صلاته؛ إذ ليس فيه ذكر الاستفتاح، وبحديث أنس رضي الله عنه في «الصحيحين»: كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

القول الثالث: أنه واجب، وأن من ترك الاستفتاح أعاد صلاته، وهو قول ابن بطة، وغيره.

قال ابن رجب: وربما حكى رواية عن أحمد، وقال الحكم: إذا قال سبحان الله، حين يفتتح الصلاة، والحمد لله، أجزأه، وهذا يشعر بوجوبه، وقال إسحاق: إن تركه عمدا فهو مسيء، ولا يتبين لي إيجاب الإعادة.

الراجح: هو القول الأول، وأنه مستحب؛ لأنه لم يأت عن النبي ﷺ الأمر به. وعلى هذا: فلو تركه عمدًا أو سهوًا، فلا شيء عليه، والله أعلم. وأما القول الثاني الذي هو قول الإمام مالك، وما استدل به، فقد أجاب عليه ابن قدامة، والنووي.

انظر: "الأوسط" (٨١/٣)، و"المغني" (٤٧٣/١)، و"المجموع" (٢٨٧/٣)، و"ابن رجب" (٣٦٨/٦).

يستحب لكل مصلٍّ في فرضٍ وناقلة أن يقول دعاء الاستفتاح

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٢٧٥/٣): يستحب لكل مصلٍّ من إمام، ومأموم، ومنفرد، وامرأة، وصبي، ومسافر، ومفترض، ومتنفل، وقاعد، ومضطجع، وغيرهم: أن يأتي بدعاء الاستفتاح عقب تكبيرة الإحرام، فلو تركه سهوًا، أو عمدًا حتى شرع في التعوذ، لم يعد إليه؛ لفوات محله، ولا يتداركه في باقي الركعات؛ لما ذكرناه. وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه: إذا تركه وشرع في التعوذ، يعود إليه من بعد التعوذ، والمذهب هو الأول، وبه قطع المصنف في باب سجود السهو، والجمهور، ونص عليه الشافعي في "الأم".

إذا أدرك الإمام في القيام ولا يعلم ما بقي له حتى يركع

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٢٧٦/٣): وإن أدركه في القيام، وعلم أنه يمكنه دعاء الاستفتاح، والتعوذ، والفاتحة، أتى به. نص عليه الشافعي في "الأم"، وقاله الأصحاب.

وقال: وإن علم أنه لا يمكنه الجمع، أو شك، لم يأت بدعاء الاستفتاح، فلو خالف وأتى به فركع الإمام قبل فراغ الفاتحة، فهل يركع معه، ويترك بقية الفاتحة أم يتمها، وإن تأخر عنه؟ فيه: خلاف مشهور.

قلت: الصواب: أنه يركع؛ للحديث، «وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا». وقال ﷺ: وإن علم أنه يمكنه أن يأتي ببعض دعاء الافتتاح مع التعوذ، والفاحة، ولا يمكنه كله، أتى بالممكن. نص عليه في "الأم".

دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام وقبل التعوذ

قال الشوكاني رحمه الله في "السييل" (١/ ٤٧٩): أقول: من له حظ من علم السنة المطهرة، ورزق نصيباً من إنصاف، يعلم أن جميع الأحاديث الواردة في التعوذ، والتوجهات مصرحة بأنه ﷺ كان يفعل ذلك بعد تكبير الافتتاح، وهذا مما لا يكاد أن يشك فيه عارف، أو يخالط فيه ريب. وكان يتوجه بعد التكبيرة، ويتعوذ بعد التوجه قبل افتتاح القراءة.

٨٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم (٤٩٨)، وعنده: (جالسًا) بدل (قاعداً). والحديث لم يخرج به البخاري.

ألفاظ الحديث:

قولها: (لَمْ يُشْخِصْ) - بضم الياء، وسكون الشين المعجمة، وكسر الخاء المعجمة، ثم صاد مهملة - من أشخصت كذا أي: رفعته. فالشاخص من كل شيء: المرتفع، والمراد: لم يرفع رأسه.

قولها: (وَلَمْ يَصَوِّبْهُ) - هو بضم الياء، وفتح الصاد المهملة، وكسر الواو المشددة - أي: لم يخفضه خفضًا بليغًا، بل يعدل فيه بين الإشخاص، والتصويب.

قولها: (بَيْنَ ذَلِكَ): أي: بين الارتفاع، والتنكيس.

قولها: (وَيَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ): يعني التشهد الأول المعروف.

قولها: (وكان يفرش): هو بضم الراء، وكسرها، والضم أشهر. ومعناه:

يسط قدمه ليجلس عليها كالفرش، وذلك عند قراءة التحية في الركعتين.

قولها: (عُتْبَةُ الشَّيْطَانِ): - بضم العين المهملة، وسكون القاف - وفسره

أبو عبيد وغيره بالإقعاء المنهي عنه، وهو: أن يلصق ألييه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع.

وهناك إقعاء مستحب، وهو ما جاء في "صحيح مسلم" (٥٣٦)، عن طاوس

قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة. فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل؟! فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ.

قولها: (وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع): هو: أن يضع

ذراعيه على الأرض في السجود، والسُّنة: أن يرفعهما، ويكون الموضوع على الأرض كفيّه، وإنما نهى عن ذلك؛ لأنها صفة الكاسل، والمتهاون بحاله، مع ما فيه من التشبه بالسباع، والكلاب، كما نهى عن التشبه بهما في الأفعال.

هذا وما يتعلق بهذا الحديث من المسائل: سيأتي - إن شاء الله تعالى - ذكرها

عند أحاديث ذكرها المؤلف في هذا الباب.

انظر: "شرح مسلم" (٤٩٨)، و"الإعلام" (١٩/٣)، و"التوضيح" (١٧٢/٢)، و"تنبيه الأفهام" (٢٤٠/١).

٨٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٧٣٥)، وهذا لفظه، ومسلم (٣٩٠).

ألفاظ الحديث:

قوله: (حذو) - بفتح المهملة، وإسكان الذال - أي: مقابلهما.

قوله: (منكبيه) المنكب: مجمع عظم العضد، والكتف. انظر: "الفتح"

(٢/٢٢١).

المسائل المتعلقة بالحديث:

حكم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام

القول الأول: يجب وهو قول الأوزاعي، والحميدي، وعلي بن المديني، وأبي بكر بن أبي شيبة، والجوزجاني، وداود، وابن حزم، وأحمد بن سيار من الشافعية، وبعض هؤلاء صرح ببطالان صلاة من لم يرفع.

استدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وحديث: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»، وأيضاً مداومته ﷺ على ذلك.

القول الثاني: سنة، وليس بركن، ولا فرض، وهو قول جمهور أهل العلم. حجتهم: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وأن الحديث ليس فيه الأمر منه ﷺ بذلك، وإنما مجرد فعل.

الأقرب: أنه واجب، ولا تبطل الصلاة بتركه، والله علم.

انظر: "الأوسط" (٢٦٢/٣)، و"المحلى" (٢٤٦/٢)، و"المغني" (٤٦٩/١)، و"شرح مسلم" (٣٩٠)، و"ابن رجب" (٣٢١/٦)، و"الفتح" (٢١٨/٢).

حكم رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه

القول الأول: يستحب. وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم. حجتهم: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف.

قال البخاري: يروى هذا عن سبعة عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ.

القول الثاني: يجب. روي هذا عن الأوزاعي، وبعض أهل الظاهر، وهو ظاهر قول علي بن المديني، حيث قال: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع، والرفع منه؛ لحديث ابن عمر هذا.

قال ابن رجب: ولم يوجب الرفع عند الركوع، والرفع منه، ويُبطل الصلاة بتركه، إلا شذوذ من الناس من أصحاب داود، وغيرهم.

القول الثالث: لا يرفع يديه في الصلاة إلا لتكبيرة الإحرام، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، وابن أبي ليلى، وسائر أصحاب الرأي، ورواية عن مالك، وقال بعض الحنفية: إنه يبطل الصلاة، ونسب بعض متأخري المغاربة فاعله إلى البدعة، واستدلوا بأحاديث، وآثار لم تثبت.

الراجح: هو القول بالوجوب، لكن من تركه لا تبطل صلاته؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره، وكذا حديث «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»؛ ولمداومته ﷺ على ذلك، وكذا أصحابه. قال البخاري: لم يثبت عن أحد من الصحابة تركه. انظر: «المغني» (٤٩٧/١)، و«المجموع» (٣/٣٦٧)، و«ابن رجب» (٦/٣٢٨)، و«الفتح» (٢/٢١٩).

حكم رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول

القول الأول: يستحب، وهو قول البخاري، والنسائي؛ ذكراه في كتابيهما، وهو قول ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما، وطاوس، ونافع، وعطاء، وأبي بكر بن إسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة، وأبي علي الطبري، والبيهقي، والبغوي، وهي رواية عن أحمد، وحكي أنه قول للشافعي. قال الخطابي: وبه قال جماعة من أهل الحديث.

دليل هذا القول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في «البخاري» (٧٣٩)، وفيه: وإذا قام من الركعتين رفع يديه. وقد روي الرفع إذا قام من الركعتين في حديث أبي حميد، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة رضي الله عنهما. أخرجها أبو داود، وغيره.

القول الثاني: لا يستحب الرفع عند القيام من الركعتين، وهو قول جمهور أهل العلم، حتى ادعى أبو حامد الإسفراييني من أعيان الشافعية الإجماع على ذلك، وجعله دليلاً على نسخ الأحاديث الواردة فيه.

الراجح: هو القول الأول؛ لورود الأدلة فيه، وإن كان حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم الذي في «البخاري» قد اختلف في رفعه، ووقفه؛ فقد بقيت أحاديث أخرى، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما رجح بعض أهل العلم رفعه، منهم: البخاري، وأخرجه مرفوعاً في «صحيحه» كما تقدم.

انظر: «الأوسط» (٣/٢٠٢)، و«المجموع» (٣/٤٢٦-٤٢٧)، و«ابن رجب» (٦/٣٤١)، و«الفتح» (٢/٢٢٢).

حكم رفع اليدين عند السجود والرفع منه

القول الأول: لا يشرع، وهو قول جمهور أهل العلم. حجتهم: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف ذكر الرفع في ثلاثة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، والرفع منه، ثم قال: وكان لا يفعل ذلك في السجود، وفي لفظ للبخاري (٧٣٨): ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود، وعند مسلم (٣٩٠) بلفظ: وكان لا يرفعهما بين السجدين.

القول الثاني: يستحب الرفع عند السجود، والرفع منه، وهو قول ابن المنذر، وأبي علي الطبري. حجتهم: ما رواه النسائي رقم (١٠٨٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه. وأخرجه أحمد رقم (١٥٦٠٠).

قال الحافظ بعد ذكره لهذا الحديث من هذه الطريق: هذا أصح ما وقفت عليه. هذا: وقد اختلف على سعيد بن أبي عروبة، ففي "مسلم" (٣٩١)، والنسائي برقم (١٠٢٤): من طريقه، وليس فيه: ذكر الرفع عند السجود، والرفع منه.

وأيضًا: الحديث جاء من غير طريق سعيد بن أبي عروبة؛ ففي "مسلم" من طريق أبي عوانة، والنسائي رقم (٨٨٠) من طريق شعبة كلاهما عن قتادة، وليس فيه ذكر الرفع للسجود، والرفع منه.

وأيضًا: الحديث أخرجه البخاري رقم (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١): من طريق أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ذكر الحديث، وليس فيه ذكر هذه الزيادة؛ فالذي يظهر: أن هذه الزيادة، وهي: الرفع للسجود والرفع منه، شاذة، والله أعلم.

هذا، ولأصحاب هذا القول أدلة أخرى. قال القاضي عياض: وروي عن بعض أهل الحديث: الرفع عند السجود، والرفع منه، وقد جاءت بذلك آثار لا تثبت.

الراجع: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: "إكمال المعلم" (٢/ ٢٦١)، و"ابن رجب" (٦/ ٣٥٠)، و"الفتح" (٢/ ٢٢٣).

حكم رفع اليدين في كل خفض ورفع

القول الأول: لا يستحب، وهو قول جمهور أهل العلم. دليلهم: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وقد تقدم ذكر ألفاظه.

القول الثاني: يستحب، وهو قول ابن حزم، وروي ذلك عن أحمد وحملها بعض أصحابه: على الجواز. حجتهم: أحاديث وردت في ذلك: جاء من حديث أنس، وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة في كل خفض ورفع. وجاء من حديث جابر، وابن عباس رضي الله عنهما، وغيرهما، أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الصلاة، وكل هذه الأحاديث لم تثبت، ولا ترتقي بمجموعها. ذكر كل ذلك ابن رجب، وبين عللها، وضعفها.

واستدلوا أيضاً: بحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وقد تقدم ذكره، والكلام عليه، وأنه لا يثبت في المسألة قبل هذه.

والخلاصة: أن رفع اليدين لا يكون إلا في أربعة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأوسط، وقد تقدم بيان ذلك.

انظر: "المحل" (٣/ ٣)، و"ابن رجب" (٦/ ٣٥٥).

حالات رفع اليدين مع التكبير

الأولى: يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام سواء، وهو قول جمهور أهل العلم، وبوب على هذا البخاري. حجتهم: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وجاء عند البخاري برقم (٧٣٨) بلفظ: فرفع يديه حين يُكَبِّرُ.

الثانية: يرفع يديه، ثم يكبر، وهو قول إسحاق، والأصح عند الحنفية، ووجه في مذهب الشافعية، وحكي رواية عن أحمد. حجتهم: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف جاء في بعض روايات مسلم: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر.

الثالثة: يكبر، ثم يرفع يديه. قال الحافظ: ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع.

قال الشيخ الألباني رحمته الله: بلى، هو قول في مذهب الحنفية. قلت: حجة هذا القول: حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه في "مسلم" (٣٩١) أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى كبر، ثم رفع يديه.

الخلاصة في هذا الباب: أنه يجوز العمل بهذه الكيفيات؛ لثبوت الأدلة فيها. قال الشيخ الألباني رحمته الله: فالحق: العمل بهذه الهيئات الثلاث تارة بهذه، وتارة بهذه، وتارة بهذه؛ لأنه أتم في اتباعه عليه السلام.

انظر: "المغني" (٤٧١/١)، (٤٩٧)، و"المجموع" (٢٦٤/٣)، و"ابن رجب" (٣٢٣/٦)، و"الفتح" (٢١٨/٢)، و"مقام المئة" (١٧٣).

إلى أين ترفع اليدين في الصلاة؟

القول الأول: يرفع يديه إلى المنكبين، وهو قول جمهور أهل العلم. حجتهم: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وكذا حديث أبي حميد رضي الله عنه في "البخاري" (٨٢٨) قال: رأيت النبي ﷺ إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه.

القول الثاني: يرفع يديه إلى فروع أذنيه، وهو قول النخعي، وأبي حنيفة، والثوري، ورواية عن أحمد.

حجتهم: حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه في "مسلم" (٣٩١): أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه... الحديث، وفي رواية: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.

القول الثالث: المصلي بالخيار: إن شاء إلى المنكبين، وإن شاء إلى الأذنين، وهي رواية عن أحمد، اختارها بعض أصحابه.

قال ابن المنذر: وهو قول بعض أصحاب الحديث، وهو حسن. الراجح: هو القول الثالث، وأن الأمر في هذا واسع؛ لثبوت الأدلة بالأمرين، تقدم ذكرها عند القول الأول، والثاني.

قال القرطبي: وقال بعضهم: هو على التوسعة، وهو الصحيح. وقد ذهب الطحاوي: إلى أن اختلاف الأحاديث لا اختلاف الأحوال. اهـ.

بقي لو أنه غلب جانب القول الأول، وعمل به أكثر: كان أحسن؛ لأن الأحاديث فيه أصح. قال ابن المنذر: وأنا إلى حديث ابن عمر أميل.

انظر: "الإشراف" (٦/٢)، و"المفهم" (٢٠/٢)، و"ابن رجب" (٦/٣٣٩).

كيف يرفع يديه في الصلاة؟

القول الأول: يستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع، ويضم بعضها إلى بعض، وهو قول الحنابلة. حجتهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مَدًّا. أخرجه الترمذي (٢٤٠)، وأحمد (٤٣٤/٢)، وسنده صحيح.

القول الثاني: السنة أن يفرق أصابعه، وهو قول الشافعي. حجته: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه، أخرجه الترمذي (٢٣٩)، وسنده ضعيف؛ لأنه من طريق يحيى بن بيان، وهو ضعيف، وقد وهم. قال أبو حاتم: وهم يحيى إنما أراد كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مَدًّا. كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب.

الراجع: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: "إكمال المعلم" (٢٦٣/٢)، و"المفهم" (٢٠/٢)، و"المغني" (٤٧٠/١)، و"النيل" (٢٩/٣).

٨٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

ألفاظ الحديث:

قوله: «سبعة أعظم» قال ابن دقيق العيد رحمته الله: سمي كل واحدٍ من هذه الأعضاء عظمًا باعتبار الجملة، وإن اشتمل كل واحدٍ منها على عظام، ويحتمل أن يكون ذلك من باب تسمية الجملة باسم بعضها.

قوله: «الجبهة» وأشار بيده إلى أنفه: قال القرطبي رحمته الله: هذا يدل على أن الجبهة الأصل في السجود، وأن الأنف تبع. وقال ابن دقيق العيد: قيل معنى ذلك: أنها جعلت كالعضو الواحد، ويكون الأنف كالتبع للجبهة.

قوله: «واليدين» المراد بهما: الكفان؛ لثلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش

السبع، والكلب.

انظر: «المفهم» (٩٤/٢)، و«الإحكام» (٢٢٣/١)، و«الفتح» (٢٩٦/٢).

المسائل المتعلقة بالحديث:

حكم السجود على الأعضاء السبعة

أولاً: لا خلاف في أن السجود على هذه السبعة هو السجود الكامل، واختلفوا

في الواجب:

القول الأول: يجب السجود على جميعها، وهو أحد القولين للشافعي، ورجحه كثير من أصحابه، والصحيح المشهور عن أحمد، وعليه عامة أصحابه، وهو قول مالك، وإسحاق، وزفر، وحكي عن طاوس. دليلهم: حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وفيه: الأمر، والأمر للوجوب.

القول الثاني: يجب السجود على الجبهة فقط، وهو قول أبي حنيفة، وصاحبيه، وهو القول الثاني للشافعي، وحكي رواية عن أحمد.

قال الشوكاني: هو قول أكثر الفقهاء. حجتهم: قول النبي ﷺ: (سجد وجهي) قالوا: وهذا يدل على أن السجود على الوجه؛ ولأن الساجد على الوجه يسمى ساجدًا، ووضع غيره على الأرض لا يسمى به ساجدًا.
الراجع: هو القول الأول، وهو وجوب السجود على السبعة الأعضاء.

بقي هل تصح الصلاة إذا لم يسجد عليها؟

قال النووي: بعد أن ذكر القول الثاني للشافعي، وهو الوجوب: فلو أخل بعضو منها لم تصح صلاته. قلت: وسيأتي كلام الشيخ ابن عثيمين بعد مسألة، إن شاء الله.

والذي يظهر: أنه إن رفع بعض أعضائه في السجود: فصلاته صحيحة، وهو آثم، وأما القول بالبطلان ففيه نظر، والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٣/١٨٠)، و"المغني" (١/٥١٥)، و"شرح مسلم" (٤٩٠)، و"المجموع" (٣/٤٠٢)، و"ابن رجب" (٧/٢٥٢)، و"النيل" (٣/٢٠٤)، و"الشرح المتع" (٣/١١٦).

حكم السجود على الجبهة والأنف

القول الأول: يجب السجود على الأنف مع الجبهة، وهو قول مالك، وأحمد في رواية عنهما، وإسحاق، وأبي خيثمة، وابن أبي شيبة، وحكي قولاً للشافعي رجحه

بعض المتأخرين من أصحابه، إلا أنه خصه بحال الذكر، وروي معناه عن طاوس، والنخعي، وسعيد بن جبير، وروي عن ابن عمر أنه قال: السجود على الأنف مع الجبين تحقيق السجود، وسئل طاوس: الأنف من الجبين؟ قال: هو خيره.

حجتهم: حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف؛ لأنه جعلهما كعضو واحد، ولو كان كل واحد منهما عضوا مستقلا، للزم أن تكون الأعضاء ثمانية، وأيضا: جاء في رواية لمسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعِ: الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ».

القول الثاني: يجب السجود على الجبهة، وأن الأنف لا يجزئ عنها، وهو قول جمهور أهل العلم. حجتهم: حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالجبهة؛ لأنها الأصل، ثم أشار إلى أنفه؛ لأنه تبع.

القول الثالث: هو خير بينهما، وبين الأنف، وله الاقتصار على أحدهما، وهو قول أبي حنيفة. قال ابن المنذر: لا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة.

الراجح: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (١٧٤/٣)، و"المجموع" (٣٩٩/٣)، و"شرح مسلم" (٤٩٠)، و"ابن رجب" (٢٥٦/٧)، و"النيل" (٢٠٧/٣).

هل يجزئه السجود على بعض العضو؟

القول الأول: يجزئه أن يضع من يديه، وجبهته على الأرض شيئا، وإن قل، وهو قول جمهور أهل العلم، بل حكا بعض الحنابلة الإجماع على ذلك.

القول الثاني: يجب استيعاب الكفين بالسجود عليهما، وهو قول زهير بن حرب، وابن حامد من الحنابلة. وقال داود بن سليمان الهاشمي: إذا وضع أكثر كفيه أجزأه.

وذهب الشافعي كما في "الأم"، وعليه أكثر أصحابه: أنه لو سجد على بعض جبهته كرهه، وأجزأه. ولأصحابه وجه: لا يجزئه حتى يسجد على جميع الجبهة. الصواب: هو القول الأول والله أعلم.

قال ابن قدامة رحمته الله: فظاهر الخبر أنه يجزئه؛ لأنه أمر بالسجود على اليدين، وقد سجد عليهما، وكذلك لو سجد على ظهور قدميه، فإنه قد سجد على القدمين، ولا يخلو من إصابة بعض أطراف قدميه الأرض، فيكون ساجدًا على أطراف قدميه، ولكنه يكون تاركًا للأفضل الأحسن؛ لما ذكرنا من الأحاديث في ذلك. انظر: "المغني" (١/ ٥٢٠)، و"ابن رجب" (٧/ ٢٥٣).

إذا سجد على أعضائه السبعة ثم رفع بعضها في أثناء سجوده؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (٣/ ١١٦): وأما إن كان في أثناء السجود بمعنى أن رجلًا حكَّته رجله مثلاً، فحكَّها بالرجل الأخرى، فهذا محل نظر قد يقال: إنها لا تصح صلاته؛ لأنه ترك هذا الركن في بعض السجود، وقد يقال: إنه يجزئه لأن العبرة بالأعم، والأكثر، فإن كان الأعم والأكثر أنه ساجد على الأعضاء السبعة: أجزأه. وعلى هذا: فيكون الاحتياط ألا يرفع شيئاً، وليصبر حتى لو أصابته حكة في يده مثلاً، أو في فخذه، أو في رجله؛ فليصبر حتى يقوم من السجود.

حكم مباشرة الساجد بأعضائه السبعة الأرض

القول الأول: السجود على كُفِّه، وذيله، ويده، وكور عمامته، وغير ذلك مما هو متصل به يصح، وهو قول أكثر العلماء، واحتجوا: بحديث أنس رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، سيأتي برقم (١١٧)، وفيه: يبسط ثوبه فيسجد عليه، ولهم أدلة أخرى أيضاً.

القول الثاني: لا يصح سجوده على شيء مما تقدم ذكره، وهو مذهب الشافعية، وهو قول داود، وأحمد في رواية.

والخلاصة في هذا: هو ما ذكره ابن المنذر رحمته الله قال: قال بعض أهل العلم: أجمع أهل العلم على أن للمصلي أن يسجد على ركبتيه، وهما مستوران بالثياب، وكذلك له أن يسجد وقدماه في الخفين، والجوربين، والنعلين، فهذه أعضاء من السبعة التي قال النبي ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ»، وإذا كانوا قد أجمعوا على ذلك، فاللزام في الأعضاء الثلاثة الباقية: أن له أن يسجد عليها، وبينها وبين الأرض حائل من ثوب، أو ما أشبه ذلك، عند حاجته للحر والبرد. قال: لو لم يجز السجود على كور العمامة للحائل بين الجبهة، والأرض، لكان السجود لا يجوز على حصيرة، ولا خمرة.

انظر: «الأوسط» (٣/ ١٨١)، و«المغني» (١/ ٥١٧)، و«المجموع» (٣/ ٤٠٠)، و«النيل» (٣/ ٢٠٨).

٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا، حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

ألفاظ الحديث:

قوله: (إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم) المقصود بالتكبير هنا: تكبيرة الإحرام، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

قوله: (ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد») فيه: أن التسميع ذكر النهوض، والتحميد: ذكر الاعتدال، وفيه دليل: على أن الإمام يجمع بينهما.

قوله: (صلبه) الصُّلب: من لدن الكاهل إلى عجب الذنب، وفي الصُّلب الفقار، وهي ما بين كل مفصلين.

قوله: (يهوي) معناه: يسقط إلى الأرض ساجدًا.

قوله: (من الثنتين) أي: الركعتين الأوليين.

قوله: (بعد الجلوس) أي: في التشهد الأول.

انظر: "المفهم" (٢٢/٢)، و"شرح مسلم" (٣٩٢)، و"الإعلام" (٩١/٣)، و"الفتح" (٢٧٢/٢).

٨٩- عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله أَوْ قَالَ: صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٧٨٦)، ومسلم (٣٩٣).

المسائل المتعلقة بالحديثين:

حكم تكبيرة الإحرام

القول الأول: تكبيرة الإحرام ركن، لا تصح الصلاة إلا بها، وهذا قول جمهور أهل العلم. دليل هذا القول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وحديث عائشة رضي الله عنها الذي تقدم برقم (٨٥)، وفيه: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستفتح الصلاة بالتكبير، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه المعروف بحديث المسيء صلاته، وفيه: - قال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»، والحديث ذكره المؤلف سيأتي إن شاء الله برقم (٨٩)، وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». أخرجه أبودود (٦١)، والترمذي (٣)، والحديث صححه الشيخ الألباني رحمته الله في "الإرواء" (٣٠١) بشواهده.

القول الثاني: من نسي تكبيرة الافتتاح أجزأته تكبيرة الركوع، وهذا قول سعيد بن المسيب، والحسن، والزهرى، وقتادة، والحكم، والأوزاعي.
الراجح: هو القول الأول، وهو الذي رجحه ابن المنذر، وابن قدامة، والنووي.

أما ما نقل عن الأئمة الذين تقدم ذكرهم عند القول الثاني: فقال ابن رجب: يمكن أن يحمل ما نقل عن السلف، أو عن بعضهم في ذلك على المأموم خاصة، ولذلك حكاه عنهم ابن عبد البر في المأموم خاصة. وهذا أشبه، وأظهر.
انظر: «الأوسط» (٧٨/٣)، و«المغني» (٤٦١/١)، و«المجموع» (٢٥٠، ٢٥٢)، و«ابن رجب» (٣١٣/٦).

هل يجوز افتتاح الصلاة بغير لفظ التكبير؟

أولاً: أجمع أهل العلم: أنه إذا افتتح الصلاة بلفظ (الله أكبر)، انعقدت صلاته، ثم اختلفوا هل تنعقد بغيرها من الألفاظ؟
القول الأول: لا تنعقد الصلاة إلا بلفظ: الله أكبر، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وداود، وهو قول قديم للشافعي. حجتهم: ما تقدم ذكره في المسألة قبل هذه.
القول الثاني: تنعقد بقول الله الأكبر؛ لأن (الألف)، و(اللام) لم تغيره عن بنيته ومعناه، وإنما أفادت التعريف، وهو قول الشافعية، ونسب النووي هذا القول: إلى الجمهور.

القول الثالث: تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم، كقوله: الله عظيم، أو كبير، أو جليل، أو سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وهو قول الحكم، وأبي حنيفة، وعامة أصحابه. احتج لأبي حنيفة بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥]، وأجيب عن هذا: أن المفسرين، وغيرهم مجمعون على أنها لم ترد في تكبيرة الإحرام؛ فلا تعلق لهم فيها.

واحتجوا: بحديث أنس رضي الله عنه في "الصحيحين" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما: يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وأجيب عن هذا: بأن الحديث جاء بلفظ: كانوا يفتتحون القراءة: بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. قالوا: ولأنه ذكر فيه تعظيم؛ فأجزأ كالتكبير. الراجح: القول الأول، وهو اختيار ابن القيم. قال رحمته الله: يتعين: الله أكبر خمس حجج فذكرها. راجع ذلك إن شئت.

انظر: "المغني" (١/٤٦٠)، و"المجموع" (٣/٢٦٠)، و"ابن رجب" (٦/٣١١)، و"جامع الفقه لأعمال ابن القيم" (٢/٣٩).

حكم تكبيرات الانتقال

القول الأول: تكبيرات الانتقال: واجبة، وهو قول أحمد، وإسحاق، وداود، وابن حزم. دليل هذا القول: ما ذكره المؤلف من حديث أبي هريرة، وعمران بن حصين رضي الله عنهما، وأيضاً: ما علم أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك، وقد قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

القول الثاني: أنها مستحبة، وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم. دليل هذا القول:

(١) أن تكبيرات الانتقال لم تذكر في حديث المسيء صلاته.

(٢) عدم ورود الأمر بها، والأحاديث المتقدمة إنما فيها مجرد فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهو لا يدل على الوجوب.

القول الثالث: لا يشرع إلا تكبيرة الإحرام، ولا يكبر غيرها، وهذا القول مروي عن عثمان، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، وابن سيرين، وسعيد بن جبيرة، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله بن عمر.

هذا: وفي حديث عمران بن حصين رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف ذكر التكبير، ثم قال: ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم. قال الحافظ: وفيه: إشارة إلى أن التكبير الذي ذكره كان قد ترك، ثم قال صلى الله عليه وسلم: وقد حل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء. وقال الشيخ ابن باز رحمته الله في "تعليقه على الفتح": وأما ما روي عن عثمان، ومعاوية من عدم إتمام التكبير، فهو محمول: على عدم الجهر بذلك، لا أنها تركاه؛ إحساناً للظن بهما. وعلى تسليم أن الترك وقع منهما، فالحجة مقدمة على رأيهما رضي الله عنهما، وعن سائر الصحابة أجمعين، والله أعلم.

الصواب: هو القول الأول، وهو الذي رجحه الشيخ ابن باز في "تعليقه على الفتح" حيث قال: وهذا القول أظهر من حيث الدليل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حافظ عليه، وأمر به، وأصل الأمر للوجوب، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». انظر: "الأوسط" (١٣٤/٣)، و"المحلى" (٢٨٦/٢)، و"المغني" (٥٠٢/١)، و"المجموع" (٣٦٤/٣)، و"شرح مسلم" (٣٩٢)، و"ابن رجب" (١٤١/٧)، و"الفتح" (٢٧٠/٢)، و"النبيل" (١٧٤/٣).

موضع تكبيرات الانتقال

قال النووي رحمته الله: وقوله: يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع، ويكبر حين يقوم من المثني: هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات، وبسطه عليها، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع، ويمدّه حتى يصل حد الراكعين، ثم يشرع في تسبيح الركوع، ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهوي إلى السجود، ويمدّه حتى يضع جبهته على الأرض، ثم يشرع في تسبيح السجود، ويبدأ في قوله: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حين يشرع في الرفع من الركوع، ويمدّه حتى ينتصب قائماً، ثم يشرع في ذكر الاعتدال وهو: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» إلى آخره، ويشرع في التكبير للقيام من الشَّهَد

الأول: حين يشرع في الانتقال، ويمدُّه حتى يتصب قائماً. هذا مذهبننا، ومذهب العلماء كافة، إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز رحمته الله.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله بعد كلام له طويل: والصواب: أنه إذا ابتدأ التكبير قبل الهوي إلى الركوع، وأتمه بعده: فلا حرج، ولو ابتدأه حين الهوي، وأتمه بعد وصوله إلى الركوع: فلا حرج، لكن الأفضل: أن يكون فيما بين الركنين بحسب الإمكان، وهكذا يقال في «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وجميع تكبيرات الانتقال. أما لو لم يبتدئ إلا بعد الوصول إلى الركن الذي يليه، فإنه لا يعتد به.

قلت: قول النووي رحمته الله: (ويمده) أي: التكبير، لا أعلم دليلاً على هذا، وأنه يمدّه حتى يصل إلى الركوع، أو إلى السجود إلى آخر ما ذكر، وإنما هو مجرد استحسان قالوا: لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر، والأحاديث في ذلك مطلقة، منها ما ذكره المؤلف هذا، وذكر النووي عن الشافعي في قوله القديم: أنه قال لا يمد، وهذا هو الصواب.

انظر: "المجموع" (٣/ ٣٦٤)، و"شرح مسلم" (٣٩٢)، و"الأذكار" (٤٢)، و"الفتح" (٢/ ٢٧٣)، و"الشرح المتع" (٨٨/ ٣).

عدد تكبيرات الانتقال في الصلاة

قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (٣٩٢) في شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: ففي كل صلاة ثنائية إحدى عشرة تكبيرة، وهي: تكبيرة الإحرام، وخمس في كل ركعة، وفي الثلاثية سبع عشرة، وهي: تكبيرة الإحرام، وتكبيرة القيام من التشهد الأول، وخمس في كل ركعة، وفي الرباعية ثنتان وعشرون، ففي المكتوبات الخمس: أربع وتسعون تكبيرة.

إذا أدرك المأموم الإمام راکعاً أو ساجداً فهل يكبر تكبيرة أم تكبیرتين؟

القول الأول: تجزئه تكبيرة واحدة، وتنعقد صلاته، وهو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: لا يصح حتى يكبر تكبیرتين: تكبيرة يفتح بها، وتكبيرة للركوع.

وهو قول ابن سيرين، وحماد بن أبي سليمان.

الراجح: هو قول الجمهور وأن تكبيرة واحدة تجزئه؛ لافتتاح الصلاة

والركوع، والله أعلم. ثم على قول الجمهور: إن كبر تكبيرة واحدة فلها حالات:

الأولى: أن ينوي بها تكبيرة الإحرام؛ فتجزئه صلاته بغير خلاف عندهم.

الثانية: أن ينوي بها تكبيرة الركوع خاصة، فلا تجزئه عند الأكثرين منهم، وهو

الصواب؛ لأن النبي ﷺ قال: «وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ»، وهذا لم يحرم بالصلاة.

الثالثة: أن ينويها معاً، ففيه قولان:

أحدهما: تجزئه. حكى عن أبي حنيفة، ومالك، وأبي ثور، وحكي رواية

عن أحمد.

الثاني: لا تجزئه. وهو قول الشافعي، وإسحاق، والمشهور عند الحنابلة.

الأقرب: هو الأول.

الرابعة: ألا ينوي شيئاً، بل يطلق النية، وهذا فيه قولان أيضاً:

أحدهما: لا تجزئه حتى ينوي بها الافتتاح؛ فإنه قد اجتمع في هذا

المحل تكبیرتان: إحداهما: فرض فاحتاج الفرض إلى تمييزه

بالنية، وهذا قول الأكثرين منهم.

الثاني: تجزئه، وإن أطلق النية، وهو قول أحمد،

الصواب: أنها لا تجزئه؛ كما هو قول الأكثرين، والله أعلم.

ما حكم جهر الإمام بتكبيرات الصلاة؟

ذهب عامة أهل العلم: إلى أنه يسن للإمام الجهر بتكبيرات الصلاة كلها، واختار الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع"، وذكر أنه ظاهر كلام صاحب المتن: الوجوب، وأنه يجب على الإمام رفع الصوت بالتكبيرات؛ لسمع من خلفه، فإن كان من خلفه قلة، فعلى حسب الحال؛ فالصوت الخفي يكفي.

قال ﷺ: الصحيح: أنه يجب على الإمام أن يكبر تكبيرًا مسموعًا، يسمعه من خلفه: أولاً: لفعل النبي ﷺ؛ فإنه لو كان الأمر غير واجب لم يكن هناك داع إلى أن يبلغ أبو بكر رضي الله عنه التكبير لمن خلف النبي ﷺ.

ثانيًا: لأنه لا يتم اقتداء المأمومين بالإمام إلا بسماع التكبير، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.

انظر: "المغني" (١/٤٦٢)، و"المجموع" (٣/٣٦٦)، و"الشرح الممتع" (٣/٣٣).

المأموم لا يستحب له الجهر بالتكبيرات

قال صاحب البيان في معرض كلامه على الجهر بالتكبير: وأما المأموم فلا يستحب له الجهر به؛ لأنه لا يتبعه غيره، بل يأتي بالواجب، وأقله: أن يسمع نفسه. وإن كان أقل من ذلك لم يعتد به؛ لأن ذلك ليس بتكبير، بل هو حديث نفس. وذكر المرداوي عن ابن تيمية: أنه اختار الاكتفاء بالإتيان بالحروف، وإن لم يسمعها، وذكره وجهًا في مذهب الحنابلة. قال المرداوي: والنفس تميل إليه.

قلت: وهو الصواب، وكذا يقال في القراءة التي يسرها في الصلاة. قال ابن أبي موسى من الحنابلة: القراءة التي يسرها في الصلاة يتحرك اللسان، والشفتان بالتكلم بالقرآن. فأما الجهر، فيسمع نفسه، ومن يليه.

انظر "البيان" (٢/١٦٩)، و"ابن رجب" (٧/١٧)، و"الإنصاف" (٢/٣٤).

ما حكم تبليغ التكبير خلف الإمام؟

أما إذا كان التبليغ لحاجة: إما لبعد الإمام، أو ضعفه، أو غير ذلك، فجائز عند جمهور العلماء، وقال بعض المالكية: لا يجوز. والصواب: قول الجمهور، وأما إذا كان لغير حاجة. فقال ابن تيمية رحمته الله: لا خلاف بين العلماء أن هذا التبليغ لغير حاجة: ليس بمستحب، بل صرح كثير منهم: أنه مكروه. ومنهم من قال: تبطل صلاة فاعله. وقال رحمته الله أيضًا: أما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة، فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة، وإنما يجهر بالتكبير الإمام كما كان النبي ﷺ، وخلفاؤه يفعلون، ولم يكن أحد يبلغ خلف النبي ﷺ، لكن لما مرض النبي ﷺ ضعف صوته، فكان أبو بكر رضي الله عنه يسمع بالتكبير. وقد اختلف العلماء: هل تبطل صلاة المبلغ؟ على قولين في مذهب مالك، وأحمد، وغيرهما.

انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٣/٤٠٠)، وما بعدها، و"ابن رجب" (٦/٢٤٨)، و"الإعلام" (٢/٥٦٢)، و"النيل" (٣/١٧٤)، و"الشرح المتع" (٣/٣٢).

حكم أذكار الركوع والسجود

القول الأول: تستحب، وهو قول جمهور أهل العلم. دليلهم: أنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته، والأحاديث الواردة فيها: إنها هي مجرد أفعال، وليس فيها الأمر.

القول الثاني: تجب، فإن تركها عمدًا بطلت صلاته، وإن تركها سهوًا وجب عليه أن يجبرها بسجود السهو، وهو قول إسحاق، ورواية عن أحمد. دليلهم:

(١) قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤].

(٢) حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ

الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]. قال رسول الله ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ». فلما نزلت

﴿سَبِّحْ أَسْرَرِيكَ الْأَعْلَى﴾. قال: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». رواه أبو داود (٨٦٩)، وابن

ماجه (٨٨٧). وهو حديث ضعيف. انظر: «الإرواء» (٣٣٤).

(٣) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظْمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا

السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». أخرجه مسلم (٤٧٩).

(٤) حديث حذيفة رضي الله عنه ذكر الحديث بطوله، وفيه -: ثم سجد، فقال:

«سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى». أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٥) مداومته ﷺ على ذلك، مع قوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

القول الثالث: هي فرض لا تسقط في سهو ولا عمد، وهو قول داود، وحكي

عن أحمد رواية، ورجحه الخطابي، وهو قول يحيى بن يحيى، وعلي بن دينار.

دليلهم: حديث معاوية بن الحكم السلمي، وفيه: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ

فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». رواه مسلم

(٥٣٧).

الراجح: هو القول الثاني، وأنها تجب لما تقدم من الأدلة، وأما القول الثالث:

فقول مرجوح؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه ترك التشهد الأول سهوًا، فجبره بسجود

السهو.

بقي إذا ترك أذكار الركوع أو السجود عمدًا فهل تبطل صلاته؟

الذي يظهر: أنها لا تبطل، ويكون آثمًا؛ لأن ترك الواجب عمدًا لا يبطل، ويأثم

تاركه. هذا هو الصحيح، والله أعلم.

انظر: «الأوسط» (١٨٤/٣)، و«المحلى» (٢٨٦/٢)، و«المغني» (٥٠١/١)، و«المجموع» (٣٨٧/٣)، و«ابن رجب»

(١٨١/٧).

كم العدد المجزئ من الذكر في الركوع والسجود؟

قال الخرقى رحمته الله: ويقول: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وهو أدنى الكمال، وإن قال مرة أجزأه.

وقال النووي رحمته الله: قال القاضي حسين: قول الشافعي: يقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وذلك أدنى الكمال: لم يرد أنه لا يجزيه أقل من الثلاث؛ لأنه لو سبح مرة واحدة كان آتياً بسنة التسبيح، وإنما أراد أن أول الكمال الثلاث. قال ولو سبح خمساً، أو سبعاً، أو تسعاً، أو إحدى عشرة كان أفضل، وأكمل، لكنه إذا كان إماماً يستحب ألا يزيد على ثلاث.

وقال ابن رجب رحمته الله: وأما الجمهور، فأدنى الكمال عندهم ثلاث تسيحات، وتحزئ واحدة...، وقالت طائفة: يستحب للإمام أن يسبح خمساً؛ ليدرك من خلفه ثلاثاً. هكذا قال ابن المبارك، وسفيان الثوري، وإسحاق، وبعض أصحابنا. ومنهم من قال: يسبح من خمس إلى عشر. وقال بعض أصحابنا: يكره للإمام أن ينقص عن أدنى الكمال في الركوع، والسجود، ولا يكره للمنفرد؛ ليتمكن المأموم من سنة المتابعة.

قلت: من الأدلة على ما تقدم: حديث حذيفة رضي الله عنه، وفيه: ثم ركع فجعل يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»... ثم سجد فقال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» الحديث أخرجه مسلم (٧٧٢)، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ». أخرجه أبوداود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وهو

منقطع: عون بن عبد الله لم يسمع من ابن مسعود.

فائدة: زيادة: «وبحمده» في الركوع والسجود: من قولك «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» في الركوع، و«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» في السجود، جاءت هذه الزيادة في حديث عقبة بن عامر، وحديث ابن مسعود، وحذيفة، وأبي مالك، وأبي جحيفة رضي الله عنهم، وكلها ضعيفة، وبعضها شديد الضعف، وقد استنكرت هذه اللفظة، وانظر: «التلخيص» (١/ ٢٤٢) على أن الحافظ أشار إلى تقويتها بحديث عائشة رضي الله عنها، في «الصحيحين»: أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه، وسجوده: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي!» والصحيح: أنها زيادة لا تصح، والله أعلم.

ما هو الذكر الذي يقال بين السجدين؟

جاء من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدين: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي!». أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والدارمي (١٣٦٣)، وابن ماجه (٨٩٧)، وسنده صحيح، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٣٣٥). وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدين: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي!». أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وسنده حسن؛ من أجل كامل بن العلاء، إلا أن ابن عدي ذكره في «الكامل» من طريقه؛ دلالة على أنه من مناكيره، وأيضًا قد اختلف على كامل في وصله، وإرساله. أشار إلى هذا الترمذي، وابن رجب. هذا وقد حسن الحديث الشيخ الألباني في «سنن أبي داود»، وصححه في «سنن الترمذي».

قال ابن قدامة رحمته الله: المستحب عند أبي عبد الله أن يقول بين السجدين: رب اغفر لي!، رب اغفر لي! يكرر ذلك مرارًا. والواجب منه: مرة، وأدنى الكمال: ثلاثًا. وقال ابن رجب رحمته الله: واستحب الإمام أحمد ما في حديث حذيفة؛ فإنه أصح عنده من حديث ابن عباس، وقال: يقول: رب اغفر لي! ثلاث مرات، أو ما شاء،

ومن أصحابه من قال: يقولها مرتين فقط، ومنهم من قال: يقولها ثلاثاً كتسبيح الركوع والسجود، وحمل حديث حذيفة: أنه كان يكرر ذلك؛ فإن في حديثه: أن جلوسه بين السجدين كان نحواً من سجوده، وروى عن أكثر العلماء: استحباب ما في حديث ابن عباس رضي الله عنه منهم: مكحول والثوري، وأصحاب الشافعي.

وقال إسحاق: كله جائز، وعنده: إن قال ما في حديث ابن عباس لم يكرره، وإن قال: رب اغفر لي! كرهه ثلاثاً.

انظر: "الكامل" (٨٢/٦)، و"المغني" (٥٢٥/١)، و"المجموع" (٤٢٥/٣)، و"ابن رجب" (٢٧٥/٧).

حكم الذكر بين السجدين

القول الأول: مستحب، وليس بواجب، وهو قول جمهور أهل العلم. حجتهم: ما تقدم ذكره في المسألة قبل هذه من حديث حذيفة، وابن عباس رضي الله عنه، وحديث طارق بن أشيم، في "مسلم" (٢٦٩٧) قال: كان الرجل إذا أسلم علمه النبي ﷺ الصلاة، ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات: اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني!.

القول الثاني: يجب، وتبطل الصلاة بتركه عمداً، ويسجد لسهوه، وهو قول إسحاق، وداود، ورواية عن أحمد عليها أكثر أصحابه. دليلهم: ما تقدم ذكره عند القول الأول، وأيضاً: مداومته ﷺ على ذلك، ولم يعلم عنه تركه، وقد قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي».

القول الثالث: ليس بين السجدين ذكر مشروع بالكلية، وهو محكي عن أبي حنيفة.

الراجع: هو القول الثاني لكن إن تركه عمداً يَأْثُمُ وصلاته صحيحة.

انظر: "المغني" (٥٠٢/١)، و"المجموع" (٤١٥/٣)، و"ابن رجب" (٢٧٧/٧)، و"النيل" (١٧٨/٣).

٩٠- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكَعَتَهُ فَأَعْتَدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدَتَهُ، فَجَلَسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدَتَهُ فَجَلَسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٨٠١)، ومسلم (٤٧١)، وهذا لفظه، والرواية الثانية: عند البخاري (٧٩٢).

ألفاظ الحديث:

قوله: (رمقت) أي: نظرت، ومعناه هنا: المبالغة في النظر، وشدة التتبع لأفعاله.

قوله - في رواية البخاري - : (ما خلا القيام والقعود): قيل: القيام للقراءة، والجلوس للشهد؛ لأن القيام للقراءة أطول من جميع الأركان في الغالب.

وقيل: المراد بالقيام: الاعتدال، وبالقعود: الجلوس بين السجدين، ورد هذا القول ابن القيم في "حاشيته على السنن".

الأقرب: هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المفهم" (٨٠/٢)، و"شرح مسلم" (٤٧١)، و"الإعلام" (٩٨/٣)، و"الفتح" (٢٧٦/٢).

معنى الحديث:

قوله: (قريباً من السواء) قال ابن رجب رحمته الله في "الفتح" (١٦٤/٧) في شرحه للحديث: معنى هذا: أن صلاة النبي ﷺ كانت متقاربةً في مقدارها، فكان ركوعه، ورفعه من ركوعه، وسجوده، ورفعه من سجوده قريباً من الاستواء في مقدارها، وإنما كان يطيل القيام للقراءة، والعود للتشهد. ومقصوده بهذا الحديث في هذا الباب: أن النبي ﷺ كان يمكث في ركوعه زمناً؛ فيحصل بذلك طمأنينته فيه، واعتداله.

٩١- عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ فَكَانَ أَنَسُ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ: كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢)، وهذا لفظه.

معنى الحديث:

قال ابن رجب رحمته الله في شرحه للحديث: فيه: دليل على استحباب إطالة ركن الرفع من الركوع، ولا سيما مع إطالة الركوع والسجود؛ حتى تتناسب أركان الصلاة في القدر، وذهب بعض الشافعية: إلى أَنَّ من أطال ذلك فسدت صلاته؛ لأنه غير مقصود لنفسه، بل للفصل بين الركوع والسجود. وهذا قول مردود؛ لمخالفته السنة. وقال الحافظ رحمته الله: قوله في هذه الطريق: قال ثابت: كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه... إلخ؛ إشعار بأن من خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدين، ولكن السنة: إذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها بمخالفة من خالفها، وبالله المستعان.

انظر: "ابن رجب" (٢٠٧/٧)، و"الفتح" (٣٠١/٢).

٩٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩).

معنى الحديث:

قال ابن دقيق العيد رحمه الله في "الإحكام" (٢٣٢/١) في شرحه لهذا الحديث: يدل على طلب أمرين في الصلاة: التخفيف في حق الإمام مع الإتمام، وعدم التقصير، وذلك هو الوسط العدل. والميل إلى أحد الطرفين خروج عنه أما التطويل في حق الإمام: فإضرار بالمؤمنين، وقد تقدم ذلك التصريح بعلته، وأما التقصير عن الإتمام، فبخس لحق العبادة، ولا يراد بالتقصير هاهنا: ترك الواجبات؛ فإن ذلك مفسدة، موجب للنقص الذي يرفع حقيقة الصلاة، وإنما المراد والله أعلم: التقصير عن المسنونات، والتمام بفعلها.

٩٣- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْجَرَمِيِّ الْبَصْرِيِّ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

أراد بشيخهم: أبا بُرَيْدٍ عمرو بن سلمة الجرمي، ويقال: أبو يزيد.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٦٧٧)، ولم يخرج له مسلم. نبه على ذلك: ابن الملقن، والحافظ.

ألفاظ الحديث:

قوله: (إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة) قال الحافظ رحمه الله: استشكل نفي هذه الإرادة؛ لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قربة، ومثلها لا يصح، وأجيب: بأنه لم يرد نفي القربة، وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة في غير وقت صلاة معينة جماعة، وكأنه قال: ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء، أو إعادة، أو غير ذلك، وإنما الباعث لي عليه: قصد التعليم.

قوله: (أصلي كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي) يدل على البيان بالفعل، وأنه يجري مجرى البيان بالقول، وإن كان البيان بالقول أقوى في الدلالة على آحاد الأفعال إذا كان القول ناصباً على كل فردٍ منها.

قوله: (فقلت لأبي قلابة) القائل هو: أيوب بن أبي تيمة السخثياني.

قوله: (قال) القائل: هو أبو قلابة.

قوله: (مثل صلاة شيخنا) يعني: أبا بريد عمرو بن سلمة؛ كما ذكره المؤلف.

قوله: (وكان يجلس إذا رفع رأسه...) إلخ: يعني به: جلسة الاستراحة.

وانظر المسألة الآتية.

انظر: "الإحكام" (٢٣٣/١)، و"الإعلام" (١٢٤/٣)، و"ابن رجب" (١١٠/٦)، و"الفتح" (٢٦٣/٢).

المسائل المتعلقة بالحديث:

حكم جلسة الاستراحة

القول الأول: تستحب، وهو قول مالك بن الحويرث، وأبي حميد، وأبي قتادة، وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم، وهو قول أبي قلابة، والشافعي، وداود، ورواية عن أحمد. دليلهم: حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

القول الثاني: لا تستحب جلسة الاستراحة، وهو قول جمهور أهل العلم، وهو مروى عن جماعة من الصحابة: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وقال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. أي: لا يجلس. حجة هذا القول:

١- أنها لم تذكر في الأحاديث التي وصفت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

وأجيب عن هذا: بأن أحكام الصلاة لم يستوعبها كل واحد من وصف، وإنما أخذ من مجموعها.

٢- أنها لم تذكر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

وأجيب عن هذا: بأن حديث النبي صلى الله عليه وسلم لم يستوعب جميع أحكام الصلاة.

٣- أنها لو كانت مشروعة، لشرع لها ذكر كغيرها. وأجيب عن هذا: بأنها جلسة خفيفة جداً استغني فيها بالتكبير المشروع للقيام؛ فإنها من جملة النهوض للقيام.
القول الثالث: إن كان المصلي ضعيفاً جلس للاستراحة؛ لحاجته إلى الجلوس، وإن كان قوياً لم يجلس؛ لغناه عنه. وحمل جلوس النبي ﷺ: على أنه كان في آخر عمره عند كبره، وضعفه.

الراجع: هو القول الأول؛ لوجود الدليل كما تقدم. قال النووي: واعلم أنه ينبغي لكل أحد أن يواظب على هذه الجلسة؛ لصحة الأحاديث فيها، وعدم المعارض الصحيح لها، ولا تغتر بكثرة المتساهلين بتركها.
انظر: «الأوسط» (٣/١٩٤)، و«المغني» (١/٥٢٩)، و«المجموع» (٣/٤٢٠-٤٢١)، و«ابن رجب» (٧/٢٨٧)، و«الفتح» (٢/٣٠٢).

إذا جلس للاستراحة فهل يكبر للانتقال قبل الجلسة أم بعدها؟

جاء في حديث أبي حميد في وصفه لصلاة رسول الله ﷺ: - ذكر الحديث مطولاً، وفيه -: ثم أهوى ساجداً، ثم قال: الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عضو في موضعه، ثم نهض، والحديث يصححه الشيخ الألباني في «سنن الترمذي» (٣٠٤).

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١/٥٣١): يستحب أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السجود، وانتهاءه عند اعتداله قائماً؛ ليكون مستوعباً بالتكبير جميع الركن المشروع فيه، وعلى هذا بقية التكبيرات، إلا من جلس جلسة الاستراحة، فإنه ينتهي تكبيره عند انتهاء جلوسه، ثم ينهض للقيام بغير تكبير.

وقال أبو الخطاب: ينهض مكبراً، وليس بصحيح؛ فإنه يفضي إلى أن يوالي بين تكبيرتين في ركن واحد، لم يرد الشرع بجمعهما فيه.

٩٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى قَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٤٩٥).

الفاظ الحديث:

قوله: (قَرَجَ بين يديه) قَرَج - بتشديد الراء -: أي: رفعهما عن جنبه حال وضع كفيه على الأرض وبعده، حتى يرفع من سجوده، وتسميه الفقهاء: مجافة المرفقين عن الجنبين.

قوله: (إِبْطِيهِ) الإبط: فيه لغات، أفضلها: كسر الباء، جمعه: آباط، يذكر، ويؤنث، وهو باطن المنكب، والجناح.

انظر: "شرح مسلم" (٤٩٥)، و"الإحكام" (٢/٢٣٣)، و"الإعلام" (٣/١٣٤).

المسائل المتعلقة بالحديث:

حكم التجافي في السجود

قال ابن رجب رحمته الله في "الفتح" (٧/٢٤٤) في شرحه للحديث: وفي استحباب التجافي في السجود: أحاديث كثيرة لم يخرج البخاري منها غير هذا، والقول باستحبابه قول جمهور العلماء، وذكر الترمذي: أن العمل عندهم عليه، وهذا يشعر بأنه إجماع منهم، ولكن روى نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا سجد ضم يديه إلى جنبه، ولم يفرجهما، وروى عنه ابنه واقد بن عبدالله: أن أباه كان يفرج بين يديه، وروى عنه آدم بن علي: أنه أمر بذلك.

إذا كانت المجافة تضر بغيره فلا يجافي

قال ابن رجب: ومتى كان يضر بمن يليه في الصف؛ للزحام، فإنه يضم إليه من جناحه. قاله الأوزاعي.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: ويستثنى من ذلك: ما إذا كان في الجماعة، وخشي أن يؤدي جاره؛ فإنه لا يستحب له؛ لأذية جاره؛ وذلك لأن هذه المجافة سنة، والإيذاء أقل أحواله الكراهة، ولا يمكن أن يفعل شيء مكروه مؤذ لجاره مشوش عليه من أجل سنة؛ ولهذا استثنى العلماء - رحمهم الله - ذلك.
انظر: "ابن رجب" (٢٤٦/٧)، و"الشرح الممتع" (١٢٠/٣).

حكم المجافة للمرأة

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: والفقهاء خصصوا ذلك بالرجال، وقالوا: المرأة تضم بعضها إلى بعض؛ لأن المقصود منها التصون، والتجمع، والتستر، وتلك الحالة إلى هذا المقصود أقرب.

وقال ابن رجب رحمته الله: فأما المرأة فلا تتجافى، بل تنضام، وعلى هذا أهل العلم أيضاً، وفيه: أحاديث ضعيفة، وخرج أبوداود في ذلك حديثاً مرسلًا في "مراسيله".
وقال ابن الملقن رحمته الله: أما النساء فالضم مستحب في حقهن؛ لأنه أسترهن. ١. هـ
قال الشيخ يحيى حفظه الله: هذا رأي ولو أخذت المرأة بعموم الدليل في المجافة في مكان صلاتها في حجرتها وسترها أو بين النساء أو المحارم لا محذور.
انظر: "الإحكام" (١٣٥/١)، و"ابن رجب" (٢٤٦/٧)، و"الإعلام" (١٣٥/٣).

٩٥- عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).

المسائل المتعلقة بالحديث:

حكم الصلاة في النعال

أولاً: قال ابن رجب رحمه الله: والصلاة في النعلين جائزة لا اختلاف بين العلماء في ذلك. أما حكم المسألة:

فالقول الأول: أن الصلاة في النعال: مستحب. قال ابن رجب في شرحه للحديث: وهذا يدل على أن عادة النبي ﷺ المستمرة الصلاة في نعليه، وكلام أكثر السلف يدل على أن الصلاة في النعلين أفضل من الصلاة حافياً. وقد أنكر ابن مسعود على أبي موسى خلع نعليه عند إرادة الصلاة، قال له: أبا الوادي المقدس أنت؟! وكان أبو عمرو الشيباني يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم في الصلاة، وأنكر الربيع بن خثيم على من خلع نعليه عند الصلاة، ونسبه إلى أنه أحدث يريد: أنه ابتدع، وكان النخعي وأبو جعفر محمد بن علي إذا قاما إلى الصلاة: لبسا نعالهما، وصليا فيها، وأمر غير واحد منهم بالصلاة في النعال، منهم: أبو هريرة، وغيره.

دليل هذا القول: ما ذكره المؤلف من حديث أنس رضي الله عنه، وجاء عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ». أخرجه أبو داود (٦٥٢) وسنده حسن، وأيضاً حديث: عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيًا ومتعلًا. أخرجه أبو داود (٦٥٣) وسنده حسن، وهناك أدلة كثيرة، ولشيخنا مقبل رحمه الله رسالة في ذلك ذكر فيها ستة عشر حديثًا.

القول الثاني: خلع النعلين في الصلاة أفضل؛ لما فيه من مباشرة المصلي بأطراف القدمين إذا سجد عليهما. قاله أصحاب الشافعي، ونقلوه عنه، ووافقهم بعض الحنابلة.

قال ابن دقيق العيد في شرحه لحديث أنس: والحديث دليل: على جواز الصلاة في النعال، ولا ينبغي أن يؤخذ منه الاستحباب؛ لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة.

الراجح: هو القول الأول، وأنه مستحب؛ لورود الأدلة في ذلك. تقدم ذكر بعضها.

انظر: «الإحكام» (٢٣٦/١)، و«الإعلام» (١٤٣/٣)، و«ابن رجب» (٤٤٣/٣)، و«الفتح» (٤٩٤/١)، و«النيل» (١٣٣/٢).

أين يضع المصلي نعليه إذا خلعهما؟

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ، فَتَكُونُ عَنْ يَمِينٍ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ». أخرجه أبو داود (٦٥٤) وسنده حسن.

وعن عبدالله بن السائب رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يصلي يوم الفتح، ووضع نعليه عن يساره. أخرجه أبو داود (٦٤٨) وسنده صحيح.

وانظر لهذا الحديث والذي قبله: رسالة شيخنا مقبل رحمه الله «شرعية الصلاة في النعال».

والخلاصة في هذه المسألة والتي قبلها: أنه يستحب للمصلي أن يصلي في نعليه،
فإن لم يرد الصلاة فيهما خلعهما، وجعلهما عن يساره؛ إن لم يكن عن يساره أحد، فإن
كان عن يساره أحد؛ جعلهما بين رجليه، والله أعلم.

٩٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ. فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣)، وعند البخاري: ربيعة بدل: الربيع، وقد ذكر الحافظ الخلاف، وصوب: أنه الربيع.

ألفاظ الحديث:

قوله: (أُمَامَة) هي بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ووالدها: هو أبو العاص بن الربيع. وأُمَامَة هذه: تزوجت علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقتل عنها، ثم تزوجت بعده: المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب.

قوله: (فإذا سجد وضعها...) إلخ: سيأتي الكلام عليها في مسائل مستقلة.

انظر: "الإعلام" (١٤٨/٣)، و"ابن رجب" (١٤١/٤)، و"الفتح" (٥٩١/١)، و"التوضيح" (٥٢/٢).

المسائل المتعلقة بالحديث:

حكم حمل الصبي في الصلاة

القول الأول: للمرء أن يحمل الصبي في الصلاة المكتوبة، والتطوع، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، حجة هذا القول: حديث أبي قتادة هذا.

القول الثاني: المصلي لا يحمل في الصلاة، ولا يفتح باباً، ولا يمضي خلف دابة. فإن فعل فصلاته فاسدة، وهو قول أبي حنيفة.

الراجع: هو القول الأول؛ للحديث، أما فتح الباب، والمشي خلف الدابة: فستأتي المسألة، إن شاء الله. انظر: "الأوسط" (٣/ ٢٧٧).

العمل والمشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها

قال الحافظ: وقد أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها. وقال النووي: أما حكم المسألة فمختصر ما قاله أصحابنا: أن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيراً؛ أبطلها بلا خلاف، وإن كان قليلاً لم يبطلها بلا خلاف.

انظر: "المجموع" (٤/ ٢٥)، و"الفتح" (٣/ ٨٣).

ما هو ضابط القليل والكثير؟

ذكر النووي رحمته الله في "المجموع" (٤/ ٢٥) أربعة أوجه فقال: أحدها: القليل ما لا يسع زمانه فعل ركعة، والكثير ما يسعها. حكاها الرافعي، وهو ضعيف، أو غلط.

والثاني: كل عمل لا يحتاج إلى يديه جميعاً؛ كرفع عمامة، وحل أشرطة سراويل ونحوهما قليل، وما احتاج كتكوير العمامة، وعقد الإزار والسراويل كثير. حكاها الرافعي.

والثالث: القليل ما لا يظن الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة، والكثير ما يظن أنه ليس فيها، وضعفوه بأن من رآه يحمل صبيّاً، أو يقتل حية، أو عقرباً، ونحو ذلك يظن أنه ليس في صلاة، وهذا القدر لا يبطلها بلا خلاف.

والرابع: وهو الصحيح المشهور، وبه قطع المصنف، والجمهور: أن الرجوع فيه إلى العادة فلا يضر ما يعهده الناس قليلاً، كالإشارة برد السلام، وخلع النعل، ورفع العمامة، ووضعها، ولبس ثوب خفيف، ونزعه وحمل صغير، ووضعها، ودفع مار، وذلك البصاق في ثوبه، وأشباه هذا، وأما ما عده الناس كثيراً، كخطوات كثيرة متوالية، وفعلات متتابعة، فتبطل الصلاة.

٩٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

ألفاظ الحديث:

قوله: «اعتدلوا في السجود» قال ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٢٨٠ / ٧): يريد به: اعتدال الظهر فيه، وذلك لا يكون مع افتراش الذراعين، وإنما يكون مع التجافي.

قوله: «ولا يسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» وتقدم في حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٨٥)، وفيه: وينهى عن أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع. وانظر: ما تقدم هناك.



باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» - ثَلَاثًا - فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرُهُ، فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

ألفاظ الحديث:

قوله: (دخل رجل) ذكر ابن بشكوال أنه خلاد بن رافع الزرقني رضي الله عنه.

قوله: «ما تيسر معك من القرآن» المقصود بها: الفاتحة؛ لأن الله تعالى قد يسرها على ألسنة الناس صغارهم وكبارهم ذكورهم وإناثهم أحرارهم وعبيدهم. ويتأكد هذا التأويل بقوله: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». اهـ من «المفهم».

وقال النووي: «اقرأ ما تيسر» محمول على الفاتحة، فإنها متيسرة، أو على ما زاد على الفاتحة بعدها، أو على من عجز عن الفاتحة. اهـ. وذكر الحافظ كلام النووي هذا

في "الفتح"، وذكر أنه متعقب، ثم قال: والجواب القوي عن هذا: أنه ورد في حديث المسيء صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة.

قوله: «ثم اركع» الركوع حني الظهر حتى تمس اليدين الركبتين، وكما له: حتى يستوي الرأس بالظهر.

قوله: «حتى تطمئن» جاء تفسير الطمأنينة في بعض روايات الحديث بقوله: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلَكَ وَتَسْتَزْخِي»، وجاء: «حَتَّى تَسْتَوِيَ جَالِسًا»، وجاء: «فَأَقِمَّ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ»، وجاء: «وَيَسْجُدْ حَتَّى يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ». فهذه تفاسير الطمأنينة في هذه الأركان، ونحوها.

انظر: "المفهم" (٢٩/٢)، و"شرح مسلم" (٣٩٥)، و"الفتح" (٢٤٢/٢)، و"التوضيح" (١٤٨/٢).

المسائل المتعلقة بالحديث:

ما اشتمل عليه هذا الحديث من الواجبات

قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (٣٩٧): هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة، وليعلم أولاً أنه محمول على بيان الواجبات دون السنن، فإن قيل: لم يذكر فيه كل الواجبات؛ فقد بقي واجبات مجمع عليها، ومختلف فيها: فمن المجمع عليه: النية، والقعود في التشهد الأخير، وترتيب أركان الصلاة، ومن المختلف فيه: التشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والسلام - ثم ذكر الخلاف في هذه المسائل ثم قال: - فالجواب أن الواجبات الثلاث المجمع عليها: كانت معلومة عند السائل؛ فلم يحتج إلى بيانها، وكذا المختلف فيه عند من يوجبها: يحمله على أنه كان معلوماً عنده. ثم ذكر فوائد متعلقة بهذا الحديث، فراجعها إن شئت.

الركوع ركن من أركان الصلاة

دل على هذا: الكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج:

[٧٧].

وأما السنة: فحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف هنا، وفيه: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»، وغيره من الأحاديث.

وأما الإجماع: فقال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: أجمع العلماء على أن الركوع، والسجود، والقيام فرض كله.

وقال ابن قدامة رحمته الله: أما الركوع فواجب بالنص، والإجماع.

وهكذا نقل الإجماع على هذه المسألة: النووي، وابن تيمية

انظر: «التمهيد» (١٠/١٨٩)، و«المغني» (١/٤٩٥)، و«المجموع» (٣/٣٦٤)، و«مجموع الفتاوى» (٢٢/٥٦٦).

حكم الرفع من الركوع

القول الأول: الرفع من الركوع حتى يعتدل قائماً ركن من أركان الصلاة، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم: الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف. دليلهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «ثُمَّ ارْفَعْ، حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»، وهكذا جاء أيضاً من حديث رفاع بن رافع رضي الله عنه.

القول الثاني: ليس بركن. فلو ركع، ثم سجد؛ أجزأه، وهو قول أبي حنيفة، وروى عن مالك. دليل هذا القول: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، ولم يذكر في الآية الرفع من الركوع.

الراجح: هو القول الأول، وأما قول أبي حنيفة فمردود بالأدلة: منها ما تقدم ذكره، وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها تقدم برقم (٨٥)، وفيه: وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً.

قال ابن عبد البر: وقد أنكر العلماء على أبي حنيفة فيمن صار من الركوع إلى السجود، ولم يرفع رأسه أنه يجزئه، وقالوا: هذا قول مخالف للسنة، ولعلماء الأمة. انظر: "الاستذكار" (٣٧٢/٥)، و"المغني" (٥٠٨/١)، و"شرح مسلم" (٣٩٧)، و"ابن رجب" (٢٠٥/٧).

السجود ركن من أركان الصلاة

تقدمت الآية عند مسألة الركوع، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «ثُمَّ اسْجُدْ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»، وأما الإجماع: فقال الإمام ابن عبد البر: وأجمع العلماء: على أن الركوع، والسجود، والقيام في الصلاة: فرض كله. وقال ابن قدامة: أما السجود فواجب بالنص، والإجماع. وقال النووي: والسجود فرض بنص الكتاب، والسنة، والإجماع. وقال شيخ الإسلام رحمته الله: وأيضاً: فإن الله تعالى أوجب الركوع، والسجود في الكتاب، والسنة، وهو واجب بالإجماع.

انظر: "التمهيد" (١٨٩/١٠)، و"المغني" (٥١٤/١)، و"المجموع" (٣/٣٩٤)، و"مجموع الفتاوى" (٥٦٦/٢٢).

حكم الرفع من السجود والاعتدال

القول الأول: يجب الرفع، من السجود، والاعتدال. ومعناه: إذا قضى سجوده رفع رأسه مكبراً وجلس واعتدل، وهو قول الشافعي، والجمهور. دليلهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، وفيه: «ثُمَّ اسْجُدْ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا».

القول الثاني: ليس بواجب، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، بل يكفي عند أبي حنيفة: أن يرفع رأسه مثل حد السيف؛ لأن هذه الجلسة فصل بين متساكين، فلم تجب.

الراجع: هو القول الأول، وانظر: قبل المسألة التي قبل هذه.

انظر: "المغني" (١/٥٢٢)، و"شرح مسلم" (٣٩٧).

حكم الطمأنينة في الركوع والقيام منه والسجود وبين السجدين

القول الأول: الطمأنينة ركن، وهو قول جمهور أهل العلم. حجتهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وحديث رفاع بن رافع رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته أيضًا، أخرجه أبوداود (٨٥٧)، وغيره، وكذا حديث أنس رضي الله عنه الذي تقدم برقم (٩١)، وفيه: كان إذا رفع رأسه من الركوع: انتصب قائمًا حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجود: مكث حتى يقول القائل: قد نسي، ولهم أدلة أخرى.

القول الثاني: يكفي في الركوع: أدنى انحناء، ولا يجب الطمأنينة في شيء من هذه الأركان، وهو قول أبي حنيفة.

الراجع: هو القول الأول، وانظر: المسائل قبل هذه.

انظر: "المجموع" (٣/٣٨١)، و"شرح مسلم" (٣٩٧)، و"ابن رجب" (٧/٢٠٥)، و"النيل" (٣/١٩٤).



باب: القراءة في الصلاة

٩٩- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

المسائل المتعلقة بالحديث:

حكم قراءة الفاتحة

القول الأول: قراءة الفاتحة: ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا بها، وهو قول جمهور أهل العلم. دليل هذا القول: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في "مسلم" (٣٩٥) قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ»، وحديث أبي سعيد قال أمرنا نبينا ﷺ: أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر، أخرجه أحمد (٣/٣)، وأبوداود (٨١٨) وسنده صحيح، وهو في "الصحيح المسند" (٤٠٤) لشيخنا رحمته الله، ولهم أدلة أخرى.

القول الثاني: تجب قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين، لكن ليست شرطاً في الصلاة، وأما الآخريان فلا تجب فيهما قراءة، بل إن شاء قرأ، وإن شاء سبّح، وإن شاء سكت، وهو قول أبي حنيفة.

وقال الحسن البصري، وبعض أصحاب داود: لا تجب القراءة إلا في ركعة من كل الصلوات، وعن إسحاق بن راهويه: إن قرأ في أكثر الركعات أجزاء، وفي رواية لأحمد: أنها لا تتعين قراءة الفاتحة، وتحزى قراءة آية من القرآن. دليلهم قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقصة المسيء صلاته، وفيه: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا يَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وأدلة أخرى.

الراجع: هو القول الأول، وأما القول الثاني فقد أجاب عليه الشوكاني رحمه الله بكلام طويل، راجعه إن شئت.

انظر: «الأوسط» (٩٨/٣)، و«المحلى» (٢٦٥/٢)، و«المغني» (٤٧٦/١)، و«المجموع» (٣١٨/٣)، و«الفتح» (٢٤٢/٢)، و«النيل» (١٠٤/٣ - ١١١).

حكم قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام

القول الأول: تجب قراءة الفاتحة على المأموم في كل ركعة من الصلاة السرية، والجهرية، وهو قول أكثر أهل العلم. دليلهم: ما تقدم من الأدلة في المسألة قبل هذه. القول الثاني: لا يقرأ في الجهرية، وتجب القراءة في السرية، وهو قول الزهري، ومالك، وابن المبارك، ورواية عن أحمد، وإسحاق، وهو اختيار ابن تيمية، حيث قال: إن قراءة المأموم مع الإمام الذي يجهر بالقراءة: من اللعب والهزء الذي تنزه عنه الشريعة. دليل هذا القول:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

٢ - حديث أبي موسى رضي الله عنه في «صحيح مسلم» (٤٠٤)، وفي بعض رواياته:

«وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، والصحيح: أن هذه الرواية: شاذة؛ شذبه: سليمان التيمي.

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند مالك في «الموطأ»، وغيره: أن رسول الله

ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَنْفَاءً؟»،

فقال رجل: نعم، أنا يا رسول الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أَنَا زَعُ الْقُرْآنَ؟!». فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

وقوله في هذا الحديث: فانتهى الناس... إلخ: هذا من قول الزهري قاله محمد بن يحيى الذهلي، والبخاري، وأبوداود، ذكره عنهم، النووي في "المجموع"، وأشار إليه الترمذي، وابن حبان، والبيهقي، وغيرهم.

القول الثالث: لا قراءة على المأموم مطلقاً لا في السرية، ولا الجهرية، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، وابن عينة، وغيرهم. دليل هذا القول: حديث: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقَرَأَتْهُ لَهُ قِرَاءَةً». هذا الحديث جاء عن جمع من الصحابة، وهم: أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وأبو سعيد، وأبو الدرداء، وجابر، إلا أن الحديث قد أعله الحفاظ.

الراجع من هذه الأقوال: هو الأول، وأن المؤتم يقرأ بفاتحة الكتاب فقط فيما يجهر به الإمام، والفاتحة، وما تيسر بعدها فيما إذا كانت الصلاة سرية، والله أعلم. وقلنا هذا؛ لقوة أدلة القول الأول، وصراحتها، والله أعلم. انظر: "الأوسط" (١٠١/٢)، و"المجموع" (٣٢٢/٣)، و"نيل المآرب" (١٥٦/١).

تقرأ الفاتحة كاملة مرتبة بآياتها وكلماتها وحروفها

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي "الشرح الممتع" (٦٠/٣): يقرأها كاملة مرتبة بآياتها، وكلماتها، وحروفها، وحرركاتها، فلو قرأ ست آيات منها فقط؛ لم تصح، ولو قرأ سبع آيات؛ لكن أسقط ﴿الضَّالِّينَ﴾ لم تصح، ولو قرأ كل الآيات، ولم يسقط شيئاً من الكلمات، لكن أسقط حرفاً، مثل: أن يقول: ﴿صِرْطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾

فأسقط: (التاء)، لم تصح، ولو أخلف الحركات، فإنها لا تصح؛ إن كان اللحن يحيل المعنى، وإلا صحت، ولكنه لا يجوز أن يعتمد اللحن.

مثال الذي يحيل المعنى: أن يقول: ﴿أَهْدِنَا﴾ - بفتح الهمزة - لأن المعنى يختلف؛ لأن معناه يكون مع فتح الهمزة أعطنا إياه هدية، لكن ﴿أَهْدِنَا﴾ - بهمزة الوصل - بمعنى: دلنا عليه، ووفقنا له، وثبتنا عليه.

ولو قال: ﴿صِرْطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ - بضم التاء - لم تصح؛ لأنه يختلف المعنى، يكون الإنعام من القارئ، وليس من الله ﷻ.

ومثال الذي لا يحيل المعنى: أن يقول: ﴿الْحَمْدُ﴾ - بكسر الدال بدل ضمها -.

ولو قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ - بدون تشديد الباء - لم تصح؛ لأنه أسقط حرفاً؛ لأن الحرف المشدد: عبارة عن حرفين.

١٠٠- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أحيانًا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٧٥٩)، (٧٧٦)، وهذا لفظه من الموضعين، ومسلم (٤٥١).

ألفاظ الحديث:

قوله: (ويسمعنا الآية أحيانًا) قال الحافظ ابن حجر: واستدل به: على جواز الجهر في السرية، وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك، خلافًا لمن قال ذلك من الحنفية، وغيرهم، سواء قلنا: كان يفعل ذلك عمدًا؛ لبيان الجواز، أو بغير قصد؛ للاستغراق في التدبر، وفيه حجة على من زعم: أن الإسرار شرط لصحة الصلاة السرية.

قلت: وهكذا قال بجواز الجهر بالآية في الصلاة السرية: ابن عثيمين، والبسام، ولم أجد من قال: إنها سنة، فيها رأيت.

قوله: (أحيانًا) قال الحافظ: يدل على تكرار ذلك منه.

انظر: "شرح مسلم" (٤٥١)، و"الفتح" (٢/٢٤٥)، و"تنبيه الأفهام" (١/٢٨٨)، و"تيسير العلام" (١/٢٢٥).

المسائل المتعلقة بالحديث:

حكم قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة

قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة، ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة، ويسر فيما يسر بها فيه.

وقال ابن رجب رحمته الله في شرحه لحديث أبي قتادة هذا: في هذا الحديث: دليل على استحباب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، والعصر بسورة سورة مع الفاتحة، وهذا متفق على استحبابه بين العلماء، وفي وجوبه خلاف سبق ذكره. وقال الحافظ ابن حجر: وادعى ابن حبان، والقرطبي، وغيرهما: الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها، وفيه نظر؛ لثبوته عن بعض الصحابة، ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر، وغيره، ولعلمهم أرادوا أن الأمر استقر على ذلك.

قلت: روي وجوب قراءة شيء من القرآن مع الفاتحة: عن عمر، وابنه عبدالله، وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، وهو قول القاسم، واختاره الشوكاني، وهو قول قريب لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا رحمته الله (٤٠٤).

انظر: "المغني" (١/ ٤٩١)، و"ابن رجب" (٨/ ٧)، و"الفتح" (٢/ ٢٤٣).

هل يستحب تطويل الركعة الأولى على ما بعدها في جميع الصلاة؟

القول الأول: يستحب، وهو قول طائفة من العلماء، منهم: الثوري، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، وطائفة من أصحاب الشافعي، وروي عن عمر رضي الله عنه. دليل هذا القول: حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا الذي ذكره المؤلف، ولهم أدلة أخرى.

القول الثاني: لا يطيل سوى الركعة الأولى من الفجر؛ لأنه وقت غفلة، ونوم، ويسوي بين الركعات في سائر الصلوات، وهو قول أبي حنيفة.

القول الثالث: يسوي بين الركعتين الأولين في جميع الصلوات، وهو قول مالك، والشافعي. حجة هذا القول: حديث: أركد في الأولين، وأخرم في الآخرين.

قال ابن رجب: وليس بصريح، ولا ظاهر في التسوية بينهما. واستدل لهم بقراءة النبي ﷺ سبح، والغاشية، والجمعة، والمنافقون، وتنزيل السجدة، وهل أتى، وق، واقتربت، وهي سور متقاربة.

الراجح: هو القول الأول، وأما القول الثالث فيقال به إن قرأ بعد الركعة الأولى سورة كاملة، وبعد الثانية كذلك، وقدر أن السورتين متقاربتان؛ لورود ذلك عن النبي ﷺ؛ كما تقدم، والله أعلم.

انظر: "ابن رجب" (١٣/٧)، و"شرح مسلم" (٤٥١).

١٠١- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٣٠٥٠)، ومسلم (٤٦٣).

المسائل المتعلقة بالحديث:

صلاة المغرب صلاة جهرية

قال ابن رجب رحمته الله في شرحه للحديث: وفيه: دليل على أن النبي ﷺ كان يرفع صوته بالقراءة في صلاة الليل... فإن عامة من روى عن النبي ﷺ القراءة في المغرب بسورة، ذكر أنه سمعه يقرأ بها، وفي ذلك دليل الجهر، والجهر بالقراءة في المغرب إجماع المسلمين رأياً، وعملاً به، لم يزل المسلمون يتداولونه بينهم، من عهد نبهم ﷺ حتى الآن. قلت: وهكذا نقل الإجماع على أن صلاة المغرب: يجهر بالركعتين الأوليين منها: ابن المنذر، وابن حزم، وغيرهم.
انظر: "الإقناع" (٣٦٨/١)، و"ابن رجب" (٣٥/٧)، و"الفتح" (٢٤٨/٢).

ما هو أدنى الجهر؟

قال ابن رجب رحمته الله (٣٥/٧): وأدنى الجهر: أن يسمع من يليه، هذا قول أصحابنا، والشافعية، وغيرهم، وقد سبق عن ابن مسعود قال: من أسمع أذنيه فلم يخافت، وهو يدل على أدنى الجهر أن يسمع نفسه، روى وكيع، عن سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن ابن مسعود، قال: لم يخافت من أسمع أذنيه، ومنتهى الجهر: أن يسمع من خلفه إن أمكن ذلك من غير مشقة، وقد كان عمر بن الخطاب يسمع قراءته في المسجد من خارجه.

ما حكم الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية؟

القول الأول: الجهر فيها يجهر فيه سنة لا تبطل الصلاة بتركه، وهذا قول جمهور العلماء.

القول الثاني: تبطل الصلاة بتركه حكى هذا عن ابن أبي ليلى، وهو وجه ضعيف للحنابلة.

الراجح: هو القول الأول، والله أعلم. انظر "ابن رجب" (٣٦ / ٧).

ما حكم الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية للمنفرد؟

القول الأول: يستحب الجهر، وهو قول الشافعي، وأصحابه، وحكاه بعضهم: عن الجمهور.

القول الثاني: يجوز له الجهر ولا يسن، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد. قال أحمد رحمته الله: إن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر. وكذا قال طاوس، قالوا: إنما الجهر للجماعة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، والآية نزلت في الصلاة.

القول الثالث: يكره للمنفرد، وهو قول لبعض الحنابلة. والأقرب هو القول

الأول والله أعلم.

انظر "ابن رجب" (٣٦ / ٧).

١٠٢- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٧٦٧)، (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤)، وهذا لفظه.

يجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من العشاء

قال ابن رجب رحمته الله في شرحه للحديث: (فما سمعت أحسن صوتاً منه). وهذا يدل: على الجهر. وبكل حال: فالجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من العشاء متفق عليه بين المسلمين، وقد تداولته الأمة عملاً به قرناً بعد قرن، من عهد نبيهم ﷺ وإلى الآن. وحكم الجهر في العشاء: حكم الجهر في المغرب.

قلت: وقد سبق ذكره، وقد نقل الإجماع على أن الأوليين من العشاء يجهر بهما:

ابن المنذر، وغيره.

انظر: "ابن رجب" (٣٩/٧)، و"الإقناع" (٣٦٨/١).

١٠٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ صَنَعَ ذَلِكَ؟». فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ ﻋَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣).

الفاظ الحديث:

قوله: (رجلاً) الرجل: قال ابن الملقن: اسمه: كلثوم بن الهدم. ولم يرتض هذا الحافظ في "الفتح"، وبين السبب.

وقال ابن بشكوال: هو قتادة بن النعمان الظفري، واستبعد هذا الحافظ في "الفتح" جداً، وبين السبب. راجع ذلك إن شئت.

قوله: (سرية) السرية: إحدى السرايا، وهي الطائفة التي يبعثها الإمام من الجيش قبل دخول دار الحرب، يبلغ أقصاها: أربعمائة. سموا بذلك؛ لكونهم خلاصة العسكر، وخياره، مأخوذ من التسري، وهو التنفيس.

قوله: «أخبروه أن الله تعالى يحبه» فيه: إثبات صفة المحبة لله تعالى صفة حقيقية تليق بجلاله، وعظمته ﻋَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٠٤- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ» ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ؟!.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٧٠٥)، وهذا لفظه، ومسلم (٤٦٥)، وليس عنده: «فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ...» الخ.

ألفاظ الحديث:

قوله: «فإنه يصلي وراءك الكبير، والضعيف، وذو الحاجة». تقدم الكلام على هذه الخصال عند حديث رقم (٨٢، ٨٣).



باب: ترك الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)

١٠٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

وَلِإِسْلِمٍ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ: بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٧٤٣)، وهذا لفظه، ومسلم (٣٩٩)، والروايتان الأخيرتان: عند مسلم بنفس الرقم.

المسائل المتعلقة بالحديث:

أولاً: مما يحسن الإتيان به قبل التسمية: التعوذ؛ لأنه قبل التسمية.

حكم الاستعاذة في الصلاة

القول الأول: تستحب الاستعاذة في الصلاة، وهو قول جمهور أهل العلم. دليلهم: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]،

والأحاديث الواردة في ذلك، منها: حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ - ذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ -: ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ!». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤٢)، وَغَيْرُهُمَا، وَالْحَدِيثُ يَصَحُّهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله فِي «الْإِرْوَاءِ» (٥١ / ٢) بِشَوَاهِدِهِ.

القول الثاني: تجب الاستعاذة: وهو قول عطاء، والثوري، وابن حزم، ورواية عن داود. حجة هذا القول أيضًا: الآية، والأحاديث التي تقدمت.

القول الثالث: لا يستعيز: وهو قول مالك. حجة هذا القول: حديث أنس رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وَأَجِيبَ عَنْ هَذَا: بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ يَفْتَتِحُ قِرَاءَةَ الصَّلَاةِ: بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

الراجح: هو القول الثاني، وأن الاستعاذة في الصلاة واجبة؛ للآية.

قال الشنقيطي رحمته الله: وَظَاهَرُ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَاجِبَةٌ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّ صِيغَةَ (أَفْعَلْ) لِلْوَجُوبِ، كَمَا تَقَرَّرُ فِي الْأَصُولِ، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْأَمْرَ فِي الْآيَةِ: لِلنَّدْبِ، وَالِاسْتِحْبَابِ. وَحَكَى عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ: أَبُو جَعْفَرِ بْنِ جَرِيرٍ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأُئِمَّةِ، وَظَاهَرُ الْآيَةِ أَيْضًا: الْأَمْرُ بِالِاسْتِعَاذَةِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ، وَالْعِلْمِ عِنْدَ اللَّهِ. اهـ.

انظر: «الأوسط» (٨٩ / ٣)، و«المجموع» (٢٨٣ / ٣)، و«ابن رجب» (٤٣١ / ٦)، و«أضواء البيان» (٣٢٥ / ٣).

هل الاستعاذة في الركعة الأولى فقط أم في كل ركعة؟

القول الأول: يتعوذ في كل ركعة، وهو قول ابن سيرين، والحسن، والشافعي، وأحمد في رواية، وهو قول ابن حزم.

القول الثاني: يختص التعوذ بالركعة الأولى، وهو قول عطاء، والحسن، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية.

الأقرب: أنه يجب عليه في الركعة الأولى، ويستحب في بقية الركعات، والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٨٩/٣)، و"المحلى" (٢٧٨/٢)، و"المجموع" (٢٨٢/٣)، و"ابن رجب" (٤٣١/٦).

هل يجهر بالتعوذ أم يسر؟

قال ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٤٣٠/٦): والجمهور: على أنه يسره في الصلاة الجهرية. وهو قول ابن عمر، وابن مسعود، والأكثرين، وروى عن أبي هريرة: الجهر به، وللشافعي قولان، وعن ابن أبي ليلى: الإسرار، والجهر سواء. اهـ. قلت: الصواب هو: قول الجمهور؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه جهر به، والله أعلم.

هل البسمة آية من الفاتحة ومن كل سورة؟

القول الأول: ليست البسمة في أوائل السور كلها قرآناً لا في الفاتحة، ولا في غيرها، وإنما جاءت للفصل بين السور، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأصحابهما، والأوزاعي، وداود، ورواية عن أحمد. دليلهم:

١- حديث أنس رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، والشاهد منه: أن عدم ذكرها دل على أنها ليست بآية منها.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: قال الله ﻋَﻠَﻴْهِ: ﴿قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي، وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾... إلى آخر الحديث، وهو في "مسلم" (٣٩٥). الشاهد منه: أنه لم يذكر البسمة.

٣- حديث عائشة رضي الله عنها، في بدء الوحي - ذكرت الحديث بطوله، وفيه - :
فجاءه الملك فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]». أخرجه البخاري (٣)،
ومسلم (١٦٠). الشاهد منه: عدم ذكر البسملة.

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثَلَاثُونَ آيَةً، شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]». أخرجه أحمد (٢٩٩/٢)، وأبو داود (١٤٠٠)، وغيرهما، وهو حديث حسن بشاهده؛ فإن له شاهداً من حديث أنس رضي الله عنه، عند الطبراني؛ ولهذا حسنه الشيخ الألباني رحمته الله في "سنن أبي داود". والشاهد منه: أن القراء أجمعوا على أنها ثلاثون آية، سوى البسملة.
القول الثاني: البسملة آية من الفاتحة، ومن كل سورة غير براءة، وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهم، وطاوس، وعطاء، ومكحول، وابن المبارك، وابن المنذر، وهو الصحيح في مذهب الشافعية. قال النووي: هو قول خلائق لا يحصون من السلف.

حجتهم: حديث أنس رضي الله عنه قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا، إذ أغفى إغفاءً، ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا: ما أضحكك، يا رسول الله؟! قال: «أُنزِلْتُ عَلَيَّ آتِفًا سُورَةٌ» فقرأ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ الحديث، أخرجه مسلم (٤٠٠).

واحتجوا أيضاً: بأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على إثباتها في المصحف في أوائل السور جميعاً سوى براءة بخط المصحف، بخلاف الأعشار، وتراجع السور؛ فإن العادة كتابتها بحمرة، ونحوها، فلو لم تكن قرآناً لما استجازوا إثباتها بخط المصحف من غير تمييز؛ لأن ذلك يحمل على اعتقاد أنها قرآن؛ فيكونون مغررين بالمسلمين حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً؛ فهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة رضي الله عنهم.

القول الثالث: هي آية من الفاتحة فقط، روي هذا عن علي وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنه، وهو قول سعيد بن جبير ومحمد بن كعب القرظي والزهري وسفيان الثوري وإسحاق وأبي عبيد وجماعة من أهل الكوفة ومكة وأكثر العراقيين ورواية عن أحمد.

القول الرابع: البسملة آية بين كل سورتين غير الأنفال وبراءة، وليست من السور، بل هي قرآن مستقل كسورة قصيرة.

وهو قول أبي بكر الرازي وغيره من الحنفية، وعبدالله بن المبارك، وحكي هذا عن داود وأصحابه، وهو رواية عن أحمد، وهو اختيار ابن تيمية وابن عثيمين. دليل هذا القول هي الأدلة التي تقدم ذكرها عند القول الثاني، وأيضاً جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه (بسم الله الرحمن الرحيم). أخرجه أبو داود (٧٨٨) وسنده صحيح.

الصواب: هو القول الرابع، والله أعلم.

انظر: "الاستذكار" (٢٠٤/٤)، و"المجموع" (٢٩٠/٣)، و"مجموع الفتاوى" (٤٣٣/٢٢)، و"الاختيارات" للبعلي (٦٥)، و"تفسير ابن كثير" (١٧/١)، و"النيل" (٨٢/٣)، و"الشرح الممتع" (٥٧/٣).

لا يكفر من أثبتها آية ولا من نفاها

قال النووي رحمته الله: أجمعت الأمة: على أنه لا يكفر من أثبتها، ولا من نفاها؛ لاختلاف العلماء فيها، بخلاف ما لو نفى حرفاً مجمعاً عليه، أو أثبت ما لم يقل به أحد؛ فإنه يكفر بالإجماع، وهذا في البسملة التي في أوائل السور غير براءة، وأما البسملة في أثناء سورة النمل: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]، فقرآن بالإجماع، فمن جحد منها حرفاً كفر بالإجماع. قلت: وهكذا نقل الإجماع ابن تيمية والشوكاني.

انظر: "المجموع" (٢٩٠/٣)، و"مجموع الفتاوى" (٤٣٣/٢٢)، و"النيل" (٨٣/٣).

الجهر بالبسملة والإسرار لا يبطل الصلاة

قال ابن كثير رحمه الله: أجمعوا على صحة صلاة من جهر بالبسملة، ومن أسرّ، والله الحمد والمنة.

وقال الشوكاني رحمه الله في سياق كلامه على الجهر والإسرار: وأكثر ما في المقام الاختلاف في مستحب، أو مسنون، فليس شيء من الجهر وتركه يقدر في الصلاة ببطان بالإجماع؛ فلا يهولنك تعظيم جماعة من العلماء لشأن هذه المسألة، والخلاف فيها، ولقد بالغ بعضهم حتى عدّها من مسائل الاعتقاد.
انظر: "تفسير ابن كثير" (١/١٨)، و"النيل" (٣/٩٣).

حكم الإسرار بالبسملة في الصلاة الجهرية

القول الأول: لا يجهر بـ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، وإنما يقولها في نفسه، وهو قول كثير من أهل العلم من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم:
أما الصحابة: فروي: عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وابن الزبير رضي الله عنهم، وغيرهم، واختار هذا القول: الشيخ الألباني، وشيخنا مقبل. حجة هذا القول: حديث أنس رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: يستفتحون: بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ولهم أدلة أخرى.

القول الثاني: يستحب الجهر بالبسملة حيث يجهر بالقراءة في الفاتحة، والسورة جميعاً، وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم عدد الصحابة المروي عنهم هذا: ثمانية عشر، منهم: الخلفاء الأربعة.

ومن أقوى ما استدل به أصحاب هذا القول: حديث نعيم المجرم، أنه صلى وراء أبي هريرة رضي الله عنه، فقرأ: بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾... الحديث، وقد أعل ذكر البسملة في الحديث. وانظر: كلاماً طيباً في "نصب الراية" (١/٣٥٥).

ولهم أدلة أخرى، لم يثبت منها شيء.

قال الزيلعي رحمه الله في "نصب الراية": وبالجمله: فهذه الأحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح، بل فيها عدمهما، أو عدم أحدهما، وكيف تكون صحيحة، وليست مخرجة في شيء من الصحيح، ولا المسانيد، ولا السنن المشهورة؟، وفي روايتها الكذابون، والضعفاء، والمجاهيل الذين لا يوجدون في التواريخ، ولا في كتب الجرح والتعديل...

القول الثالث: لا يقرأ البسملة بالكلية لا سرًا ولا جهراً: وهو قول مالك، والأوزاعي. حجتهم: حديث أنس الذي ذكره المؤلف، وفيه: أن النبي ﷺ، وخلفاءه أبا بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم لا يذكرونها في أول قراءة، ولا في آخرها. وأجيب عن هذا: وأن المتيقن هو عدم الجهر، فأنس صحب النبي ﷺ عشر سنين، وصحب الخلفاء الثلاثة خمسًا وعشرين سنة، وكان يصلي خلفهم، وكانوا يقرؤونها كما ذكر ذلك عنهم.

الراجع: هو القول الأول؛ لصحة الأحاديث، وصراحتها فيها.

هذا: وقد أطال أهل العلم الكلام على هذه المسألة جدًّا، وقد أفردت مؤلفات في هذه المسألة، فممن أفردها: محمد بن نصر المروزي، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والخطيب، والبيهقي، وابن عبد البر، وغيرهم من المتأخرين؛ ذكر هذا ابن رجب. ومن أراد المزيد في بسط هذه المسألة، وذكر أدلة الفريقين، ومناقشة ما صحَّ منها، وما لم يصح، فلينظر المراجع.

انظر: "الأوسط" (١٢٥/٣)، و"نصب الراية" (٣٣٠/١)، و"الفتاوى" (٢٧٤/٢٢)، و"ابن رجب" (٤٠٧/٦)، وما قبلها، وما بعدها، و"الزاد" (٢٠٦/١)، و"تفسير ابن كثير" (١٨/١)، و"مقام المنة" (١٦٨)، و"نيل المآرب" (١٥٤/١)، والكتب المستقلة في المسألة.



باب: سجود السهو

تعريف السهو:

السهو لغة: الذهول، والغفلة عن الشيء، وذهاب القلب إلى غيره. قال الحافظ رحمه الله: وفرق بعضهم بين السهو والنسيان، وليس بشيء. قال ابن الأثير رحمه الله: السهو في الشيء: تركه عن غير علم، والسهو عنه: تركه مع العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥].

قلت: الأول معفو عنه؛ لأنه ذهول ونسيان بغير قصد، والثاني مذموم؛ لأنه بقصد؛ ولهذا ذمهم الله كما تقدمت الآية.

وسجود السهو عند الفقهاء: هو ما يكون في آخر الصلاة، أو بعدها؛ لجبر خلل حصل: إما شك، أو ترك بعض مأمور به، أو فعل منهي عنه دون تعمد.

قال ابن القيم رحمه الله: كان سهو النبي ﷺ في الصلاة من تمام نعمة الله تعالى على أمته، وإكمال دينهم؛ ليقصدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو.

وقال الشيخ البسام رحمه الله: ومن حكمة سهوه ﷺ: تحقق بشريته؛ لئلا يكون للغلاة مدخل في إعطائه شيئاً من صفات الإلهية، والربوبية باسم التعظيم؛ ولذا قال ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ: أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي».

أما حكمة سجود السهو: فهو إرغام للشيطان الذي سبب النسيان، والسهو، وجبر للنقصان الذي طرأ في الصلاة، وإرضاء للرحمن بإتمام عبادته، وتدارك طاعته، والله أعلم.

انظر: "النهاية لابن الأثير" و"الفتح" (٩٢/٣)، و"معني المحتاج" (٣٥١/١)، و"نيل المآرب" (١٨٢/١)، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (٢٣٤/٢٤).

١٠٦- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتْ الصَّلَاةُ - وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسِيتَ، أَمْ قَصُرَتْ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصِرْ!». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرَبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ: فَنَبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

والعشي: ما بين زوال الشمس إلى غروبها، قال الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَرِ﴾ [غافر: ٥٥].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٤٨٢)، واللفظ له، ومسلم (٥٧٣).

ألفاظ الحديث:

قوله: (صلاة العِشِيِّ) العشي - بفتح العين، وكسر الشين، وتشديد الياء -: قال الأزهري: هو عند الغروب ما بين زوال الشمس وغروبها.

وقال الحافظ: وابتداء العشي: من أول الزوال. وهذه الصلوة التي وقع فيها السهو هي الظهر، أو العصر.

قوله: (خشبة معروضة في المسجد) ولفظ مسلم: جِذْعًا في قبلة المسجد، والجذع من النخل.

قوله: (وخرجت السَّرَّعَان) والسَّرَّعَان - بفتح السين، والراء -: هم المرعون إلى الخروج.

قوله: (قصرت الصلاة) على اعتقاد وقوع ما يجوز من النسخ.

قوله: (وفي القوم أبو بكر وعمر فهاجا أن يكلماه) يعني أنها بما غلب عليهما من احترام رسول الله ﷺ وتعظيمه، وإكبار مقامه الشريف، امتنعا من تكليمه، مع علمهما أنه سيبين أمر ما وقع، ولعله بعد النهي عن السؤال.

قوله: (ذو اليدين) جاء مبيّنًا في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، عند مسلم (٥٧٤): أنه الخرباق، وكان في يديه طول؛ ولهذا لقب بذوي اليدين، وهو من بني سليم.

قوله: (ثم سلم ثم كبر...) إلخ: فيه: أن سجود السهو كان بعد السلام، وسيأتي الكلام عليها في مسألة مستقلة إن شاء الله.

قوله: (فربما سألوه: ثم سلم) أي: ربما سألوا ابن سيرين: هل في الحديث ثم سلم؟ قال: نبئت عن عمران... إلخ.

١٠٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ: كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٨٢٩)، وهذا لفظه، ومسلم (٥٧٠).

ألفاظ الحديث:

قوله: (في الركعتين الأوليين، ولم يجلس) أي: للتشهد الأول. وفيه: أن التشهد الأول ليس بركن، واختلفوا: هل هو واجب، أو مستحب؟ الصحيح: أنه واجب، وسيأتي الكلام عليه، إن شاء الله.

قوله: (فقام الناس معه) فيه: دليل على متابعة الإمام عند القيام عن هذا الجلوس.

قوله: (قبل أن يسلم، ثم سلم) فيه: أن سجود السهو هنا قبل السلام، وسيأتي الكلام عليه، إن شاء الله.

انظر: "شرح مسلم" (٥٧٠)، و"الإعلام" (٢٩٤/٣).

المسائل المتعلقة بالحديثين:

حكم سجود السهو

القول الأول: واجب، وهو قول الحكم، وابن شبرمة، ومالك، وأبي حنيفة، والثوري، وأحمد، وإسحاق: قال أبو حنيفة رحمته الله: هو واجب يأثم بتركه، وليس بشرط لصحة الصلاة. وقال مالك رحمته الله: واجب في سهو النقصان. وقال أحمد رحمته الله: واجب في الزيادة، والنقصان.

حجة هذا القول: حديث ابن مسعود رضي الله عنه في "البخاري" (٤٠١)، و"مسلم" (٥٧٢) - ذكر الحديث، وفيه -: قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ، أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمِّمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْلَمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». وحديث أبي سعيد رضي الله عنه، في "مسلم" (٥٧١)، وفيه: «ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ».

القول الثاني: يستحب، وهو قول الشافعية، وبعض الحنفية.

الراجح: هو القول الأول، وهو اختيار ابن قدامة، وابن تيمية. قال ابن تيمية رحمته الله - بعد أن ذكر جملة من الأحاديث، منها ما تقدم ذكرها عند القول الأول -: وليس مع من لم يوجبها حجة تقارب ذلك.

انظر: "المغني" (٣٦/٢)، و"المجموع" (٦٩/٤)، و"مجموع الفتاوى" (٢٨/١٣)، و"ابن رجب" (٩/٤٧٥).

إذا ترك سجود السهو فهل تبطل الصلاة؟

أولاً: الذين يقولون إن سجود السهو سنة: لا تبطل عندهم الصلاة بتركه. وأما من قال بالوجوب فاختلفوا:

القول الأول: إن كان سجود السهو قبل السلام: تبطل بتركه، وإن كان بعد السلام لا تبطل، وهو قول مالك، وأبي ثور، ورواية عن أحمد، وهو اختيار ابن

تيمية، وهم يقولون: إن ذكر قريباً سجد، وإن طال الفصل أعاد الصلاة. قالوا: لأن ما محله قبل السلام، كاجزاء من الصلاة، بخلاف ما محله بعد السلام؛ فإنه خارج عن الصلاة.

القول الثاني: واجب يأثم بتركه، لكن ليس بشرط لصحة الصلاة، وهو قول أبي حنيفة.

الراجح: هو قول أبي حنيفة والله أعلم.

انظر: "المجموع" (٦٩/٤)، و"مجموع الفتاوى" (٣٢/٢٣)، و"ابن رجب" (٩/٤٧٧).

يشرع سجود السهو للزيادة والنقص والشك

قال النووي: قد ذكرنا أن مذهبنا: أنه يسجد للسهو للزيادة، وللنقص، وبه قال جميع العلماء من السلف، والخلف. قال الشيخ أبو حامد: إلا علقمة، والأسود صاحبي ابن مسعود، فقالا: لا يسجد للزيادة. دليلنا: الأحاديث السابقة.

وقال ابن عثيمين رحمته الله: فأسباب السجود ثلاثة: (١) الزيادة (٢) النقص (٣) الشك.

انظر: "المجموع" (٥٥/٤)، و"الشرح المنع" (٣/٣٣٨).

هل يكبر لسجود السهو تكبيرة الإحرام؟

قال ابن رجب رحمته الله: والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه يكبر في كل سجدة تكبيرة للسجود، وتكبيرة للرفع منه. وبه قال عطاء، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، ولا فرق في ذلك بين السجود قبل السلام، وبعده، ومن الشافعية من قال في السجود بعد السلام: يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يكبر للسجود.

الصواب: قول الجمهور، وأنه لا يكبر تكبيرة الإحرام؛ لظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف. وعلى هذا: فالتكبيرات أربع: تكبيرة للسجود، وتكبيرة ثانية للرفع منه، والسجدة الثانية مثلها.
انظر: "مجموع الفتاوى" (٤٥/٢٣)، و"ابن رجب" (٤٤٦/٩)، و"الفتح" (٩٩/٣).

هل لسجود السهو تشهد؟

أولاً: إن كان سجود السهو قبل السلام، فلا يعيد التشهد، ويكفيه التشهد للصلاة، وهو قول عامة أهل العلم، وروي عن الليث: أنه يعيد، وهو مروي عن مالك، وكذا روي عن ابن مسعود رضي الله عنه. لكن قال ابن رجب: فيه انقطاع، ومختلف في لفظه، وفي رفعه، ووقفه.

وأما إن كان سجود السهو بعد السلام

فالقول الأول: يسجد ثم يتشهد، ثم يسلم، وهو قول جمهور أهل العلم. حجتهم: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم، فسها؛ فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم. أخرجه أبوداود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، والحديث صحيح، إلا ذكر التشهد فشاذ؛ شذ بها عبد الملك الحمراي. حكم عليها بالشذوذ: ابن حجر، وكذا الألباني في "الإرواء" (٤٠٣)، وضعف الحديث البيهقي، وابن عبد البر، وغيرهم.

القول الثاني: لا يتشهد، وهو قول الحسن، وعطاء، وابن سيرين، والجوزجاني، وهو مروي عن أنس، وروي عن قتادة القولان، وإليه يشير ابن المنذر وابن تيمية، حيث قال ابن المنذر: وفي ثبوت التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيهما نظر. وعن عطاء: إن شاء تشهد وسلم، وإن شاء لم يفعل. حجتهم: ما ورد في هذا الباب من الأحاديث

الكثيرة في "الصحيحين" وغيرها، منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، ليس في شيء منها ذكر التشهد، وما ورد لم يثبت.
الراجح: هو القول الثاني والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٧٤/٢)، و"المغني" (٣٥/٢)، و"مجموع الفتاوى" (٤٥/٢٣)، و"ابن رجب" (٤٢٦/٩)، و"الفتح" (٩٨/٣).

إذا سجد للسهو فهل يسلم؟

أولاً: إن كان سجود السهو قبل السلام، فيكفيه السلام من الصلاة، ولا يحتاج إلى تسليم آخر بلا خلاف.

وأما إن كان سجود السهو بعد السلام

فذهب عامة أهل العلم إلى أنه يسجد سجدتين، ثم يسلم. حجتهم: أحاديث وردت في ذلك، منها: حديث أبي هريرة الذي ذكره المؤلف، وكذا حديث عمران بن حصين في "مسلم" (٥٧٤)، وفيه: فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم، وكذا حديث ابن مسعود في "الصحيحين"، وفيه: فسجد سجدتين، ثم سلم. وروى عن أنس، والحسن، وعطاء: أنه ليس في سجدتي السهو تسليم. وروى عنهم: أنهم كانوا يسلمون. ومن قال بعدم التسليم قاله تشبيهاً بسجود التلاوة؛ لأنه سجود مفرد؛ فلم يكن فيه تسليم كسجود التلاوة.

الراجح: هو قول الجمهور؛ لما تقدم من الأدلة والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٧٤/٢)، و"مجموع الفتاوى" (٤٥/٢٣)، و"ابن رجب" (٤٢٨/٩).

متى يسجد للسهو؟ قبل السلام أو بعده؟

القول الأول: قبل السلام، وهو قول مكحول، والزهري، وسعيد بن المسيب، ويحيى الأنصاري، وربيعه، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، وهو مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه. حجتهم: الأدلة الواردة التي فيها السجود قبل السلام.

القول الثاني: سجود السهو كله بعد السلام، وهو قول الحسن، والنخعي، والثوري، والحسن بن صالح، وأصحاب الرأي، وهو مروي عن علي، وعمار، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وأنس، وابن الزبير، وابن عباس رضي الله عنه. حجة هذا القول: الأحاديث الواردة التي فيها السجود بعد السلام.

القول الثالث: التفرقة بين الزيادة، والنقص؛ فيسجد للزيادة بعد السلام، وللنقص قبله، وهو قول مالك، وأصحابه، والمزني، وأبي ثور، والشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، والشك على هذه الرواية عنده كالنقص، يسجد له قبل السلام.

حجة هذا القول: ما ذكره المؤلف من حديث أبي هريرة، وعبد الله بن بحنة رضي الله عنه، وما في معناهما. فحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقع في تلك الصلاة زيادة كبيرة سهواً: من سلام، وكلام، وعمل؛ فلذلك سجد بعد السلام. وحديث ابن بحنة فيه: أنه سجد قبل السلام؛ لترك التشهد الأول. قالوا: ولأن السجود في النقصان: إصلاح، وجبر، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة.

وأما السجود في الزيادة: فإنما هو ترغيم للشيطان، ولذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ.

القول الرابع: يستعمل كل حديث كما ورد، وما لم يرد فيه شيء سجد قبل السلام، وهو قول أبي خيثمة، وداود الهاشمي، وابن المنذر، ورواية عن أحمد. وهناك أقوال أخرى أوصلها بعضهم إلى ثمانية.

والخلاصة في هذه المسألة: أنه إن استطاع أن يُعْمَلَ كُلَّ حديثٍ صَحَّ عن رسول الله ﷺ في موضعه - كما هو القول الرابع - فهذا هو الأولى، فإن لم يستطع، وهذا هو الواقع؛ لأنه إن وجد من يستطيع فهم قلة؛ فالراجح هو القول الثالث، وهو ترجيح ابن تيمية.

انظر: "الأوسط" (٣٠٧/٣)، و"المغني" (٢٢/٢)، و"المجموع" (٧٠/٤)، و"مجموع الفتاوى" (٢٤/٢٣)، و"ابن رجب" (٤٩٧/٩)، و"النيل" (٣٨/٤)، و"الشرح المتع" (٣٩٥/٣).

إذا سجد قبل السلام لما يسجد له بعده أو العكس

القول الأول: النزاع إنما هو في الاستحباب، فلو سجد للجميع قبل السلام، أو بعده: جاز، وهذا هو ما ذهب إليه كثير من أتباع الأئمة الأربعة، بل بعضهم نقل عدم الخلاف. قال النووي رحمته الله: قال صاحب الحاوي: لا خلاف بين الفقهاء - يعني: جميع العلماء - أن سجود السهو جائز قبل السلام، وبعده، وإنما اختلفوا في المسنون، والأولى.

القول الثاني: قال ابن تيمية: ما شرعه قبل السلام يجب فعله قبله، وما شرعه بعده لا يفعل إلا بعده. وعلى هذا يدل كلام أحمد، وغيره من الأئمة، وهو الصحيح؛ قال النبي ﷺ في حديث طرح الشك قال: «وَلَيْسَ جُذُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ»، وفي الرواية الأخرى: «قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ يُسَلَّمَ»، وفي حديث التحري قال: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُبْنِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَيْسَ جُذُ سَجْدَتَيْنِ»، وفي رواية للبخاري: «فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَيْسَ جُذُ سَجْدَتَيْنِ» فهذا أمر فيه بالسلام، ثم بالسجود، وذلك أمر فيه بالسجود قبل السلام، وكلاهما أمر منه يقتضي الإيجاب. ولما ذكر ما يعم القسمين قال: «إِذَا زَادَ، أَوْ نَقَصَ، فَلَيْسَ جُذُ سَجْدَتَيْنِ»، وقال: «فَإِذَا لَمْ يَذَرِ أَحَدُكُمْ كَمَ صَلَّى، فَلَيْسَ جُذُ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ». فلما ذكر النقص مطلقاً، والزيادة مطلقاً، والشك:

أمر بسجدتين مطلقاً، ولم يقيدهما بما قبل السلام، ولما أمر بالتحري أمر بالسجدتين بعد السلام. فهذه أوامره ﷺ في هذه الأبواب، لا تعدل عنها. اهـ.
الراجح: هو القول الثاني، وأنه يجب على التفصيل الذي تقدم ذكره في المسألة قبل هذه، وأنه ما كان من نقص في الصلاة، فقبل السلام، وما كان من زيادة، فبعد السلام، والله أعلم.

بقي: هل تبطل صلاته إذا لم يتقيد بهذا التفصيل؟

الصواب: أنها لا تبطل. قال القاضي عياض: ولا خلاف بين هذه الطوائف كلها المختلفة في سجود السهو، وأنه إن سجد بعد لما يراه قبل، أو سجد قبل لما يراه بعد، أن ذلك يجزيه، ولا يفسد صلاته.

انظر: "إكمال المعلم" (٥٠٨/٢)، و"المجموع" (٧٠/٤)، و"مجموع الفتاوى" (٣٦/٢٣)، و"ابن رجب" (٤٥٤/٩)، و"النيل" (٤١/٤).

إذا تعدد السهو في صلاة واحدة

إذا سهأ سهوين، أو أكثر من جنس واحد، كفاه سجدة واحدة للجميع. قال ابن قدامة: لا نعلم أحداً خالف فيه. قلت: ومعنى (من جنس واحد): أن يكون السهوان، أو الأكثر كله مما يسجد له قبل السلام، أو بعده، وقد يستدل لهذا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف؛ فقد حصل للنبي ﷺ فيه زيادات كثيرة من سلام، وكلام، وعمل.

وأما إن كان السهو من جنسين، ومعنى (الجنسين): أن يكون أحدهما مما يسجد له قبل السلام، والآخر بعده.

فالقول الأول: يكفيه للجميع سجدتان، وهو قول جمهور أهل العلم. حجتهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف تقدم ذكره، والشاهد منه عند الفقرة الأولى.

وكذا حديث ابن مسعود رضي الله عنه في "الصحيحين"، وفيه: «وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، وكذا ما في معناه. الشاهد من الحديث: الإطلاق، وهو يتناول السهو في موضعين، أو أكثر، وكذا إنما يسجد له قبل السلام، أو بعده. قالوا: ولأن السجود أُخِّرَ إلى آخر الصلاة؛ ليجمع السهو كله، وإلا فعله عقيب سببه.

القول الثاني: إن كان عليه سجودان: أحدهما: قبل السلام، والآخر: بعده، سجدهما في محليهما، وهو قول الأوزاعي، وابن أبي حازم، وعبد العزيز بن أبي سلمة، ووجه في مذهب الحنابلة. حجتهم: حديث ثوبان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ». أخرجه أبوداود (١٠٣٨)، وغيره. والحديث من طريق زهير بن سالم العنسي، وهو ضعيف، وحتى لو صح، فالمراد به: لكل سهو في صلاة، والسهو وإن كثر، فهو داخل في لفظ السهو.

الراجح: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٣/٣١٧)، و"المغني" (٢/٣٩)، و"المجموع" (٤/٦٣).

إذا سها في سجدتي السهو

ذهب عامة أهل العلم: إلى أن من سها في سجدتي السهو ليس عليه سهو؛ لأن ذلك يفضي إلى التسلسل. قال إسحاق: هو إجماع من التابعين. وقال قتادة: يعيد سجدتي السهو.

انظر: "الأوسط" (٣/٣٢٦)، و"الإشراف" (٢/٨٠)، و"المغني" (٢/٤٥).

إذا ترك مستحباً في الصلاة سهواً فهل يسجد للسهو؟

أما الوجوب فلا يجب؛ لأنني لم أجد أحداً قال به، وإنما اختلفوا: هل يستحب؟
القول الأول: يستحب، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد،
واختاره ابن عثيمين، قال رحمته الله: فإذا ترك الإنسان سهواً سنة من عاداته أن يأتي بها؛
فسجود السهو لها سنة، أما لو ترك السنة عمداً فهنا لا يشرع له السجود؛ لعدم
وجود السبب، وهو السهو.

القول الثاني: لا يستحب، وهو قول الأوزاعي، والشافعية، ورواية عن أحمد.
حجتهم: أنه لم ينقل عن رسول الله صلوات الله عليه وآله السجود لشيء من المستحبات، والسجود
زيادة في الصلاة؛ فلا يجوز إلا بتوقيف.

الراجح: هو القول الثاني والله أعلم.

انظر: "المغني" (٣١/٢)، و"المجموع" (٥٣/٤ - ٥٥)، و"الشرح المتع" (٣/٣٩٢).

إذا سها في صلاة التطوع فهل يسجد للسهو؟

عامة أهل العلم: أن صلاة النافلة كصلاة الفريضة، وأنه إن سها فيها، سجد
للسهو، وخالف ابن سرين، فقال: لا يشرع في النافلة.

الصواب: قول الجمهور؛ لعموم الأدلة الواردة في ذلك، ولم تفرق بين فرض
ونافلة، ولأنها صلاة ذات ركوع، وسجود؛ فيسجد لسهوها كالفريضة، والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٣/٣٢٥)، و"المغني" (٤٤/٢)، و"المجموع" (٧٣/٤)، و"ابن رجب" (٩/٤٨١).

لا يشرع سجود السهو لصلاة الجنازة ولا لسجود التلاوة

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢/٤٥): ولا يشرع السجود للسهو في
صلاة جنازة؛ لأنها لا سجود في صلبها، ففي جبرها أولى، ولا في سجود تلاوة؛ لأنه
لو شرع لكان الجبر زائداً على الأصل.

إذا سها الإمام وسجد تابعه المؤتمون

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المأموم إذا سها الإمام في صلاته وسجد، أن يسجد معه؛ وحجتهم فيه: قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ». قلت: قد ذكر بعض الشافعية خلافاً عن ابن سيرين، وأنه قال: لا يسجد. والصواب: قول الجمهور؛ للحديث الذي ذكره ابن المنذر.
انظر: «الأوسط» (٣/٣٢٢)، و«المغني» (٢/٤١)، و«المجموع» (٤/٦٦).

إذا سها الإمام فلم يسجد فهل يسجد المأمومون؟

القول الأول: إذا لم يسجد الإمام فلا يسجدون، وهو قول عطاء، والحسن، والنخعي، والقاسم، وحامد بن أبي سليمان، والثوري، وأصحاب الرأي، ورواية عن أحمد؛ لأن المأموم إنما يسجد تبعاً، فإذا لم يسجد الإمام لم يوجد المقتضي لسجود المأموم.

القول الثاني: إذا سها الإمام، ولم يسجد: يسجد المؤتمون، وهو قول ابن سيرين، والحكم، وقتادة، والأوزاعي، ومالك، والليث، والشافعي، وأبي ثور، ورواية عن أحمد. قال أبو ثور: وذلك أن هذا شيء وجب عليهم وعليه؛ فلا يزول عنهم تركه ما وجب عليه، وذلك أن كل مؤد فريضة، وما وجب عليه، فلا يزول عنه إلا بأدائه.
الأقرب: هو القول الثاني والله أعلم.

انظر: «الأوسط» (٣/٣٢٢)، و«المغني» (٢/٤٢)، و«المجموع» (٤/٦٦).

الرجل يدرك بعض صلاة الإمام وعلى الإمام سجود سهو

القول الأول: يسجد مع الإمام، سواء سجد قبل السلام أو بعده، ثم يقوم يقضي ما عليه، وهو قول الشعبي، وعطاء، والنخعي، والحسن، والضحاك، وأحمد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

القول الثاني: يقضي، ثم يسجد، وهو قول ابن سيرين، وإسحاق. قال إسحاق: لا يخلط بين ظهراني صلاته.

القول الثالث: فيه تفصيل: وهو إذا سجد الإمام قبل التسليم: سجد معه، وإذا سجد بعد التسليم: قام فقضى ما عليه ثم يسجدهما، وهو قول مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، وعبد العزيز بن أبي سلمة. قالوا: لأنه فعل خارج من الصلاة؛ فلم يتبع الإمام فيه كصلاة أخرى.

أقرب هذه الأقوال: هو القول الثالث والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٣/٣٢٣)، و"المغني" (٢/٤١).

إذا سها المأموم خلف الإمام فهل يسجد للسهو؟

القول الأول: ليس عليه سجود سهو، وهو قول عامة أهل العلم، بل ذكر إسحاق: أنه إجماع. حجتهم: حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه: أنه تكلم وراء النبي ﷺ؛ فلم يأمره بسجود السهو، وهو في "مسلم" (٥٣٧)، وحديث عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ». أخرجه الدارقطني (١/٣٧٧) من طريق خارجة بن مصعب، وهو متروك. وانظر: الإرواء (٤٠٤).

القول الثاني: يجب عليه سجود سهو. روي هذا عن مكحول، وابن سيرين، والليث بن سعد، وهو قول الظاهرية، واختاره الصنعاني. حجتهم: أن رسول الله ﷺ أمر كل من وهم في صلاته: بسجدي السهو، ولم يخص عليه الصلاة والسلام بذلك إماماً ولا منفرداً ولا مؤتمراً؛ فلا يحل تخصيصهم في ذلك.

الراجح: هو القول الأول، وهو اختيار الألباني، وابن عثيمين رحمهما الله.

قال ابن عثيمين رحمته الله: وذلك لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ»؛ ولأن سجود السهو واجب، وليس بركن، والواجب يسقط عن المأموم من أجل متابعة الإمام، وذلك في عدة صور:

منها: لو قام الإمام عن التشهد الأول ناسياً، سقط عن المأموم.

ومنها: لو دخل المأموم مع الإمام في ثاني ركعة في رباعية، سقط عن المأموم التشهد الأول؛ لأن التشهد الأول يقع لهذا المأموم في الركعة الثالثة للإمام، ومعلوم أن الإمام لا يجلس في الركعة الثالثة؛ فيلزم المأموم أن يقوم معه، فيسقط عنه واجب من واجبات الصلاة، فإذا كان الواجب يسقط عن المأموم من أجل المتابعة، فسجد السهو واجب، فيسقط عن المأموم من أجل المتابعة. وبناءً على هذا التعليل: يشترط ألا يفوته شيء من الصلاة.

مثاله: رجل نسي أن يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، ولم يفته شيء من الصلاة؛ فيسقط عنه سجود السهو.

انظر: «الأوسط» (٣/ ٣٢٠)، و«المحل» (٣/ ٨١)، و«نواذر الفقهاء» (٤١)، و«المغني» (٢/ ٤١)، و«الإرواء» (١٣٢/ ٢)، و«الشرح المتع» (٣/ ٣٨٧).

إذا كان المأموم مسبقاً وسها في صلاته

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في «الشرح المتع» (٣/ ٣٩٠): إذا كان المأموم مسبقاً وسها في صلاته، والإمام لم يسه، فهل عليه سجود؟

يعني: لو أن مأموماً دخل مع الإمام في الركعة الثانية، ونسي أن يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» في الركوع وسلم الإمام، وقام المأموم يقضي، فهل عليه سجود السهو؟

الجواب: عليه السجود للسهو إذا كان سهوه مما يوجب السجود؛ لأنه انفصل عن إمامه، ولا تتحقق المخالفة في سجوده حينئذ.

إذا نسي سجود السهو ثم ذكره؟

إذا نسي سجود السهو، ثم ذكره قبل طول الفصل في المسجد: فإنه يسجد، سواء تكلم، أو لم يتكلم، وهو قول جمهور أهل العلم. حجتهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف. وقال الحسن، وابن سيرين: إذا صرف وجهه عن القبلة لم يبن، ولم يسجد.

وقال أبو حنيفة: إن تكلم بعد الصلاة: سقط عنه سجود السهو؛ لأنه أتى بما ينافيها؛ فأشبهه ما لو أحدث.

الصواب: قول الجمهور؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف؛ لأن الحديث فيه: أنه حصل سلام، وكلام، وعمل، وهو كاف في رد قول الحسن، وابن سيرين، وأبي حنيفة رحمهم الله.

أما إذا طال الفصل: فذهب الضحاك، ويحيى بن سعيد، والثوري، ومكحول، والأوزاعي، والحسن بن حي، والشافعي في قول، وأحمد في رواية، وابن تيمية: إلى أنه يسجد، وإن طال الفصل، وهو قول مالك: فيما إذا كان السجود بعد السلام، فإن كان قبل السلام لم يفعله إلا مع قرب الفصل، وإن تباعد أعاد الصلاة؛ لأنه جزء من الصلاة، وفي رواية عنه: يفعله مطلقاً.

وذهب الشافعي في أصح قولي، وأحمد في رواية إلى أنه إن طال الفصل: لا يسجد، وهذا هو الأقرب، والله أعلم.

هذا، واختلفوا في ضبط طول الفصل وقصره، فالأصح عند الشافعية، وهو قول بعض الحنابلة: أنه يرجع إلى العرف.

وقال الحكم، وابن شبرمة، وأحمد: ما لم يخرج من المسجد. والذي يظهر أن قول الشافعية هو الصواب، وأنه يرجع إلى العرف، ويكون كنحو ما ورد في حديث

أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف؛ ففيه مراجعة النبي ﷺ مع بعضهم في الكلام، وخروج من خرج من المسجد، وهم يقولون: قصرت الصلاة.
وقدّر الشيخ ابن عثيمين رحمته الله هذا القصر بنحو ثلاث دقائق، وأربع دقائق، وخمس دقائق، وما أشبهها.

انظر: "الأوسط" (٣/٣١٨)، و"المغني" (٢/٣٤)، و"المجموع" (٤/٧٢)، و"مجموع الفتاوى" (٢٣/٤٣)، و"ابن رجب" (٩/٣٩٧)، و"الشرح الممتع" (٣/٣٦٣).

إذا ترك ركنًا من الصلاة سهوًا؟

أولاً: إن ترك تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته، سواء تركها عمدًا، أو سهوًا؛ لأن الصلاة لا تنعقد إلا بتكبيرة الإحرام.

ثانيًا: أن يترك السجدة الأولى، ولم يجلس للفصل بين السجدين؛ ففي هذا الحال: قد ترك ركنين: جلسة الفصل، والسجدة، وهذا الفعل على حالين:

أحدهما: أن يذكر قبل الشروع في القراءة؛ فيلزمه الرجوع، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد. قال ابن قدامة: ولا أعلم فيه مخالفاً.

الثاني: إن ترك ركنًا إما سجدة، أو ركوعًا ساهيًا، ثم ذكره بعد الشروع في قراءة الركعة التي تليها؛ فذهب أحمد، وإسحاق: إلى أنها تبطل الركعة التي ترك الركن منها، وصارت الركعة التي شرع في قراءتها مكانها.

وذهب الشافعي: إلى أنه إن ذكره قبل أن يصل إلى محله: وجب عليه الرجوع، وإن ذكره بعد أن وصل إلى محله، فإنه لا يرجع، وهو اختيار ابن عثيمين. قال رحمته الله:
لأنه لو رجع لم يستفد شيئًا، وتقوم الثانية مقام التي قبلها.
الصواب: هو قول الشافعي والله أعلم.

ومثال ذلك في الحالة الأولى: رجل قام إلى الركعة الثانية، وشرع في قراءة الفاتحة: ذكر أنه لم يسجد في الركعة الأولى نقول له: ارجع، واجلس بين السجدين، واسجد، ثم أكمل.

ومثال الحالة الثانية: رجل قام من السجدة الأولى في الركعة الثانية، وجلس: ذكر أنه لم يسجد في الركعة الأولى إلا سجدة واحدة، فلا يرجع إلى الركعة الأولى، ولو رجع فسيرجع إلى المكان نفسه الذي هو فيه.

وهناك أقوال أخرى منها قول الحسن، والنخعي، والأوزاعي: من نسي سجدة، ثم ذكرها سجدها في الصلاة متى ذكرها. والصواب كما تقدم: هو قول الشافعي.

هذا: وذكر ابن عثيمين رحمته الله حالة أخرى، فقال: الحالة الثالثة: إن ذكره بعد السلام، فإن كان من ركعة قبل الأخيرة: أتى بركعة كاملة، وإن كان من الأخيرة: أتى به، وبما بعده فقط، ولا يلزمه أن يأتي بركعة كاملة.

انظر: "المغني" (٢٨/٢)، و"الشرح المتع" (٣٧٢/٣)، وما بعدها.



باب: المرور بين يدي المصلي

١٠٨- عَنْ أَبِي جُهِيمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ رحمته الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ!». .

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، وليس عندهما زيادة: «من الإثم»، وإنما زادها الكشميهني.

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٨٥): ولم يكن من أهل العلم، ولا من الحفاظ، بل كان راوية.

وقال رحمته الله: وكذا رواه باقي الستة، وأصحاب المسانيد، والمستخرجات: بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقًا، لكن في «مصنف ابن أبي شيبة»: يعني: من الإثم.

ألفاظ الحديث:

قوله: «لو يعلم المار» مفهومه: أن القائم، والقاعد، والنائم، وغيره بخلافه، وأنه لا إثم عليه.

قوله: «بين يدي المصلي» أي: أمامه بالقرب منه. وعبر باليدين؛ لكون أكثر الشغل يقع بهما.

واختلف في تحديد ذلك: فقليل: إذا مر بينه، وبين مقدار سجوده. وقيل: بينه وبين قدر ثلاثة أذرع. وقيل: بينه وبين قدر رمية بحجر. اهـ من الفتح.

قوله: «لكان أن يقف أربعين» يعني: أن المار بين يدي المصلي لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي: لا اختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه الإثم.

المسائل المتعلقة بالحديث:

حكم المرور بين يدي المصلي

قال ابن عبد البر رحمته الله: لا خلاف بين العلماء: في كراهية المرور بين يدي المصلي لكل أحد، ويكرهون للمصلي أيضًا: أن يدع أحدًا يمر بين يديه، وعليه عندهم: أن يدفعه جهده ما لم يخرج إلى حد من العمل يفسد به على نفسه صلاته...، والإثم على المار بين يدي المصلي فوق الإثم على الذي يدعه يمر بين يديه. وكلاهما عاص إذا كان بالنهي عالمًا، والمار أشد إثمًا إذا تعمد ذلك، وهذا ما لا أعلم فيه خلافًا.

وقال ابن حزم رحمته الله: واتفقوا: على كراهة المرور بين المصلي، وسترته، وأن فاعل ذلك آثم.

وقال ابن رجب رحمته الله: وهذا كله يدل: على تحريم المرور بين يدي المصلي، وهو الصحيح عند أصحابنا، والمحققين من أصحاب الشافعي، وطائفة منهم، ومن أصحابنا: أطلقوا الكراهة، وكذلك أطلقها غيرهم من أهل العلم، منهم: ابن عبد البر وغيره، وحكاه الترمذي عن أهل العلم، وقد حمل إطلاق هؤلاء للكراهة على التحريم؛ فإن متقدمي العلماء: كانوا يستعملون ذلك كثيرًا، وقد حكى ابن حزم في "كتاب الإجماع": الاتفاق: على أن المار بين المصلي وسترته آثم.

الخلاصة: أن المرور بين يدي المصلي يحرم، وما ذكره ابن عبد البر، وابن حزم بلفظ الكراهة بين ذلك ابن رجب، وأنهم يعنون به: التحريم.

و أيضًا: ذكرنا أن المار آثم، والتأثم لا يكون إلا على شيء محرم لا على مكروه. هذا: وقد عده بعض أهل العلم: من الكبائر. قال الحافظ: ومقتضى ذلك: أن يعد في الكبائر. وقال الشوكاني: والحديث يدل على: أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار، وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة، والتافلة.

انظر: "التمهيد" (١٤٨/٢١)، و"المراتب" (٥٤)، و"ابن رجب" (٩٥/٤)، و"الفتح" (٥٨٦/١)، و"النيل" (٤١٩/٣).

حكم المرور بين يدي المصلي إذا لم يكن معه سترة

القول الأول: إذا لم يكن بينه وبين القبلة سترة، أو كانت سترة تباعد عنها تباعدًا فاحشًا: أنه يحرم، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.

القول الثاني: يكره، ولا يحرم، وهو قول الشافعية، والوجه الثاني: للحنابلة.

الأقرب: هو القول الأول، وهو اختيار ابن رجب حيث قال: وفي الحديث: دليل على تحريم المرور بين يدي المصلي، سواء كان يصلي إلى سترة، أو لم يكن.

انظر: "المجموع" (٢٢٨/٣)، و"ابن رجب" (٩٧/٤).

مقدار القرب الذي يمنع من المرور أمام المصلي الذي لا سترة له

قال ابن رجب رحمته الله: وفي قدر القرب الذي يمنع المرور فيه وجهان لأصحابنا: أحدهما: أنه محدود بثلاثة أذرع؛ لأنها منتهى المسنون في وضع السترة، على ما سبق.

والثاني: حده بما لو مشى إليه لدفع المار، أو غيره، لم تبطل صلاته... وحكي عن الحنفية: أنه لا يمنع من المرور إلا في محل سجود المصلي خاصة.

الأقرب: هو الوجه الأول للحنابلة والله أعلم.

انظر: "الاستذكار" (١٧٢/٦)، و"ابن رجب" (٩٦/٤).

إذا صلى في مكان لا يأمن المرور بين يديه

ذكر النووي: عن القاضي عياض أنه قال: واتفقوا: على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط، وصلى إلى سترة، أو في مكان يأمن المرور بين يديه.

وقال القرطبي رحمته الله: فإن كان بين يدي المصلي سترة، اختص المار بالإثم، وإن لم يكن المصلي في موضع يأمن من المرور عليه، اشتركا في الإثم. وهذا قول أصحابنا.

وقال ابن رجب رحمته الله: فأما من وقف في مجاز الناس الذي ليس لهم طريق غيره، وصلى: فلا إثم في المرور بين يديه صرح به أصحابنا، وغيرهم؛ لأنه مفرط بذلك، ولا حرمة له. وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في شرحه لحديث أبي الجهم رضي الله عنه بعد أن ذكر نحو ما تقدم، ثم قال: وظاهر الحديث: يدل على منع المرور مطلقاً، ولو لم يجد مسلماً، بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته.

قلت: ما قاله الحافظ هو الظاهر من الحديث، والله أعلم.

انظر: "المفهم" (١٠٦/٢)، و"شرح مسلم" (٦٠٧)، و"ابن رجب" (٩٧/٤)، و"الفتح" (٥٨٦/١).

١٠٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَحْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّهَا هُوَ شَيْطَانٌ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

ألفاظ الحديث:

قوله: «إلى شيء يستره من الناس» هو عام في كل ما يستره من جماد، وحيوان إلا ما ثبت المنع من استقباله: من آدمي، أو ما أشبه الصنم المقصود إليه، وما في معنى ذلك. قاله ابن الملتن.

قوله: «فليدفعه» أي: بالإشارة، ولطيف المنع.

قوله: «فليقاتله» أي: يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول.

قوله: «فإنها هو شيطان» أي: فعله فعل شيطان؛ لأنه أبى إلا التشويش على المصلي. وإطلاق الشيطان على المارد من الإنس سائغ سائغ، وقد جاء في القرآن قوله: ﴿شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢].

انظر: «الإعلام» (٣/٣٠٥)، و«الفتح» (١/٥٨٣).

المسائل المتعلقة بالحديث:

حكم المدافعة

قال النووي رحمته الله: وهذا الأمر بالدفع أمر ندب، وهو ندب متأكد، ولا أعلم من العلماء من أوجبه، بل صرح أصحابنا وغيرهم: بأنه مندوب غير واجب. اهـ.
وتعقبه الحافظ ابن حجر رحمته الله فقال: قد صرح بوجوبه أهل الظاهر، فكأن الشيخ لم يراجع كلامهم فيه، أو لم يعتد بخلافهم.

قلت: الصواب: قول الظاهرية، وهو اختيار الشوكاني أيضاً؛ لظاهر الحديث الذي ذكره المؤلف، وكذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما، في "مسلم" (٥٠٦): أن النبي صلوات الله عليه وآله قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ». انظر: "شرح مسلم" (٥٠٥)، و"الفتح" (٥٨٤/١).

لا يقاتله بسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاكه

قال القاضي عياض رحمته الله: وأجمعوا: على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح، ولا ما يؤدي إلى هلاكه. فإن درأه بما يجوز، فهلك من ذلك. فلا قود عليه باتفاق.

وهل فيه دية أو هو هدر؟

فيه للعلماء قولان: وهما في مذهبنا أيضاً. اهـ من "إكمال المعلم".
وقال القرطبي رحمته الله: وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح؛ لأن ذلك مخالف لما علم من قاعدة الإقبال على الصلاة، والاشتغال بها، والسكون فيها، ولما علم من تحريم دم المسلم، وعظم حرمة، ولا يلتفت لقول أخرق متأخر لم يفهم سرّاً من أسرار الشريعة، ولا قاعدة من قواعدها. قلت: وكذا نقل الإجماع: ابن عبد البر رحمته الله.
انظر: "الاستذكار" (١٦٣/٦)، و"إكمال المعلم" (٤١٩/٢)، و"المفهم" (١٠٥/٢)، و"شرح مسلم" (٥٠٥).

لا يجوز المشي ولا العمل الكثير من أجل المدافعة

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: ونقل ابن بطلال، وغيره الاتفاق: على أنه لا يجوز له المشي من مكانه؛ ليدفعه، ولا العمل الكثير في مدافعته؛ لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور. قال القاضي عياض رحمته الله: اتفقوا: على أنه لا يجوز له المشي من مقامه إلى رده، والعمل الكثير في مدافعته؛ لأن ذلك في صلاته أشد من مروره عليه، والذي أبيح له من هذا: هو قدر ما تناله يده من مصلاه دون المشي إليه، وإعمال الخطى، وهذا حد في مقدار القرب من السترة؛ لهذه الفائدة.

انظر: "إكمال المعلم" (٤١٩/٢)، و"شرح مسلم" (٥٠٥)، و"الفتح" (٥٨٤/١).

إذا مر فلا يرده

قال القاضي عياض رحمته الله: اتفقوا: على أنه إن مر فلا يرده؛ لأنه مرور ثانٍ، إلا شيء روي عن بعض السلف في رده، وتأوله بعضهم على قول أشهب برده بالإشارة، وظاهر قول أشهب: أنه في ابتداء المرور.

وقال ابن حجر: وذهب الجمهور: إلى أنه إذا مر ولم يدفعه، فلا ينبغي له أن يرده؛ لأن فيه إعادة للمرور، وروى ابن أبي شيبة، عن ابن مسعود، وغيره: أن له ذلك، ويمكن حمله: على ما إذا رده فامتنع وتمادى، لا حيث يقصر المصلي في الرد.

انظر: "إكمال المعلم" (٤١٩/٢)، و"شرح مسلم" (٥٠٥)، و"الفتح" (٥٨٤/١).

١١٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإِخْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمْنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الْآتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤)، وليس عنده قوله: إلى غير جدار.

ألفاظ الحديث:

قوله: (على حمار أتان) الأتان: الأثنى من جنس الحمير.

قوله: (ناهزت الاحتلام) أي: قاربته، ودانيته. والاحتلام معروف، وهو

علامة على البلوغ.

واختلف العلماء في سن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يوم مات النبي ﷺ فقيل: عشر

سنين. وقيل: ثلاث عشرة. وقيل: خمس عشرة. وهو رواية سعيد بن جبير، عنه، قال

أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو الصواب.

قوله: (بمنا) منى فيها لغتان: الصرف، وعدمه، ولهذا تكتب بالألف، والياء،

والأجود صرفها، وكتابتها بالألف. وسميت منى: لما يمنى بها من الدماء، أي: يراق،

ومنه قوله تعالى: ﴿مَنْ مَتَى يُمْتَنَى﴾ [القيامة: ٣٧]. وقيل غير ذلك.

انظر: "المفهم" (١٠٣/٢)، و"شرح مسلم" (٥٠٤)، و"الإعلام" (٣/٣١٤)، و"الفتح" (١/٥٧٢).

ما حكم السترة؟

القول الأول: السترة واجبة، وهو قول بعض الحنابلة، واختاره الشوكاني، والألباني، وشيخنا مقبل -رحمهم الله- . حجة هذا القول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى المصلى، أمر بالحربة، فتوضع بين يديه. أخرجه البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١)، ولهم أدلة أخرى.

القول الثاني: السترة مستحبة، وليست بواجبة، وهو قول جمهور أهل العلم. حجة هذا القول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وفيه: فصلى إلى غير جدار. قال ابن رجب: ولا نعلم أحدًا ذكر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما (إلى غير جدار) غير مالك، وقد أخرجه في "الموطأ" في موضعين، ذكر في أحدهما هذه الكلمة، وأسقطها في الأخرى. اهـ.

وهذه إشارة من ابن رجب إلى شذوذها. وعلى فرض ثبوتها: فقد أجيب عن هذا، وأن نفي الجدار لا يدل على عدم وجود سترة أخرى، وكذا استدلوا بحديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ» ليس فيه الأمر.

الأقرب: هو الوجوب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي تقدم، وأيضًا مداومة النبي ﷺ على ذلك، ولا يعلم حديث صحيح صريح أنه ﷺ صلى إلى غير سترة وقد قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»، والله أعلم.

انظر: "المحل" (١٠١/٣)، و"ابن رجب" (٥/٤)، (ص: ٧)، و"النيل" (٤٠٧/٣)، و"تمام المنة" (٣٠٠).

هل سترة الإمام سترة لمن خلفه؟

القول الأول: سترة الإمام سترة لمن خلفه، وهو قول جمهور أهل العلم، ومعنى ذلك: أن المأمومين لا يشرع لهم أن ينصبوا بين أيديهم سترة غير سترة إمامهم، وأنه لا يضرهم من مر بين أيديهم إذا لم يمر بين يدي إمامهم، وهو قول جمهور أهل العلم، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه هذا، وبما جاء من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر، فحضرت الصلاة، يعني: فصلى إلى جدر، فاتخذة قبلة، ونحن خلفه، فجاءت بهمة تمر بين يديه، فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه. الحديث أخرجه أبو داود (٧٠٨)، وأحمد (١٩٦/٢)، وسنده حسن.

القول الثاني: أن الإمام سترة لمن خلفه، وهو قول عطاء، وطائفة من أصحاب مالك، وجاء عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي رضي الله عنه: أنه صلى بأصحابه في سفر، وبين يديه سترة، فمرت حمير بين يدي أصحابه، فأعاد بهم الصلاة، وفي رواية: أنه قال لهم: «إِنَّهَا لَمْ تَقْطَعْ صَلَاتِي، وَلَكِنْ قَطَعَتْ صَلَاتَكُمْ».

الراجح: هو القول الأول؛ للأدلة التي تقدمت والله أعلم.

انظر: «الأوسط» (١٠٧/٥)، و«شرح مسلم» (٥٠٤)، و«المفهم» (١٠٣/٢)، و«المغني» (٢٣٧/٢)، و«ابن رجب» (١٢/٤)، و«الفتح» (٥٧٢/١).

كم مقدار البعد بين المصلي وبين سترته؟

القول الأول: أقل ما يكفيه ثلاثة أذرع، وهو قول عطاء، والشافعي. وقال أحمد: ثلاثة أذرع فما دون. حجتهم: حديث بلال رضي الله عنه في «البخاري» (٥٠٦) أن النبي ﷺ دخل الكعبة، فصلى، فكان بينه وبين الجدار الذي قِبَلَ وجهه قريباً من ثلاثة أذرع.

القول الثاني: أقل ما يكون بين المصلي وسترته: قدر ممر شاة، وهو قول ابن بطلال. حجته: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في "البخاري" (٤٩٦)، و"مسلم" (٥٠٨) قال: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر شاة.

القول الثالث: يجعل بينه وبين سترته ستة أذرع، جاء عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه أنه فعل ذلك.

القول الرابع: ليس للبعد حد، وهو قول الحسن، ومالك.

الراجح: هو القول الأول، ولا تعارض بينه، وبين القول الثاني؛ فالقول الأول الذي فيه ثلاثة أذرع: يكون حال قيام المصلي، والقول الثاني وهو ممر شاة: يكون في حال الركوع والسجود، وبهذا قال بعض أهل العلم.

انظر: "الأوسط" (٩٠/٥)، و"المغني" (٢٣٩/٢)، و"المجموع" (٢٢٦/٣)، و"ابن رجب" (٢٨/٤)، و"الفتح" (٥٧٥/١)، و"النيل" (٤١٠/٣).

كم قدر ارتفاع السترة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي؟ فقال: «كَمْؤَخَرَةِ الرَّحْلِ». أخرجه مسلم (٥٠٠).

واختلف أهل العلم في قدر مؤخرة الرحل

القول الأول: مؤخرة الرحل: ارتفاعه قدر ذراع، وهو قول عطاء، والثوري، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد. وقال قتادة: ذراع، وشبر.

القول الثاني: ارتفاعه قدر عظم الذراع، وهو قدر نحو ثلثي ذراع. وهو قول مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد.

الأقرب: هو ما قاله ابن قدامة رحمته الله قال: والظاهر: أن هذا على سبيل التقريب لا التحديد؛ لأن النبي ﷺ قدرها: بآخرة الرحل، وآخرة الرحل مختلف في الطول

والقصر، فتارة تكون ذراعاً، وتارة تكون أقل منه، فما قارب الذراع أجزأ الاستتار به، والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٨٩/٥)، و"الاستذكار" (١٧٣/٦)، و"المغني" (٢٣٨/٢)، و"المجموع" (٢٢٦/٣)، و"شرح مسلم" (٤٩٩)، و"الفتح" (٥٨١/١).

أقل ما يجزئ في غلظ السترة

القول الأول: أقل ما يجزئ المصلي في السترة: غلظ الرمح، وكذا السوط إن كان قائماً، والعصا، وهو قول مالك.

القول الثاني: يحصل بأي شيء أقامه بين يديه لا حد لغلظ السترة ودقتها، وهو قول الشافعية. والخلاصة: أن النبي ﷺ قد جاء عنه أنه استتر بحربة، وبعنزة، وصلى إلى أسطوانة، وإلى رحل، وإلى سرير، وصلى إلى عائشة رضي الله عنها وهي معترضة بين يديه، وذكر غير ذلك.

وهل هذه الأشياء المذكورة يستفاد منها التحديد؟ الذي يظهر أنه لا يستفاد منها ذلك، وعلى هذا فقول الشافعية هو الصواب.

وقد يستدل بحديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، تقدم برقم (١٠٩) وفيه: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ»، ولفظة شيء نكرة؛ فيستفاد منه العموم إلا ما ذكره أهل العلم من أنه يكره الاستتار به، كالأستار بالقرآن، أو بكتب العلم، أو بالنار، أو بقنديل، وما شابه ذلك، والله أعلم. وسيأتي الكلام على حكم الصلاة إلى النار، في مسائل حديث عائشة رضي الله عنها الذي بعد هذا، إن شاء الله تعالى.

انظر: "الأوسط" (٨٨/٥)، و"الاستذكار" (١٧٣/٦)، و"المغني" (٢٣٨/٢)، (٢٤٢)، و"المجموع" (٢٢٧/٣)، و"شرح مسلم" (٤٩٩).

١١١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ - فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهُمَا، وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢).

ألفاظ الحديث:

قولها: (ورجلای فی قبلته): أي: مكان سجوده.

قولها: (غمزني): أي: عضني بيده، واستدل به من يقول: لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وهذا هو الصواب، وذهب الجمهور: إلى أنه ينقض، وحملوا الحديث على أنه غمزها من فوق حائل.

قولها: (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح): أرادت الاعتذار، تقول: لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند إرادته السجود، ولما أحوجته إلى غمزي.
انظر: "شرح مسلم" (٥١٢)، و"المفهم" (١١٠/٢)، و"الفتح" (٤٩٢/١).

المسائل المتعلقة بالحديث:

حكم الصلاة خلف النائم

القول الأول: لا تكره الصلاة إلى النائم، وهو قول الشافعية، والبخاري، واختاره الشوكاني. حجتهم: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي ذكره المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القول الثاني: تكره، وهو قول مجاهد، وطاوس، ومالك، وأحمد، وإسحاق. حجتهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَهَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِينَ، وَالنِّيَامِ» أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٢٤٦)، وهو حديث حسن، وحسنه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٩٥ / ٢). وجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بسند ضعيف، وهو في «الإرواء» (٣٧٥)، وعللوا أيضًا: بأنه لا يؤمن أن يكون من النائم ما يشغل المصلي، وأجابوا عن حديث عائشة رضي الله عنها: أن الحاجة دعت إليه؛ لضيق البيت. وعن أحمد رواية: أنه تختص الكراهة بالفريضة دون النافلة؛ جمعًا بين حديث عائشة، وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما. قال ابن رجب: ولعل هذا القول أقرب. انظر: «المغني» (٢٤١ / ٢)، و«المجموع» (٢٣١ / ٣)، و«ابن رجب» (١٠٦ / ٤)، و«النيل» (٤٢١ / ٣).

حكم الاستتار بالدابة

القول الأول: يجوز الاستتار بالدابة، وهو قول جمهور أهل العلم، بل قال ابن عبد البر: أما الاستتار بالراحلة، فلا أعلم فيه خلافًا. حجتهم: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته، فيصلي إليها. أخرجه البخاري (٥٠٧)، ومسلم (٥٠٢).

القول الثاني: لا يستتر بالدابة، وهو قول الشافعي.

الصواب: قول الجمهور؛ للحديث المتقدم والله أعلم.

انظر: «الاستذكار» (١٨٢ / ٦)، و«المغني» (٢٤٠ / ٢)، و«المجموع» (٢٢٧ / ٣)، و«الفتح» (٥٨١ / ١).

حكم استقبال المصلي وجه غيره

قال النووي رحمته الله: وأما استقبال المصلي وجه غيره، فمذهبنا ومذهب الجمهور:

كراهته، ونقله القاضي عياض: عن عامة العلماء رحمهم الله تعالى.

انظر: «المغني» (٢٤٢ / ٢)، و«شرح مسلم» (٥١٣)، و«ابن رجب» (١٠٢ / ٤).

ما حكم الصلاة إلى المتحدثين؟

القول الأول: يكره، وهو قول سعيد بن جبير، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وهو مروي عن ابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهما. حجتهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نُهِيتُ أَنْ أَصَلِّيَ خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِينَ، وَالنِّيَامِ». أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٢٤٦)، وسنده حسن، وحسنه الشيخ الألباني رحمته الله، وله شواهد. انظر: «الإرواء» (٣٧٥).

وقالوا أيضًا: المصلي ينشغل بحديثهم.

القول الثاني: يجوز، وهو قول الزهري، وروي عن أبي حنيفة أنه لا بأس أن يصلي الرجل إلى ظهر رجل وهو قاعد، ومعه قوم يتحدثون. الراجح: هو القول الأول، ولا إعادة للصلاة عندهم على من صلى خلف متحدث. انظر: «الأوسط» (٩٨/٥)، و«المغني» (٢٤١/٢)، و«ابن رجب» (١٠٨/٤).

ما حكم الصلاة إلى النار؟

قال ابن رجب رحمته الله: وقد كره أكثر العلماء الصلاة إلى النار، منهم: ابن سيرين، كره الصلاة إلى تنور، وقال: هو بيت نار. وقال سفيان: يكره أن يوضع السراج في قبلة المسجد. وقال إسحاق: السراج لا بأس به، والكانون أكرهه. نقله عنه حرب. وقال رحمته الله: ووجه الكراهة أن فيه تشبهًا بعباد النار في الصورة الظاهرة؛ فكره ذلك، وإن كان المصلي يصلي لله، كما كرهت الصلاة في وقت طلوع الشمس وغروبها؛ لمشابهة سجود المصلي لله سجود عباد الشمس لها في الصورة، وكما تكره الصلاة إلى صنم وإلى صورة مصورة. انظر: «المغني» (٢٤٢/٢)، و«ابن رجب» (٢٢٩/٣).



باب: جامع

١١٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤).

المسائل المتعلقة بالحديث:

حكم تحية المسجد

القول الأول: سنة، وهو قول جمهور أهل العلم، وهو اختيار ابن حزم. قال
الحافظ ابن حجر رحمته الله: اتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب. وقال النووي
رحمته الله: فأجمع العلماء على استحباب تحية المسجد، ويكره أن يجلس بغير تحية. قلت:
ومن أدلة هذا القول:

١- قوله ﷺ للذي رآه يتخطى رقاب الناس: «اجْلِسْ؛ فَقَدْ آذَيْتَ!». وفي
الاستدلال بهذا نظراً؛ فإنه ليس فيه أنه ما صلى.

٢- ما جاء أن أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد، ثم يخرجون، ولا
يصلون.

القول الثاني: الوجوب، وهو قول داود وأصحابه إلا ابن حزم، واختاره
الشوكاني، وشيخنا الوادعي. حجة هذا القول: حديث أبي قتادة رضي الله عنه الذي ذكره
المؤلف، وحديث جابر رضي الله عنه الذي سيأتي برقم (١٣٧)، وفيه: أن رجلاً دخل

المسجد، والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال النبي ﷺ: «صَلَّيْتُ، يَا فُلَانٌ؟»
قال: لا، قال: «قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ».

الأقرب: هو القول بالوجوب، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٣٥/٢)، و"المجموع" (٥٤٤/٤)، و"المفهم" (٣٢٥/٢)، و"ابن رجب" (٢٧٠/٣)، و"الفتح" (٥٣٧/١)، و"النيل" (٦٨/٣).

إذا دخل المسجد، وجلس ولم يصل التحية فهل يتدارك ويقوم يصلي؟

أولاً: قال النووي: لو جلس في المسجد قبل التحية، وطال الفصل فاتت، ولا يشرع قضاؤها بالاتفاق. اهـ.

وأما إذا لم يطل الفصل: فقال النووي: الذي قاله الأصحاب أنها تفوت بالجلوس فلا يفعلها بعد. وقال ابن قدامة: إذا جلس قبل الصلاة، سن له أن يقوم فيصلي. وقال الحافظ: صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك. وفيه نظر!

قلت: الصواب: أنه يقوم فيصلي؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له النبي ﷺ: «أَرَكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ؟» قال: لا. قال: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا». أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥)، وهذا لفظه.

انظر: "المغني" (١٣٥/٢)، و"المجموع" (٥٤٥/٣)، و"ابن رجب" (٢٧٤/٣)، و"الفتح" (٥٣٨/١).

إذا دخل المسجد وهو على غير طهارة فهل يلزمه أن يتوضأ ويصلي؟

قال ابن رجب رحمته الله (٢٧٢/٣): قال أحمد: قد يدخل الرجل على غير وضوء، ويدخل في الأوقات التي لا يصلى فيها. يشير إلى أنه لو وجبت الصلاة عند دخول المسجد؛ لوجب على الداخل إليه أن يتوضأ، وهذا مما لم يوجهه أحد من المسلمين.

قلت: أما الوجوب، فتقدم معنا أن تحية المسجد مستحبة في قول عامة أهل العلم بما فيهم ابن حزم، ولم يخالف من المتقدمين فيما رأيت إلا داود الظاهري، فقال: بالوجوب، والذي يظهر: أنه إن كان الذهاب للوضوء فيه مشقة، فلا بأس أن يجلس، والله أعلم.

إذا كان يتكرر دخوله إلى المسجد؟

القول الأول: تجزئه تحية المسجد مرة واحدة، وهو قول المالكية، والحنفية، ووجه في مذهب الشافعية.

القول الثاني: تستحب التحية لكل مرة، وهو الصحيح في مذهب الشافعية.

انظر: "المجموع" (٣/٥٤٤)، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (١٠/٣٠٤).

تحية المسجد تتأدى بصلاة فرض أو نافلة وأقلها ركعتان

قال النووي رحمته الله: قال أصحابنا: وتحية المسجد ركعتان؛ للحديث، فإن صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز، وكانت كلها تحية لاشتغالها على الركعتين، ولو صلى على جنازة، أو سجد لتلاوة، أو شكر، أو صلى ركعة واحدة، لم تحصل التحية؛ لصريح الحديث الصحيح... قال أصحابنا: ولا يشترط أن ينوي بالركعتين التحية، بل إذا صلى ركعتين بنية الصلاة مطلقاً، أو نوى ركعتين نافلة راتبة، أو غير راتبة، أو صلاة فريضة مؤداة أو مقضية، أو مندورة أجزأه ذلك، وحصل له ما نوى، وحصلت تحية المسجد ضمناً، ولا خلاف في هذا. قال أصحابنا: وكذا لو نوى الفريضة، وتحية المسجد، أو الراتبة وتحية المسجد حصلاً جميعاً بلا خلاف.

انظر: "البيان" (٢/٢٨٦)، و"المجموع" (٣/٥٤٤)، و"الفتح" (١/٥٣٧).

هل التسمية بتحيةة المسجد لها أصل؟

أخرج ابن حبان في "صحيحه" (٣٦١): من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده قال: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً، وَإِنَّ تَحِيَّتَهُ رَكْعَتَانِ؛ فَقُمْ فَارْكَعْهُمَا». فقممت فركعتهما، ثم عدت وجلست إليه... وذكر الحديث بطوله. وفي إسناده: إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني. قال أبو حاتم، وأبو زرعة: كذاب. ترجمته في "اللسان".

قال ابن رجب: وقد روي من وجوه متعددة، عن أبي ذر، وكلها لا تخلو من مقال. قلت: قد اشتهر عند الفقهاء: تسمية الركعتين بتحيةة المسجد، ولعلمهم اعتمدوا على حديث أبي ذر رضي الله عنه هذا، وهو موضوع كما ترى، والله أعلم. انظر: "ابن رجب" (٢٧٣/٣)، و"اللسان" (١٧٩/١).

١١٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِنَا عَنِ الْكَلَامِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٢٠٠)، (٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩)، وهذا لفظه.

ألفاظ الحديث:

قوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾: قال القرطبي: القنوت ينصرف في الشرع، واللغة على أنحاء مختلفة، يأتي بمعنى: الطاعة، وبمعنى: السكوت، وبمعنى: طول القيام، وبمعنى: الخشوع، وبمعنى: الدعاء، وبمعنى: الإقرار بالمعبود، وبمعنى: الإخلاص.

قوله: (فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام) فيه: دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين، وسيأتي الكلام عليه، إن شاء الله.
انظر: "المفهم" (١٤٧/٢)، و"شرح مسلم" (٥٣٩)، و"الفتح" (٧٤/٣).

المسائل المتعلقة بالحديث:

من تكلم عمداً بطلت صلاته

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع أهل العلم: على أن من تكلم عمداً لكلامه، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة. وقال شيخ الإسلام رحمته الله: اتفق

العلماء على أنه إذا تكلم في الصلاة عامداً لغير مصلحتها، بطلت صلاته. وكذا نقل الإجماع ابن قدامة رحمته الله، ونقله عن ابن المنذر. انظر: "الأوسط" (٢٣٤/٣)، و"المغني" (٤٥/٢)، و"الفتاوى" (١٣٢/٧).

حكم من تكلم في صلاته ساهياً

القول الأول: يبنى على صلاته ولا إعادة عليه، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم: جمع من الصحابة رحمهم الله. دليل هذا القول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليمين، وقد تقدم برقم (١٠٦)، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تَقْصُرْ»، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «أَكْمَا قَالَ ذُو الْيَمِينِ؟»، فلما ذُكِرَ ﷺ، أتم صلاته ولم يعد، وسجد للسهو.

القول الثاني: من تكلم في الصلاة ساهياً يعيد صلاته، وهو قول النخعي، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة وأصحابه، ورواية عن أحمد. دليلهم: حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وأحاديث أخرى، منها: حديث معاوية ابن الحكم، في "مسلم" (٥٣٧)، وفيه: قال النبي ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

الراجح: هو القول الأول، لكن قال ابن قدامة رحمته الله: وكل كلام حكمنا بأنه لا يفسد الصلاة، فإنما هو في اليسير منه، فإن كثر وطال أفسد الصلاة، وهذا منصوص الشافعي. وقال القاضي في "المجرد": كلام الناسي إذا طال يعيد رواية واحدة. وقال في "الجامع": لا فرق بين القليل والكثير في ظاهر كلام أحمد؛ لأن ما عفي عنه بالنسيان، استوى قليله وكثيره، كالأكل في الصيام. وهذا قول بعض الشافعية.

انظر: "الأوسط" (٢٣٦/٣)، و"المغني" (٤٦/٢)، (٤٩)، و"المجموع" (١٧/٤).

إذا تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام؟

ذهبت الشافعية، وبعض الحنابلة إلى أن الكلام إذا كان يسيراً لم تبطل صلاته، وإن كان كثيراً فوجهان في مذهب الشافعية، الصحيح منهما: تبطل صلاته وحده، والقلة والكثرة عند جمهورهم راجع إلى العرف. دليلهم: حديث معاوية بن الحكم، في "مسلم" أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فعطس رجل من القوم، فقال له: يرحمك الله!، فلم يأمره رسول الله ﷺ بإعادة الصلاة؛ لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل. قال النووي رحمه الله: ولو علم تحريم الكلام، ولم يعلم كونه مبطلاً للصلاة بطلت بلا خلاف؛ لتقصيره وعصيانه، كما لو علم تحريم القتل، والزنا، والشرب، والسرقه، والقتل، وأشباهها، وجهل العقوبة، فإنه يعاقب، ولا يعذر بلا خلاف. انظر: "المغني" (٤٦/٢)، و"المجموع" (١١/٤)، و"شرح مسلم" (٥٣٧).

إذا تكلم عمداً في الصلاة لمصلحة الصلاة؟

القول الأول: تبطل الصلاة، وهو قول جمهور أهل العلم. مثال ذلك: أن يقوم الإمام إلى خامسة، فيقول له قد صليت أربعاً. حجتهم: حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وحديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه، وفيه: قال النبي ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، ولهم أدلة أخرى.

القول الثاني: لا تبطل الصلاة، وهو قول الأوزاعي، ورواية عن مالك، وأحمد. حجتهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: أن النبي ﷺ صلى إحدى صلاتي العشي ركعتين، وفيه: فقال له ذو اليمين: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟... الحديث تقدم برقم (١٠٦).

الراجح: هو قول الجمهور، وأما استدلالهم بحديث ذي اليدين، فقال ابن المنذر رحمته الله: أما الإمام فإذا تكلم، وهو عند نفسه أنه خارج عن صلاته، وقد أكملها، فصلاته تامة إذا أكملها.

وأما القوم الذين خلفه، فإن كانوا قد علموا أن إمامهم لم يكمل صلاته، فكلموه، وهم يعلمون أنهم في بقية من صلاتهم، فعليهم الإعادة؛ لأن حالهم خلاف حال من كان مع رسول الله ﷺ من وجهين:

أحدهما: أن الفرائض قد كان يزداد وينقص منها، وينقلون من حال إلى حال، والنبي ﷺ بين أظهرهم، ألا ترى إلى قول ذي اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ فلم يكن من كلام رسول الله ﷺ في ذلك الوقت مستيقناً أنه متكلم في الصلاة؛ لاحتمال أن تكون قصرت، وليست الحال اليوم كذلك؛ لأن الفرائض قد تناهت، فلا يزداد فيها، ولا ينقص إلى يوم القيامة.

والوجه الثاني: أن القوم الذين كانوا ورسول الله ﷺ حي فيهم، قد أوجب عليهم أن يستجيبوا لله وللرسول، إذا دعاهم لما يحییهم. انظر: "الأوسط" (٢٣٤)، و"المغني" (٥٠/٢)، و"المجموع" (١٧/٤).

إذا تكلم بغير قصد أو غلبه الضحك؟

قال النووي رحمته الله: فمن سبق لسانه إلى الكلام بغير قصد، أو غلبه الضحك، أو العطاس، أو السعال، وبأن منه حرفان، أو تكلم ناسياً كونه في الصلاة، أو جاهلاً بتحريم الكلام، فإن كان ذلك يسيراً، لم تبطل صلاته بلا خلاف عندنا، وإن كان كثيراً فوجهان مشهوران الصحيح منهما باتفاق الأصحاب: تبطل صلاته... والثاني: لا تبطل، وهو قول أبي إسحق المروزي، والرجوع في القلة والكثرة إلى العرف. هذا هو الصحيح المنصوص في "الأم"، وبه قطع الجمهور.

وقال ابن تيمية رحمه الله: فأما ما يغلب عليه المصلي من عطاسٍ، وبكاء، وتثاؤب؛ فالصحيح عند الجمهور: أنه لا يبطل، وهو منصوص أحمد، وغيره، وقد قال بعض أصحابه: إنه يبطل.

انظر: "المغني" (٤٧/٢)، و"المجموع" (١١/٤)، و"مجموع الفتاوى" (٢٢/٢٢١)، (٦٢٣)، و"الشرح المتع" (٣٦٦/٣)، (٣٦٨).

إذا تكلم المصلي بكلام واجب

لو رأى المصلي رجلاً مشرفاً على الهلاك؛ كأعمى يقارب أن يقع في بئر، أو صبي لا يعقل قارب الوقوع في نار، ونحوها، أو نائم، أو غافل قصده سبع، أو حية، أو ظالم يريد قتله، وما أشبه ذلك، ولم يمكنه إنذاره إلا بالكلام وجب الكلام. وهل تبطل صلاته؟

القول الأول: لا تبطل، وهو الصحيح في مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة. قال ابن قدامة: هو ظاهر قول أحمد. حجتهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليمين - تقدم ذكره المؤلف عقب باب سجود السهو -، والشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ كلم القوم حين كلمهم؛ لأنه كان يجب عليهم أن يجيبوه.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]. قالوا: فإذا صحت صلاتهم بوجوب الإجابة عليهم، فتصح الصلاة أيضاً هنا؛ لتحقيق هذا الأمر، وهو وجوب الكلام هنا.

القول الثاني: لا تصح، وهو الوجه الثاني للشافعية، والحنابلة. قالوا: لأنه قد لا يقع في البئر.

الأقرب: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: "المغني" (٤٩/٢)، و"المجموع" (١٢/٤).

الضحك في الصلاة يبطلها

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة. وقال ابن حزم رحمته الله: واتفقوا على أن الأكل، والقهقهة، والعمل الطويل بما لم يؤمر به فيها ينقضها إذا تعمد ذلك كله، وهو ذاكر؛ لأنه في صلاة. وقال رحمته الله: واتفقوا أن القهقهة: تبطل الصلاة على أننا روينا عن الشعبي أن من ضحك في الصلاة: فلا شيء عليه.

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: الصلاة تبطل بالقهقهة: إذا كان فيها أصوات عالية تنافي الخشوع الواجب في الصلاة، وفيها من الاستخفاف والتلاعب ما يناقض مقصود الصلاة؛ فأبطلت لذلك، لا لكونها كلاماً. قلت: وقيد الشافعية، والحنابلة: بالخرفين، فإن ضحك فبان منه حرفان: بطلت صلاته، وإلا فلا. وهذا تقييد لا دليل عليه.

انظر: "الإجماع" (٤٣)، و"المراتب" (٥١)، (٥٢)، و"المحلى" (٣١٩/٢)، و"مجموع الفتاوى" (٦٢٢/٢٢)، و"الكبرى" (٣٣٨/٥).

التبسم في الصلاة لا يفسدها

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن التبسم في الصلاة لا يفسدها. قلت: قد خالف ابن سيرين، وابن حزم، وقالوا يبطلان صلاته إن تبسم عمداً. الصواب: قول الجمهور.

انظر: "الإجماع" (٤٣)، و"المجموع" (٢١/٤)، و"المحلى" (٣١٩/٢).

ما حكم البكاء في الصلاة؟

أما إذا كان البكاء من خشية: فذهب عامة أهل العلم: إلى أنها لا تبطل صلاته، بل يكون من جنس ذكر الله ودعائه؛ قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُنَادِيَهُمْ أَيْنَ الرَّحْمَنُ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]. وحديث عائشة رضي الله عنها، في "الصحيحين": أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فقالت عائشة: إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء، فقال: «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ».

أما إذا كان ليس من خشية الله، وإنما لأمر جاء فأحزنه، فبكى: كأن يخبر وهو في الصلاة بأمر، مثل: موت قريب له، فيبكي؛ فهذا إن كان مغلوباً عليه ولا يستطيع دفعه، فهذا لاشيء عليه، ولا تبطل صلاته في قول عامة أهل العلم أيضاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وهذا لم يتعمد، ولقوله تعالى: ﴿فَأَنقُزُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وغيرها من الأدلة. وذهب بعض الحنابلة: إلى أنها تبطل صلاته ولو كان معذوراً. الصواب: قول الجمهور.

وأما إن كان يستطيع دفع البكاء ولم يدفعه: فذهبت الشافعية، والحنابلة إلى أنه إن بان منه حرفان فما فوق، بطلت صلاته، وإلا فلا.

انظر: «البيان» (٣٠٩/٢)، و«المغني» (٥٣/٢)، و«المجموع» (٨/٤)، و«مجموع الفتاوى» (٢٢/٦٢١)، (٦٢٣)، و«الشرح المتع» (٣/٣٦٨).

ما حكم التأوه والأنين في الصلاة؟

القول الأول: تبطل الصلاة، وهو قول الشعبي، والنخعي، والمغيرة، والثوري، وأبي ثور، وهو قول الشافعية، والحنابلة: إلا أنهم قيدوه بما إذا بان منه حرفان بطلت صلاته، وإلا فلا.

القول الثاني: لا تبطل الصلاة مطلقاً، وهو قول أبي يوسف، واختاره ابن تيمية. وقال مالك: الأنين لا يقطع صلاة المريض، وأكرهه للصحيح. لكنه لا يراه مبطلاً.

قال ابن تيمية رحمته الله: ولا ريب أن الأنين من غير حاجة مكروه.

الراجح: هو القول الثاني والله أعلم.

انظر: «المغني» (٥٣/٢)، و«المجموع» (٢١/٤)، و«مجموع الفتاوى» (٢٢/٦٢١).

إذا أخبر بخبر وهو يصلي فسبح الله أو حمده؟

إذا ذكر الله ﷻ لسبب من غير الصلاة، مثل: أن يعطس، فيحمد الله، أو تلسعه عقرب، فيقول: باسم الله، أو يسمع، أو يرى ما يغمه، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون! أو يرى عجبًا، فيقول: سبحان الله! أو ما شابه ذلك.

ذهب جمهور أهل العلم: الأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، إلى أنه لا تبطل صلاته. حجتهم: حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه، وفيه: «إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه في «الصحيحين» ذكر الحديث، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟! مَنْ رَأَاهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ».

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن قاله ابتداءً فليس بكلام، وإن قاله جوابًا فهو كلام.

وهو مروى عن أحمد أيضًا.

انظر: «الإشراف» (٤٩/٢)، و«المغني» (٥٦/٢)، و«المجموع» (٢١/٤).

١١٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
«إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

تخريج الحديثين:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه البخاري (٥٣٤)، ولم يخرج مسلم، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه البخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٥).

الفاظ الحديثين:

قوله: «إذا اشتد الحر» معنى اشتداد الحر: قوته وسطوعه وانتشاره وجليانه.
ومفهومه: أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع الإبراد، وكذا لا يشرع في البرد من باب أولى.
قوله: «فأبردوا» أي: أخروا إلى أن يبرد الوقت.
قوله: «بالصلاة» المراد بالصلاة: الظهر؛ لأنها الصلاة التي يشتد الحر في أول وقتها غالبًا، وقد جاء صريحًا في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، عند البخاري (٥٣٨)، وفيه: «أبردوا بالظهر».

قوله: «فإن شدة الحر» هذا تعليل لمشروعية التأخير المذكور.

قوله: «من فيح جهنم» أي: من سعة انتشارها، وتنفسها، ومنه: مكان أفيح أي: متسع، وهذا كناية عن شدة استعارها، وظاهره أن مثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة، وقيل: هو من مجاز التشبيه، أي: كأنه نار جهنم في الحر.
والأول أولى، ويؤيده الحديث: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا؛ فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ».

انظر: «المفهم» (٢/٢٤٣)، و«شرح مسلم» (٦١٥)، و«الإعلام» (٣/٣٥١)، و«الفتح» (٢/١٧).

المسائل المتعلقة بالحديثين:

الحكمة من الأمر بالإبراد

قال ابن رجب رحمته الله: واختلفوا في المعنى الذي لأجله أمر بالإبراد، فمنهم من قال: هو حصول الخشوع في الصلاة؛ فإن الصلاة في شدة الحر كالصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه إليه، وكصلاة من يدافع الأخبثين، فإن النفوس حينئذ تتوق إلى القيلولة والراحة، وعلى هذا فلا فرق بين من يصلي وحده، أو في جماعة.

ومنهم من قال: هو خشية المشقة على من بعد من المسجد بمشيئه في الحر، وعلى هذا فيختص الإبراد بالصلاة في مساجد الجماعة التي تقصد من الأمكنة المتباعدة.

ومنهم من قال: هو وقت تنفس جهنم، وقد ثبت في "صحيح مسلم" من حديث عمرو بن عبسَةَ، عن النبي ﷺ، قال: «الصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمَحِ، ثُمَّ أَقْصَرَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْقَيُّمُ فَصَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ».

انظر: "ابن رجب" (٢٤٠/٤)، و"الفتح" (١٧/٢).

حكم الإبراد بصلاة الظهر

القول الأول: الإبراد مستحب، وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم، حجة هذا القول: ما ذكره المؤلف من حديث ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما.

القول الثاني: الإبراد رخصة، وليست سنة، والصلاة في أول الوقت بكل حال أفضل، وهو قول الليث وطائفة من أصحاب الشافعي. حجة هذا القول: حديث خباب بن الارت رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء، فلم يشكنا. أخرجه مسلم (٦١٩). وقد أجيب عن الحديث من وجهين:

أحدهما: أنهم طلبوا منه التأخير الفاحش المقارب آخر الوقت، فلم يجبههم إليه.
الثاني: أنه منسوخ بالأمر بالإبراد.

القول الثالث: أنه يجب الإبراد. أشار إلى القول بالوجوب الحافظ بقوله:
والأمر بالإبراد أمر استحباب. وقيل: أمر إرشاد. وقيل: بل هو للوجوب. حكاة
عياض، وغيره.

الراجع: القول الأول، وهو استحباب الإبراد. والصلاة التي يبرد بها هي
الظهر، وقد جاء ذلك صريحاً في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، في "البخاري" (٥٣٨)،
وفيه: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ». قال الحافظ: وقد حمل بعضهم الصلاة على عمومها؛ بناءً على
أن المفرد المعروف يعم، فقال به أشهب في العصر، وقال به أحمد في رواية عنه في الشتاء
حيث قال: تؤخر في الصيف دون الشتاء، ولم يقل أحد به في المغرب، ولا في الصبح؛
لضيق وقتها.

انظر: "شرح مسلم" (٦١٦)، و"الإعلام" (٣/٣٥٦)، و"ابن رجب" (٤/٢٤٢)، و"الفتح" (٢/١٦).

ما حكم الإبراد بصلاة الجمعة؟

قال ابن قدامة رحمته الله: فأما الجمعة فيسن تعجيلها في كل وقت بعد الزوال من
غير إبراد؛ لأن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا زالت
الشمس، متفق عليه، ولم يبلغنا أنه أخرها، بل كان يعجلها، حتى قال سهل بن
سعد: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة. أخرجه البخاري؛ ولأن السنة التبكير
بالسعي إليها، ويجتمع الناس لها، فلو أخرها لتأذى الناس بتأخير الجمعة.

هل يختص الإبراد بالحضر؟

حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: «أَبْرُدْ» ثم أراد أن يؤذن، فقال له: «أَبْرُدْ» حتى رأينا فيء التلؤلؤ. أخرجه البخاري (٥٣٩)، ومسلم (٦١٦)، وبوب البخاري على هذا الحديث: باب الإبراد بالظهر في السفر.

قال الحافظ: أراد بهذه الترجمة: أن الإبراد لا يختص بالحضر، لكن محل ذلك ما إذا كان المسافر نازلاً، أما إذا كان سائراً، أو على سير، ففيه جمع التقديم، أو التأخير. وقال ابن رجب: وظاهر الحديث يدل على أنه يشرع الإبراد بالأذان عند إرادة الإبراد بالصلاة، فلا يؤذن إلا في وقت يصلي فيه، فإذا أخرت الصلاة أخر الأذان معها، وإن عجلت عجل الأذان.

قلت: ما ذكره ابن رجب: فيه خلاف مشهور، وهو: هل الأذان للوقت، أم للصلاة؟

قال ابن حجر: والأمر يقوي القول: بأنه للصلاة. قلت: وهو الصواب.

انظر: «ابن رجب» (٢٤٩/٤)، و«الفتح» (٢٠/٢).

هل الإبراد لمن يصلي جماعة أم هو أعم؟

القول الأول: الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر بكل حال، سواء كان في البلاد الحارة أم الباردة، أم غيرها، وسواء كان لمن يصلي جماعة، أو وحده بكل حال، وهو قول أكثر أهل العلم. حجة هذا القول: حديث أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهما اللذين ذكرهما المؤلف، ولفظهما عام.

القول الثاني: لا يستحب الإبراد إلا في شدة الحر في البلاد الحارة لمن يصلي جماعة في موضع يقصده الناس من بعد، وهذا هو المنصوص عن الشافعي، وعليه جمهور أصحابه.

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي: إنما يستحب الإبراد بثلاثة شروط: شدة الحر، وأن يكون في البلدان الحارة، ومساجد الجماعات. أما من صلاها في بيته، أو في مسجد بفناء بيته، فالأفضل تعجيلها.

الراجع: هو القول الأول؛ لعموم الأدلة، والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٣٥٩/٢)، و"المغني" (٣٩٠/١)، و"شرح مسلم" (٦١٥)، و"ابن رجب" (٢٣٩/٤)، و"الفتح" (١٦/٢).

حد الإبراد

قال ابن رجب رحمته الله: وأما حد الإبراد، فقال القاضي أبو يعلى من أصحابنا: يكون بين الفراغ من الصلاة، وبين آخر وقت الصلاة فضل. وقال الشافعية: حقيقة الإبراد: أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت بقدر ما يحصل للحيطان فيء يمشي فيه طالب الجماعة، ولا يؤخر عن النصف الأول من الوقت. وحكى سفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه عن بعض العلماء أنه إذا أخر الصلاة إلى نصف وقتها فلم يفرط، وإذا أخرها حتى كانت إلى وقت الصلاة الأخرى أقرب، فقد فرط. ولعله يريد أنه يكره ذلك، لا أنه يحرم.

انظر: "المغني" (٣٩٠/١)، و"ابن رجب" (٢٤٢/٤)، و"الفتح" (٢٠/٢).

١١٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»، وتلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

وَمُسْلِمٍ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، وليس عندهما: وتلا قوله تعالى، وعند مسلم: «فإن الله يقول»، والرواية الثانية: عند «مسلم» بالرقم السابق.

ألفاظ الحديث:

قوله: «لا كفارة لها إلا ذلك» يعني لا كفارة لها غير فعلها وقت ذكرها، ولا يلزمه شيء آخر غير فعلها من عتيق، أو صدقة، أو صيام، كغيرها مما يدخله الكفارة، مع وجوب قضائه.

انظر: «المفهم» (٣١٠/٢)، و«الإعلام» (٣٦١/٣).

المسائل المتعلقة بالحديث:

حكم الترتيب في قضاء الفوات

القول الأول: لا يجب الترتيب، فمن دخل في صلاة، وفي أثناء صلاته ذكر صلاة فاتتة، يمضي في صلاته، ثم يقضي الصلاة الفائتة، وهذا قول طاوس، والحسن البصري، ومحمد بن الحسن، وأبي ثور، والشافعي، وداود.

القول الثاني: يجب الترتيب ما لم تزد الفوائت على صلوات يوم وليلة، فإن كان في حاضرة فذكر في أثنائها أن عليه فائتة بطلت الحاضرة، ويجب تقديم الفائتة، ثم يصلي الحاضرة، وهذا قول مالك، وأبي حنيفة.

القول الثالث: يجب الترتيب قلّت الفوائت، أو كثرت. فلو ذكر فائتة وهو في أثناء حاضرة، أتم التي هو فيها، ثم قضى الفائتة، ثم يجب عليه إعادة الحاضرة، وهذا قول أحمد، وإسحاق، ونحوه عن زفر. واستدل لهم بأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته: فليعد الصلاة التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام، أخرجه مالك في "الموطأ" (١/١٦٨)، وسنده صحيح، وقد جاء مرفوعاً. ذكره شيخنا في "الصحيح المسند" (٧٧٦) لكن رجح الأئمة وقفه رجحه أبو زرعة، والبيهقي، والدارقطني، وابن عدي، وضعف المرفوع موسى بن هارون الحمال، ونحوه عن ابن معين، عند ابن أبي حاتم في "العلل".

الراجح: هو القول الأول، ورجحه ابن المنذر. قال رحمته الله: إذا ذكر رجل صلاة فائتة وهو في صلاة بعدها، لم تفسد عليه الصلاة التي هو فيها بذكره الصلاة الفائتة. قلت: هذا فيما يتعلق بالصلاة الحاضرة والفائتة، أما بين الفوائت أنفسها إذا تعددن، فالذي يظهر أنه يجب الترتيب بينهما، بخلاف ما ذهب إليه الشافعية؛ فهم يرون أنه يستحب ولا يجب.

قال النووي رحمته الله: والمعتمد في المسألة: أنها ديون عليه؛ فلا يجب ترتيبه إلا بدليل ظاهر، وليس لهم دليل ظاهر؛ ولأن من صلاهن بغير ترتيب، فقد فعل الصلاة التي أمر بها؛ فلا يلزمه وصف زائد بغير دليل ظاهر، والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٢/٤١٦)، و"العلل" لابن أبي حاتم (١/١٠٨)، و"سنن الدارقطني" (١/٤٢٠)، و"الكبرى" للبيهقي (٢/٢٢١)، و"الكامل" لابن عدي (٣/٤٠٠)، و"المغني" (١/٦٠٨)، و"المجموع" (٣/٧٦)، و"ابن رجب" (٥/١٢٩).

من نسي صلاة فذكرها حين حضرت صلاة أخرى أيهما يقدم؟

القول الأول: يبدأ بالتي نسي، إلا أن يخاف فوات التي قد حضر وقتها، فإن خاف فوات التي حضر وقتها صلاحها، ثم صلى التي نسي، وهذا قول ابن المسيب، والحسن، والأوزاعي، وربيعة، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

القول الثاني: يبدأ بالتي ذكر فيصليها، وإن فاتته هذه، وهذا قول عطاء، والنخعي، والزهري، ومالك، والليث. قال مالك: يبدأ بما بدأ الله به.

الراجح: هو القول الأول، ورجح هذا القول ابن المنذر، واستدل بحديث أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة، فصلّى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر قبل الفرض، وهو في مسلم (٦٨١).

انظر: «الأوسط» (٤١٤، ٤١٩)، و«المغني» (٦١٠/١)، و«ابن رجب» (١٢٥/٥).

هل قضاء صلاة الفوائت على الفور أم على التراخي؟

القول الأول: يجب قضاء الصلوات على الفور، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد. حجتهم: حديث أنس رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

القول الثاني: على التراخي كقضاء صيام رمضان، ويستحب أن يقضيها على الفور، وهو قول الشافعية. حجتهم: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في البخاري (٣٧٥١)، ومسلم (٦٨٢)، في قصة نومهم عن صلاة الفجر، وفيه: قال النبي ﷺ: «ارْجِعُوا». قال: فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس، نزل فصلّى بنا الغداة.

وأجيب عن هذا: وأن تأخيره رضي الله عنه كان يسيراً لمصلحة الصلاة، وهو التباعد عن موضع يكره الصلاة فيه.

الراجح: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: «المجموع» (٧٤/٣)، و«ابن رجب» (١٣١/٥).

من فاته بعض صلاة الإمام فنسي قضاء ما فات ثم ذكر وقد دخل في التطوع؟

القول الأول: يلغي ما صلى من التطوع، ويتم ما بقي من صلاته، ويسجد سجدي السهو، ذكر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه نسي ركعة من صلاة الفريضة حتى دخل في التطوع، ثم ذكر فصلى بقية صلاة الفريضة، ثم سجد سجدتين وهو جالس. قال ابن حزم: ما نعلم لأنس في هذا مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم. قلت: وهو قول الحكم، والأوزاعي، وقال: لو ذكر بعد أن ركع ركعتين: أتم ما بقي من صلاته ولا يعتد بركعتي التطوع.

القول الثاني: إذا دخل في التطوع بطلت عنه المكتوبة، ويستأنف، وهو قول الحسن، وحماد بن أبي سليمان. وقال مالك: إذا ذكر ذلك وقد تنفل بركعتين، أحب إلي أن يبتدئ إذا تطوع بين فريضته.

القول الثالث: وهو أن ما عمل في النافلة إن كان قريباً رجع إلى المكتوبة، فأتمها وسجد للسهو، وإن كان قد تناول ذلك وركع فيها ركعة بطلت المكتوبة، وعليه أن يعيدها، وهو قول الشافعي. وقال النخعي: إذا ذكرها قبل أن يركع جعلها تمام صلاته، وإن لم يذكرها حتى يركع ويسجد، فإنه يستأنف صلاته.

أقرب هذه الأقوال: هو الأول، والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٣/ ٣٢٤)، و"المحل" (٣/ ٧٧).

الجماعة إذا فاتتهم الصلاة فهل يصلونها في جماعة؟

ذهبت الشافعية، والحنابلة: إلى استحباب قضاء الفوائت في جماعة، وقيد الشافعية الاستحباب فيما إذا كانت الفائتة مما فاتت جماعة، فيصلونها جماعة، وعلى هذا أدلة كثيرة، منها: حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس، وفيه: فأمر النبي ﷺ بلالاً، فأقام لصلاة الظهر،

فصلاها كما كان يصليها لوقتها، ثم أقام للعصر، فصلاها كما كان يصليها في وقتها، ثم أذن للمغرب، فصلاها كما كان يصليها في وقتها، أخرجه النسائي، وغيره، وسنده صحيح. وانظر: "الإرواء" (٢٥٧/١) و"الصحيح المسند" (٣٨٢).
انظر: "المغني" (٦١٤/١)، و"المجموع" (١٠٧/٤).

الفرائض الفوائت هل تُصلي سننهن الرواتب؟

أما صلاة الفجر: فستتها تصل قبل الفريضة في قول عامة أهل العلم، وعلى ذلك أدلة، منها: حديث أبي قتادة رضي الله عنه، في "مسلم" (٦٨١) في قصة نومهم عن الصلاة، وفيه: صلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما يصنع كل يوم.

أما ماعدا ركعتي الفجر، فقال ابن قدامة: فأما السنن الرواتب فلا يكره قضاؤها قبل الفرائض، كما ذكرنا في ركعتي الفجر.
انظر: "المغني" (٦١٤/١)، و"الإنصاف" (٣١٣/١).

١١٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِشَاءَ الْآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٧٠٠)، (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥)، وهذا اللفظ.

ألفاظ الحديث:

قوله: (العشاء الآخرة) قال النووي: فيه: جواز قول عشاء الآخرة.

قوله: (إلى قومه) أي: قبيلته، وهم بنو سلمة، ومنازلهم حول سلع تبعد عن مسجد النبي ﷺ قدر ميل.

قوله: (فيصلي بهم) أي: يكون إماماً لهم.

قوله: (تلك الصلاة) أي: العشاء الآخرة التي صلاها مع رسول الله ﷺ.

انظر: "شرح مسلم" (٤٦٥)، و"الإعلام" (٣/٣٧٥)، و"تنبيه الأفهام" (١/٣٣٩).

المسائل المتعلقة بالحديث:

هل يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض؟

القول الأول: يجوز وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة، والتابعين فمن بعدهم، بل نقل جمع كبير من أهل العلم الإجماع على ذلك، منهم: الشافعي، والطحاوي، وابن عبد البر، والماوردي، وابن هبيرة، وغيرهم.

قال ابن عبد البر رحمته الله: وقد أجمعوا أنه جائز: أن يصلي النافلة خلف من يصلي الفريضة إن شاء. وقال ابن هبيرة: واتفقوا: على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض. حجتهم: حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه: أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فلما صلى إذا

رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟». قالا: قد صلينا في رحالنا. فقال: «لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّيْ أَحَدُكُمَا فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَذْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ؛ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ». أخرجه أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨)، وسنده صحيح، وهو في «الصحيح المسند» (١٢٠٠).

وكذا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أبصر رجلا يصلي وحده، فقال: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا؛ فَيُصَلِّي مَعَهُ؟!». أخرجه أبو داود (٥٧٤)، وأحمد (٦٤/٣)، وسنده صحيح، وهو في «الصحيح المسند» (٤٠٠)، ولهم أدلة أخرى.

القول الثاني: لا يجوز، وهو قول الحسن، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعه، وأبي قلابه، ورواية عن مالك. قال ابن المنذر: وقالت طائفة: كل من خالفت نيته نية الإمام في شيء من الصلاة لم يعتد بها، واستأنف. وقال النووي رحمته الله: وقالت طائفة: لا يجوز نفل خلف فرض، ولا فرض خلف نفل، ولا خلف فرض آخر. ثم ذكر ابن المنذر، والنووي: أنه قول من تقدم ذكرهم.

حجتهم: حديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»، والحديث ذكره المؤلف تقدم برقم (٧٨)، وأجيب عن هذا، وأن المقصود بالحديث: الاختلاف في الأفعال الظاهرة. يؤيد ذلك: تنمة الحديث، وهو قوله: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا».

الراجع: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (١٤٧/٢)، و«شرح المعاني» (٤١٠/١)، و«التمهيد» (٣٦٨/٢٤)، و«المغني» (٢٢٦/٢)، و«المجموع» (١٦٩/٤)، و«الإحكام» (٢٠٣/١)، و«إجماعات ابن عبد البر» (٦١٣/١).

هل تصح صلاة المفترض خلف المتنفل؟

القول الأول: تصح، وهو قول طاوس، وعطاء، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي خيثمة، وأبي بكر بن أبي شيبة، وسليمان بن حرب، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر، ورواية عن أحمد. حجتهم: حديث جابر رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وكذا ما جاء في صلاة الخوف، وأن النبي ﷺ صلى بطائفتين بكل طائفة ركعتين.

القول الثاني: لا تصح، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم مالك، وأبو حنيفة، ورواية عن أحمد. حجتهم: قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»، وقالوا: مخالفته في النية اختلاف عليه، وقد تقدمت الإجابة عن هذا في المسألة قبل هذه.

الراجع: هو القول الأول، وهو اختيار ابن قدامة، وابن رجب.

انظر: «الإشراف» (١٤٨/٢)، و«المغني» (٢٢٥/٢)، و«المجموع» (١٦٩/٤)، و«ابن رجب» (٦/٢٤٠).

إذا صلى فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر

مثال ذلك: أن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر، وهذه المسألة فيها خلاف أيضاً سبق في المسألتين قبل هذه؛ إشارة إلى ذلك، وإذا كان الصواب جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، وكذا العكس فكذا هنا، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٢٢٧/٢)، و«المجموع» (١٦٩/٤).

إذا كانت إحدى الصلاتين تخالف الأخرى في الأفعال

مثال ذلك: أن يقتدي من يصلي كسوفاً، أو جنازة بمن يصلي ظهراً، أو غيرها مما تخالف في الأفعال ذهب الحنابلة، ووجه في مذهب الشافعية إلى أنها لا تصح، والوجه الثاني للشافعية: أنها تصح. والصواب: أنها لا تصح؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، في «الصحيحين»: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ». وهذا الفعل يفضي إلى مخالفة إمامه في الأفعال.

انظر: «المغني» (٢٢٧/٢)، و«المجموع» (١٦٨/٤).

١١٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٢٠٨)، وعنده: «وجهه» بدل: «جبهته»، ومسلم (٦٢٠).

ألفاظ الحديث:

قوله: (نصلي) أي: صلاة الظهر.

قوله: (ثوبه) الثوب غير المخيط، كالرداء، والإزار، وقد يطلق على المخيط كالقميص، وغيره. انظر: «الإعلام» (٣/ ٣٩٠).

ما حكم السجود على الثوب في الحر والبرد؟

ذهب عامة أهل العلم: إلى أنه يرخص في السجود على الثوب في الحر والبرد. حجتهم: حديث أنس رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وذهب الشافعي: إلى أنه لا يجزئه السجود على الجبهة ودونها ثوب إلا أن يكون جريحاً، فيكون عذراً. والصواب: قول الجمهور. هذا، والكلام على حكم مباشرة الساجد بأعضائه، كالسجود على كفه، وذيله، ويده، وكور عمامته، وغير ذلك، تقدم عند حديث ابن عباس رضي الله عنهما برقم (٨٧) الذي فيه: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ».

انظر: «الأوسط» (٣/ ١٧٧)، و«الإشراف» (٢/ ٣٢).

١١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)، وعندهما: «عَاتِقِهِ» بدل: «عَاتِقَهُ»، وليس عند البخاري: «منه».

ألفاظ الحديث:

قوله: «في الثوب» قال ابن الملقن: المراد بالثوب هنا: الإزار فقط، وقد ألحق به في المعنى السراويل، وكل ما يستر به العورة؛ بحيث يكون أعالي البدن مكشوفاً، فورد النهي على مخالفة ذلك بأن يجعل على عاتقه شيء يحصل الزينة المسنونة في الصلاة.

قوله: «عَاتِقَهُ» العاتق: ما بين المنكب، والعنق. انظر: «الإعلام» (٣/٣٩٦).

المسائل المتعلقة بالحديث:

ما الحكمة من وضع شيء على عاتقه؟

قال النووي رحمته الله في «شرح مسلم» (٥١٦): قال العلماء: حكمته أنه إذا ائتمر به، ولم يكن على عاتقه منه شيء، لم يؤمن أن تنكشف عورته، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده، أو يديه، فيشغل بذلك، وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره، ورفعها حيث شرع الرفع وغير ذلك؛ لأن فيه ترك ستر أعلى البدن، وموضع الزينة، وقد قال الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف: ٣١].

ما حكم وضع شيء في الصلاة على العاتقين؟

أولاً: لا خلاف بين أهل العلم في استحباب وضع شيء على العاتقين، وأنه يكره للمصلي أن يجرد عاتقيه في الصلاة. واختلفوا: هل يجب؟

القول الأول: يجب أن يضع المصلي على عاتقه شيئاً من اللباس إن كان قادراً على ذلك، وهو قول الإمام أحمد، وابن المنذر، وابن حزم، واختاره الشوكاني. حجتهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

القول الثاني: يستحب، ولا يجب فإن صلى مكشوف العاتقين كره له ذلك، وصحت صلاته، وهو قول جمهور أهل العلم. حجتهم: حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالتَّحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَرِزْ بِهِ» أخرجه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠)، وأيضاً قالوا: العاتقان ليسا بعورة، فأشبهها بقية البدن، وحملوا النهي الوارد في حديث أبي هريرة على التنزيه.

الراجح: هو القول الأول؛ لظاهر الحديث، وأما حديث جابر رضي الله عنه: فحمله أصحاب القول الأول على ما إذا كان الثوب ضيقاً؛ لقوله: «وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَرِزْ بِهِ».

وهل تصح صلاته على القول بالوجوب؟

ذهب أحمد في رواية، وابن حزم: إلى البطلان، والرواية الثانية عن أحمد: تصح، ويأثم. وهذا: هو الصواب، والله أعلم.

انظر: «المحلى» (٣٩٠/٢)، و«المنهاج» (٥٨٠/١)، و«المجموع» (١٨٠/٣)، و«الفتح» (٤٧٢/١)، و«النبيل» (٣٨٥/٢).

هل يجب ستر جميع المنكبين بالثوب؟

قال ابن قدامة رحمته الله: ولا يجب ستر المنكبين جميعهما، بل يجزئ ستر بعضهما، ويجزئ سترهما بثوب خفيف يصف لون البشرة؛ لأن وجوب سترهما بالحديث، ولفظه: «لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». وهذا يقع على ما يعم المنكبين، وما لا يعمهما، وقد ذكرنا نص أحمد فيمن صلى وإحدى منكبيه مكشوفة، فلم يوجب عليه الإعادة.

انظر: «المغني» (١/ ٥٨١)، و«ابن رجب» (٢/ ٣٦٣).

إذا ستر أحد منكبيه؟

قال ابن رجب رحمته الله: نص أحمد على أنه لو ستر أحد منكبيه، وأعرى الآخر، صحت صلاته؛ لأنه لم يرتكب النهي، فإن النهي هو إعراء عاتقيه، ولم يوجد ذلك. وقال القاضي أبو يعلى: يجب ستر جميع منكبيه كالعورة. وقال في موضع: يجزئ ستر بعضهما، ولا يجب سترهما بما لا يصف البشرة، كالعورة.

انظر: «المغني» (١/ ٥٨١)، و«ابن رجب» (٢/ ٣٦٣).

إذا وضع على عاتقيه حبلًا أو خيطًا فهل يجزئه؟

ذكر ابن قدامة، وابن رجب وجهين للحنابلة:

أحدهما: يجزئ؛ لما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «على عاتقه منه شيء». قالوا: وهذا شيء.

الثاني: لا يجزئه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا؛ لقوله: منه، والضمير يعود: على الثوب. وهذا: هو الصواب، وهو اختيار ابن قدامة. قال رحمته الله: والصحيح: أنه لا يجزئه؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ». من الصحاح، ورواه أبو داود. ولأن الأمر بوضعه على العاتقين للستر،

ولا يحصل ذلك بوضع خيط، ولا حبل، ولا يسمى سترة، ولا لباسًا. وما روي عن جابر رضي الله عنه لم يصح، وما روي عن الصحابة رضي الله عنهم، إن صح عنهم؛ فلعدم ما سواه، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١/٥٨٢)، و"ابن رجب" (٢/٣٦٣).

هل هناك فرق بين الفرض والنفل في وضع شيء على العاتقين؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١/٥٨٢): لم يفرق الخرق بين الفرض، والنفل؛ لأن الحديث عام فيهما؛ ولأن ما اشترط للفرض اشترط للنفل، كالطهارة. ونص أحمد أنه يجزئه في التطوع...؛ لأن النافلة مبناها على التخفيف. قلت: والصواب: أنه لا فرق، والحديث عام، والله أعلم.

١١٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» وَأُتِيَ بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ؟ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِي!» فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ؛ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤)، وعندهما: «أصحابه» بدل: «أصحابي»، وعند البخاري (٧٣٥٩): فقال: «قربوها»، فقربوها إلى بعض أصحابه كانوا معه.

١٢٠- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ، أَوْ الْبَصَلَ، أَوْ الْكُرَّاثَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسَانُ».

وفي رواية: «بُنُو آدَمَ».

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم (٥٦٤)، ولم يخرج البخاري، وعند مسلم: «البصل، والثوم والكراث» -
بواو العطف -، وعنده: «الإنس» بدل: «الإنسان»، والرواية الثانية: عنده بالرقم السابق.

ألفاظ الحديثين:

قوله: «ثومًا أو بصلًا» هما نوعان من البقول، قال أهل اللغة: البقل: كل نبات اخضرت به الأرض.

قوله: «فليعتزلنا» أي: ليكن في معزل عنا، والفاء: رابطة لجواب الشرط، واللام: للأمر.

قوله: «مسجدنا» المراد به الجنس، فيشمل جميع مساجد المسلمين، بدليل ما رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «فلا يأتين المساجد».

قوله: (وَأُتِيَ بِقَدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ...) جاء في «البخاري» (٨٥٥) في رواية: (بيدر). قال القرطبي: وقعت هذه اللفظة: (بيدر) بالباء بواحدة من أسفل، وهو الطيف سمي بذلك: لاستدارته، وقد وقع لبعض الرواة بقدر بالقاف، واستدل به على كراهة ما له ريح من البقول، وإن طبخ، وهذا ليس بصحيح قالوا: وهو تصحيف وصوابه بيدر. وقد ورد في «كتاب أبي داود»: أتي بيدر، ولو سلم أنه بقدر، فيكون معناه أنها لم تمت بالطبخ تلك الرائحة منها، فبقي المعنى المكروه، فكأنها نيئة.

قوله: «أناجي من لا تناجي» أي: الملائكة.

قوله: «الكراث» هو بمعنى ما سلف؛ لأن العلة تشمله.

المسائل المتعلقة بالحديثين:

حكم أكل الثوم أو البصل ونحوهما

القول الأول: أكل هذه البقول الثوم، والبصل، والكراث حلال، وهو قول جمهور أهل العلم. حجتهم: ما ذكره المؤلف من حديث جابر رضي الله عنه، وأيضًا: حديث أبي سعيد في «مسلم» (٥٦٥)، وفيه: قال النبي ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي مَحْرِمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا».

القول الثاني: يحرم أكل هذه البقول، روي هذا عن بعض المتقدمين. قاله ابن رجب، وهو قول بعض أهل الظاهر، وليس ابن حزم منهم؛ لأنه صرح بأن أكلها حلال، مع قوله بأن الجماعة فرض عين.

أما القائلون بالتحريم: بنوا على أن الجماعة فرض عين، وتقريره أن يقال: صلاة الجماعة فرض عين، ولا تتم إلا بترك أكلها، وما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب، فترك أكل هذه واجب، فيكون أكلها حراماً.

وقد أجاب الشيخ ابن باز رحمته الله عن هذا التعليل في تعليقه على "الفتح" فقال: ليس هذا التقرير بجيد، والصواب: أن إباحة أكل هذه الخضروات ذوات الرائحة الكريهة لا ينافي كون الجماعة فرض عين، كما أن حضور الطعام يسوغ ترك الجماعة لمن قدم بين يديه، مع كون ذلك مباحاً.

انظر: "شرح مسلم" (٥٦٤)، و"ابن رجب" (١٤/٨)، و"الفتح" (٢/٣٤٣).

النهى الوارد في الحديث عام يشمل كل مسجد

قال القاضي عياض رحمته الله في "إكمال المعلم" (٢/٤٩٧): وجمهور العلماء أن النهي عن دخول المساجد لأجلها: نهى عام في كل مسجد، وذهب بعضهم أن هذا خاص في مسجد المدينة؛ لأجل ملائكة الوحي، وتأذيتهم بذلك، ويحتج بقوله: «فَلَا يَقْرُبُ مَسْجِدَنَا» وحجة الجماعة قوله: «فَلَا يَقْرُبُ الْمَسَاجِدَ»، وذكر الروایتين مسلم.

المسجد إذا كان خالياً فهل يمنع من دخوله أكل الثوم والبصل

قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (٥٦١): قال العلماء: وفي هذا الحديث دليل على منع أكل الثوم، ونحوه من دخول المسجد، وإن كان خالياً؛ لأنه محل الملائكة؛ ولعموم الأحاديث.

هل يلحق بالمسجد غيره من المجمع؟

قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (٥٦٢): قال القاضي: وقاس العلماء على هذا: جامع الصلاة غير المسجد، كمصلى العيد، والجنائز، ونحوها من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم، والذكر، والولائم، ونحوها، ولا يلتحق بها الأسواق، ونحوها.

وقال الشوكاني رحمته الله بعد أن ذكر كلام القاضي عياض الذي تقدم: وفيه: أن العلة إن كانت هي التأذي، فلا وجه لإخراج الأسواق، وإن كانت مركبة من التأذي، وكونه حاصلًا للمشتغلين بطاعة صح ذلك، ولكن العلة المذكورة في الحديث هي تأذي الملائكة، فينبغي الاقتصار على إلحاق المواطن التي تحضرها الملائكة، وقد ورد في حديث مسلم بلفظ: «لَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ»، وهي تقتضي التعليل بتأذي بني آدم.

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: والظاهر أن كل واحد منهما علة مستقلة. انتهى. وعلى هذا: الأسواق غيرها من مجامع العبادات. اهـ.

انظر: "الإحكام" (٦٧/٢)، و"المفهم" (١٦٦/٢)، و"ابن رجب" (١٣/٨)، و"الفتح" (٣٤٣/٢)، و"النيل" (٥٦٧/٢).

هل يلحق بهذه البقول غيرها مما لها روائح كريهة؟

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في "الفتح" (٣٤٤/٢): ونقل ابن التين عن مالك قال: الفجل إن كان يظهر ريحه، فهو كالثوم، وقيده عياض بالجشاء...، وألحق بعضهم بذلك: من بَقِيَّه بخر، أو به جرح له رائحة، وزاد بعضهم فألحق أصحاب الصنائع: كالسماك، والعاهات؛ كالمجدوم، ومن يؤذي الناس بلسانه، وأشار ابن دقيق العيد إلى أن ذلك كله: توسع غير مرضي. انظر: مراجع المسألة السابقة.

هل لرحبة المسجد حكم المسجد؟

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في "الفتح" (٣٤٤ / ٢): حكم رحبة المسجد وما قرب منها: حكمه، ولذلك كان صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحها في المسجد أمر بإخراج من وجدت منه إلى البقيع؛ كما ثبت في "مسلم"، عن عمر رضي الله عنه.

الثوم والبصل إذا أماتهما طبخا

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحها من الرجل في المسجد أمر به: فأخرج إلى البقيع، «فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِثْهُمَا طَبْخًا». أخرجه مسلم (٥٦٧). قال القرطبي في "المفهم": «فَلْيُمِثْهُمَا طَبْخًا» أي: ليذهب رائحتهما، ويكسرهما بالطبخ، وكسر قوة كل شيء إماتته وقتله.
انظر: "المفهم" (١٧٣ / ٢)، و"ابن رجب" (١٥ / ٨).

لو أكل الثوم والبصل وأكل بعدهما ما يذهب رائحتهما

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في "شرح رياض الصالحين" (٣٥٠ / ٤): لو أن الإنسان استعمل شيئاً تذهب به الرائحة، فهل يجوز أن يدخل؟ نقول: نعم، يجوز إذا أكل ما يذهب الرائحة إذهاباً كاملاً، ولا صار يخرج من المعدة رائحة فلا بأس؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

إذا أكلهما لقصد التخلف عن صلاة الجماعة

قال الشيخ ابن باز رحمته الله في "حاشيته على الفتح": وخلاصة الكلام: أن الله سبحانه يسر على عباده، وجعل مثل هذه المباحات عذرًا في ترك الجماعات لمصلحة شرعية، فإذا أراد أحد أن يتخذها حيلة لترك الجماعة حرم ذلك، والله أعلم.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: هل يجوز للإنسان أن يأكلهما لثلا يحضر المسجد؟ قلنا حرام لا يجوز للإنسان أن يتوصل إلى إسقاط الفرض بأي سبب كان، لكن لو أكلهما لأنه يشتهيها، فإننا نقول الأكل مباح، ولكن لا تقرب المسجد حتى نزول رائحتها، والله الموفق.

انظر: «الفتح» (٣٤٣/٢)، و«شرح رياض الصالحين» (٣٥٠/٤).



باب: التشهد

قال القرطبي رحمته الله في "المفهم" (٢/ ٣٥): سمي التشهد تشهداً؛ لأنه مأخوذ من لفظ الشهادتين بالوحدانية لله، وبالرسالة لرسوله ﷺ.

١٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ - كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، وَفِيهِ: «فَلْيَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢)، واللفظ الثاني: أخرجه البخاري (١٢٠٢)، (٦٣٢٨)، وهذا لفظه إلا قوله: «فَلْيَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ». عنده: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ»، وعنده برقم (٦٢٣٠): «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ»، وأخرجه مسلم: بالرقم السابق.

ألفاظ الحديث:

قوله: (علمني) أي: لقني.

قوله: (التشهد) أي: الكلمات التي في الحديث، وإطلاق التشهد عليها: من باب إطلاق البعض، وإرادة الكل؛ لأن التشهد أهم ما يقال فيها.

قوله: «التحيات» جمع تحية، وفسرت التحية بالملك، وفسرت بالبقاء، والدوام، وفسرت بالسلامة. والمعنى: أن السلامة من الآفات ثابت لله، واجب له لذاته، وفسرت بالعظمة، وقيل: إنها تجمع ذلك كله، وما كان بمعناه، وهو أحسن. قاله ابن رجب.

وقال الخطابي، والبلغوي: المراد بالتحيات: أنواع التعظيم، وإنما قيل التحيات بالجمع؛ لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم يحية أصحابه بتحية مخصوصة، فقيل: جميع تحياتهم لله تعالى، وهو المستحق لذلك حقيقة.

قوله: «الله» قال القرطبي: تنبيه على الإخلاص في العبادات: أي: ذلك كله من الصلوات، والأعمال لا تفعل إلا لله، ويجوز أن يراد به الاعتراف بأن ملك ذلك كله لله.

قوله: «والصلوات» قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يراد بها الصلوات المعهودة، ويكون التقدير: إنها واجبة لله تعالى لا يجوز أن يقصد بها غيره، أو يكون ذلك إخبارًا عن إخلاصنا الصلوات له أي: إن صلواتنا مخصصة له لا لغيره، ويحتمل أن يراد بالصلوات: الرحمة، ويكون معنى قوله: «الله» أي: المتفضل بها، والمعطي هو الله؛ لأن الرحمة التامة لله تعالى لا لغيره.

قوله: «والطيبات» قال ابن دقيق العيد: فسرت بالأقوال الطيبات، ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى، أعني: الطيبات من الأفعال، والأقوال، والأوصاف. وطيب الأوصاف: كونها بصفة الكمال، وخلوصها عن شوائب النقص.

قوله: «السلام عليك» قال ابن رجب: والسلام على النبي بلفظ: «السلام عليك أيها النبي»، وهكذا في سائر الروايات؛ ولذلك كان عمر يعلم الناس في التشهد على المنبر بمحضر من الصحابة، وقد اختار بعضهم أن يقال بعد زمن النبي ﷺ: السلام على النبي.

قوله: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» معناه: التعويد بالله، والتحصين به ﷺ؛ فإن السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره: الله عليكم حفيظ وكفيل، كما يقال: الله معك، أي: بالحفظ والمعونة واللفظ. وقيل: معناه: السلامة والنجاة لكم.

قوله: «وعلى عباد الله الصالحين» قال الحافظ: الأشهر في تفسير الصالح: أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله، وحقوق عباده، وتتفاوت درجاته. قال الترمذي الحكيم: من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة، فليكن عبدًا صالحًا، وإلا حرم هذا الفضل العظيم. وقال الفاكهاني: ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء، والملائكة، والمؤمنين يعني: ليتوافق لفظه مع قصده.

قوله: «فإنكم إن فعلتم ذلك، فقد سلمتم على كل عبد لله صالح» هذا لفظ عموم، وقد كانوا يقولون: السلام على الله! السلام على فلان! حتى علموا هذا اللفظ. انظر: «المفهم» (٣٤/٢)، و«الإحكام» (٧٠/٢)، و«شرح مسلم» (٤٠٢)، و«ابن رجب» (٣٢٧/٧)، و«الفتح» (٣١٣/٢)، و«الإعلام» (٤٢٤/٣)، والنيل (٢٥٠/٣).

حكم التشهد الأول

القول الأول: واجب، وهو قول الليث، وأحمد، وأبي ثور، وإسحاق، وداود. قالوا: إن ترك التشهد عمدًا بطلت صلاته، وإن تركه سهوًا سجد للسهو، وأجزأته

صلاته، دليلهم: حديث رفاعه رضي الله عنه، وفيه: «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ، وَافْتَرِشْ فَخْذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ» أخرجه أبوداود (٨٦٠)، وحسنه الشيخ الألباني، وكذا حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «وَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَأَيْضًا: مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع قوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

القول الثاني: سنة، وهو قول مالك، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي، بل قيل: إنه قول عامة العلماء. حجتهم: حديث عبدالله بن بحينة رضي الله عنه، وقد تقدم برقم (١٠٧)، وفيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأولين، ولم يجلس. فلما أتم صلاته: سجد سجدتين.

والشاهد من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم جبره بسجود السهو، ولو كان واجباً لما انجبر بسجود السهو، ولكن هذا الاستدلال، وأن سجود السهو لا يجبر إلا المسنون دون الواجب، لا يسلم به. قاله الشوكاني.

الراجح: القول الأول، وأنه يجب. فإن تركه سهواً جبره بسجود السهو، وهو اختيار ابن رجب، والشوكاني. فإذا تركه عمدًا، فهل تبطل صلاته؟

قال الشوكاني: وقد قدمنا غير مرة أن الإخلال بالواجبات لا يستلزم بطلان الصلاة، وأن المستلزم لذلك إنما هو الإخلال بالشروط، والأركان.

قلت: وهذا هو الصواب والله أعلم.

انظر: «المغني» (٥٣٢/١)، و«المجموع» (٤٢٩/٣)، و«ابن رجب» (٣١٧/٧)، و«السيل» (٤٩١/١)، و«النيل» (٢٣٤/٣)، (٢٥٨).

حكم التشهد الأخير

القول الأول: التشهد الأخير، والجلوس له ركن لا تصح الصلاة إلا به، وهو قول الحسن البصري، وأحمد، وإسحاق، وداود، وحكاة ابن المنذر: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهما، دليل هذا القول: حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ».

وأخرجه النسائي (١٢٧٧) بلفظ: كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض علينا التشهد، وهذا اللفظ تفرد به سفيان بن عيينة. قال ابن عبد البر: لم يقل أحد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا بهذا الإسناد، ولا بغيره قبل أن يفرض التشهد.

القول الثاني: الجلوس بقدر التشهد واجب، ولا يجب التشهد، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن مالك، والثوري.

القول الثالث: هو سنة لا تبطل الصلاة بتركه، وهو قول النخعي، وقتادة، وحماد، والأوزاعي، والمشهور عن مالك. حجتهم: ما تقدم ذكره عند التشهد الأول، وأيضاً قالوا: لم يذكر في حديث المصطفى صلواته.

القول الرابع: يجب وهو قول الزهري، والثوري، وأبي خيثمة، وابن أبي شيبة، وسليمان بن داود الهاشمي، وحكي عن الأوزاعي، ونقل بعض الحنابلة أن هذا هو مذهب أحمد، وأنه لا فرق عنده بين التشهد الأول والثاني، وأدلة هذا القول: تقدمت عند حكم التشهد الأول.

الراجح: هو القول الرابع، وهو اختيار الشوكاني، وأنه لا فرق عنده بين التشهد الأول، والثاني، كما قال الإمام أحمد.

انظر: «الأوسط» (٢١٧/٣)، و«الاستذكار» (٢٨٧/٤)، و«المغني» (٥٤١/١)، و«المجموع» (٤٤٣/٣)، و«شرح مسلم» (٤٠٢)، و«النيل» (٢٣٥/٣)، و«السييل» (٤٦٨/١).

يجوز للمصلي أن يتشهد بأي تشهد صحَّ عن النبي ﷺ

نقل النووي، وابن رجب الإجماع على جواز التشهد بكل ما صحَّ عن النبي ﷺ من الشهادات، واختلفوا في الأفضل. والجمهور على ترجيح تشهد ابن مسعود وتفضيله، والأخذ به، لكن الأفضل أيضًا أن يعمل أحيانًا بما ثبت عن النبي ﷺ، كحديث ابن عباس رضي الله عنه، وهو في "مسلم" (٤٠٣).
انظر: "المجموع" (٤٣٧/٣)، و"شرح مسلم" (٤٠٢)، و"ابن رجب" (٣٣٢/٧).

يسر بالتشهدين ولا يجهر بهما

قال ابن عبد البر رحمته الله: إخفاء التشهد سنة عند جميعهم، والإعلان به جهل وبدعة.

وقال النووي رحمته الله: أجمع العلماء على الإسرار بالتشهدين، وكراهة الجهر فيهما.
انظر: "الاستذكار" (٢٨٧/٤)، و"المجموع" (٤٤٤/٣).

كيفية الجلوس للتشهد الأول والثاني

القول الأول: الصلاة التي لها تشهدان يفتersh في التشهد الأول، ويتورك في التشهد الثاني، وهو قول أحمد، وإسحاق. حجة هذا القول: حديث أبي حميد رضي الله عنه، في "البخاري" (٨٢٨)، وفيه: وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته.

القول الثاني: أنه يتورك في التشهد الذي يعقبه السلام بكل حال، سواء كانت الصلاة فيها تشهد واحد، أو تشهدان، وهو قول الشافعي؛ لعموم حديث أبي حميد رضي الله عنه: (إذا جلس في الركعة الأخيرة)، ولأن التشهد الذي يسلم فيه يطول بالدعاء فيه، فيتورك فيه؛ لأن التورك أهون من الافتراش.

القول الثالث: أنه يفترش في جميع الشهادات، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، ونسبه الترمذي إلى أكثر أهل العلم.
القول الرابع: يتورك في جميعها، وهو قول مالك.
أقرب هذه الأقوال: هو القول الأول، وهو اختيار ابن القيم، والثاني ليس ببعيد، والله أعلم.

انظر: "شرح مسلم" (٤٩٨)، والزااد (٢٥٤ / ١)، و"ابن رجب" (٣١١ / ٧)، و"الفتح" (٣٠٩ / ٢).

حكم الاقتراش والتورك في التشهد

قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (٤٩٨): ثم هذه الهيئة مسنونة، فلو جلس في الجميع مفترشاً، أو متربّعاً، أو مقعياً، أو مادّاً رجله، صحّت صلاته، وإن كان مخالفاً.

كيف تجلس المرأة للتشهد؟

القول الأول: المرأة تجلس في التشهد جلسة الرجل، ذكر هذا القول البخاري تعليقاً عن أم الدرداء رضي الله عنها، وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، ورواية عن النخعي، ونسبه النووي إلى الجمهور.

القول الثاني: المرأة تتربع في التشهد في الصلاة، روي هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأمر نساءه، وذكر هذا عن زوجته صفية رضي الله عنها. وقال الإمام أحمد رحمته الله: تتربع في جلوسها، أو تسدل رجلها عن يمينها. والسدل عنده أفضل، وهو قول النخعي، والثوري، وإسحاق؛ لأنه أشبه بجلسة الرجل، وأبلغ في الاجتماع، والضم.

القول الثالث: تجلس كما تيسر عليها، قاله الشعبي. وقال قتادة: تجلس كما ترى أنه أستر. وقال حماد: تقعد كيف شئت. وقال عطاء: لا يضرها أي ذلك جلست، إذا اجتمعت. قال: وجلوسها على شقها الأيسر أحب إلي من الأيمن.

أقرب هذه الأقوال: هو القول الأول، وأنها تجلس للتشهد كجلسة الرجل، إلا أن تخشى انكشاف عورة، أو شيء من ذلك؛ فلها أن تجلس كيف شئت والله أعلم.
انظر: "شرح مسلم" (٤٩٨)، و"ابن رجب" (٢٩٩/٧)، و"الفتح" (٣٠٥/٢).

١٢٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيتُنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ!».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٦٣٥٧) إلا قوله، «وبارك على محمد» عنده، وعند مسلم في رواية زيادة: «اللهم»، ومسلم (٤٠٦).

ألفاظ الحديث:

قوله: (ألا أهدي لك هدية) الهدية واحدة الهدايا، كعطية وعطايا، وهي اسم، وأكثر ما تستعمل الهدية في المأكول والمشروب والملبوس، وقد يجوز بها في العلوم اللفظية والمعنوية الشرعية، كما في هذا الحديث.

قوله: (كيف نصلي عليك؟) الصلاة من المؤمنين لنبيهم: دعاؤهم له.

قوله: «اللهم صل على محمد» الصلاة عليه من الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، ومن الملائكة: الدعاء. وقيل: هي من الله رحمة، ومن الملائكة رقة ودعاء بالرحمة. وقيل: هي من الله لغير النبي ﷺ رحمة، وللنبي ﷺ شريف وزيادة تكريمة. وقيل: هي من الله وملائكته تبريك. ومعنى يصلون: يبركون.

قوله: «وعلى آل محمد» الآل اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: أنهم أهل بيته الذين حرموا الصدقة. هذا هو المنصوص عن الشافعي وأحمد.

القول الثاني: أن آل محمد هم أمته، أو الأتقياء من أمته. وهذا مروى عن مالك، وقاله طائفة من أصحاب أحمد، والشافعي.

قوله: «وآل إبراهيم» قال ابن الملقن: قال في الكشف: هم: إسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، وأولادهما.

قوله: «إنك حميد مجيد» قال أهل اللغة، والمعاني، والمفسرون: الحميد بمعنى المحمود، وهو الذي تحمد أفعاله، والمستحق لأنواع المحامد.

والمجيد: الماجد، وهو من كمل في الشرف والكرم، والصفات المحمودة فحميد صيغة مبالغة بمعنى المحمود، ومجيد صيغة مبالغة بمعنى الماجد.

قوله: «وبارك على محمد» البركة هنا الزيادة، والنماء من الخير، والكرامة، وقيل: الثبات على ذلك من قولهم: بركت الإبل أي: ثبتت على الأرض، ومنه بركة الماء.

قوله: «كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم» قال القرطبي: لها تأويلات كثيرة، أظهرها: أن النبي ﷺ سأل ذلك لنفسه، وأهل بيته؛ لتتم النعمة عليهم والبركة كما أتمها على إبراهيم وآله. ثم ذكر ﷺ أربعة أقوال أخرى، وكذا ابن الملقن، والنووي.

انظر: «المفهم» (٤٠/٢)، و«شرح مسلم» (٤٠٥)، و«الإعلام» (٤٥٠/٣).

حكم الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة وغيرها

قال ابن الملقن ﷺ في «الإعلام» (٤٥٦/٣): صيغة الأمر في قوله عليه الصلاة والسلام: «قولوا» ظاهره الوجوب، وقد اتفق العلماء على وجوب الصلاة

عليه عليه السلام، لكن اختلفوا. فالأكثر على وجوبها في العمر مرة كالشهادتين، واختار الطحاوي، والحليمي وجوب الصلاة عليه كلما ذكر.

وقال الشافعي، وأحمد: هي واجبة في التشهد الأخير عقبه قبل السلام، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله رضي الله عنهما، وهو قول الشعبي، وقد نسب الشافعي جماعة في وجوبها في التشهد الأخير إلى مخالفة الإجماع، منهم: الخطابي، والبغوي.

حكم الصلاة على النبي عليه السلام في التشهد الأخير

لا خلاف بين أهل العلم في أن الصلاة على النبي عليه السلام في التشهد الأخير مشروعة، واختلفوا في حكمها:

القول الأول: أنها ركن لا تصح الصلاة بدونها بكل حال، وهو قول الشعبي، والشافعي، ورواية عن أحمد، وروي هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما، وروي عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: ما أرى أن لي صلاة تمت لا أصلي فيها على محمد وآله.

دليلهم: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:

٥٦]، وأجيب عن الآية، وأنه نقل الإجماع: على أن يحملها على النذب لا على الوجوب، ولو سلم الوجوب لكان الواجب فعلها مرة واحدة. واستدلوا أيضًا بأحاديث فيها الأمر، منها: حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»، وأجيب عن هذا: وأن النبي عليه السلام إنما أوجبهم عن سؤالهم، ولم يبتدئهم بالأمر، ولو كان واجبًا لابتدأهم به.

القول الثاني: مستحبة لا واجبة، وهو قول جمهور أهل العلم. قال النخعي:

كانوا يكتفون بالتشهد من الصلاة على النبي عليه السلام.

قال ابن رجب: ولعله أراد أن التسليم عليه والشهادة له بالرسالة تكفي من الصلاة عليه، وقد روي عنه على أن ذلك مراده، وعن منصور، والثوري نحوه أيضًا. حجتهم: أنها لم ترد في حديث المسيء صلاته، واحتجوا أيضًا بالإجماع؛ فقد نقل الطبري، والطحاوي: أنه أجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم الوجوب، وقال بعضهم: إنه لم يقل بالوجوب إلا الشافعي، وهذا غير صواب؛ فقد قال بالوجوب من تقدم ذكرهم، وأيضًا: عزي القول بالوجوب إلى عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما، وجابر بن زيد، والقاسم، وغيرهم.

القول الثالث: تصح الصلاة بدونها مع السهو دون العمد، وهو رواية عن أحمد، وإسحاق، وروى معناه عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله، واستدلوا بها بتقديم ذكره عند القول الأول.

الأقرب: هو القول الثالث، والله أعلم

انظر: "الإشراف" (٤٤/٢)، و"المجموع" (٣/٤٥٠)، و"ابن رجب" (٧/٣٥٤)، و"النيل" (٣/٢٦٢).

هل تشرع الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول؟

القول الأول: لا تشرع، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، ورواية عن الشافعي، وحكي هذا القول عن عطاء، والشعبي، والنخعي، والثوري. القول الثاني: تستحب، وهو قول الشافعي في الجديد، وعن الشعبي أنه لم ير بأسًا أن يصلي على النبي ﷺ فيه، وهو اختيار الشوكاني، والألباني.

الأقرب: هو القول الأول، وهو اختيار ابن القيم، وشيخنا الوادعي. قال ابن القيم رحمته الله: وكان ﷺ يخفف هذا التشهد جدًا، حتى كأنه على الرّضف - وهي الحجارة المحماة -، ولم ينقل عنه في حديث قط: أنه صلى عليه وعلى آله في هذا التشهد، ولا كان أيضًا يستعيز فيه من عذاب القبر، وعذاب النار، وفتنة المحيا

والمات، وفتنة المسيح الدجال، ومن استحب ذلك، فإنها فهمه من عمومات وإطلاقات قد صحَّ تبين موضعها، وتقييدها بالتشهد الأخير.

قلت: الحديث الذي ذكره الذي فيه كأنه على الرضف، أخرجه أبوداود (٩٩٥)، والترمذي (٣٦٦)، وهو من طريق أبي عبيدة يرويه عن أبيه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، ولم يسمع منه.

انظر: "المغني" (٥٣٧/١)، و"المجموع" (٤٤١/٣)، و"الزاد" (٢٤٥/١)، و"النيل" (٢٧٠/٣).

١٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ!».

وَفِي لَفْظٍ مُسْلِمٍ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ». ثم ذكر نحوه.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨)، وليس عنده: يدعو، وعنده: قال نبي الله ﷺ، واللفظ الثاني: عنده بنفس الرقم.

الفاظ الحديث:

قوله: «أعوذ بك» أي: أعتصم، وأستجير بك، وهو خبر بمعنى الدعاء.

قوله: «من عذاب القبر» القبر: هو الموضع الذي يدفن فيه الميت، وقال الشيخ ابن عثيمين: المراد بالقبر ما بين الموت وقيام الساعة، وإن لم يدفن الميت. وهذا الحديث وما في معناه يدل على صحة اعتقاد أهل السنة في عذاب القبر، وأنه حق، ويرد على المبتدعة المخالفين في ذلك.

قوله: «من فتنة» قال أهل اللغة: الفتنة الامتحان والاختبار. قال عياض: واستعملها في العرف لكشف ما يكره. قال الحافظ: وتطلق على القتل، والإحراق، والنميمة.

قوله: «المحيا» قال ابن دقيق العيد: ما يتعرض له الإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا، والشهوات، والجهالات، وأشدّها وأعظمها، والعياذ بالله تعالى: أمر الخاتمة عند الموت.

قوله: «والمات» يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت، أضيفت إليه؛ لقربها منه، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا: ما قبل ذلك، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر. وقد جاء في «البخاري» (٨٦) من حديث أسماء رضي الله عنها، وفيه: «فَأَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»، ولا يكون مع هذا الوجه متكرر مع قوله: «عذاب القبر»؛ لأن العذاب مسبب عن الفتنة، والسبب غير المسبب.

قوله: «المسيح» - بفتح الميم، وتخفيف المهملة المكسورة، وآخره حاء مهملة - يطلق على الدجال، وعلى عيسى بن مريم عليه السلام، لكن إذا أريد الدجال قيد به. واختلف في تلقيب الدجال بذلك، فقليل: لأنه ممسوح العين. وقيل: لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب. وقيل: إنه يمسح الأرض إذا خرج. وأما عيسى عليه السلام فقليل سمي بذلك: لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن. وقيل لأن زكريا مسحه. وقيل: لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ. وقيل: لأنه كان يمسح الأرض بسياحته. وقيل: لأن رجله كانت لا أخمص لها. وقيل: للبس المسوح. وقيل: هو بالعبرانية ما شيخا فعرب المسيح. وقيل: المسيح الصديق.

وقد ذكر الفيروز آبادي في «القاموس»: أنه جمع في سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولاً، أوردها في «شرح المشارق».

قوله: «من عذاب جهنم» جهنم هي النار، أو طبقة من طبقاتها. سميت بذلك؛ لجهمتها، وظلامها، وبعد قعرها.

انظر: «المفهم» (٢٠٧/٢)، و«شرح مسلم» (٥٨٨)، و«الإحكام» (٧٥/٢)، و«الإعلام» (٤٨٨/٣)، و«الفتح» (٣١٨/٢)، و«التوضيح» (٢٨٣/٢)، و«تنبيه الأفهام» (٣٦١/١).

١٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ؛ فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ!».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

ألفاظ الحديث:

قوله: «ظلمت نفسي» أي: بملاسة ما يوجب عقوبتها، أو بما ينقص حظها. والظلم في اللغة: وضع الشيء في غير موضعه.

قوله: «ولا يغفر الذنوب إلا أنت» فيه: إقرار الله بالوحدانية، واستجلاب للمغفرة.

قوله: «فاغفر لي» الغفر: الستر، وقيل معناه: الماحي، وأطلق على المحو ستر؛ لا شراك المحو، والمستور في عدم الظهور.

قوله: «مغفرة من عندك» قال ابن دقيق العيد رحمته الله: فيه وجهان:

أحدهما: أن يكون إشارة إلى التوحيد المذكور، كأنه قال: لا يفعل هذا إلا أنت؛ فافعله أنت.

والثاني: وهو الأحسن: أن يكون إشارة إلى طلب المغفرة متفضل بها من عند الله تعالى، ولا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن، ولا غيره. وبنحوه قال ابن الجوزي، قال: هب لي المغفرة تفضلاً، وإن لم أكن لها أهلاً بعمل.

قوله: «إنك أنت الغفور الرحيم» هما صفتان ذكرتا ختمًا للكلام على جهة المقابلة؛ لما تقدم، فالغفور مقابل لقوله: اغفر لي، والرحيم مقابل لقوله: ارحمني، وهي مقابلة مرتبة.

انظر: «الإحكام» (٧٨/٢)، و«المجموع» (٤٥٣/٣)، و«الإعلام» (١٠٣/١، ٥٠١/٣)، و«الفتح» (٣٢٠/٢).

المسائل المتعلقة بالحديثين:

ما حكم الدعاء في التشهد الأخير

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية الدعاء قبل السلام في التشهد الأخير، واختلفوا في الاستعاذة بالله من أربع: هل تجب؟

القول الأول: يجب التعوذ بالله من أربع؛ لورود الأمر به في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وهو قول طاوس، وابن حزم، ووجه في مذهب الحنابلة، واختاره الشوكاني، والصنعاني.

وقال ابن حزم أيضا: يجب في التشهد الأول، وهذا يرد ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في رواية لمسلم، بلفظ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوّذْ بِاللّهِ مِنْ أَرْبَعٍ...» الحديث.

القول الثاني: لا يجب، وهو قول جمهور أهل العلم، وبعضهم ادعى الإجماع على عدم الوجوب، والصارف عندهم للأمر الوارد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: هو حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي تقدم في هذا الباب، وفيه: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»، وجاء في «البخاري» بلفظ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو».

وكذا حديث عن صحابي مبهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل «كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قال: أتشهد، وأقول: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار! أما إني

لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ. فقال النبي ﷺ: «حَوْهَا نُدْنِدُنْ». أخرجه أبو داود (٧٩٣)، وسنده صحيح، وصححه الإمامان: الألباني في "سنن أبي داود"، والوادعي في "الصحيح المسند" (١٤٦١).

الراجح: هو القول الأول؛ لظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٣/ ٣١٤)، و"الإحكام" (٢/ ٧٧)، و"شرح مسلم" (٥٨٨)، و"ابن رجب" (٧/ ٣٤٣)، و"الفتح" (٢/ ٣٢١)، و"السيوطي" (١/ ٤٣٧)، و"النيل" (٣/ ٢٨١).

ما حكم الدعاء في الصلاة بالمأثور وغيره؟

أما الدعاء في التشهد الأخير بالمأثور، وهو ما ورد في القرآن، وثبت في السنة: فلا خلاف في جوازه، واستحبابه، وأما إذا كان الدعاء بما يتقرب به إلى الله تعالى مما ليس بمأثور، ولا يقصد به ملاذ الدنيا: فذهب الجمهور إلى جوازه؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»، وكذا ما أخرجه أبو داود، عن صحابي مبهم، وفيه: أقول اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار... الحديث تقدم ذكره بكامله في المسألة قبل هذه.

وذهب أبو حنيفة: إلى أنه لا يدعو إلا بما جاء في القرآن، وثبت في الحديث، وبنحوه عن النخعي، وطاوس، والثوري.

الصواب: هو قول الجمهور؛ لما تقدم من الأدلة.

وأما إذا كان الدعاء بالمصالح الدنيوية خاصة: كأن يقول: اللهم ارزقني طعاماً طيباً، أو جارية وضيئة، وثوباً حسناً، ونحو ذلك: فذهب عروة، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، ورواية عن أحمد إلى جواز ذلك، واستدلوا بعموم حديث ابن مسعود، وحديث ابن عباس رضي الله عنه في مسلم (٤٧٩) وفيه: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ!»، فأطلق النبي ﷺ الأمر بالدعاء ولم يقيده،

وذهب أحمد في المشهور عنه، وأبو محمد الجويني من الشافعية، وهو قول أبي حنيفة، ومن معه من باب أولى: إلى أنه لا يجوز. قالوا: لأن هذا من جنس كلام الأدميين. قال النبي ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ؛ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

الأقرب: هو القول الأول، وأنه يجوز، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (٥٠/٢)، و«المغني» (٥٤٦/١)، و«المجموع» (٤٥٤/٣)، و«ابن رجب» (٣٤٤/٧)، و«الفتح» (٣٢١/٢).

حكم التسليم للصلاة

القول الأول: التسليم للصلاة ركن من أركان الصلاة لا يخرج من الصلاة بدون التسليم، ولا تصح إلا به، وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم. دليلهم: حديث علي رضي الله عنه: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، وحديث: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي».

القول الثاني: لا يجب السلام، ولا هو من الصلاة، ويخرج من الصلاة بفعل كل مناف لها من أكل، أو شرب، أو كلام، أو حدث، ولا فرق بين أن يوجد المنافي باختيار المصلي، أو بغير اختياره، وهو قول الحكم، وحماد، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، وإسحاق إلا أن أبا حنيفة قال: إن وجد باختياره خرج من الصلاة بذلك، وإن وجد بغير اختياره بطلت صلاته.

وقالت طائفة: من أحدث بعد تشهده تمت صلاته منهم الحسن، وابن سيرين، وعطاء على خلاف عنه، والنخعي، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد أنكر صحته أحمد، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما.

الراجح: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: «المغني» (٥٥١/١)، و«المجموع» (٤٦٢/٣)، و«ابن رجب» (٣٧٦/٧).

١٢٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ
﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ - إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ،
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِّرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ:
«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي!».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٤٩٦٧)، وهذا لفظه، ومسلم (٤٨٤)، واللفظ الثاني: عند البخاري
(٨١٧)، ومسلم بالرقم السابق.

ألفاظ الحديث:

قوله: «سبحانك» قال النووي: قال أهل اللغة العربية، وغيرهم: التسييح
التنزيه، وقولهم سبحان الله: منصوب على المصدر يقال: سبحت الله تسييحًا،
وسبحانًا، فسبحان الله معناه: براءة وتنزيهًا له من كل نقص.

قوله: «وبحمدك» أي: وبحمدك سبحتك، ومعناه: بتوفيقك لي وهدايتك
وفضلك علي سبحتك، لا بحولي وقوتي. ففيه: شكر الله تعالى على هذه النعمة،
والاعتراف بها، والتفويض إلى الله تعالى، وأن كل الأفعال له.

قوله: «اللهم اغفر لي» فيه: امثال لقوله: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ﴾ بعد امثال قوله:
﴿فَسَيِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [النصر: ٣]. وسؤاله المغفرة هنا، مع أنه مغفور له، هو من باب
العبودية، والإذعان، والافتقار.

ويستفاد من هذا اللفظ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي!» جواز الدعاء في الركوع: قال ابن دقيق العيد: فإنه يقتضي الدعاء في الركوع، وإباحته. ولا يعارضه قوله عليه السلام: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ بِالدُّعَاءِ»؛ فإنه يؤخذ من هذا الحديث الجواز، ومن ذلك الأولوية بتخصيص الركوع بالتعظيم، ويحتمل أن يكون السجود قد أمر فيه بتكثير الدعاء؛ لإشارة قوله: «فَاجْتَهِدُوا»، واحتمالها للكثرة، والذي وقع في الركوع من قوله: «اغْفِرْ لِي» ليس كثيرًا، فليس فيه معارضة ما أمر به في السجود. اهـ.

ويؤخذ من الحديث: استحباب هذا الذكر في الركوع، والسجود.



المحتويات

٣	مقدمة المؤلف
٥	عملي في هذا الكتاب
٧	ترجمة مختصرة للمؤلف
٨	مقدمة مؤلف عمدة الأحكام
٩	كتاب الطهارة
٩	معنى كتاب:
٩	معنى الطهارة:
١٠	الحديث الأول
١٢	المسائل المتعلقة بالحديث:
١٢	استحب كثير من أهل العلم ابتداء كتبهم بهذا الحديث
١٣	خصالاً ينبغي استحضار النية فيها
١٤	الفرق بين النيات والذكر
١٥	الحديث الثاني
١٦	المسائل المتعلقة بالحديث:
١٦	الوضوء شرط في صحة الصلاة
١٦	نواقض الوضوء
١٩	حكم الوضوء من أكل أجزاء الإبل مما عدا اللحم كالكدب والطحال ونحو ذلك
٢٠	حكم الوضوء من لبن الإبل
٢١	حكم الوضوء من مرق لحم الإبل
٢٢	هل مس الفرج بظاهر الكف ينقض الوضوء؟
٢٣	هل ينتقض الوضوء إذا مس ذكره بذراعه؟
٢٣	هل الردة تنقض الوضوء؟
٢٣	هل القيء ينقض الوضوء؟
٢٤	هل الرعاف ينقض الوضوء؟

الحديث الثالث	٢٥
تخريج الأحاديث:	٢٥
فوائد الحديث:	٢٦
الحديث الرابع	٢٧
المسائل المتعلقة بالحديث:	٢٩
إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار فهل يجزئ؟	٢٩
حكم الإيتار بما زاد على الثلاثة الأحجار	٣٠
إذا استجمر ثلاثاً ثم خرجت منه قطرة بول فهل يستأنف؟	٣١
صفة الإنقاء بالحجر	٣١
الاستجمار بغير الحجر مما يقوم مقامه هل يجزئ؟	٣١
خصال تشترط في الاستجمار	٣٢
الحديث الخامس	٣٤
المسائل المتعلقة بالحديث:	٣٥
حكم البول في الماء الدائم	٣٥
حكم اغتسال الجنب في الماء الدائم	٣٥
إذا اغتسل في الماء الدائم فهل يرتفع حدثه؟	٣٦
ما حكم التغوط في الماء الدائم؟	٣٧
حكم الاستنجاء في الماء الراكد	٣٧
الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغيره فهو طهور	٣٧
الماء إذا تغير بنجاسة فهو نجس	٣٨
الماء الراكد إذا لاقته نجاسة فلم تغيره	٣٨
الحديث السادس	٤١
الحديث السابع	٤١
المسائل المتعلقة بالحديثين:	٤٢
هل لعاب الكلب نجس؟	٤٢
هل الكلب وأجزاؤه نجسة؟	٤٣

- ٤٤ هل تلتحق باقي أعضاء الكلب بلعابه في وجوب التسبيح والترتيب؟
- ٤٥ إذا تعدد الولوغ من كلب أو كلاب؟
- ٤٦ كم يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب؟
- ٤٦ كيفية تطهير الإناء من الولوغ بالتراب؟
- ٤٧ هل يغسل الإناء بالماء الذي ولغ فيه؟
- ٤٧ هل يقوم الأسنان والصابون بدلاً من التراب؟
- ٤٩ إذا ولغ الكلب في ماء ليس في إناء فما الحكم؟
- ٤٩ إذا أكل الكلب من طعام جامد؟
- ٤٩ حكم إراقة الماء الذي في الإناء
- ٥٠ هل عين الخنزير نجس أم طاهر؟
- ٥١ هل سؤر الخنزير نجس؟
- ٥٢ أسرار الدواب التي تؤكل لحومها طاهرة
- ٥٢ حكم سؤر سائر السباع وسائر الحيوان غير الكلب والخنزير
- ٥٤ الحديث الثامن
- ٥٦ الحديث التاسع
- ٥٧ المسائل المتعلقة بالحديثين:
- ٥٧ حكم التسمية عند الوضوء
- ٥٨ ما هو لفظ التسمية؟ ومتى تقال؟
- ٥٨ يستحب غسل الكفين عند ابتداء الوضوء في غير القيام من النوم
- ٥٩ ما حكم غسل الكفين بعد الاستيقاظ من النوم؟
- ٦٠ هل هذا الحكم يدخل فيه نوم النهار؟
- ٦٠ ما حكم الماء إذا غمس يده فيه؟
- ٦١ حكم تحليل أصابع اليدين والرجلين؟
- ٦١ كيفية تحليل الأصابع
- ٦٢ ما حكم المضمضة والاستنشاق؟
- ٦٣ حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق

- ٦٣ حكم تقديم المضمضة على الاستنشاق
- ٦٤ هل يفصل بين المضمضة والاستنشاق؟
- ٦٤ حكم استنثار الماء بعد الاستنشاق
- ٦٥ حكم الترتيب بين المضمضة والاستنشاق والوجه
- ٦٥ غسل الوجه ركن من أركان الوضوء
- ٦٦ حد الوجه طولاً وعرضاً
- ٦٦ يجب على المتوضئ استيعاب الوجه
- ٦٧ حكم البياض الواقع بين العذار وبين الأذن
- ٦٧ هل الصدغ من الرأس أم من الوجه؟
- ٦٨ حكم تخليل اللحية وإيصال الماء إلى البشرة في الطهارة الصغرى
- ٦٩ ضابط اللحية الكثيفة والخفيفة
- ٦٩ الشعر النابت على الوجه فيما عدا اللحية
- ٧٠ حكم غسل داخل العينين
- ٧٠ غسل اليدين إلى المرفقين ركن من أركان الوضوء
- ٧١ حكم إدخال المرفقين في الغسل عند الوضوء
- ٧٢ إذا قطعت اليد أو بعضها
- ٧٣ مقطوع اليدين إذا لم يجد من يوضئه
- ٧٣ إذا كان تحت الأنف وسخ يمنع وصول الماء
- ٧٤ مسح الرأس ركن من أركان الوضوء
- ٧٥ القدر الواجب مسحه من الرأس
- ٧٦ هل يكرر مسح الرأس؟
- ٧٦ كيفية المسح على الرأس
- ٧٧ إذا قصد تعميم الرأس وفاته شيء يسير فلا شيء عليه
- ٧٧ حكم المسح على العمامة
- ٧٨ هل يشترط في العمامة أن تكون على صفة معينة؟
- ٧٩ هل يجب استيعاب العمامة بالمسح؟

- ٨٠ المسح على الناصية والعمامة
- ٨٠ إذا مسح على العمامة ثم نزعها فهل يتقضى وضوءه؟
- ٨١ هل يشترط في العمامة أن تلبس على طهارة؟
- ٨١ هل لمسح العمامة توقيت؟
- ٨٢ هل للرجل أن يمسح على الخمار؟
- ٨٢ هل للمرأة أن تمسح على خمارها؟
- ٨٣ إذا كان الرأس ملبدًا بخناء أو صمغ أو غسل.....
- ٨٤ ما حكم المسح على القلنسوة؟
- ٨٤ ما حكم المسح على الأذنين؟
- ٨٥ صفة مسح الأذنين
- ٨٥ هل الأذنان تمسحان مع الرأس؟
- ٨٧ هل يجري مسح الأذنين عن مسح الرأس؟
- ٨٧ هل تمسح الأذنان مع العمامة؟
- ٨٧ حكم غسل الرجلين
- ٨٨ حكم إدخال الكعبين في غسل الرجلين عند الوضوء
- ٨٩ كيفيات الوضوء
- ٨٩ ما يستحب من عدد الغسلات في الوضوء وما يجب
- ٩٠ حكم الزيادة على ثلاث غسلات للعضو الواحد
- ٩١ إذا خالف بين أعضاء الوضوء فغسل بعضها مرةً وبعضها أكثر
- ٩١ إذا شك في عدد الغسلات
- ٩١ حكم الترتيب في أعضاء الوضوء
- ٩٣ حكم الموازنة بين أعضاء الوضوء
- ٩٤ إذا وجدت أشياء تمنع وصول الماء إلى البشرة
- ٩٤ هل النية شرط للطهارة من الأحداث كلها؟
- ٩٤ من توضعاً لصلاة نافلة أو قراءة قرآن فهل له أن يصلي غير ذلك من الصلوات؟
- ٩٥ الحديث العاشر



- المسائل المتعلقة بالحديث: ٩٥
- الأشياء التي يكون فيها التيامن ٩٥
- لا يجب التيامن في غسل اليدين والرجلين في الوضوء ٩٦
- الحديث الحادي عشر ٩٧
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٩٨
- معنى الحديث ٩٨
- حكم الشروع في العضدين والساقين عند الوضوء ٩٩
- كيف يعرف يوم القيامة من لم يتوضأ ولم يصل وكذا الصبيان؟ ١٠٠
- باب دخول الخلاء والاستطابة ١٠٢
- الحديث الثاني عشر ١٠٢
- المسائل المتعلقة بالحديث: ١٠٣
- يستحب عند دخول الخلاء الاستعاذة من الخبث والخبائث ١٠٣
- حكم التسمية عند دخول الخلاء ١٠٤
- بأي شيء يختص هذا الذكر ومتى يقال؟ ١٠٤
- الذكر عند الخروج من الخلاء ١٠٥
- يستحب عند دخول الخلاء تقديم الرجل اليسرى وعند الخروج اليمنى ١٠٦
- الحديث الثالث عشر ١٠٧
- الحديث الرابع عشر ١٠٨
- المسائل المتعلقة بالحديثين: ١٠٨
- حكم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة ١٠٨
- حكم استقبال بيت المقدس؟ ١٠٩
- حكم استقبال الشمس والقمر ١١٠
- الحديث الخامس عشر ١١٢
- المسائل المتعلقة بالحديث: ١١٣
- ما حكم الاستنجا؟ ١١٣
- صفة الإنقاء بالماء ١١٣

- ١١٤ إذا اقتصر على الأحجار مع وجود الماء
- ١١٥ أيأ أفضل الاستنجاء بالماء أم بالأحجار؟
- ١١٥ هل يجمع بين الحجارة والماء؟
- ١١٦ ليس على من نام أو خرجت منه ريحٌ استنجاء
- ١١٧ ما حكم النية للاستنجاء؟
- ١١٧ يستحب لمن أراد قضاء الحاجة أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض
- ١١٨ البعد والاستتار عند قضاء الحاجة
- ١١٩ حكم الكلام حال قضاء الحاجة
- ١١٩ حكم ذكر الله حال قضاء الحاجة ونحوها
- ١٢١ الحديث السادس عشر
- ١٢١ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ١٢١ كيفية التمسح من الخلاء
- ١٢٢ حكم مس الذكر باليمين
- ١٢٢ هل كراهة مس الذكر باليمين مطلقاً، أم حال البول؟
- ١٢٣ ما حكم الاستنجاء باليمين؟
- ١٢٣ إذا استجمر بيمينه مع غناه عنها فهل يجزئه؟
- ١٢٤ المرأة كالرجل في النهي عن الاستجمار باليمين
- ١٢٤ ما الحكمة من النهي عن مس الذكر باليمين؟
- ١٢٤ ما الحكمة من النهي عن النفخ في الشراب؟
- ١٢٥ الحديث السابع عشر
- ١٢٦ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ١٢٦ معنى قوله: «وما يعذبان في كبير»
- ١٢٧ فوائد الحديث ومنها إثبات عذاب القبر
- ١٢٧ هل عُلِمَ اسم المقبورين؟
- ١٢٨ المقبوران هل هما مسلمان أم كافران؟
- ١٢٨ هل يشرع غرس جريدتين على قبر الميت؟

- فتنة القبر هل هي للمسلمين أم للكفار؟ ١٢٩
- هل عذاب القبر على الروح والجسد أم على الروح فقط؟ ١٢٩
- باب السواك ١٣٠
- تعريف السواك ١٣٠
- الحديث الثامن عشر ١٣٠
- المسائل المتعلقة بالحديث: ١٣١
- حكم السواك عند كل صلاة ١٣١
- الحكمة من استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة ١٣١
- يستحب السواك لكل صلاة فرض أو نافلة ١٣٢
- هل يستاك بيده اليمنى أم اليسرى؟ ١٣٢
- الحديث التاسع عشر ١٣٣
- يستحب السواك عند القيام من النوم ١٣٣
- الحديث العشرون ١٣٤
- الحديث الحادي والعشرون ١٣٦
- المواضع التي يستحب فيها السواك ١٣٦
- ما هي الأشياء التي يستحب الاستياك بها وتحزئ؟ ١٣٨
- باب المسح على الخفين ١٣٩
- الحديث الثاني والعشرون ١٣٩
- الحديث الثالث والعشرون ١٤٠
- المسائل المتعلقة بالحديثين: ١٤٠
- حكم المسح على الخفين ١٤٠
- أيما أفضل المسح أم الغسل؟ ١٤٠
- كيفية مسح الخف ١٤١
- المسح المجزئ على الخف ١٤١
- يشترط لجواز المسح على الخفين لبسهما على طهارة ١٤٢
- هل يشترط لبس الخفين على طهارة كاملة؟ ١٤٢

- ١٤٣ يجب نزع الخف عند الغسل
- ١٤٣ توقيت المسح على الخفين للمسافر والمقيم
- ١٤٤ متى تبدأ مدة المسح؟
- ١٤٥ من مسح خفيه وهو مقيم ثم سافر فعلى ماذا يتم؟
- ١٤٥ حكم من مسح وهو مسافر ثم أقام
- ١٤٦ ما حكم المسح على الخف المخرق؟
- ١٤٦ ما حكم المسح على الجوربين؟
- ١٤٧ ما حكم المسح على الجرموقين؟
- ١٤٧ ما هو الخف والجورب والجرموق؟
- ١٤٨ إذا لبس خفًا على خف أو جوربًا على جورب؟
- ١٤٩ إذا خلع خفيه بعد المسح عليهما فهل يبطل وضوءه؟
- ١٥٠ هل للمستحاضة ومن به حدث دائم المسح على الخفين؟
- ١٥١ هل للمتيمم المسح على الخف؟
- ١٥٣ باب في المذي وغيره
- ١٥٣ الحديث الرابع والعشرون
- ١٥٤ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ١٥٤ هل يغسل المذي أم يجوز فيه الاستنجاء بالأحجار؟
- ١٥٥ ما حكم المذي والودي؟
- ١٥٦ الحديث الخامس والعشرون
- ١٥٦ هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الفقه
- ١٥٨ الحديث السادس والعشرون
- ١٥٨ الحديث السابع والعشرون
- ١٥٩ المسائل المتعلقة بالحديثين:
- ١٥٩ حكم بول الرضيع
- ١٦٠ كيفية تطهير بول الرضيع
- ١٦٠ الصبي إذا أكل الطعام على جهة التغذية يغسل بوله

- حكم الذهاب بالأطفال إلى أهل الصلاح والفضل لتحنيكهم والتبرك بهم ١٦١
- الحديث الثامن والعشرون ١٦٢
- أحكام هذا الحديث وفوائده: ١٦٢
- الحديث التاسع والعشرون ١٦٤
- المسائل المتعلقة بالحديث: ١٦٥
- ما حكم الختان للرجال والنساء؟ ١٦٥
- كيفية ختن الذكر ١٦٦
- كيفية ختان الأنثى ١٦٧
- الوقت الذي يشرع فيه الختان ١٦٧
- ما حكم الاستحداد؟ ١٦٩
- يستحب إزالة شعر العانة بالحلق ويجوز بغيره ١٦٩
- التوقيت في حلق العانة وغيره ١٧٠
- حد الشارب ١٧١
- ما حكم قص الشارب؟ ١٧١
- هل يجوز حلق الشارب؟ ١٧٢
- تعريف تقليم الأظفار ١٧٣
- يستحب تقليم الأظفار ١٧٣
- نتف الإبط سنة وإن أزاله بغيره من حلق أو غيره جاز ١٧٣
- باب الغسل من الجنابة ١٧٤
- الحديث الثلاثون ١٧٤
- الفوائد المأخوذة من الحديث ١٧٥
- الحديث الحادي والثلاثون ١٧٥
- الحديث الثاني والثلاثون ١٧٧
- المسائل المتعلقة بالثلاثة الأحاديث: ١٧٨
- ما حكم النية للغسل؟ ١٧٨
- ما حكم التسمية للغسل؟ ١٧٨

- ١٧٨ ما حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل؟
- ١٧٨ متى يغسل كفيه في الغسل؟
- ١٧٩ المغتسل يبدأ بغسل فرجه ويغسل فرجه بتيّة غسل الجنابة
- ١٧٩ هل يجب على المرأة إيصال الماء إلى داخل فرجها؟
- ١٨٠ يستحب الوضوء قبل الغسل
- ١٨٠ إذا توضأ قبل الغسل فهل يكمل وضوءه أو يبقى غسل رجليه؟
- ١٨١ إذا أكمل وضوءه قبل الغسل فهل يعيد غسل قدميه بعد الغسل؟
- ١٨٢ إذا توضأ قبل الغسل فلا يعيد الوضوء بعد الغسل
- ١٨٢ إذا أحدث المغتسل في أثناء غسله؟
- ١٨٢ إذا اغتسل ولم يتوضأ فهل يدخل الوضوء في الغسل؟
- ١٨٣ كيفية تحليل شعر الرأس وحكمه
- ١٨٤ كيفية غسل الرأس
- ١٨٥ هل تنقض الضفائر في غسل الجنابة والحیضة؟
- ١٨٦ المسترسل من الشعر هل يجب غسل ظاهره وباطنه؟
- ١٨٧ يجب على المغتسل تعميم الجسد بالماء
- ١٨٧ هل يستحب في الغسل إفاضة الماء على جميع البدن ثلاثاً؟
- ١٨٨ حكم تنشيف الأعضاء من الغسل والوضوء
- ١٨٩ هل يجب عليه إمرار يده على جسده في الغسل والوضوء؟
- ١٩٠ إذا اجتمع غسلان واجبان فهل يكفي لهما غسل واحد إذا نواهما؟
- ١٩١ إذا اجتمع غسلان واجبان فنوى أحدهما
- ١٩٢ يجوز اغتسال الرجل وامرأته من إناء واحد
- ١٩٣ الحديث الثالث والثلاثون
- ١٩٣ يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجمع قبل الاغتسال
- ١٩٤ يستحب للجنب أن لا ينام ولا يأكل ولا يجمع حتى يتوضأ
- ١٩٥ الحديث الرابع والثلاثون
- ١٩٦ المسائل المتعلقة بالحديث:

- ١٩٦ الفوائد المأخوذة من هذا الحديث
- ١٩٦ إذا خرج المني دفقاً بلذة وجب الغسل
- ١٩٧ حالات احتلام الرجل والمرأة
- ١٩٧ إذا انتبه من النوم فوجد بللاً لا يدري أهو مني أو غيره
- ١٩٨ إذا رأى المني في ثوبه أو فراشه
- ١٩٩ إذا رأى منياً في ثوبٍ ينام فيه هو وغيره
- ١٩٩ إذا خرج شبيه المني لمرضٍ أو بردٍ لاعن شهوة
- ٢٠٠ إذا أحس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج
- ٢٠١ إذا انفصل المني عن الشهوة فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج
- ٢٠٢ الحديث الخامس والثلاثون
- ٢٠٢ ما حكم مني الآدمي؟
- ٢٠٤ الحديث السادس والثلاثون
- ٢٠٥ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٢٠٥ إذا جامع ولم ينزل فهل يجب الغسل؟
- ٢٠٥ هل يشترط لوجوب الغسل إيلاج كامل الحشفة؟
- ٢٠٦ إذا مس الختان الختان بدون إيلاج فلا غسل عليه
- ٢٠٧ إذا قطع بعض الذكر
- ٢٠٧ إذا لف على ذكره خرقة أو أدخله في كيس وأولجه فهل عليه الغسل؟
- ٢٠٨ إذا أولج في الدبر أو في بهيمة أو ميتة
- ٢٠٩ الواطئ أو الموطوء إذا كان صغيراً فهل يجب عليه غسل؟
- ٢١٠ إذا أدخل الأصبع ونحوها في الفرج فهل يجب الغسل؟
- ٢١١ إذا جامع ثم اغتسل ثم خرج منه مني بعد غسله؟
- ٢١٢ الحديث السابع والثلاثون
- ٢١٣ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٢١٣ فوائد الحديث
- ٢١٣ الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل هل هو مقدّر؟

- ٢١٣ حكم الإسراف في الماء في الوضوء والغسل
- ٢١٥ باب التيمم
- ٢١٥ تعريف التيمم:
- ٢١٥ التيمم مشروع:
- ٢١٦ الحديث الثامن والثلاثون
- ٢١٦ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٢١٦ ما هو الصعيد؟
- ٢١٧ هل يختص التيمم بالتراب أم هو أعم؟
- ٢١٩ الحديث التاسع والثلاثون
- ٢٢٠ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٢٢٠ فوائد الحديث
- ٢٢١ ما حكم التيمم عن الحدث الأكبر والأصغر؟
- ٢٢٢ هل يجب استيعاب بشرة الوجه والكفين بالمسح بالتراب؟
- ٢٢٣ حكم نفخ أو نفخ كفيه بعد ضربهما في الأرض
- ٢٢٤ حكم الترتيب بين الوجه والكفين
- ٢٢٥ كيف مسح الكف وأين حده؟
- ٢٢٥ هل يجب طلب الماء؟
- ٢٢٦ ما هو الضابط لطلب الماء؟
- ٢٢٧ إذا وجد الماء لكن حال بينه وبين الوصول إليه حائل
- ٢٢٧ إذا وجد الماء يباع بثمن مثله
- ٢٢٨ إذا وجد الماء يباع بأكثر من ثمنه
- ٢٢٨ إذا كان عنده ماء لكنه يخاف على نفسه العطش
- ٢٢٨ إذا وجد المحدث ماء لا يكفي للطهارة
- ٢٢٩ هل يشترط في التيمم دخول وقت الصلاة؟
- ٢٣٠ ما حكم التيمم لمن خاف على نفسه الضرر من استعمال الماء؟
- ٢٣١ كيفية التيمم

- ٢٣٢ حكم النية في التيمم
- ٢٣٢ حكم التسمية في التيمم
- ٢٣٢ نواقض التيمم
- ٢٣٣ هل يصلي بالتيمم أكثر من صلاة؟
- ٢٣٤ من تيمم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة
- ٢٣٤ إذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها؟
- ٢٣٥ إذا وجد المتيمم الماء بعد الفراغ من الصلاة؟
- ٢٣٧ عادم الطهورين الماء والتراب ماذا يلزمه؟
- ٢٣٨ هل التيمم يرفع الحدث أو يبيح فعل المأمور مع قيام الحدث؟
- ٢٣٩ هل يستحب للمسافر حمل التراب؟
- ٢٣٩ صاحب الجيرة إذا كان عليه غسل أو وضوء؟
- ٢٤٠ الجريح أو المريض إذا أراد الغسل أو الوضوء
- ٢٤١ هل يقدم التيمم أو الغسل؟
- ٢٤١ إذا خاف انتشار الماء إلى الجرح؟
- ٢٤٢ الحديث الأربعون
- ٢٤٥ باب الحيض
- ٢٤٥ تعريف الحيض:
- ٢٤٥ الحديث الحادي والأربعون
- ٢٤٦ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٢٤٦ كم أقل الحيض وأكثره؟
- ٢٤٧ أقل الطهر بين الحيضتين
- ٢٤٨ لا حد لأكثر الطهر
- ٢٤٨ حكم الحائض المميزة إذا استحاضت
- ٢٤٩ ما هو التمييز والفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة؟
- ٢٥٠ قاعدة في العادة والتمييز وغالب عادات النساء أيها يقدم؟
- ٢٥٠ ضابط المتحيرة

- ٢٥١ المبتدأة إذا استحضت ولا تستطيع التمييز
- ٢٥١ حكم النقاء المتخلل بين الدمين
- ٢٥٢ انتقال العادة وهو تقدم أيام الحيض أو تأخرها أو زيادتها أو نقصانها
- ٢٥٣ هل الحامل تحيض؟
- ٢٥٤ الحائض إذا انقطع دمها فهل توطأ قبل الغسل؟
- ٢٥٦ الحديث الثاني والأربعون
- ٢٥٧ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٢٥٧ هل تغتسل المستحاضة أو تتوضأ لكل صلاة؟
- ٢٥٨ المستحاضة كالطاهر تصلي وتصوم
- ٢٥٨ هل يجوز وطء المستحاضة؟
- ٢٦٠ الحديث الثالث والأربعون
- ٢٦٠ حكم تطهر الرجل مع امرأته أو أحدهما بفضل الآخر؟
- ٢٦١ الحديث الرابع والأربعون
- ٢٦١ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٢٦١ حكم مضاجعة الحائض وطبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع؟
- ٢٦٢ مباشرة الحائض بالجماع محرم
- ٢٦٢ يجوز مباشرة الحائض فوق السرة وتحت الركبة
- ٢٦٣ حكم مباشرة الحائض بين السرة والركبة؟
- ٢٦٤ الحديث الخامس والأربعون
- ٢٦٤ فوائد الحديث
- ٢٦٥ الحديث السادس والأربعون
- ٢٦٥ فوائد الحديث
- ٢٦٦ الحديث السابع والأربعون
- ٢٦٧ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٢٦٧ الحائض والنفساء لا تقضي الصلاة
- ٢٦٧ الحكمة في أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

كتاب الصلاة

- ٢٦٨.....
- ٢٦٨ تعريف الصلاة:
- ٢٦٨ الصلاة ركن من أركان الإسلام:
- ٢٦٩..... باب المواقيت
- ٢٦٩..... الحديث الثامن والأربعون
- ٢٧٠ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٢٧٠ التوقيت للصلاة واجب
- ٢٧١ حكم من صلى قبل دخول الوقت وهو لا يعلم ثم علم
- ٢٧١ لا تجزئ صلاة من صلى وهو شاك في دخول الوقت
- ٢٧٢..... الحديث التاسع والأربعون
- ٢٧٣..... الحديث الخمسون
- ٢٧٤..... الحديث الحادي والخمسون
- ٢٧٧ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٢٧٧ أول وقت الظهر إذا زالت الشمس
- ٢٧٧ كيف التوصل إلى معرفة الزوال؟
- ٢٧٨ كيفية أخرى لمعرفة الزوال
- ٢٧٨ متى آخر وقت الظهر؟
- ٢٧٩ هل يضاف ظل الزوال إلى ظل المثل لخروج وقت الظهر ودخول وقت العصر؟ ...
- ٢٨٠ هل هناك قدرٌ مشترك بين آخر وقت الظهر وأول وقت العصر؟
- ٢٨٠ متى أول وقت العصر؟
- ٢٨١ متى آخر وقت العصر؟
- ٢٨٢ أول وقت المغرب غروب الشمس
- ٢٨٢ متى آخر وقت المغرب؟
- ٢٨٣ أول وقت صلاة العشاء يدخل بمغيب الشفق
- ٢٨٤ ما هو الشفق؟
- ٢٨٥ آخر وقت العشاء

- إذا شغل عن الصلاة حتى خرج نصف الليل فهل له أن يصليها بعد نصف الليل؟ ٢٨٦
- أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني ٢٨٦
- أيما أفضل في الفجر: التغليس أم الإسفار؟ ٢٨٧
- هل الأفضل في صلاة الظهر تعجيلها أم تأخيرها؟ ٢٨٨
- ما حكم تعجيل صلاة العصر؟ ٢٨٨
- يستحب تعجيل صلاة المغرب في أول وقتها ٢٩٠
- هل تأخير العشاء إلى آخر وقتها المختار أفضل أم تعجيلها؟ ٢٩٠
- ما حكم النوم قبل العشاء؟ ٢٩١
- حكم التحدث بعد صلاة العشاء ٢٩٢
- الحديث الثاني والخمسين ٢٩٣
- الحديث الثالث والخمسون ٢٩٤
- المسائل المتعلقة بالحديثين: ٢٩٥
- أي صلاة هي الصلاة الوسطى؟ ٢٩٥
- سبب تأخير النبي ﷺ لصلاة العصر ٢٩٥
- الحديث الرابع والخمسون ٢٩٦
- الحديث الخامس والخمسون ٢٩٧
- الحديث السادس والخمسون ٢٩٨
- المسائل المتعلقة بالحديثين: ٢٩٩
- إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة فأيهما يقدم؟ ٢٩٩
- ما حكم الصلاة بحضور الطعام أو وهو يدا فعه الأخبثان؟ ٢٩٩
- إذا كان يدافع الأخبثين أو حضر العشاء ووقت الصلاة ضيق؟ ٣٠١
- إذا حضر الطعام وهو شعبان لا يهتم به ٣٠٢
- إذا كان الطعام لم يحضر ولكن يتوقع حضوره ونفسه تتوق إليه؟ ٣٠٣
- إذا كان يدافع الأخبثين وليس عنده ماء يتوضأ به ٣٠٣
- هل يلحق بالأخبثين ما هو في معناهما؟ ٣٠٤
- الحديث السابع والخمسون ٣٠٥

- الحديث الثامن والخمسون ٣٠٥
- تخريج الأحاديث: ٣٠٦
- المسائل المتعلقة بالأحاديث: ٣٠٧
- عدد الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ٣٠٧
- حكم صلاة الفريضة في أوقات الكراهة ٣٠٨
- هل النهي بعد الفجر والعصر متعلق بفعل الصلاة أم بدخول الوقت؟ ٣٠٩
- ما حكم صلاة التطوع التي لا سبب لها في أوقات الكراهة؟ ٣١١
- حكم الصلاة التي لها سبب في أوقات الكراهة ٣١٣
- حكم صلاة الجنازة في أوقات الكراهة ٣١٤
- الحديث التاسع والخمسون ٣١٦
- باب صلاة الجماعة والإمامة ٣١٧
- الحديث الستون ٣١٧
- الحديث الحادي والستون ٣١٨
- الحديث الثاني والستون ٣٢١
- المسائل المتعلقة بالأحاديث: ٣٢٣
- صلاة الجماعة مشروعة ٣٢٣
- حكم الجماعة في الصلوات الخمس للرجال ٣٢٣
- تنعقد الجماعة باثنين فصاعدًا ٣٢٥
- إذا اجتمع أهل بلد على تعطيل المساجد كلها قوتلوا ٣٢٥
- هل يتعين المسجد لصلاة الجماعة لغير المعذور؟ ٣٢٦
- إذا صلوا جماعة في مسجد له إمام راتب فهل تعاد فيه الجماعة؟ ٣٢٧
- مسجد السوق أو مسجد ليس له إمام راتب لا تكره إعادة الجماعة فيه ٣٢٨
- إذا أرادوا الصلاة في الجماعة الثانية فهل يبدءون بالفرض أم بالسنة؟ ٣٢٨
- الجماعة إذا فاتتهم الجمعة فهل يصلونها ظهرًا في جماعة؟ ٣٢٩
- الحديث الثالث والستون ٣٣٠
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٣٣١

- ٣٣١ حكم استئذان المرأة زوجها في الخروج وهل له منعها؟
- ٣٣١ هل يختص الاستئذان بالمسجد أم هو أعم؟
- ٣٣١ حكم خروج النساء لصلاة الجماعة في المسجد
- ٣٣٢ حكم صلاة النساء في جماعة بينهن
- ٣٣٣ إذا صلت المرأة بالنساء فأين تقوم؟
- ٣٣٤ الحديث الرابع والستون
- ٣٣٤ الحديث الخامس والستون
- ٣٣٥ المسائل المتعلقة بالحديثين:
- ٣٣٥ سنن الصلوات متى يدخل وقتها ومتى يخرج؟
- ٣٣٥ عدد السنن الرواتب مع الفرائض
- ٣٣٦ حكم صلاة الرواتب في السفر
- ٣٣٩ صلاة التطوع بالليل والنهار هل يسلم بين كل ركعتين؟
- ٣٤٠ كم للجمعة صلاة راتبة بعدها؟
- ٣٤٢ هل للجمعة سنة قبلها راتبة؟
- ٣٤٣ لو دخل الرجل المسجد يوم الجمعة فأراد أن يتطوع
- ٣٤٣ أيما أفضل النافلة في البيت أم في المسجد؟
- ٣٤٤ الحكمة من شرعية صلاة النافلة
- ٣٤٤ ما تختص به ركعتا الفجر
- ٣٤٥ هل هذه الضجعة في البيت، أم في المسجد؟
- ٣٤٦ حكم سنة الفجر
- ٣٤٧ باب الأذان
- ٣٤٧ تعريف الأذان والإقامة:
- ٣٤٧ الأذان مشروع للصلوات الخمس:
- ٣٤٨ الحديث السادس والستون
- ٣٤٨ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٣٤٨ حكم الأذان على أهل القرى والأمصار

- ٣٤٩ حكم من صلى بغير أذانٍ ولا إقامة
- ٣٥٠ إذا اجتمع أهل بلدٍ على ترك الأذان فهل يقاتلون؟
- ٣٥٠ إذا كان الرجل في قرية يؤذن لها وصلى في بيته فهل يؤذن ويقيم؟
- ٣٥١ حكم الأذان والإقامة في مسجد قد صلى فيه أهله
- ٣٥٢ هل على المسافرين أذان وإقامة؟
- ٣٥٣ حكم الأذان للمنفرد إذا كان في بادية
- ٣٥٤ حكم الأذان والإقامة للصلاة الفائتة
- ٣٥٤ هل على النساء أذان وإقامة؟
- ٣٥٦ عدد كلمات الأذان
- ٣٥٧ حكم الترجيع في الأذان
- ٣٥٨ عدد ألفاظ الإقامة
- ٣٦٠ الحكمة من تنبيه الأذان وإيتار الإقامة
- ٣٦١ إشكالٌ وجوابه
- ٣٦١ حكم الأذان قائماً
- ٣٦٢ يستحب استقبال القبلة بالأذان
- ٣٦٢ الأذان راكباً في السفر
- ٣٦٢ يقول المؤذن في اليوم المطير أو الليلة الباردة الصلاة في الرحال
- ٣٦٣ الحديث السابع والستون
- ٣٦٤ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٣٦٤ ما حكم الالتفات في الأذان يميناً وشمالاً
- ٣٦٥ هل يلوي عنقه عند الحيعلتين أم وجهه؟
- ٣٦٥ كيفيات الالتفات يميناً وشمالاً عند الحيعلتين
- ٣٦٦ حكم وضع الأصبعين عند الأذان في الأذنين
- ٣٦٧ الحديث الثامن والستون
- ٣٦٧ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٣٦٧ ما حكم الأذان للصلوات قبل دخول الوقت؟

- ٣٦٩ متى يؤذن للفجر الأذان الأول؟
- ٣٧٠ التثويب في أذان الفجر هل هو في الأول أم الثاني؟
- ٣٧٢ ما حكم التثويب وهو الصلاة خير من النوم؟ ومتى يقال في الأذان؟
- ٣٧٢ حكم أذان الأعمى
- ٣٧٣ حكم أذان الصبي
- ٣٧٤ لا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر
- ٣٧٤ ما حكم أذان المحدث حدثاً أصغر؟
- ٣٧٥ ما حكم أذان المحدث حدثاً أكبر؟
- ٣٧٦ الحديث التاسع والستون
- ٣٧٦ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٣٧٦ حكم متابعة المؤذن
- ٣٧٧ هل يتابعه بمثل ما يقول حتى في الحيعلتين؟
- ٣٧٨ يستحب متابعة المؤذن لمن سمعه سواء كان على طهارة أم لا
- ٣٧٨ كيفية متابعة المؤذن
- ٣٧٨ من شغل عن متابعة المؤذن هل يتدارك ما فاتته
- ٣٧٩ إذا أذن مؤذنان فمن يتابع؟
- ٣٨٠ باب استقبال القبلة
- ٣٨٠ الحديث السبعون
- ٣٨١ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٣٨١ لا يجوز صلاة الفريضة على الراحلة
- ٣٨١ يجوز للمسافر أن يتطوع على راحلته
- ٣٨٢ ما هو السفر الذي يجوز التطوع على الراحلة فيه؟
- ٣٨٢ المتنفل على الراحلة هل يلزمه افتتاح صلاته إلى القبلة؟
- ٣٨٣ هل تجوز صلاة النافلة في السفر ماشياً؟
- ٣٨٤ قبله المصلي على راحلته حيث كانت وجهته
- ٣٨٤ صلاة النافلة على الراحلة يجعل السجود أخفض من الركوع

- ٣٨٥ حكم صلاة الوتر على الراحلة في السفر
- ٣٨٦ الحديث الحادي والسبعون
- ٣٨٧ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٣٨٧ ما حكم استقبال القبلة
- ٣٨٨ يشترط أن يستقبل المصلي عين الكعبة إذا كان يعاينها
- ٣٨٨ إذا كان المصلي بعيداً لا يشاهد عين الكعبة وجب عليه استقبال جهتها
- ٣٨٩ الاجتهاد في معرفة القبلة واجب فمن لم يجتهد وأخطأ بطلت صلاته
- ٣٨٩ المصلي إذا اجتهد في القبلة فتيين خطؤه ماذا عليه؟
- ٣٩١ إذا انحرف يسيراً عن الجهة فلا إعادة عليه
- ٣٩٢ الحديث الثاني والسبعون
- ٣٩٣ باب الصفوف
- ٣٩٣ الحديث الثالث والسبعون
- ٣٩٤ الحديث الرابع والسبعون
- ٣٩٥ المسائل المتعلقة بالحديثين:
- ٣٩٥ حكم تسوية الصفوف
- ٣٩٦ ما هو الذي يشترط في صحة اقتداء المأموم بالإمام؟
- ٣٩٦ هل يصح اقتداء المأموم بالإمام إذا كانا في المسجد وتباعدت الصفوف؟
- ٣٩٧ إذا صلى في بيت بصلاة الإمام وهو في المسجد وبينهما حائل؟
- ٣٩٩ إذا صلى الإمام في صحراء وتباعدت المسافة بينه وبين المؤتمين
- ٣٩٩ إذا كان بين الإمام والمأموم حائل نهر أو طريق
- ٤٠٠ ما حكم صلاة المؤتم قدام إمامه؟
- ٤٠٢ الحديث الخامس والسبعون
- ٤٠٥ الحديث السادس والسبعون
- ٤٠٥ المسائل المتعلقة بالحديثين:
- ٤٠٥ المرأة إذا صفت وراء الرجال ولم توجد امرأة تصف معها قامت وحدها
- ٤٠٦ إذا وقفت المرأة في الصف بجانب رجلين أو قدامهم؟

- ٤٠٧ أين قيام المأموم الواحد من الإمام؟
- ٤٠٧ أين موقف الاثنين من الإمام؟
- ٤٠٨ ما حكم صلاة المأموم إذا وقف عن يسار الإمام؟
- ٤٠٨ ما حكم صلاة التطوع في جماعة؟
- ٤١٠ باب الإمامة
- ٤١٠ الحديث السابع والسبعون
- ٤١١ الحديث الثامن والسبعون
- ٤١٢ الحديث التاسع والسبعون
- ٤١٣ الحديث الثمانون
- ٤١٤ المسائل المتعلقة بالأحاديث :
- ٤١٤ ما هو التحويل لمن رفع رأسه قبل الإمام؟
- ٤١٥ حكم الرفع قبل الإمام
- ٤١٥ حالات المأموم مع إمامه
- ٤١٦ أما مقارنة المأموم لإمامه أو تقدمه عليه بتكبيرة الإحرام
- ٤١٧ أما موافقة المأموم لإمامه بالسلام
- ٤١٧ هل تبطل صلاته إذا سلم قبل إمامه؟
- ٤١٧ وهل تبطل صلاته إن تعمد رفع رأسه قبل إمامه في ركوعه أو سجوده؟
- ٤١٨ وهل يؤمر بالعود إلى ركوعه وسجوده ليرفع بعد إمامه؟
- ٤١٨ إذا سبق المأموم إمامه سهوًا
- ٤٢٠ وإن كان التخلف لغير عذر فله حالات
- ٤٢١ إذا ترك الإمام بعض السنن فهل يتابعه المؤتم في تركها؟
- ٤٢١ ما حكم صلاة المأمومين خلف إمام أدخل بشيء من صلاته؟
- ٤٢٢ الأذكار التي يقولها المصلي عند الرفع من الركوع
- ٤٢٢ إذا عجز الإمام عن القيام فصلّى قاعدًا فهل يصلي المأمومون قيامًا أو قعودًا؟
- ٤٢٤ الحديث الحادي والثمانون
- ٤٢٤ المسائل المتعلقة بالحديث:

٤٢٤	من هم الملائكة الذين يؤمنون؟
٤٢٥	حكم التأمين
٤٢٥	وهل يجب على الإمام؟
٤٢٦	هل يؤمن المأموم إذا لم يؤمن الإمام؟
٤٢٦	حكم الجهر بالتأمين
٤٢٧	متى يكون تأمين المأموم؟
٤٢٧	ما جاء في لغات آمين
٤٢٨	الحديث الثاني والثمانون
٤٢٨	الحديث الثالث والثمانون
٤٢٩	ضابط تخفيف الإمام للصلاة
٤٣١	باب صفة صلاة النبي
٤٣١	الحديث الرابع والثمانون
٤٣٣	المسائل المتعلقة بالحديث:
٤٣٣	حكم دعاء الاستفتاح
٤٣٤	يستحب لكل مصلٍّ في فرضٍ وناقلة أن يقول دعاء الاستفتاح
٤٣٤	إذا أدرك الإمام في القيام ولا يعلم ما بقي له حتى يركع
٤٣٥	دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام وقبل التعوذ
٤٣٦	الحديث الخامس والثمانون
٤٣٨	الحديث السادس والثمانون
٤٣٨	المسائل المتعلقة بالحديث:
٤٣٨	حكم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام
٤٣٩	حكم رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه
٤٤٠	حكم رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول
٤٤١	حكم رفع اليدين عند السجود والرفع منه
٤٤٢	حكم رفع اليدين في كل خفض ورفع
٤٤٣	حالات رفع اليدين مع التكبير

- ٤٤٤ إلى أين ترفع اليدين في الصلاة؟
- ٤٤٥ كيف يرفع يديه في الصلاة؟
- ٤٤٦ الحديث السابع والثمانون
- ٤٤٦ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٤٦ حكم السجود على الأعضاء السبعة
- ٤٤٧ بقي هل تصح الصلاة إذا لم يسجد عليها؟
- ٤٤٧ حكم السجود على الجبهة والأنف
- ٤٤٨ هل يجزئه السجود على بعض العضو؟
- ٤٤٩ إذا سجد على أعضائه السبعة ثم رفع بعضها في أثناء سجوده؟
- ٤٤٩ حكم مباشرة الساجد بأعضائه السبعة الأرض
- ٤٥١ الحديث الثامن والثمانون
- ٤٥٢ الحديث التاسع والثمانون
- ٤٥٢ المسائل المتعلقة بالحديثين:
- ٤٥٢ حكم تكبيرة الإحرام
- ٤٥٣ هل يجوز افتتاح الصلاة بغير لفظ التكبير؟
- ٤٥٤ حكم تكبيرات الانتقال
- ٤٥٥ موضع تكبيرات الانتقال
- ٤٥٦ عدد تكبيرات الانتقال في الصلاة
- ٤٥٧ إذا أدرك المأموم الإمام راكعاً أو ساجداً فهل يكبر تكبيرة أم تكبيرتين؟
- ٤٥٨ ما حكم جهر الإمام بتكبيرات الصلاة؟
- ٤٥٨ المأموم لا يستحب له الجهر بالتكبيرات
- ٤٥٩ ما حكم تبليغ التكبير خلف الإمام؟
- ٤٥٩ حكم أذكار الركوع والسجود
- ٤٦٠ بقي إذا ترك أذكار الركوع أو السجود عمداً فهل تبطل صلاته؟
- ٤٦١ كم العدد المجزئ من الذكر في الركوع والسجود؟
- ٤٦٢ ما هو الذكر الذي يقال بين السجدين؟

- ٤٦٣ حكم الذكر بين السجدين
- ٤٦٤ الحديث التسعون
- ٤٦٥ معنى الحديث:
- ٤٦٦ الحديث الحادي والتسعون
- ٤٦٦ معنى الحديث:
- ٤٦٧ الحديث الثاني والتسعين
- ٤٦٧ معنى الحديث:
- ٤٦٨ الحديث الثالث والتسعون
- ٤٦٩ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٦٩ حكم جلسة الاستراحة
- ٤٧٠ إذا جلس للاستراحة فهل يكبر للانتقال قبل الجلسة أم بعدها؟
- ٤٧١ الحديث الرابع والتسعون
- ٤٧١ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٧١ حكم التجافي في السجود
- ٤٧٢ إذا كانت المجافة تضر بغيره فلا يجافي
- ٤٧٢ حكم المجافة للمرأة
- ٤٧٣ الحديث الخامس والتسعون
- ٤٧٣ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٧٣ حكم الصلاة في النعال
- ٤٧٤ أين يضع المصلي نعليه إذا خلعهما؟
- ٤٧٦ الحديث السادس والتسعون
- ٤٧٦ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٧٦ حكم حمل الصبي في الصلاة
- ٤٧٧ العمل والمشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها
- ٤٧٧ ما هو ضابط القليل والكثير؟
- ٤٧٩ الحديث السابع والتسعون

- ٤٨٠ باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود
- ٤٨٠ الحديث الثامن والتسعون
- ٤٨١ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٨١ ما اشتمل عليه هذا الحديث من الواجبات
- ٤٨٢ الركوع ركن من أركان الصلاة
- ٤٨٢ حكم الرفع من الركوع
- ٤٨٣ السجود ركن من أركان الصلاة
- ٤٨٣ حكم الرفع من السجود والاعتدال
- ٤٨٤ حكم الطمأنينة في الركوع والقيام منه والسجود وبين السجدين
- ٤٨٥ باب القراءة في الصلاة
- ٤٨٥ الحديث التاسع والتسعون
- ٤٨٥ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٨٥ حكم قراءة الفاتحة
- ٤٨٦ حكم قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام
- ٤٨٧ تقرأ الفاتحة كاملة مرتبة بآياتها وكلماتها وحروفها
- ٤٨٩ الحديث المائة
- ٤٩٠ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٩٠ حكم قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة
- ٤٩٠ هل يستحب تطويل الركعة الأولى على ما بعدها في جميع الصلاة؟
- ٤٩٢ الحديث الواحد بعد المائة
- ٤٩٢ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٩٢ صلاة المغرب صلاة جهرية
- ٤٩٢ ما هو أدنى الجهر؟
- ٤٩٣ ما حكم الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية؟
- ٤٩٣ ما حكم الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية للمنفرد؟
- ٤٩٤ الحديث الثاني بعد المائة

- ٤٩٤ يجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من العشاء
- ٤٩٥ الحديث الثالث بعد المائة
- ٤٩٦ الحديث الرابع بعد المائة
- ٤٩٧ باب ترك الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)
- ٤٩٧ الحديث الخامس بعد المائة
- ٤٩٧ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٩٧ حكم الاستعاذة في الصلاة
- ٤٩٨ هل الاستعاذة في الركعة الأولى فقط أم في كل ركعة؟
- ٤٩٩ هل يجهر بالتعوذ أم يسر؟
- ٤٩٩ هل البسمة آية من الفاتحة ومن كل سورة؟
- ٥٠١ لا يكفر من أثبتها آية ولا من نفاها
- ٥٠٢ الجهر بالبسمة والإسرار لا يبطل الصلاة
- ٥٠٢ حكم الإسرار بالبسمة في الصلاة الجهرية
- ٥٠٤ باب سجود السهو
- ٥٠٤ تعريف السهو:
- ٥٠٥ الحديث السادس بعد المائة
- ٥٠٧ الحديث السابع بعد المائة
- ٥٠٨ المسائل المتعلقة بالحديثين:
- ٥٠٨ حكم سجود السهو
- ٥٠٨ إذا ترك سجود السهو فهل تبطل الصلاة؟
- ٥٠٩ يشترع سجود السهو للزيادة والنقص والشك
- ٥٠٩ هل يكبر لسجود السهو تكبيرة الإحرام؟
- ٥١٠ هل لسجود السهو تشهد؟
- ٥١٠ وأما إن كان سجود السهو بعد السلام
- ٥١١ إذا سجد للسهو فهل يسلم؟
- ٥١١ وأما إن كان سجود السهو بعد السلام

- ٥١٢ متى يسجد للسهو قبل السلام أو بعده؟
- ٥١٣ إذا سجد قبل السلام لما يسجد له بعده أو العكس
- ٥١٤ بقي: هل تبطل صلاته إذا لم يتقيد بهذا التفصيل؟
- ٥١٤ إذا تعدد السهو في صلاة واحدة
- ٥١٥ إذا سها في سجدي السهو
- ٥١٦ إذا ترك مستحباً في الصلاة سهواً فهل يسجد للسهو؟
- ٥١٦ إذا سها في صلاة التطوع فهل يسجد للسهو؟
- ٥١٦ لا يشرع سجود السهو لصلاة الجنازة ولا لسجود التلاوة
- ٥١٧ إذا سها الإمام وسجد تابعه المؤمنون
- ٥١٧ إذا سها الإمام فلم يسجد فهل يسجد المأمومون؟
- ٥١٧ الرجل يدرك بعض صلاة الإمام وعلى الإمام سجود سهو
- ٥١٨ إذا سها المأموم خلف الإمام فهل يسجد للسهو؟
- ٥١٩ إذا كان المأموم مسبقاً وسها في صلاته
- ٥٢٠ إذا نسي سجود السهو ثم ذكره؟
- ٥٢١ إذا ترك ركناً من الصلاة سهواً؟
- ٥٢٣ باب المرور بين يدي المصلي
- ٥٢٣ الحديث الثامن بعد المائة
- ٥٢٤ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٥٢٤ حكم المرور بين يدي المصلي
- ٥٢٥ حكم المرور بين يدي المصلي إذا لم يكن معه سترة
- ٥٢٥ مقدار القرب الذي يمنع من المرور أمام المصلي الذي لا سترة له
- ٥٢٦ إذا صلى في مكان لا يأمن المرور بين يديه
- ٥٢٧ الحديث التاسع بعد المائة
- ٥٢٨ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٥٢٨ حكم المدافعة
- ٥٢٨ لا يقاتله بسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاكه

- ٥٢٨ وهل فيه دية أو هو هدر؟
- ٥٢٩ لا يجوز المشي ولا العمل الكثير من أجل المدافعة
- ٥٢٩ إذا مر فلا يرده
- ٥٣٠ الحديث العاشر بعد المائة
- ٥٣١ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٥٣١ ما حكم السترة؟
- ٥٣٢ هل سترة الإمام سترة لمن خلفه؟
- ٥٣٢ كم مقدار البعدين المصلي وبين سترته؟
- ٥٣٣ كم قدر ارتفاع السترة
- ٥٣٣ واختلف أهل العلم في قدر مؤخرة الرجل
- ٥٣٤ أقل ما يجزئ في غلط السترة
- ٥٣٥ الحديث الحادي عشر بعد المائة
- ٥٣٥ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٥٣٥ حكم الصلاة خلف النائم
- ٥٣٦ حكم الاستتار بالدابة
- ٥٣٦ حكم استقبال المصلي وجه غيره
- ٥٣٧ ما حكم الصلاة إلى المتحدثين؟
- ٥٣٧ ما حكم الصلاة إلى النار؟
- ٥٣٨ باب جامع
- ٥٣٨ الحديث الثاني عشر بعد المائة
- ٥٣٨ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٥٣٨ حكم تحية المسجد
- ٥٣٩ إذا دخل المسجد، وجلس ولم يصل التحية فهل يتدارك ويقوم يصلي؟
- ٥٣٩ إذا دخل المسجد وهو على غير طهارة فهل يلزمه أن يتوضأ ويصلي؟
- ٥٤٠ إذا كان يتكرر دخوله إلى المسجد؟
- ٥٤٠ تحية المسجد تتأدى بصلاة فرض أو نافلة وأقلها ركعتان

- هل التسمية بتحية المسجد لها أصل؟ ٥٤١
- الحديث الثالث عشر بعد المائة ٥٤٢
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٥٤٢
- من تكلم عمدًا بطلت صلاته ٥٤٢
- حكم من تكلم في صلاته ساهيًا ٥٤٣
- إذا تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام؟ ٥٤٤
- إذا تكلم عمدًا في الصلاة لمصلحة الصلاة؟ ٥٤٤
- إذا تكلم بغير قصد أو غلبه الضحك؟ ٥٤٥
- إذا تكلم المصلي بكلام واجب ٥٤٦
- الضحك في الصلاة يبطلها ٥٤٧
- التبسم في الصلاة لا يفسدها ٥٤٧
- ما حكم البكاء في الصلاة؟ ٥٤٧
- ما حكم التأوه والأنين في الصلاة؟ ٥٤٨
- إذا أخبر بخبر وهو يصلي فسبح الله أو حمده؟ ٥٤٩
- الحديث الرابع عشر بعد المائة ٥٥٠
- تخريج الحديثين: ٥٥٠
- ألفاظ الحديثين: ٥٥٠
- المسائل المتعلقة بالحديثين: ٥٥١
- الحكمة من الأمر بالإبراد ٥٥١
- حكم الإبراد بصلاة الظهر ٥٥١
- ما حكم الإبراد بصلاة الجمعة؟ ٥٥٢
- هل يختص الإبراد بالحضر؟ ٥٥٣
- هل الإبراد لمن يصلي جماعة أم هو أعم؟ ٥٥٣
- حد الإبراد ٥٥٤
- الحديث الخامس عشر بعد المائة ٥٥٥
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٥٥٥

- ٥٥٥ حكم الترتيب في قضاء الفوائت
- ٥٥٧ من نسي صلاة فذكرها حين حضرت صلاة أخرى أيها يقدم؟
- ٥٥٧ هل قضاء صلاة الفوائت على الفور أم على التراخي؟
- ٥٥٨ من فاتته بعض صلاة الإمام فنسي قضاء ما فات ثم ذكر وقد دخل في التطوع؟
- ٥٥٨ الجماعة إذا فاتتهم الصلاة فهل يصلونها في جماعة؟
- ٥٥٩ الفرائض الفوائت هل تُصلي سننهن الرواتب؟
- ٥٦٠ الحديث السادس عشر بعد المائة
- ٥٦٠ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٥٦٠ هل يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض؟
- ٥٦٢ هل تصح صلاة المفترض خلف المتنفل؟
- ٥٦٢ إذا صلى فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر؟
- ٥٦٢ إذا كانت إحدى الصلاتين تخالف الأخرى في الأفعال
- ٥٦٣ الحديث السابع عشر بعد المائة
- ٥٦٣ ما حكم السجود على الثوب في الحرّ والبرد؟
- ٥٦٤ الحديث الثامن عشر بعد المائة
- ٥٦٤ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٥٦٤ ما الحكمة من وضع شيء على عاتقه؟
- ٥٦٥ ما حكم وضع شيء في الصلاة على العاتقين؟
- ٥٦٦ هل يجب ستر جميع المنكبين بالثوب؟
- ٥٦٦ إذا ستر أحد منكبيه؟
- ٥٦٦ إذا وضع على عاتقيه حبلاً أو خيطاً فهل يجزئه؟
- ٥٦٧ هل هناك فرق بين الفرض والنفل في وضع شيء على العاتقين؟
- ٥٦٨ الحديث التاسع عشر بعد المائة
- ٥٦٨ الحديث العشرون بعد المائة
- ٥٦٨ ألفاظ الحديثين:
- ٥٦٩ المسائل المتعلقة بالحديثين:

٥٦٩	حكم أكل الثوم أو البصل ونحوهما
٥٧٠	النهى الوارد في الحديث عام يشمل كل مسجد
٥٧٠	المسجد إذا كان خاليًا فهل يمنع من دخوله أكل الثوم والبصل
٥٧١	هل يلحق بالمسجد غيره من المجمع؟
٥٧١	هل يلحق بهذه البقول غيرها مما لها روائح كريهة؟
٥٧٢	هل لرحبة المسجد حكم المسجد؟
٥٧٢	الثوم والبصل إذا أماتها طبخا
٥٧٢	لو أكل الثوم والبصل وأكل بعدهما ما يذهب رائحتهما
٥٧٢	إذا أكلها لقصد التخلص عن صلاة الجماعة
٥٧٤	باب التشهد
٥٧٤	الحديث الحادي والعشرون بعد المائة
٥٧٦	حكم التشهد الأول
٥٧٨	حكم التشهد الأخير
٥٧٩	يجوز للمصلي أن يتشهد بأي تشهد صحَّ عن النبي ﷺ
٥٧٩	يسر بالتشهدين ولا يجهر بهما
٥٧٩	كيفية الجلوس للتشهد الأول والثاني
٥٨٠	حكم الافتراش والتورك في التشهد
٥٨٠	كيف تجلس المرأة للتشهد؟
٥٨٢	الحديث الثاني والعشرون بعد المائة
٥٨٣	حكم الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة وغيرها
٥٨٤	حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير
٥٨٥	هل تشرع الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول؟
٥٨٧	الحديث الثالث والعشرون بعد المائة
٥٨٩	الحديث الرابع والعشرون بعد المائة
٥٩٠	المسائل المتعلقة بالحديثين:
٥٩٠	ما حكم الدعاء في التشهد الأخير

٥٩١	ما حكم الدعاء في الصلاة بالمأثور وغيره؟
٥٩٢	حكم التسليم للصلاة
٥٩٣	الحديث الخامس والعشرون بعد المائة
٥٩٥	المحتويات



This image shows a full page of primary-ruled paper. It features multiple sets of horizontal dotted lines spaced evenly down the page, providing a guide for handwriting practice. The paper is otherwise blank, with no margins or additional markings.

فوائد و تنبيهات

فوائد و تنبیہات

[illegible]

[illegible]

This image shows a full page of white paper with horizontal dotted lines, typical of primary school writing paper. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There are no margins, text, or other markings on the paper.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فوائد و تنبيهات

[illegible]

[illegible]

